

مکالمہ
درست


مکالمہ

مکالمہ

مکالمہ

مکالمہ

مکالمہ



المسوط

في فقر الامانة

تأليف

شيخ الطهارة في جميع فحول الحسن بن علي الجعواني
المتوقي ٤٠٤ هجري

صححه وعلق عليه

السيد محمد تقى الكشاف

الجزء الأول

تدبر

توزيع
دار الكتاب الإسلامي
مؤسسة الغرب للطبوكات
بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

هذا هو الجزء الأول من الكتاب
حسب تجربتنا إلى آخر كتاب الصحايا
والحقيقة ، ويتلوي الجزء الثاني و
أوله كتاب الجهاد ، ونسأله أن
يوفقنا لاتمامه إنه سميع مجيب

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

لِعَالَمِ الْأَنْجَوِي

لِلْمُرْثَلِ التَّالِي لِلْمُسَانِ

وَالْمُصَبِّرِ

الْفَضِيفِ سَيِّدِ الْأَنْجَوِي
نَظَرِ فِي هَذِهِ الْأَذْبَابِ

مَا يَلِلُ أَسْيَاحُ الْأَنْجَوِي
مِنْ أَنْجَوِيَّةِ حَمَّةِ أَسْيَاحِ الْأَنْجَوِي
الْأَنْجَوِيَّةِ كَمَكَبِ الْأَنْجَوِيَّةِ الْأَنْجَوِيَّةِ

وَأَسْيَاحِ الْأَنْجَوِيَّةِ عَلَى حَمَّةِ الْأَنْجَوِيَّةِ
الْأَنْجَوِيَّةِ الْأَنْجَوِيَّةِ الْأَنْجَوِيَّةِ
عَلَى الْأَنْجَوِيَّةِ الْأَنْجَوِيَّةِ

شَوَّرَةَ خَطْرِ الشَّعْتَ شَغَلَتْ مَوْلَانَا إِلَى جَعْزِيَّهُ بْنِ حَسَنِ الطَّوْسِيِّ اخْرَقَتْ مِنْ مَوْلَانَةِ الشَّرْقِيِّ الْمَوْجُونَ عَلَى
الْأَنْجَوِيَّةِ مَنْ كَتَبَ الْمُسَانِ وَتَفَسَّرَ الْأَقْرَبَاتِ دَهْنَقَتْ خَرَانَةَ كَتَبَ الْعَلَامَةِ تَهْتَ الْعَصْرِ وَنَاسَلَاتِ
الْأَنْجَوِيَّةِ

كلمة الناشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنا أخذه وأروح في هوا جس ضميري حبَّ القيام
بنشر ما وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيمة وتراثنا العلمي من السلف الصالح من
أعلام الدين وجهازنة العلم والفضيلة وأساطين القتباً لعله كان خدمة باقية .

وبحمد الله و منه بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المرضوية لـ حياء الآثار
الجعفرية] وفقت لنشر عدّة كتب ثمينة بين مطبوع غير رائع ومطموس في
مكتبات الدارسة قصرت عن يلها أيدي الكثرين^(١) .

وقد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب التي جددت طباعته كتاب الميسوط
لشيخنا الأقدم فقيهنا الأعظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع ديني تدور
عليه رحى الاجتهد ، ويمتاز بما سواه برصانة البيان وغزاره العلم ، واستيفاء الفروع التي
ترتبط بكلّ مسألة .

طبع لأول مرة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن نفتت تلك النسخ مع كثرة من
يرغب في اقتناها

فمن الله علينا بتجديده طبعه على أسلوب بديع وطبع رائق وجمال بهي مناسب
العصر بزيادة تعليقة ثمينة ، وملن واذروا من رواد الفضيلة في هذا المشروع شكر
متواصل غير مقطوع .

(١) ومن منشوراتنا إلى الان ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد العیناني ٢ - الزام
الناسب في اثبات الحجة النائب للشيخ على البارجاني اليزدي ٣ - كنز المرفان في فقه
القرآن لابي عبد الله المقادير بن عبد الله السعيري ٤ - الصراط المستقيم في الإمامة لملى بن
يونس العامل النباطي البهري ٥ - المفردات في غريب القرآن لابن القاسم الحسين بن محمد
المعروف بالراغب ٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى ٧ - مالك الأفهام إلى آيات الأحكام
لفضل الجواب الكاظمي ٨ - ذيادة البيان في أحكام القرآن لمقدس الأردبيلي .

كلمة المصحح

لازال الحق في ضيق مما يمكر أهل الباطل ، و لكن الحق أبى إلا أن يعلو و الطائفة المحققة الناجية و هم الشيعة الإمامية من الصدر الأول للإسلام إلى اليوم رغم ما رأوا من ضيق أهل الباطل كافحوا بلا ملل ولا كلل عن حريم الحق و مباديه ، و الذب عن المذهب و نصرة أهل البيت عليه السلام ، وكم كانوا لتواميس عقائدهم و دافعوا عن شرف النحلة و كيان الملة ، واهتدى بفضل جهودهم الكثيرون ممن ضلوا الطريق وأضلوا .

ولا يخفى أن مخالفاتهم و معانديهم لم يتركوا في قوس إفکهم منزعاً لم يرم به الشيعة ، ولا يستحيوا عن نسبة أية فرية شائنة و آراء مختلفة و المخازى و الطامات و القذائف حتى القذف بالكفر و الشرك و الجهل .

قال أبو الحسين عبد الرحيم المعتزلي في الاتصار : الرفضة تعتقد أن ربها ذوهيبة و صورة وينحر ك ويسكن و يزول وينتقل ، وأنه كان غير عالم فعلم ، وقال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى ٣٢٩ في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩ : إنه لم يكن في الروافض قط إمام في الفقه ، ولا إمام في روایة الحديث ، ولا إمام في اللغة و النحو ، الخ . فإن شئت كثير الاطلاع لهذه القذائف فانظر الغدير ج ٣ .

ولكن الله كتب العزة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين به و برسوله و بأهل بيته ولامعقب لحكمه فلامشول للباطل قبال الحق و لاكيان للزبرجة يقاوم الواقع ، وشنان بين علال أحسن على أساس رصينة ، وما على شفا جرف هار ، و المنصف المستشف لنفس الأمر يبعد نسب عينه أن "الحق" دولة و للباطل جولة .

و شاء الله أن يكون منهم في كل عصر و جيل شموساً يزيل بهم غواص الظلم ،
ويجعلهم للمنتقين إماماً ، ولا قامة الحق . وإعلاء كلمة التوحيد أعلاها برحضون معرة
باطل أهل الضلال ، ويوقظون شعور الأمة لحفظ الشريعة عن التحرير والتبدل .
وقاموا وجهدوا جهاداً علمياً ، ونهضوا باعياء واجبهم الديني بتفنون عن دين الحق
تأويل المبطلين ، ويوضّحون طريق الحق ، ويبينون كل فرية شائنة .

وما يناسب المقام البحث عنه من افترائهم ما طعنوا عليهم بقلة الفروع وفترة
المسائل ومخالفة الاجماع ، وقد أجاب عن هذه الفريدة الشنية السيد المترتضى علم الهدى
عليه الرحمة : قال في مقدمة كتابه الاتصار بالفظه :

أَمَّا بَعْد فَإِنِّي مُمْتَثِلٌ لِمَا رَسَمْتَهُ الْحَضْرَتُ السَّامِيَّةُ الْوَزِيرِيَّةُ الْمُمِدِّيَّةُ - أَدَمُ اللَّهُ
سُلْطَانُهَا وَأَعْلَمُ أَبْدًا شَأْنَهَا وَمَكَانَهَا - مِنْ يَيَّانِ الْمَسَائِلِ الْفَقِيَّةِ الَّتِي يُشَنَّعُ بِهَا عَلَى الشِّيَعَة
الإِيمَامِيَّةِ وَادْعَى عَلَيْهِم مِنْخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَأَكْثَرُهُمْ مُوَافِقُ فِيهِ الشِّيَعَةُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَالَمَاءِ
وَالْفَقِيَّهَاتِ الْمُتَقْدِّمِينَ أَوَالْمُتَأْخِرِينَ ، وَمَا لِيْسَ لَهُمْ فِيهِ مُوَافِقُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَدَلةِ
الْوَاسِعَةِ وَالْحَجَجُ الْلَا يَرِيْحُهَا مَا يَغْنِي عَنْ وَفَاقِ الْمُوَافِقِ وَلَا يُوَحِّشُ مَعَهُ خَلَفُ الْمُخْتَلِفِ .
إِلَى أَنْ قَالَ : فَكَيْفَ جَازَتِ الشَّنَاعَةُ عَلَى الشِّيَعَةِ بِالْمَذَاهِبِ الَّتِي تَفَرَّدَتْ وَابْهَالُهُمْ يُشَنَّعُ عَلَى
كُلِّ فَقِيَّدٍ كَأَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ زَمَانِهِمْ بِالْمَذَاهِبِ الَّتِي تَفَرَّدَتْ
بِهَا وَكُلِّ الْفَقِيَّهَاتِ عَلَى خَلَافَتِهِمْ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَمَا تَفَرَّدَتْ بِهَا الشِّيَعَةُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَمْ يُوَافِقُ
لَهُمْ فِيهَا وَبَيْنَ مَا أَفْرَدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَمْ يُوَافِقُ لَهُمْ فِيهَا ؟
فَإِنْ قَالُوا : الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْرَيْنِ أَنَّ كُلَّ مَذَهَبٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَهُ مُوَافِقٌ مِنْ فَقِيَّهَاتِ
أَهْلِ الْكَوْفَةِ فِيهِ أَوْ مِنَ السَّلْفِ الْمُتَقْدِّمِ ، وَكَذَلِكَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ لَهُ فِيهِ مُوَافِقٌ مِنْ
أَهْلِ الْحِجَازِ وَمِنَ السَّلْفِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشِّيَعَةُ .

قلنا : ليس كُلَّ مَذَهَبٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَوَ الشَّافِعِيِّ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْكَوْفَةِ وَ
أَهْلِ الْحِجَازِ أَوِ السَّلْفِ قَاتِلُونَ بِهِ ، وَإِنْ ادْعَى ذَلِكَ دُونَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ مَنَازِعٍ فِيهِ
فَالشِّيَعَةُ أَيْضًا تَدْعُى وَتَرْوِي أَنَّ مَذَاهِبَهَا الَّتِي لَنْفَرَدَتْ بِهَا مِنْ مَذَاهِبِ جَعْفَرِ بْنِ عَمَادِ الصَّادِقِ

وتمد بن على "الباقر و على "بن الحسين زين العابدين عليهما السلام بل يروى هذه المذاهب عن أمير المؤمنين على "بن ابيطالب عليهما السلام . انتهى .

وفي القرن الرابع قيل الله بطل النهاية العلمية ، بطل التحقيق والتنقيب ،
المثل الا على من كل فضيلة ، علم العلم الخفاف ، منار الهدى ، شيخنا وشيخ الكل
في الكل ، علامة الآفاق ، شيخ الطائفة - عليه الرحمة - وقد خصه الله بعنابة فائقة ومازه
صفات بارزة ، وجعل في علمه و قلمه للناس ناجا من أضيق النتاج ، و لقد أجهد نفسه
في تشييد مبانى الشريعة ، و كرس حياته طوال عمره لخدمة الدين والمذهب .

وارغاماً للمقترن الكذب وإقاماً لما اتبجوا وابتهموا به من نسيج الباطل ألف كتابه
المبسot و قال : في علة تأليفه : أَمّا بعد فَإِنِّي لَا أَزَالُ أَسْمِعُ مُعَاشَ مُخالَفِيْنَ مِنَ الْمُتَقْرِّبِهِ وَ
الْمُتَنَسِّبِيْنَ إِلَى عِلْمِ الْفَرْوَعِ يَسْتَجِرُونَ فَقَهَ أَصْحَابَنَا إِلَيْهِمْ وَيَسْتَزِرُونَهُ وَيُنْسَبُونَهُمْ إِلَى قَلْهَ
الْفَرْوَعِ وَقَلْهَ الْمَسَائِلِ وَيَقُولُونَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ حَشْوٍ وَمَا فِيهِ .

إلى أن قال : و كنت على قديم الوقت وحديثة منشوق النفس إلى عمل كتاب
يشتمل على ذلك تقوّق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع و تشتعلني الشواغل و تضعف
نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه . إلى أن قال : و هذا الكتاب إذا سهل الله
تعالى إتمامه يكون كتاباً لأنظير له لافي كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لأنني إلى
الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول و الفروع مستوفياً
هذه الدنيا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهم كتاب واحد .

و المبسot موسوعة علمية كبرى حافلة بالتحليل التفصي و التحقيقات الثمينة
في فقه الإمامية ، و يصلح هذا السفر القيم أن يكون مقصداً لأرباب الأفكار السامية
و أعلام الفقهاء فيستطيع كل واحد أن يجد ضالته المشودة و يستفيد من ثمراته الشهية
و يلقى الباحث فيه أمنيته على نحو ما يجد المسافر الظالم في البحر ما ينفع غلته
و للبحّانة الكبير الإمام آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني - دام ظله - كلام في مقمعته
على التبيان يعجبنا ذكره قال - مد ظله - :

محضت على علماء الشيعة سنون متطاولة وأجيال متعاقبة ولم يكن من الين على أحد منهم أن يعدون نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى، وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً ويكتفون بها، ويعدون التأليف في قباليها وإصدار القوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له، واستمر الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن ادريس فكان - أعلى الله مقامه - يسمّيهم بالمقذلة، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وفتواه، وفتح باب الرد على نظرياته، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أن المحقق وابن اخته العلامة الحلي ومن عاصرهمما بقوا لا يعدون رأى شيخ الطائفة . اتهى .

تحقيق الكتاب

من بدء الشروع في تحقيق الكتاب بذلك ميسور الجهد في تحصيل نسخ تعتمد عليها في التحقيق والمقابلة ، وما ثناه بالاقتناء منها :

- ١ - نسخة نفيسة من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشى - دام ظله - .
- ٢ - نسختان من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب الحبر العلم العالم الورع السيد مهدي الحسيني اللاجوردي - دامت بركانه - .
- ٣ - نسخة نفيسة كاملة بخط حسين بن محمد جعفر الخوئي تاريختها سنة ثلاثين ومائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضل الشيخ محمد القوائيني البروجردي - وبعد انطباع هذا الجزء قد تشرقنا بنسخة ثمينة جداً بخط محمد حسن بن عبدالله تاريختها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العلامة الاستاذ السيد محمد علي القاضي الطباطبائي وحين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب الباحثة الميزا احمد المنزوبي ابن العلامة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني ، ومن " علينا بالطلع عن بعض كراديس الذريعة لم يطبع ، وهذا ذلك إلى نسخ خطية نفيسة مصححة جداً منها نسخة مصححة تاريختها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضوية يستفاد منها المرجو من القراء الكرام أن يتفضلوا علينا بالإخبار بما عندهم من الاطلاع على النسخ المصححة من الكتاب ، ولسعدهم شكر متواصل .

شِمَاءُ اللَّهِ الْمَرْءُونَ التَّحْمِيم

وبه سبعين وعليه التكالان

الحمد لله الذي أوضح لعباده دلائل معرفته ، وأنجح سبيلاً هدايته ، وأبان عن طريق توحيده وحكمته ، وسهل الوصول إلى ثواب جنته ، ويستر الخلاص من أليم عقابه وسطوته بخلق فيهم من العقول السليمة والعلوم الجلية ، ونصب لهم من الأدلة الواضحة ، والحجج اللاحقة ، والبراهين الراجحة ، وخلق لهم من القدر الممكنة ، والاستطاعة المتقومة [المتنورة خل] ، وسهل عليهم طاعته باللطف المتقربة [المقربة خل] والدوعي المسهلة ، وابعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه وبينهم يدعونهم إلى طاعته ويهذرونهم من معصيته ، ويرغبونهم في جزيل ثوابه ، ويرحبونهم من شديد عقابه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و صلى الله على خاتم الأنبياء ، وسدد أصفيائه تقدير النبي صلى الله عليه ، وعلى أهل بيته الطاهرين النجوم الزاهرة ، والحجج اللامعة الذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، وأمناء توحيده ، وخزنة لوحيه ، وترابية كتابه ، وأودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه ليلتجأوا إليهم في الملائكة ، ويفرعوا إليهم في المشكلات ، ولم يكلم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلة ، والمقاييس المبطلة ، والأهواء المهلكة [المهملة خل] والاجتهادات المخزية بل جعل أقوالهم الحجة ، وأفاليهم القدوة ، وجعلهم موصومين من الخطاء مأمورين عليهم إسهو والفلط ليأمن بذلك من يفرع إليهم من التغير والتبدل والفلط والتعريف فيكون بذلك واثقاً بيده قاطعاً على وصوله إلى الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه ونديبه إليه . أمما بعد فإني لأزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقية والمنتبين إلى علم الفروع

يستحقرن فقه أصحابنا الإمامية ، ويستنذرونها ، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ، ويقولون : إنهم أهل حشو و منافضة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لاطريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأن جل ذلك و جهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، وهذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل الأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وف卿نا لعلموا أن " جُل " ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلوياً عن أئمتنا الذين قوله في الحجة يحرى مجرد قول النبي " ﷺ إِمَّا خُصُوصًا أَوْ عَمَومًا أَوْ تَسْرِيحاً أَوْ تَلْوِيحاً .

وأئمماً ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع . فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا و مخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة يجب علمًا يجب العمل عليها و سوغ الوصول [المصير خل] إليها من البناء على الأصل ، وبراءة الذمة وغير ذلك مع أن " أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وإئمماً كثراً عددها عند الفقهاء لتركيمهم المسائل ببعضها على بعض و تعليقها و التدقيق فيها حتى أن " كثيراً من المسائل الواضحة دق " لضرب من الصناعة و إن كانت المسئلة معلومة واضحة ، و كنت على قديم الوقت وحديشه منشوق النفس إلى حمل كتاب يشتمل على ذلك تتوّق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع و شغلني [تشغلني خل] الشواغل ، و تضعف بيتي أيضًا فيه قلة رغبة هذه الطايفة فيه ، و ترك عنايتهم به لأنهم أتوا الأخبار وما رواه من صريح الألفاظ حتى أن مسئلة لوغير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خل] منها و قصر فهمهم عنها ، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية ، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل و فرقها في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه و جمعت من النظائر ، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلامة التي يبيتها هناك ، ولم أتعذر من للتفرع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب و ترتيب المسائل و تعليقها والجمع بين نظائرها بآوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز و الاختصار وعقد الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، و وعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع

خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خل] كتاباً أذكر كل كتاب منه على غایة ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرّد الفقه دون الأدعية والأداب ، وأعتقد فيه الأبواب ، وأقسم فيه المسائل ، وأجمع بين النظائر ، وأستوفيه غایة الاستيفاء ، وأذكر أكثر التزوع التي ذكرها المخالفون ، وأقول : ماعندى على ما يقتضيه مذاهينا و يوجبه أصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً أقفع فيه بمجرد القتيا وإن كانت المسئلة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أو مملاً إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث ، وإذا كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيّنت عللها وال الصحيح منها والأقوى ، وأتبه على جهة دليلها لاعلى وجه القياس وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لاعلى وجه حمل إحديهما على الآخرى أو على وجه الحكایة عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة ثلاثة يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفاً ، وإن كانت المسئلة لا ترجح فيها للأقوال وتكون متكافئة وفت فيها ويكون المسئلة من باب التخيير ، وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لاظنير له لاني كتب أصحابنا ولاني كتب المخالفين لأنني إلى الآن ماعرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفرع مستوفاً مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهم كتاب واحد ، وإنما أصحابنا ليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ، وأوفي ماعمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه ، و من الله تعالى أستمد المعاونة والتوفيق وعليه أتوكل وإليه أنيب .

*) (فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجوبها وكيفية أقسامها) *

الطهارة في اللغة : هي النظافة . وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة : وهي على ضربين : طهارة بالماء وطهارة بالتراب . فالطهارة بالماء على ضربين : أحدهما : يختص " بالأعضاء الأربع بقسمٍ وضوء ، والآخر يعم جميع البدن فقسمٍ غسل ، والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ماسببيته .

والوضوء على وجيهن : واجب وندب . فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة والطهافولا ووجه لوجوبه إلأ هذين ، والندب فإنه مستحب في موضع كثيرة لاتصي ، وآما الفسل فعلى ضررين أيضاً : واجب وندب . فالواجب يجب للأمررين اللذين ذكرناهما ولدخول المساجد ، ومن "كتابة القرآن ، وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك ، وآما المندوب فنذكره في موضعه إنشاء الله تعالى ، وأما ما يوجب الوضوء أو الفسل فستبيئنه فيما بعد إنشاء الله ، و الطهارة بالماء هي الأصل وإنما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء ، و تسمية التيمم بالطهارة حكم شرعى لأن النبي ﷺ قال : جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً ، وأخبارنا مملوّة بتسمية ذلك طهارة^(١) فليس لاحد أن يخالف فيه ، وينبني أو لا أن بدأ بما به يكون الطهارة من المياه وأحكامها . ثم ذكر بعد ذلك كيفية فعلها وأقسامها ، ثم تعقب ذلك بذكر ما ينقضها و يبطلها ، و الفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل . ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما يبيناه ، و نحن نفعل ذلك و نذكر في كل "فصل مایليق ولا ترك شيئاً قبل ولا يمكن أن يقال إلأ وأذكره إلأ ما علّمه يشد منه من النادر اليسير و الناقه الحقير . إن الحوادث لا تحيط بها و الخواطر لا تحصر غير أنه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إنشاء الله .

﴿باب﴾

﴿المياه وأحكامها :﴾

الماء على ضررين : ظاهر ونحس . فالنحس هو كل "ماء تغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بتجاهة تحصل فيه قليلاً" كان أو كثيراً أو حصل فيه تجاهة وإن لم يتغير أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعي فيه مقدار ، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلا بعد نظيره على ماسنيسته ، والظاهر على ضررين : مطلق ومضاف . فالمضاف كل ما يستخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقة نحو ماء الورد والخلاف والآس و الزعفران و ماء الباقلى . فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطريقة ، ولاني إزالة التجassات على الصحيح من المذهب ، و يجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرف فيه بساير أنواع التصرف مالم يقع فيه تجاهة فإذا وقعت فيه تجاهة لم يجز استعماله على حال سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانت التجاجة قليلة أو كثيرة تغير أحد أوصافه أو لم تغير ، ولا طريق إلى نظيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الظاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فإن سببه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يسببه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إنما لونه أو طعمه أو رايته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسببه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه ، وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلقة قبل حصول التجاجة فيها نظر فإن سببها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة التجاجات وإن لم يسببها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك .

ومياه المطلقة ظاهرة مطهرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة التجاجات وغير ذلك مالم تقع فيها تجاهة تمنع من استعمالها على ماسنيسته ، وهي على ضررين : جاري بوراكدة . فالجارية لا ينجسها إلا ما يغير أحد أوصافها لونها أو طعمها أو رايته

قليلًا كان الماء أو كثيراً فإن تغير أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلا عند الضرورة للشرب لغيره ، والطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ورفعها حتى يزول عنها التغير ، ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادة من المجرى فإن لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفة ، ومياه المراقيب الجارية من المطر حكمها حكم المياه الجاري سواء .

وأما المياه الواقفة فعلى ضربين : مياه الآبار ، والركابا التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان ، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والعيامن والأوانى الممحورة . فمياه غير الآبار على ضربين : قليل وكثير . فللكثير حدّان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل وما تبقى رطل ^(١) وفي أصحابنا من يقول : بالعربي ^(٢) وفيهم من يقول : بالمدني ^(٣) والأول أصح . والحد الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجسسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرايحة فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لغيره ، والطريق إلى تطهيره أن يطهره عليه من المياه الظاهرة المطلقة ما يرجع ذلك التغير عنها فحينئذ يجوز استعمالها ، وإن ارتفع التغير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح التي تصفعها أو بجسم ظاهر يحصل فيها لم تحكم بظهوره لأنّه لدليل على ذلك ونجاستها معلومة . فإن كان تغير هذه المياه لنجاسته بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الظاهرة مثل الحمأة والملح أو ينبع فيها مثل المطحلب والقصب وغير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

(١) اختلفت رواياتنا في كمية كر . منها : مقدار ألف و مائتا رطل ، ومنها ، ثلاثة أشبار و نصفاً في مثله ثلاثة أشبار و نصف ذكرها الشیخ هنا ، ومنها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار فاختاره السدوقي في الهدایة ، ومنها ما يسع حباب المدينة كما أشار إليه الإمام ومنها ، ستمائة رطل ، ومثلها ، مقدار قلتين ، وهذه الثلاثة مأولة عند الأصحاب بأحدى ثلاثة الأول

(٢) قال المقيد في المقنة : وإن كان كرًا ، وقبره ألف و مائتا رطل بالعربي

(٣) وهو مختار المسدوقان والمرتضى ، ونقل عليه الاجماع في الانتصار .

من استعمالها بحال ، وحد القليل ما نقص عن الـ "كـ" الذي قد مناه مقداره وذلك ينبع بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيرت أو صافتها أو لم يتغير إلا ما لا يمكن التحرر منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنّه لا يمكن التحرر منه ، وممّى نجست هذه المياه فإنه لا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة في الشرب لغير حسب ماقدّمه ، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطأ عليها كـ"ر" من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك أحد أوصافها فيحيى ذلك يحكم بظهورها ، وإن تمت كـ"ر" بالليام الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينبع الكل ، وفي أصحابنا من قال : إذا تمت بظاهر كـ"ر" زال عنها حكم النجاسة وهو قوي لقولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء كـ"ر" لم يحمل نجاسة . فاما إذا تمت كـ"ر" بنجاسة فلا شك أنّه ينبع الكل وإن كان مقدار الـ "كـ" في موضعين ظاهراً ونجساً ثم يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة لأنّه لا دليل عليه ، وفي أصحابنا من قال : يزول ذلك للخبر ^(١) وهو قوي على ما قلناه : ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الظاهرة سواء كانت جامدة أو مائعة لأنّها إن كانت مائعة فإنّها نجس وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير ، والماء الذي يطأ عليه فيظهره لفرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه فإنه إذا بلغ ذلك مقدار الـ "كـ" طهر النجس .

والـ "كـ" من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يتغير أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أنّ فيها نجاسة لأنّها صارت مستهلكة ، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أي موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها ، وتجنب موضع النجاسة أفضـل . فاما إذا استنقى منه دلواً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو لأنّه ماء قليل و

(١) للإصحاب في المسئلة ثلاثة أقوال ، الأول : عدم زوال النجاسة ، و هو مختار الشیعی فی الخلاف ، و الملاحة فی کتبه و كذا النہید . الثاني ، زوال النجاسة إن تم كـ"ر" بظاهر نسبه فی الذکری إلی بعض الاصحاب . الثالث ، زوال النجاسة باتمامه بظاهر أو نجس كـ"ر" ، وادعی علیه فی السرائر الاجماع ، و استدل علیه بقوله صلی اللہ علیہ و آله ، إذا بلغت الماء كـ"ر" لم يحمل خبشا ، و رده المحقق بآنا لم نشر علیه فی کتب الاصحاب .

فيه نجاسة ، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كرسوأ ينبغي أن يخرج النجاسة أولاً . ثم يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقية النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكراهة حكم نجاسته لأنَّه صار أقلَّ من كراهة فيه نجاسة ، وإذا كانت النجاسة مائية لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها وجاز استعمال جميعه على كلِّ حال ، ولا ينبعس الماء بما يقع فيه من الأجهام الظاهرة ، وإنْ غيرَتْ أحدُ أوصافه ولا يمنع من رفع الحديث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو المود فإذا أصاب يد الإنسان نجاسة فمسحها فيما أقلَّ من كراهة ينبعس الماء ولا تظهر اليدين فإنَّ كان كراهًا لا ينبعس الماء فإنَّ زالت النجاسة عن اليدين فقد ظهرت وإلا فلا ، وإذا كان معه إنما آن أو أكثر من ذلك فوقيء واحد منها نجاسة لم يستعمل شيئاً منها بحال ولا يجوز التجزئ فإنَّ خاف العطش أمسك أيهما شاء واستعمله حال الضرورة ، وإذا كان معه إنما آن أو أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منها ، وإنَّ كان أحدهما مطهراً والآخر ماء مستعملان في الطهارة الصفرى استعمل أيهما شاء ، وإنَّ كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كلَّ واحد منها على الأفراد لأنَّ المستعمل ليس ينبعس ، وإنَّ كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشتتها استعمل كلَّ واحد منها منفرداً لأنَّه يتيقن عند ذلك حصول الطهارة ، وإنَّ احتلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر . فإنَّ كان الأثرياء الورد لم يجب استعماله في الوضوء ، وإنَّ كان الماء أكثر جاز وإنَّ تساويه ينبغي أن يقول : يجوز استعماله لأنَّ الأصل إلا باحة ، وإنَّ قلنا : استعمل ذلك وتمسَّك كان أحوط ، وإذا أخبره عدل بأنَّ النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنَّه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما ، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره لأنَّ الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ، وإذا شهد شاهدان بأنَّ النجاسة في أحد الإناثين ، وشهد آخران أنه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منها ، وإنما على أصل الطهارة أو النجاسة فأبيهما

كان معلوماً عَمِل عليه ، وإن قلنا : إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة إلا ثائين كان قوياً لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع و ليسا متنافيين و حكم الأعم في هذا الباب حكم البصیر سواء ، وإذا كان معه ماء متيقن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت إلى الشك ، وكذلك إذا كان معه إماء نجس فشك في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك ، و يجب عليه تطهيره ، وكذلك إذا وجد ماء متغيراً و شك في هل تغيره مشتبهان أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة ، وكذلك إذا اشتبه طعام ظاهر و طعام نجس لا يجوز له التجزى و يجب عليه الامتناع من استعماله ، وإذا كان معه إماء ان مشتبهان وإماء متيقن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقن ، ولا يستعمل المشتبهين ماء كان أو ما يماثله آخر أو طعاماً ، ويحظر الوضوء بما البحر و الثلج إذا تindi بمقدار ما يجري على المضو وإن كان يسيراً مثل الدهن ، والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لأنّ المسح لا يكون إلا بفضل نداوة الوضوء و الماء المسخن يجوز التوضى به والممسن يكره التوضى به غير أنه مجرّد سواء قد ذلت أولم يقصد ، ولا يجوز الوضوء بشيء من الماءات غير الماء المطلق مثل الخل والمري واللبن وغير ذلك ، ولا يجوز الوضوء بنبيذ الماء كأن مطبوخاً أو نسائم وجود الماء مع عدمه ، وإذا احتلط بالماء ما يفسيء أحد أو صافه مثل العبر و المسك و العود والكافور يجوز الوضوء به ، وكذلك إذا تغير تربته من موضع النجاستة لا بأيّ استعماله ، وكذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان والبنفسج فيغير رايته وإذا غالب على لونه ظاهر مثل اللبن أو على رايته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ، وإذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض النورة والكحول والكبريت فيغير أحد أو صافه جاز استعماله ، وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغير طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جليساً أو مهدىً أو جمد من الماء ثم ذاب فيه ، وإذا كان معه مثلاً رطلان من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال و معه ماء ورد مقدار رطل فـإن طرحة فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فيبني أن يجوز استعماله ، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع

الأحداث إلا أن هذا وإن كان جائزاً فإنه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لأنّه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته ، ولا يجوز إزالة النجاسات إلا بما يرفع الحدث . و الأثار على ضربين : سُور ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه . فما يؤكل لحمه لا بأس بسوره على كلّ حال إلا ما كان جاللاً و يكره سور ما شرب منه الدجاج خاصة على كلّ حال ، وما لا يؤكل لحمه على ضربين : آدمي و غير آدمي . فسور الآدمي كله ظاهر إلا من كان كفراً أصلياً أو مرتدًا أو كافر ملة ، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروا بأجسامهم من المياه و ساير الماءيات ، وكذلك ما كان أصله ما يعى فجمداً أو حاماً ففسلوه بأيديهم و جفقوه فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب و ماء العاده فإنه يجب تنبيه على كلّ حال ، ويكره سور الحايض ، ولا بأس بفضل و ضوء الرجل و المرأة .

وسور غير الآدمي على ضربين : أحدهما : سور الطيور و الآخر سور البهائم و السابع . سور الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل المية أو كان جاللاً . فاما غير الطيور فكل ما كان منه في البر فلا بأس بسوره إلا الكلب والخنزير وما عداهما فمرخص فيه ، وما كان منه في الحشر فلا يجوز استعمال سوره إلا ما لا يمكن التحرّز منه مثل البر و الفارة و الحية وغير ذلك لا بأس باستعمال سور البغال و الدواب و الحمير لأنّ لحمها ليس بمحظوظ و إن كان مكرروها لكراسيه لحمها ، و إذا أكلت السنور فارة . ثم شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أولم تقب لموم الخبر^(١) وكلما مات في الماء وله نفس سائلة فإنه ينجس الماء إذا كان قليلاً ، وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغير أحد أو صافه ، وكذلك كل الماءيات و ذلك مثل الزنافير و الخناfers و بنات وردان ، و يكره ماءات

(١) وهو مارواه الشيّع في التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ ح ٤٤٧ [الطيبة العدين] عن معاوية بن ضرير قال : سأله عذافر أنها عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سور السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و القرن و البغل والسبع يشرب منه ؟ أو يتوضأ منه ؟ فقال ، نعم اشرب منه و توضأ . إلخ .

فيه الوزع والعقرب خاصة .

والماء المستعمل على ضررين : أحدهما : ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المنسوبة
لها حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث ، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة
والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان ظاهراً . فإن بلغ ذلك كر آزال
حكم المنع من رفع الحديث به لأنّه قد بلغ حدّاً لا يتحمل النجاسة ، وإن كان أقلّ من
كر آزال غير مطهّر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنّه ماء مطلق وإنما منع
من رفع الحديث به دليل وباقى الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبداً نهائماً خالية من
نجاسة وإن كان عليها شيء من النجاسة فإنه ينبع الماء ولا يجوز استعماله بحال .

واما مياه البار فاينها تتجسس بما يقع فيها من المجسات فليلاً كان الماء أو شير ثم على ضربين : إما أن يتغير أحد أو صافها أو لا يتغير فain تغير أحد أو صافها فلا يجوز استعمالها إلا بعد ترجم جميعها وإن تعدد استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغير ، وإن لم يتغير أحد أو صافها فما وقع فيها على ضربين : أحدهما : يوجب ترجم الجميع ، والآخر لا يوجب ذلك . فما يوجب ترجم الجميع الخمر وكل "مسكر وفقاع والمني" ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والبعير إذا مات فيه فain كان الماء غيره لا يمكن ترجم جميعه تراوحاً على ترجمها أربعة رجال من النساء إلى العفن وقد طهرت ، وما لا يوجب ترجم الجميع فعلى ضربين : أحدهما : يوجب ترجم كلّ وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها ، والآخر ما يوجب ترجم دلامفاكيرها إلا إنسان إذ مات فيه ترجم منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً ، وعلى كلّ حال وإن مات فيها كلب أو شاة أو نعل أو ستور أو غزال أو خنزير وما أشبهها ترجم منها أربعون دلواً ، وإن وفع فيها كلب وخرج حيناً ترجم منها سبع دلاء للنحير ^(١) وإن مات فيها حماماً أو دجاجة وما أشبههما ترجم منها سبع دلاء وفي

(١) رواه في الاستمصار ج ١ ح ٣٨٢ عن أبي مرير قال : حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول ، إذا مات الكلب في البشر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام ، إذا وفه فيها ثم أخرج منها حيّا نزح منها سبع دلاء .

العصفور وماأشبهه دلو واحد ، وإن مات فيها فارة ترجم منها ثلث دلاء إذا لم تفسخ فإذا
تفسخت ترجم منها سبع دلاء ، وإن بال فيهارضي لم يأكل الطعام ترجم منها دلو واحد
فإن أكل الطعام ترجم منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رجل ترجم منها أربعون دلواً ، وإن
وقت فيها عذرة وكانت طيبة ترجم منها خمسون دلواً وإن كانت يابسة ترجم منها عشرة
دلاء ، وإن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت ترجم منها ثلث دلاء ، وإن ارتمس
فيها جنب ترجم منها سبع دلاء ولم يطهر هو ، وإن وقع فيها دم و كان كثيراً ترجم منها
خمسون دلواً وإن كان قليلاً ترجم منها عشرة دلاء ، و روث و بول ما يؤكل لحمه إذا
وقع في الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصه فإذا وقع فيها ترجم خمس دلاء ،
ومتى وقع في البئر ماء خالطته شيء من التجassات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك
ترجم منها أربعون دلواً للخبر ، وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدار منصوص
فالاحتياط يقتضي ترجم جميع الماء ، وإن قلنا : بجواز أربعين دلواً منها لقولهم **فَلَكِ الْأَحْلَامُ** :
ينزح منها أربعون دلواً ، وإن صارت مبخرة ^(٢) كان سايغا غير أن "الأول أحوط" ،
والدلو المراعي في الترجم دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنّه لا يقتضي
الخبر ، ولا تجب النية في ترجم الماء وإن يقصد به التطهير لأنّه لادليل عليها ، و ليست
من العبادات التي تراعي فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان التجassات التي لا
يراعى فيه النية ، وعلى هذا لترجم البشر من تصح منه النية ومن لا تصح منه النية
من المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البشر ، ومتى نزل إلى البشر كافر وبasher الماء
بجسمه نجس الماء و يجب ترجم جميع الماء لأنّه لادليل على مقدار ، و الاحتياط يقتضي

(٢) نقل الشهيد عبارة الشیخ فی غایة المراد ثم قال : و الحجۃ منظور فیها فان هذا
الحادیث المرسل غیر معروف فی نقل ، ولا موجود فی أصل ، وإنما الروایة المتضمنة لفظ مبخرة
نقلها الشیخ وغیره عن ابن أبي عمیر و محمد بن ذکریاء عن کردوبیه سائلہا الحسن علیہ السلام
عن پیش یدخلها ماء المطر فیه البول و العندرة و خریکلاب قال : ينزح منها ثلاثةون دلواً فان
کانت مبخرة إلى أن قال : و وجد خط الشیخ فی نسخة بالاستصار ، مبخرة بضم الميم و سکون
الباء و کسر الخاء و مثناها ، المنتهی ، وبروی بفتح الميم والباء و مثناها : موضع النتن .

ما قلناد ، والماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجسات ، ولا في الشرب وغيره مع الاختيار ، ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ، ومتى استعمله مع العلم بذلك و توضّاً و غسل الثوب وصلى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة و غسل الثوب بماء طاهر ، وإن لم يكن علم أنه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء و الصلوة وإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة و يتوضّاً لما يستأنف من الصلوة ، وأمّا غسل الثوب فلابدّ من إعادةه على كلّ حال ، وإن علم حصول النجاسة فيد ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة ، وان استعمله في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز فإمّا أن يباع على مستحلّ الميتة أو يدفعه أو يطرحه في الماء للسمك ، وقد روى رخصة في جواز استعماله وإن النار طهرته ، والأول أحوط و يستحبّ أن يكون بين البشر وبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البشر تحت البالوعة ، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ، و العيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها ، ويكره التداوي بها ، وإذا حصل عند غدير و ليس معه ما يعرف به الماء أخذنه بيده إذا كانت بيده ظاهرة ، وإن كانت نجسة فلا يدخل بيده في الماء إلّا إذا كان كرّاً فما زاد لثلاً يفسد الماء .

(باب)

٥) حكم الاواني والاواعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة) *

أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الأكل و الشرب وغير ذلك ، والفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضض و يستعمل غير ذلك الموضع ، و كذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور و التطيب و غير ذلك لأنّ النهى عن استعماله عامّ يجب حله على عمومه ، ومن أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يكون قد فعل محرّماً ولا يكون قد أكل محرّماً إذا كان المأكول مباحاً لأنّ النهى عن الأكل فيه لا ينعدّ إلى المأكول و إن توضّاً منها أو اغتسل كان وضعه صحيحًا ، واتّخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز وإن لم يستعمل لأنّ ذلك تضييع والنبي ﷺ نهى عن

إضاعة المال غير أنه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأن "المصاغ والنقار والسبائك لا زكوة فيها على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط . فاما الحلي فلا يأس باستعمالها إذا كان حلياً مباحاً ويسقط عنها الزكوة ، وأماماً أواني غير الذهب والفضة فلابأس باستعمالها لاقت أنماها أو كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصنعتها [الصنة فيها خل] مثل المخروط والزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البور و غير ذلك .

وأواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في الماليات لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها وإذا استعملوها في ماء يطهرون بآجسامهم جرى ذلك مجرى الأول لأن ما باشروه بآجسامهم من الماليات ينبع من بآجسامهم وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء ظاهر ولم يباشروها بآجسامهم فلابأس باستعماله ، وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأولئ أو أهل الذمة أو مرتدون أو كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم .

والكلب نجس العين نجس السؤر نجس اللعب لا يجوز أكل وشرب شيء ولع فيه الكلب أمّا الماء فإن كان ماء فلما يجوز استعماله إذا كان أقل من "الكر" وجب إهراق الماء وغسل الإماء ثلاثة مرات أولاهن بالتراب ، وإن كان غير الماء فإن نجس قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يجوز استعماله على كل حال ، وإذا تكرر ولوع الكلب في الإماء يكفي غسل ثلاثة مرات ، وكذلك إذا ولع فيه كلبان أو ما زاد عليهما وإذا ولع الكلب في الإماء فغسل دفعة أو دفتين . ثم وقعت فيه نجاسة تتم العدد وقد طهر لأن الدفعة الأخيرة يأتي على باقي العدد وعلى غسل من النجاسة هذا على الرواية التي يقول : إنه يكفي في سائر النجاسات غسل الإماء مرتين واحدة ، ومني قلنا : يحتاج إلى غسل ثلاثة مرات اعتقد بواحدة وتم الباقي ، وإذا ولع الكلب في الإماء . ثم وقع الإماء في ماء ينقص عن "الكر" نجس الماء ولا يطهر الإماء ، وإن كان الماء "كر" فصاعداً لم ينجس الماء ويحصل للإماء غسلة واحدة . ثم يخرج ويتسم غسله وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقصرار على الماء ، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجرراً كان ذلك أيضاً جائز ، وإن وقع الإماء في ماء جاري وجرى الماء عليه لم يحکم

بالتلث غسلات لا تُنْهِي ليفسنه ولادليل على طهارته بذلك، والماء الذي ولخ فيه الكلب نبع يجب إزالته عن التوب والبدن ، ولا يراعي فيه العدد ، وإن أسباب من الماء الذي يغسل به إلا ناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الفسحة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، وما ولخ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنَّه يسمى كلباً ، ولا لأنَّ أحداً لم يفرق بينهما ويغسل إلا ناء من سائر النجاسات ثلاثة مرأت ولا يراعي فيها التراب ، وقد روى غسله مرأة واحدة والأول أحوط ، ويغسل من الخمر والأشربة المسكورة سبع مرأت ، وروى مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في إلا ناء^(١) .

جلد الميتة لا ينتفع به لاقبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلد ما يؤكل لحمه أم ما لا يؤكل لحمه ، ولا يباع ولا يشتري ولا يجوز التصرف فيه بحال ، وما لا يؤكل لحمه إذا ذكرى لا ينتفع بجلده إلا بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالدباغ وإن كان ذكيراً ولا يجوز الاتفاف به على حال ، ولا يجوز الدباغ إلا بما يكون ظاهراً مثل الشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك ، وأمّا خرُّ الكلاب وما يجري مجرأه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال .

الشعر والصوف والوبر ظاهر من الميتة إذا جز ، وكذلك شعر ابن آدم ظاهر ما أخذ حال الحياة وبعد الوفاة ، وأمّا الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك ، وأوانى الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنه لا يجوز استعماله بحال ، وأنَّه لا يطهر وما كان مقيراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنه يطهر إذا غسل سبع مرأت حسب مقاديرها ، وعندى أنَّ الأول محمول على ضرب من التغليظ والكرامة دون الحظر .

(١) وهو رواية طويلة نقلها العبيين في تهذيب من ١٥٢٩٤ هـ ٨٣٢ عن عمار الساطلي من أبي عبيدا . إلى أن قال ، أفسل إلا ناء الذي تصيب فيه الجرز ميتاً سبع مرات الخ

* (فصل في ذكر مقدمات الوضوء) *

مقدمات الوضوء على ضررين : مفروض و مسنون . فالمفروض ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط في المحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكنة الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ، والاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول ، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدين ، وإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيّراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار و إزالته بالماء ، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار . ثم يغسل بالماء، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنّه مزيل للعين والأثر ، والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزياً فإن كان الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس لذلك الماء حد . فإن رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه أو ثيابه و كان متغيراً بنجاسة نفس الموضع و وجوب غسله ، وإن لم يكن متغيراً لم يكن عليه شيء ، ومتى تعدد النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء ، وإن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكلم لم تستعمل في إزالة النجاسة فإن نقى الموضع بها و إلا استعمل الزرايد حتى تزول النجاسة ، ويستحب الآيةقطع إلأعلى وتر ، وإن نقى الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة ، ولا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها فاما ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجي به ، ولا يستنجي بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ، ولا يخرج غير طاهرة ولا بحجر غير طاهر ، وإذا استنجي بحجر ثم غسل الموضع بما يتعين غير الماء لم يكن لذلك حكم فإن المائي الذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة وأثر النجاسة معفو عنه وإن استنجي بما يتعين غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز . فاما الآجر فإنه لا يأس بالاستجمار به وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأنّ النار قد ظهرت له، ولا جل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا ، واما الحجر الذي كان نجساً وتقادم عهده و زال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستنجاء بذلك حكم النجاسة باقي فيه وكذلك إن غسله بما يتعين غير الماء لم يطهر وإن كان حكم النجاسة باقياً ، وإن كانت النجاسة التي أصابه الحجر أو

المدر ماء ماء مثل البول وغيره ثم "جفّته الشمس فـإنه يظهر بذلك وجاز الاستجاء به وإن جفّته الريح أوجف" في الفيء فلا يجوز الاستجاء به لأنّ حكم النجاسة باقٍ فيه ، والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإنه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا^(١) والأحوط اعتبار العدد ظاهر الأُخبار . وكلما قلنا : إنّه لا يجوز استعماله في الاستجاء إما لحرمة أو لكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونقى به الموضع ينبغي أن يقول : إنه لا يجزى لأنّه منه عنه ، والنهي يدل على فساد المنهى عنه ، وإذا استعمل الأُحجار الثلاثة في الاستجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة ، ولا يفرد كل واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط ولو استعمل كل حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس لأنّ الغرض إزالة النجاسة واستجاء البكر من البول مثل استجاء الثيب لا يختلف الحال فيه فإنه لا يجزى بهما غير الماء ، ومن أجاز بالغرق قال : حكمهما سواء غير أنه إن تزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البكارة لا يجزى بها غير الماء .

وأمّا الاستجاء بالجلود الطاهرة ، وكلّ جسم ظاهر مزيل للنجاسة فإنه جائز للخبر الذي قال فيه : ينقى مائمة وهو عام في كلّما ينقى إلا ما استثنى مما له حرمة فإذا شاك في حجر هل هو ظاهر أم لا بنى على الطهارة لأنّها الأصل ، وإذا استجأ بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجي بها من الجانب الآخر لأنّ النجاسة تنفذ فيها وإن كانت صفيقة لا ينفذ فيها أو طواها جاز الاستجاء بما يبقى منها ظاهراً . فأمّا مخرج البول فلا يظهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أولًا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر و الخرق ، وإذا أراد ذلك مسح من عند المقدى إلى تحت الآذنين ثلاث مرّات ، ومسح التضييب وينتهي ثالث مرّات . ثم غسله بمثلث ما عليه من الماء فصاعداً وإن رأى بعد ذلك بلاً لم يلتفت إليه ، وإن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء

(١) نسب ذلك القول إلى العفيد في غير المقنة ، وما إلى المصنف في النهاية والخلاف وعبارته في الخلاف هكذا ، حد الاستجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالأحجار أو بالماء فإن نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة .

ثم رأى بلا انقضاض وضوئه ، و ينبغي أن يستدعي بيساره ويتوّلى غسل الفرجين به مع الاختيار . فاما عند الضرورة فلا يأس بخلافه .

وما يخرج من أحد السبيلين على ضررين : معتاد ، و غير معتاد . فالمعتاد على ضررين : أحدهما : يوجب الفسق وهو المني والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجوز فيها غير الماء ، وما لا يوجب الفسق على ضررين : أحدهما : يوجب الوضوء وهو البول والغایط ، ولا يجوز فيما غير الماء أو الحجارة في الاستبعاد خاصة على ما قلناه ، وما لا يوجب الوضوء من المدى والوذى والدود والدم الذي ليس بمعتاد فانه لا يجب إزالته ولاغسله إلا الدم خاصة فإنه نجس ، ولا يجوز إزالته عن الموضع إلا بالماء إذا زاد على الدرهم فإن كان دونه فهو معفو عنه .

واما المسنونات : فأن يستر عن الناس عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلّي قد مرجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدّ رجله اليمنى ، ويتعرّى بالله من الشيطان ، ويكون مغطى الرأس ، ولا يستقبل الشمس والقمر بيول ولا غایط ، ولا الريح بيول ، ويجتنب عند البول والغایط شطوط الأنهار ، ومساقط التamar ، والمياه الجارية ، والراكدة ، وأفقيّة الدود والطرق المسلوكة ، وفي النزال والمشارع والمواضع التي يتاذّ المسلمين بحصول التجasse فيها ، ولا يطمح بيوله في الهواء ، ولا بيولن في جحرة الحيوان والأرض المصلبة ، ويقع على الموضع المرتفع عند البول ولا يستنجا باليمين مع الاختيار ، ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه والآئمة عليهم السلام ، ولا إذا كان فشة من حجر له حرمة ، ولا يقرأ القرآن على حال الغایط إلا آية الكرسي ، ويجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه وبين نفسه ، ولا يستنكح حال الخلاء فاما في غير هذا الحال فإنه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصائم ، وأفضل أوقاته عند كل صلوة ، وفي الأسحار ، ولا يكره آخر النهار للصائم ، ولا يتكلّم حال الغایط إلا عند الضرورة ، ولا يأكل ولا يشرب ، ويستحب الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراج من الاستبعاد وعند دخوله الخلاء والخروج منه .

﴿فصل : في ذكر وجوب النية في الطهارة﴾

النية واجبة عند كل طهارة وضوء كانت أو غسلاً أو نيمطاً وهي المفروضة بالقلب دون القول ، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلا بطهارة مثل الصلوة والطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزاءً لأنَّه لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة ، ومتى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنَّها مستحبة مثل قراءة القرآن ظاهراً ودخول المسجد وغير ذلك . فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأنَّ فعله ليس من شرطه الطهارة ، وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلا أنَّ في حقِّ الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنَّه ممنوع منه ولا يجوز منه إلا بعد الفسل و ليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه ، وأمّا الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء ، وإذا اجتمعت أغسال من جلتها غسل الجنابة فإذا نوى بالفسل الجنابة أو رفع الحدث أجزاءً ، وإنْ نوى به غسل الجمعة لم يجزئ لأنَّ غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود بدالتنظيف فاما وقت النية فالمستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ، ويتquin وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجنابة ، ولا يجزئ ما يتقدّم على ذلك ولا يلزم استدامتها إلى آخر الفسل والوضوء بل يلزمها استمراره على حكم النية ، ومعنى ذلك أنَّه لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها فإنَّ انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثمَّ تتمَّ لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النية وتقطعتها . فإنَّ رفع إلى النية الأولى نظرت فإنَّ كانت الأعضاء التي وضأها ندية بعد بنى عليها ، وإنْ كانت قد فشت استئناف الوضوء كمن قطع المولاية ، فاما في غسل الجنابة فإنَّه يبني على كلَّ حال لأنَّ المولاية ليست شرطاً فيها ، ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرُّد كان جائزاً لأنَّه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها ، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلوات فعلاً كانت أو فرضاً ، والتسمية عند الوضوء مستحبة غير واجبة

و الكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنّه ليس من أهل النية .

﴿فصل : في كيفية الوضوء و جملة أحكامه﴾

إذا أراد الوضوء فليضع إلا ظاء على يمينه ، و يذكر الله تعالى عند رؤية الماء ، و يغسل يده من النوم والبول مررتين ، ومن الغايبط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها إلا ظاء سنة مؤكدة . ثم يبدأ فيتمضمض ثلاثة و يستنشق ثلاثة سنة و عبادة ، و يذكر الله عندهما ، و ليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما ، ولا يكونان أقل من ثلاثة ولا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرقتين ، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة والأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة ، ولا يلزم أن يدبر الماء في لهواته ولأنه يجذبه بأنفه ، وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً . ثم يأخذ كفّا من الماء فيغسل به وجهه ، وحده من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعي فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر شعر الذقن ، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبابة والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه ، ولا ما أقبل من الأذنين ، ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة ويكتفي بإمرار الماء عليها ، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه ، وأهداب العينين والمدار والشارب والمنفقة إذا غسلها أجزاء ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ماتحتها وينبغي أن يبتعدى بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالف وغسل منكسواً خالفاً السنة ، و الظاهر أنه لا يجزيه لأنّه خالف المأمور به ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه^(١) لأنّه يكون غاسلاً ، والدمعاء عند غسل الوجه مستحب . ثم يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، وإن كانت إمرأة بدأت ياطن النزاع هذا في النسلة الأولى ؛ وفي الثانية

(١) وهو مختار السيد ، و جوز النكس إينا ادريس و سعيد و صاحب المعالم في إئمّة عشرية ، و نسبة في الحدائق إلى جمّع من المتأخرین ، وإليه مال البهائی و صاحب المدارک و النخبة .

يبدأ الرجل بياطن ذراغيه ، والمرأة بظاهرها ، ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع ، ولا يستقبل الشعر فإن خالف وغسلها فالظاهر أنه لا يجزيه ، وفي أصحابنا من قال : يجريه لأنّه غاسل ، و يجب غسل المرافق مع النراعين . ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء ، والدعاء عند غسل اليدين سنة ، ومن كانت يده مقطوعة من المرفق أوردونها وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق ، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ، ويستحب أن يمسحه بالماء ، ومن خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد وله أصابع زايد أو على ذراعه جلدبة منبسطة فإنه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع وإن كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لأنَّ الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ولا يستثنى الزايد من الأصلى ثم يصح بيقية النداوة رأسه ، ولا يستأنف مسحه ماءً جديداً ولا مسح الرجلين سواء كانت النداوة من فضلة الفسلة الأولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنة فإن لم يبق معه نداوة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه و حاجبيه فإن لم يبق فيهما نداوة أعاد الوضوء .

و المسح يكون بمقدار الرأس دون غيره فإن خالف ومسح على غير المقدم لم يجزه ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولا يتعدد ذلك بحد ، و الفضل في مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، ولا يستحب مسح جميع الرأس فإن مسح جميع تكفل ما لا يحتاج إليه ، ولا يستقبل شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزاء لأنَّه ماسح وترك الأفضل، وفي أصحابنا من قال : لا يجزيه ، وإذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه وإذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوءه ، وكذلك القول في اللحية إذا حلقت أو تفت بعد غسلها في الوضوء ، وإذا كان على بعض رأسه شعر وبعض لا شعر عليه فالفرض عندما يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سواء كان عليه شعر أولم يكن ، ومن كان على رأسه جهة في موضع المسح فادخل يده تحتها ومسح على جلدبة رأسه أجزاء لأنَّه مسح على رأسه : ومن غسل رأسه لم يجزه عن المسح لأنَّه غير الغسل ، ومن كان على رأسه شعر في موضع

المسح و تزل عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه . ثم مسح عليه لا يجزيه لأنّه لم يمسح على رأسه ، ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به ، وبين الرأس من العمامة و المقنعة وغير ذلك ، ورخص للنساء إدخال الإصبع تحت المقنعة في ثلاث صلوات : الظهر والمصر والعشاء الآخرة ، فأمامي الغداة والمغرب فلا بدّ لهنّ من وضع القناع ، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا ثبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أنّ ذلك غير واجب في الرجال . ثم يمسح على الرجلين يبتدء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وما التابتان في وسط القدم ، ويكون ذلك بيقنة نداوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديداً ، ومتى خالف ومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزًا ، و الواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح و الفضل في أن يمسح بكفه كله ، ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهراً و باطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع وما يبقى يمسح عليه فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزم منه شيء ، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ، ويجوز عند التقىة والخوف فإن أراد غسلهما للتغليف غسلهما قبل الوضوء أو بعده ، ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شيء يحول بين العضو وبين المسح مع الاختيار ، ويجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من النعال ، ويجوز المسح على الخفين عند التقىة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عن الجميع المسائل المفرحة على جواز ذلك ، وإذا أجز ناه عند الضرورة أجز ناه على أي صفة كان للحال سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإذا تم مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما ، ومتى زالت الضرورة أو نزع الخف و كان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء لأنّه لا يثبت له الموارد مع البناء على ما تقدم .

والترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه . ثم باليد اليمنى ، ثم باليسرى ثم يمسح الرأس . ثم يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه ، وإن قدم شيئاً من الأعناء على شيء رجع فقد ما أخر وأعاد على ما بعده ، والأفضل أن يستنجاً أو لا

ثم يفصل الأعضاء فإن خالف فصل الأعضاء . ثم استنجا كان جائزًا ، وكذلك القول في التيمم والاستنجاء بعده ، والموالات واجبة في الوضوء وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه ، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوة بنى عليه ، وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوله ، والفرض في الوضوء مرّة واحدة في الأعضاء المسولة والمسوحة ، و الثانية سنة في المغسولة لغير ، والثالثة بدعة ، ولا يجوز تكرار المسح بحال ، والدعاء عند مسح الرأس والرجل مستحب غير واجب ، وأقل ما يجزى من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جاريًا على العضو ، والفضل في كف ماء للوجه واليدين ، والاسياخ في مدة من الماء ، ومن كان في إصبعه خاتم أو في يده سير ومنع من إيصال الماء إلى ما تحته تزעה ، وإن لم يمنع من ذلك جاز تركه ، ويكون تحريركه وإن رجع من الماء الذي يتوضأ به عليه أو على يديه [بدله خل] و ثوبه كان جائزًا ، وكذلك إن وقع على الأرض ويرجع عليه إلا أن يقع على نجاسة ، ثم يرجع عليه ، والتبدل بعد الفراغ من الوضوء جائز وتركه أفضل ، ويجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، وتجديد الوضوء عند كل صلوة أفضل ، وإن كان على أعضاء الوضوء جبار أو جرح وما أشبههما وكانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنته تزعاها ، وإن لم يمكنه مسح على الجبار سوء وضعت على طهر أو غير طهر ، والاحوط أن يستفرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبيح به جميع الصلوات مالم يحدث أو يزول المدرف فإذا ازال استائف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات ، ومتى أمكنته غسل بعض الأعضاء وتعذر في الباقى غسل ما يمكنه غسله ومسح على حايل ما لا يمكنه غسله ، وإن أمكنته وضع العضو الذي عليه الجبار في الماء وضعه فيه ، ولا يمسح على الجبار ، ويكره أن يستعين بغيره في صب الماء عليه ، بل يتولاه بنفسه ، ولا يجوز أن يوضئ غيره مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الضرورة فإن وضاؤه غيره مع الاختيار لم يجزه ، ويكره للمحدث من كتابة المصحف ، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكتروحاً للصياغ في الكتاتيب لأنّه لا يصح منهم الوضوء ، و

ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وإن قلنا : إن "الصيام غير مخاطبين ينبغي أن يقول : بجواز ذلك في شخص" العموم لأن "الأصل الإباحة .

نـ (فصل : في ذكر من ترك الطهارة معمداً أو ناسياً) ٥

من ترك الطهارة معمداً أو ناسياً و صلّى أعاد الصلة ، و من تيقن الحديث و شك في الوضوء أعاد الوضوء ، و من تيقن الوضوء و شك في الحديث لم يلزمه إعادة الوضوء ، و من تيقن الوضوء و الحديث معًا ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء ، و من شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء ، وإن شك في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه وعلى ما بعده ، و متى شك فيه أو في شيء منه بعد انتفاضه من الوضوء لم يلتقط إليه ، ومن ترك الاستنجاء بالماء والاحجار معماماً معمداً أو ناسياً و صلّى أعاد الاستنجاء ، و أعاد الصلة ولم يلزمه إعادة الوضوء ، و كذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء و دون أعضاء الطهارة وإن كان قد صلّى أعاد الصلة ، و من ترك عضواً من أعضاء الطهارة معمداً أو ناسياً و صلّى . ثم ذكر أعاد الوضوء والصلة ، و من شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه . ثم "غسل اليدين فإن شك" في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثم "مسح برأسه فإن شك" في مسح رأسه وقد مسح رجلية مسح على رأسه . ثم "على رجلية بما يبقى في يديه من الندوة فإن لم يبق فيهما ندوة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه و مسح برأسه و رجلية فإن لم يبق في شيء من ذلك ندوة أعاد الوضوء فإذا اصرف من حال الوضوء . ثم "شك في شيء من ذلك لم يلتقط إليه ، ومن توستاً و صلّى الظهر . ثم "تواستاً و صلّى العصر . ثم ذكر أنه أحدث عقيباً إحدى الطهارتين قبل أن يصلّى توستاً وأعاد الصلوتين معاً لأنه ما أدى واحداً منها بيقين ، و من توستاً ثم أحدث و توستاً و صلّى العصر ثم علم أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة . ثم لا يدري من أي الطهارتين كان فإنه يعيد الوضوء والصلوتين مثل ما قاتاه أو لا فإن صلّى الطهارة بطهارة ولم يحدث وجدّد الوضوء . ثم صلّى العصر . ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء

الطهارة ولا يدرى من أي الطهاراتين كان كانت صلوته الثانية صحيحة وأعاد الأولى بطهارة مسأفة لأنّه إن كان قد ترك من الطهارة الأولى فطهارته الثانية صحيحة فصحّ له صلوة العصر ، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأولى صحيحة وصحت الصلاتان معاً فالعصر صحيحة على كل حال ، وإنما يجب عليه إعادة الأولى ، ومن توهما للصلوة . ثم جدد الطهارة قبل أن يصلّى وصلّى عقيبها . ثم ذكر أنه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهاراتين أعاد الوضوء والصلوة لأنّه لا يعلم أدائها ييقن من الطهارة فإن توهما ولم يحدث . ثم جدد الوضوء وصلّى عقيبه . ثم ذكر أنه كان ترك عضوان الأعضاء في إحدى الطهاراتين كانت صحيحة لأنّه أي الطهاراتين كانت كاملة صحت الصلوة لصحتها سواء كانت الأولى أو الثانية ، ومن توهما وصلّى الظهر . ثم توهما وصلّى العصر ثم توهما وصلّى المغرب . ثم توهما وصلّى العشاء الآخرة . ثم توهما وصلّى الفداعة ثم ذكر أنه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدرى ما هي قبل أن يصلّى توهما وأعاد الصلوة كلياً لأنّه لا يقطع على أنه صلّى واحدة منها ييقن لأنّه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة وباقى الصلوة صحيحة ، وإن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة وما بعده وقبله صحيحة ، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة والفداعة فلا صلوة منها إلا و هي معروضة لأنّه يكون أدّها مع الوضوء ومع الحديث ولا تبرء ذمته ييقن . فإن كان لم يحدث عقيب واحدة منها إلا أنه ذكر أنه ترك عضوان من أعضاء الطهارة ولا يدرى من أي الطهارات كانت أعاد الوضوء والظهر لا غير وباقى الصلوة صحيحة لأنّه إن كان قد ترك من وضوء الظهر باقى الطهارات صحيحة وصحت بصحتها الصلوة كلياً فالمشكوك فيه الظهر لا غير . فإن ذكر أنه ترك عضواً من طهاراتين أعاد الصلوة الأولى والثانية فإن ذكر أنه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوة ، وإن ذكر أنه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوة ، وإن ذكر أنه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلوة فإن توهما وصلّى . ثم أحدث . ثم توهما لكل صلوة وضوء وصلّى . ثم أحدث عقيب كل صلوة.

نَمْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَرَكَ عَضْوًا مِنْ أَعْصَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الظَّهَارَاتِ أَعْدَادَ الْوَضُوءِ وَجَمِيعَ الصَّلَاةِ لَا نَهَا لَا يَسْلِمُ لَهُ إِذَا صَلَوةً مِنْهَا يَقِينٌ مِنَ الظَّهَارَاتِ ، وَهَذَا مِنْهَاجُ هَذَا الْبَابِ يَحْتَاطُ أَبْدًا لِلْعِبَادَةِ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ أَدَّاهَا مَعَ الظَّهَارَةِ .

﴿ فِي ذَكْرِ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ﴾

مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهُمَا : يَنْقُضُهُ وَلَا يَوْجِبُ الْغَسْلُ، وَثَالِثُهَا يَنْقُضُهُ وَيَوْجِبُ الْفَسْلَ، وَثَالِثُهَا : إِذَا حَصَلَ عَلَى وَجْهِ نَقْضِ الْوَضُوءِ لِأَغْيَرِهِ ، وَإِذَا حَصَلَ عَلَى وَجْهٍ آخَرِ أَوْجَبَ الْفَسْلَ. فَمَا أَوْجَبَ الْوَضُوءَ لِأَغْيَرِهِ : الْبُولُ وَالْغَايِطُ وَالرِّيحُ وَالنُّوْمُ الْفَالِبُ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَكُلُّ "مَا أَزَالَ الْعُقْلُ مِنْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونًا أَوْ سُكُرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ" ، وَمَا يَوْجِبُ الْفَسْلُ فَخَرْوَجُ الْمَنْيَى عَلَى كُلِّ "حَالٍ" ، وَالتَّقَاءِ الْخَتَانِيِنَ وَالْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ وَمَسِّ "الْأَمْوَاتِ" مِنَ النَّاسِ بَعْدِ بِرْدَهُمْ بِالْمَلْوَطِ وَقَبْلِ تَطْهِيرِهِمْ بِالْفَسْلِ عَلَى خَلَافَةِ الْطَّائِفَةِ ، وَالْقَسْمُ الثَّالِثُ دَمُ الْاِسْتِحْاضَةِ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ قَلِيلًا لَا يَنْقُضُ الْكَرْسِفُ لِنَقْضِ الْوَضُوءِ لِأَغْيَرِهِ وَإِنْ ثَقَبَ أَوْجَبَ الْفَسْلَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ شَيْءًا سَوْيَ مَا ذُكِرَ ثَالِثًا ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ ثَالِثًا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مَا فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ فِيهِ اخْتِلَافٌ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئْمَةِ فَمِنْ ذَلِكَ الْوَذِي وَالْمَذِي وَالْقَبِيعُ وَالرَّعَافُ ، وَكُلُّ "دَمٍ خَارِجٍ مِنَ الْبَدْنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِيْنِ مَعْتَادًا" كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْتَادٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِآلَةٍ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِيْنِ مِنَ الدَّمَاءِ فَلَا يَنْقُضُ غَيْرَ النَّعَاءِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَبِيعُ وَالنَّخَامَةُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَالدُّودُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلِيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَلْطَخًا بِالْعَذْرَةِ ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَمَسِّ الرَّهْوَمَاتِ وَمَسِّ النَّجَاسَاتِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَالْقَبْلَةِ ، وَاسْتِدْخَالِ الْأَشْيَافِ وَالْحَفَنَةِ وَخَرْوَجِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا مَزْوَجًا بِنَجَاسَةِ ، وَمَسِّ الْفَرْجِيْنِ دَاخِلَهِمَا وَخَارِجَهِمَا إِلَّا أَنْ تَعْلُقَ بِمَسِّ دَاخِلِهِ بِنَجَاسَةٍ فَيَخْرُجُ بِهِ فَيَنْقُضُ الْوَضُوءَ ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءُ ، وَكُلُّمَا يَنْقُضُ عَلَيْهِ سَقْطٌ عَنِّهِ مَسِّ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ ذَاتِ الرَّحْمِ أَوْ غَيْرِ ذَاتِ الرَّحْمِ وَمَسِّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْأَةِ ، وَمَسِّ الْخَنْثَى أَوِ الْمَخْنَثَى بِعِضْهُمْ بَعْضًا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَا قَلَنَاهُ ، وَمَسِّ الْذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ سَوَاءً مَسِّ ذَكَرٍ نَفْسِهِ أَوْ ذَكَرِ غَيْرِهِ مِنْ

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير ياطن الكف أو بظاهره ، وغير ذلك من المسائل فإذا بها تسقط عن البطلان هذا الأصل ، والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى «أوجاء أحد منكم من الفائط»^(١) وما روى من الأخبار أن الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك^(٢) ولا يلزم ما فوق المعدة لأن ذلك لا يسمى غائطاً ، والمسلم إذا توضاً ثم أرتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ما ينقض وضعه بنفس الارتداد ، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبار التي تستحق بها النار .

﴿فصل : في ذكر غسل الجنابة وأحكامها﴾

الجنابة تكون بشيئين : أحدهما إتزال الماء الدافق الذي هو المنى في النوم و اليقضة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ، والأخر التقاء الختانين وإن لم يكن هناك إتزال ، وحد التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتى تقبس الحشة فتكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها وإن لم يتضاماً^(٣) فإن مسامتها لا يمكن لأن مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمنى وأعلا منه ثقبة مثل الإحليل للذكر يكون منه البول ، وفوق ذلك لحم ثابت كعرف الديك ، وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فإذا أولج ذكره في فرج المرأة فلا يمكن أن يلتصق ختنه ختتها لأنه بينهما فاصلة لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها فيقال : التقتا بمعنى محاذيا وإن لم يتضاما . فإذا حصل ذلك وجوب الغسل على الرجل والمرأة ، وكذلك في خروج المنى يشترك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهم عند ذلك ، فاما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الفلام فلا صحابنا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) روايات الباب بضمها مقيدة بما يخرج من طرفين الأسفين ، وببعضها مطلق كما نقل الشيخ في التمهيد بح ١ من ١٨ عن زكريا بن آدم قال ، سلت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريء .

(٣) أي لم يجتمعوا من قولهم : ضممته ضمماً جمعته . مجمع البحرين .

فيه روايتان : إحداهما يجب الغسل عليهما ، والثانية لا يجب عليهما^(١) فاين أترى واحد منها وجوب الغسل مكان الإنزال فأماماً إذا دخل ذكره في فرج بيضة أو حيوان آخر فلا من فيه فينبغي أن يكون المذهب ألا يتعلّق به غسل لعدم الدليل الشرعي عليه ، والأصل براءة النسمة ، وإذا دخل ذكره في فرج ميّة وجوب عليه الغسل والحدّ لقولهم : إن حرمة الميت كحرمة الحي ، وإذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه فاين كان ذلك التوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل ويستحب له أن يغتسل احتياطاً ، وإن كان لا يستعمله غيره وجوب عليه الغسل لأنّه يتحقق خروجه منه ، وينبغي أن نقول : إنه يستحب له أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاتها من أول نومة تامها في ذلك التوب ، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلّاها من آخر نومة تامها فيه لأنّه لا يقوم إلى صلوة إلا مع غلبة ظن أنّ ثوبه طاهر ، ولو قلنا : إنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوة كان قوياً ، وهو الذي أعمل به لأنّ إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعي و لأنّه قد ثبت أن من هلافي ثوب نجس ، ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلي فيه إلا ما كان في وقته بعد فأماماً ما مضى وقته فلا إعادة عليه هذا فيما يرجع إلى حكم التوب فأماماً ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول : يجب أن يقضى كل صلاة صلاتها من عند آخر غسل أغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل ، والكافر إذا أسلم يستحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك فاين كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك فاين تطهّر أو أغتسل في حال كفره لم يجزه أصلاً لأنّها عبادة تحتاج إلى لية ، ولا تصح من الكافر النية على حال .

و تعلّق بالجنابة أحكام محظورة ومكرورة :

(١) قال في النهاية : لا غسل في الجماع في الفرج مع عدم الإنزال ، وقال مجلس في مرآت القول ، اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة فالاكترون ومنهم السيد وأبن الجنيد وأبن حمزة وأبن إدريس والمحقق والملاحة في جملة من كتبه على الوجوب ، وشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسلام إلى عدم الوجوب

فالمحرّمات : قراءة العزائم من القرآن ، ودخول المساجد إلّا عبر سبيل ، ووضع شيء فيها ، ومس " كتابة المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء الأنبياء أو أئمّة عليهم السلام .

والملكرهات : الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة ، والاستنشاق ، والنوم إلّا بعد الوضوء ، والخضاب ، والمسجد الحرام ، ومسجد النبي صلوات الله عليه لا يدخلهما على حال وإن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منها بعد أن تيّم من موضعه ، ويكره من مس " المصحف غير الكتابة ، ويجوز أن يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم ، والاحتياط إلّا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية ، ويجوز أن يمس " أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بلالاً وجب عليه إعادة الغسل وإن استبراً لم يلزمه ذلك ثم ينوي رفع الحديث على ما قدّمه في باب النية وينسل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بيمamen الجسد ثم ميساره ، وأقل ما يجزيه من الماء ما يكون جارياً على جميع الجسد ويبل أصل كل شرة وإن كان قليلاً مثل الدهن والاسباب بتسعة أرطال .

والترتيب واجب في غسل الجنابة على ما يتبناه ، ويقدم غسل يده ثلاث مرات استحباباً ، وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ، ثم اغتسل فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل ، وإن فالت بالاغتسال فقد أجزاء عن غسلها ، والموالاة غير واجبة فيه ، والمضمضة والاستنشاق سنتان فيه ، وإيصال الماء إلى أصل كل شرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما خفيفاً أو كثيفاً فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وبشرة الرأس وجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة ، وإن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أوقع تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزاء ، ويسقط الترتيب في هذه الموارض ، وفي أصحابنا من قال : يترتب حكمها ^(١) ومتى غسل رأسه من الجنابة

(١) قال في المختلف ، وهو اختيار سلار ، وقال الشيخ في الاستبعاد ، بما أورد

إجزاء الاتصال ، فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتضى يترتب حكمها وإن لم يترتب

ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الفسل من الرأس . ولم يبن عليه ، وفي أصحابنا من قال : يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلوة^(١) والفسل كاف بانفراده لاستباحة الصلوة ، ولا يحتاج معه إلى وضوء لاقبله ولا بعده ، ومتنى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوخ حر كه ليصل الماء إلى ماتحته وإلا تزعد ، وكلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء لاستبيح به الصلوة فرضاً كان الفسل أو نفلاً إماماً قبله أو بعده ، وتقديمه أفضل ، ومتنى لم يتوضأ لم يستبع به الدخول في الصلوة .

﴿فصل : في ذكر التيمم واحكامه﴾

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلا بأحد ثلاثة شروط : إما عدم الماء أصلاً مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر ، و على كل حال أو عدم ما يتوصل به إليه من ثمن أو آلة أو الخوف على النفس إما من عدد أو أوسبيع أو مرمن يضر به استعمال الماء مثل القروه والكسور والجدرى والحمبة وغير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقة عظيمة . فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم ، ومتنى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراوه إذا كان ذلك لا يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه ، ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمم ، وسواء كان عليه وضوء أو غسل ، ومتنى تيمم وصلى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه الموارد إلا من خاف البرد في فصل جنابة تعمدنا على نفسه فإذا ي صلى بتيمم ثم يعيد الصلوة فاما من لم يعتمد الجنابة فلا يجب عليه الإعادة ، في الميت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد ومنع من استعماله

فلا لاته اذا خرج من الماء حكم له اولاً طهارة وأسه ثم جانبه الایمن ثم جانبه اليس فيكون على هذا التقدير مرتبها .

(١) وهو مختار سيد المرتضى وتبصره عدة من الاصحاح منهم المحقق في كتبه اعلاه والشهيد الثاني والمولى الارديلي والفاضل اليهائى والشيخ تجيب الدين

ما نع بالغاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يؤمه ثم يغسل فيما بعد ، إنما يوجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركه فإن لم يختلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك ، ومن حضر يوم جمعة في الجامع وأحدث ما ينفعه الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثره الناس فاقسمت الصلوة تيمم وصلى ثم أعاد الصلوة بوضوء ، ومن لم يجد إلا الثلج ، ولا يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تظهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى يتدلى يده وينسل أعضاه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك أخر الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضأ أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلوة فإن صلاته بذلك أعاد الصلوة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء ، والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم أو سهمين إذالم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزم ذاك ، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه ، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكّن لم يتعذر بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزم إعاده الصلوة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلوة ، ويلزم أن يسأل رفقاء عن الماء ويستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه ، وإن غالب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذلك له من غيره أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ، وإن أعطاه بالثمن إنما عاجلاً أو آجلاً ولا يضر به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنه ممكّن من الماء ، وإن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقى به و معه عمامة يمكنه أن يدليها و يليلها بالماء . ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه وجب عليه ذلك ، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم ، وإذا كان محبوساً بالقييد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع بجasa ولا يقدر على موضع ظاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإنما أن يؤخر الصلوة أو يصلى و كان عليه الإعادة لأنها صلى بلا طهارة ولا تيمم ، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جصاً أو غير ذلك ، والأرض إذا أصابتها بجasa فلا تخلو أن تكون جامدة أو ماء فإن كانت جامدة لا تخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أُزيلت وجاز التيمم منها والسبود عليها، وإن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض وصب الماء على موضعها حتى يكسرها بالماء فيظهر الأرض، وإن اختلطت بأجزاء الأرض فإنها لا تظهر بأن تكاثر الماء عليها لأن الماء ينجز بذلك، وإنما تظهر بشيئين: أحدهما: أن يطرح عليه تراب طاهر حتى تتدبر النجاسة أو ينقل التجasse التي اختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر، وإن كانت النجاسة ماءً فـإنها تظهر بأن يكاثر عليها الماء أو تطلع عليها الشمس فتجففها فترول عن النجاسة. فحينئذ يجوز التيمم به والسبود عليه فإن جففتها غير الشمس لم تظهر بذلك. فأماماً تراب القبر فإنه يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية، وإذا اخترط التراب بالذريرة أو الكحول أو النوردة أو غير ذلك لم يجز التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدرًا مستهلكاً، وإن اخترط بعما يحيط طاهر غالب عليه لم يجز التيمم به لأنّه الماء إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض، وإن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض، وأماماً التراب المستعمل في التيمم فإنه يجوز التيمم به لعموم الآية وصورة أنه يستعمل التيمم ويجمع ما ينتشر من تيممه قيمته به فأماماً إذا تمم من موضع وتحا وجاه آخر وتمم من ذلك الموضع فإنه يجوز بالخلاف، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن، ويجوز التيمم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار، ويكره التيمم بالرمل والسبخة ومع ذلك فإنه مجز، ومتى كان في أرض وحللة ولا يقدر على التراب ولا على الماء و معه ما ينفعه من ثوب أو لبس دابة أو عرقها نفس ذلك و يتمم بغياره، وإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرحل ثم فركهما وتمم به، ويستحب أن يكون التيمم من ربا الأرض وعوايلها دون مهابطها فإن خالق و كان الموضع طاهراً أجزاء، وأرض البص و النوردة يجوز التيمم به، ولا يجوز التيمم بالرماد ولا الأشنان والزريخ وغير ذلك عن الأشياء المنسحقة. فإذا أراد التيمم وضع

يديه معاً على الأرض مفرجاً أصابعه وينقضهما ويمسح إحديهما بال الأخرى . ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه . ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى و يمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلاً من الوضوء ، وإن كان بدلًا من الفسل ضرب ضربتين : إحديهما : للوجه والآخرى لليدين ، والكيفية على ما يبيناه ، وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقى لأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه ، وإذا تيمم تيممًا صحيحاً جاز أن يؤدّي به ماشاء من الصلوات توافقها وفرايضاً على الجمع والاقتران أداءً كان أو قضاءً ، ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت إلا بحدث ينقضه وهي النواقن التي قد منها في الوضوء ، أو يتمكّن من استعمال الماء فإنّه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استئناف التيمم لأنّ الأول قد انتقض بالتمكن من استعمال الماء . فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلوة انتقض تيممه ، وإن وجده وقد دخل في الصلوة بتکبرة الإحرام مضى في صلواته ولم ينتقض تيممه ، ولا يجب عليه الرجوع ، وقد روى أنّه يرجع فيتطهّر مالم يركع وإن رکع مضى ^(١) وذلك محمول على الاستحباب . فاما إذا رکع فلا يجوز له الرجوع أصلابيل تتم تلك الصلوة وإذا انتقضها والماء باق تطهّر لما يستأنف من الصلوة فإن قدره استئناف التيمم لما يستأنف من الصلوة لأنّ تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة ، وهو الأحوط ، ومتى تيمم لصلوة نافلة جاز أن يصلّى فريضة به ، ويجوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة . ثم وجد الماء أتم الركعتين فلنصرف ونوضأ ، وإن فقد الماء استئناف التيمم ، ومتى تيمم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلوة حاضرة جاز له

(١) روى الشبيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ عن عبد الله بن عاصم قال ، سأله

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء غلام فقال : هو ذا الماء فقال ، إن كان لم يركع فلينصرف وليغوضاً وإن كان رکع فليمض في صلاته .

ذلك ، و يجوز له أن يصلّى به فريضة إذا دخل وقتها لعلوم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد، وإذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المساجد و سجود التلاوة و من "المصحف والصلة على الجنائز و غير ذلك .

إذا اجتمع جنب و حايطن و ميت أو جنب و حايطن أو جنب و محدث ، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به . إذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لأنّه لا دليل عليه . العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار . من كان جنباً و عدم الماء تيمم لاستباحة الصلوة فإنّ أحدث بعد ذلك ما ينقض الموضوع وجد من الماء ما يكفيه لظهوره أعاد التيمم و لم يتطهّر لأنّ حكم الجنابة باق ولا تأثير للحدث الموجب لل موضوع ، وإذا نوى بتيممه رفع الحديث لم يجز له أن يدخل به في الصلوة لأنّ التيمم لا يرفع الحديث ، وإذا نوى استباحة الدخول في الصلوة جاز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات تواقلها و فرايضاها على ما قدّمه ، وإذا ثبت أنّ التيمم لا يرفع الحديث كان الحديث باقياً سواء كان حديث الوضوء أو حديث الجنابة ، وإذا وجد الماء فعل ما وجب عليه ، ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أو لا و ينشف مخرج البول .

و الترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجه . ثم باليد اليمنى . ثم "اليسرى ، و كذلك تجب فيه المواصلة ، ويكره أن يؤمّ المتيمم المتوضّبين ، ولا يكره أن يأتّم بهم ولا أن يؤمّ بالمتيممين . إذا تمّ الجنب بنيةً أتّه تمّ بدلاً من الوضوء لم يجز له أن يدخل في الصلوة لأنّ النية الواجبة ما حصلت فيه ، وإنْ نوى بد استباحة الصلة جاز له ذلك ، وقد بيّنا أنّ "كلّ" مرض يخاف معد من استعمال الماء فإنّه يسوغ معه التيمم ، وإن لم يخف معه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك ، وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه و خاف أن يشينه ويشوه به كان مثل ذلك ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك و خاف أن يؤثّر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بخلاف ، وكلّ مرض لا يخاف معد

التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع المرض لم يجز معه التيمم، وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخانه وجب عليه ذلك . و إلا تيمم و صلى ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقاماً ، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته مالا ضرر عليه و الباقى عليه جراح ، أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة وإن غسلها وتيمم كان أحホط سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً فإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جرح تيمم و صلى ولا إعادة عليه .

يجوز أن يتيمم لصلة العنازة مع وجود الماء ، و يجوز أن يصلى عليها وإن لم يتيمم أيضاً ، وإن كان جنباً و معه من الماء ما يكفى الوضوء لا غير تيمم ، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء . المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمماً لصلة وصلياً ولا إعادة عليهما لأن النجاسة قد زالت ، والتيمم يستباح به الصلة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماء أصلاتيمما وصلياً ، ولا إعادة عليهما قوله تعالى «أولما مست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولم يفصل ، والأحوط أن يقول : يجب عليهما الإعادة ، وكذلك من كان على بعض بدنها نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمم و صلى . ثم يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع . الحايض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطبيها قبل أن تستبيح الصلة بغسل أو تيمم إذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه أو اليدين لم يجز أنه قليلاً كان أو كثيراً و يعيد التيمم من أوله .

٤(فصل : في تطهير الثياب و الابدان من النجاسات)

النجاسة على ضررين : أحدهما : دم والأخر غير دم . فالدماء على ثلاثة أقسام: أحدهما يجب إزالته قليله وكثيره ، وهى ثلاثة : دم الحيض والاستحاضة والنفاس ، والثانى : لا يجب إزالته قليله ولا كثيرة وهى خمسة أجنس : دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمه والقروه الداميه ، والثالث : ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في

السعة و هو المضروب من درهم و ثلث ، وما نقص عنه لا يجب إزالته و هو باقى الدعاء من سائر الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم ، وإن قلنا : إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أح祸ط للعبادة ، و ما ليس بدم من النجاسات يجب إزالته قليله وكثيره وهي خمسة لجناس : البول و الغايط من الآدمي و غيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وما أكل لحمه فلا يأس بيوله و روثه و ذرقه إلأذرق الدجاج خاصة ، وما يكره لحمه فلا يأس بيوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدواب و إن كان بعضه أشد كراهيّة من بعض ، وفي أصحابنا من قال بول البغال والحمير و الدواب و أروائهما نجس يجب إزالته قليله وكثيره ^(١) والمثل "نجس من كل حيوان يجب غسله ولا يجزئ فيه الفرك ، والخمر نجسة بالخلاف أو كل مسکر عندنا حكمه حكم الخمر ، وأ الحق أصحابنا القفّاع بذلك، وكل نجاسة يجب إزالته قليلها وكثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدركتها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك . فإن لم يتحقق ذلك و شك لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدركه الحسن فتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة ، وإذا تحقق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه وجب غسل الثوب كله وإن علم أنه في موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير ، ولا يتعدى إلى غير ذلك الموضع سواء كانت الرطبة أو يابسة ، وإن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكمرين ولم يتميّز غسلهما معاً ولم يجز له التجزي ، وإن قطع أحد الكمرين وجب عليه غسل الكم الآخر ولا يجب عليه غسل بقية الثوب .

الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله لأنّه نجس وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء لا يجب غسله سواء كانت من الفسحة الأولى أو الثانية ، وإن قلنا : إنه يغسل من الفسحة الأولى لأنّه كان أح祸ط . فاما الوضوء به فلا يجوز

(١) قال في مفتاح الكرامة : وعن أبي علي و الشيش في النهاية القول بالنجاسة ، وإليه مال الأردبيلي وتلميذه السيد صاحب المدارك

لما روى من أن الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء^(١) وكل نجاسة يجب غسلها لا يكفي صب الماء عليها إلا بول الصبي خاصة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجازة وصب عليها الماء وجرى الماء في الإجازة لا يجوز استعماله لأنّه نجس ، وإذا أصاب الثوب نجاسة ففصل نصفه فإذا نصفه يظهر ذلك النصف ولا يتعدى إليه النجاسة من النصف الآخر . مامس الكلب والخنزير والتعليق والرب و القارة والوزغة بساير أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجوب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء ، ولا يراعي في غسل ذلك العدد لأن العدد يختص الولوغ فإن كانت يابساً رش الموضع بالماء فإن لم يتعمّن الموضع غسل الثوب كله أو رش و كذلك إن مس يده شيئاً من ذلك و كان واحداً منها رطباً وجوب غسل يده وإن كان يابساً مسحه بالتراب ، وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه ساير الحيوان في البراري سوى الكلب والخنزير^(٢) وما شرب منه القارة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه و خرجا حيين لأنّه لا يمكن التعرّز من ذلك . إذا صافح ذمياً أو محكوماً بكفره من أهل الملة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات ، وإذا أصاب ثوبه ميت من الناس بعد برد़ه بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجوب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعمّن الموضع غسل كله ، وإن مس يده ميتاً من الناس بعد برد़ه بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مس قطعة منه فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيه عظم وجوب عليه الغسل وإن كان بعد الغسل أو قبل برد़ه لم يجب ذلك ، وإن كان مامسه به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده ، وإن كان الميت عن غير الناس غسل ما مسّه به حسب ، ولا بأس بعرق الجنب والحايس إذا كانوا حالين من نجاسة فإن كان على بدنهم نجاسة و عرقاً نجس الثوب الذي عرقاً فيه ، وإن كانت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٣٠ ح ٢٢١ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، لا يأس أن يتوضأ بالماء المستعمل ، و قال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه . الخ .

(٢) مضى مما ذكر هذا الخبر في ص ١٠ .

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا^(١) وعمر الأبل
الجلالة يجب إزالته ، و كل "نجاسة أصابت الثوب أوالبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها
وإذا ماستحبّ مسح اليدين بالتراب أو نضح الثوب ، وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو
البارية بول و طلعت عليه الشمس و جفونه فإنه يظهر بذلك و يجوز السجود عليه و
التي تم به وإن جفونه غير الشمس لم يظهر ، ولا يجوز غير ما قلناه من الثياب بطلوع
الشمس عليه و تجفيفه غير أنه يجوز الوقوف عليه في الصلاة إذا كان موضع السجود
ظاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فيبعد^{إليه} ، ولا يجوز إزالتها شيء من النجاسات بغير
الماء المطلق من سائر الماءيات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك ، وفي أصحابنا من أجازه
ومن صلح في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلوته وإن علم أن فيه نجاسة .
ثم نسيها و صلح كأن مثل الأول عليه إعادة ، وإن لم يعلم وصلح على أصل الطهارة
ثم علم أنه كان نجساً والوقت باق أعاد الصلاة وإن معنى الوقت فلا إعادة عليه فإن
رأى النجاسة في الصلاة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تتم الصلاة فيما بقي ، وإن لم
يكن عليه غيره طرحة فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذته و ستر به العورة و
صلح وإن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يتناوله قطع الصلاة و أخذ ثوباً يستر به
العورة ويستأنف الصلاة ، وإن لم يملك ثوباً ظاهراً أصلاً تتم صلوته من قعود إيماء ،
وما ذكره طهاران لا يجب إزالتهما فإن أزالهما كان أفضل ، والقول ليس برجس
وفي أصحابنا من قال : هو رجس^(٢) والصحيح حكمهما حكم القبيه سواء ، و
إذا أصاب خفه أو تكته أو جوربه أو قلسنته أو مالا تم الصلاة فيه منفرداً شيء من
النجاسة لم يكن بالصلة فيه بأي وإزالته أفضل .

وما لا نفس له سائلة من الميتات لم يرجس الثوب والبدن ، ولالماءيات الذي يموت

(١) قال المجلس في مرآت القول ، اختلفوا في نجاسة عرق الجنب من الحرام فذهب
أبناء بابويه والشيخان وأبناءهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب ، والمشهور
بين المتأخرین الطهارة .

(٢) قال في المختلف : لا أعرف فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد .

فيه ماء كان أو غيره وإن تغير أحد أو صاف الماء به إلا الوزغ والعقرب فإنهما إذا ماتا في الماء يستحب إراثته، وطين الطريق لا بأس به مالم يعلم به نجاسة فإذا مضى عليه ثلاثة أيام أُزيل استحياناً.

وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جارياً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدين ما لم يتغير أحد أو صافه الماء لأن حكمه حكم الماء الجاري.

والماء الذي يستنجا به أو يغتسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن الفصل منه ووقع على نجاسة ثم رجع عليه وجوب إزالته وإذا احصل معه ثوابان : أحدهما نجس والآخر ظاهر ولا يتميّز الظاهر صلى في كل واحد منها على الانفراد ، وروى أنّه يتركهما ويصلّى عرياناً^(١) والأول أحوط ، وإن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء تزعنه وصلّى عرياناً فإن لم يتمكّن من تزعنه خوفاً من البرد صلى فيه ، وإذا تمكّن تزعنه أو غسله وأعاد الصلوة .

وبول الخشاف نجس وبول الطيور كلّها وذرقها ظاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل .

المرأة المربيّة للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره بحسبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرّر منه غسل الثوب كل يوم مرّة واحدة وصلّت فيه ، وبول الصبي قبل أن يطعم يكفي أن يصب الماء عليه ، وبول الصبيّة لابد من غسله على كل حال ، وإذا مس الثوب أو البدين كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملة أو كافر ردة وكان الثوب رطباً أو جسمه رطباً وجوب غسل الثوب ، وإن كان يابساً رش الموضع بالماء وعلى هذا كل ثوب قصره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاوه أو بلّه عند العمل

(١) قال الحلى في السرائر ، وإذا حصل منه ثوابان أحدهما نجس والآخر ظاهر ولم يتميّز له الظاهر ولا يمكن من غسل أحدهما . قال بعض أصحابنا : يصلى في كل واحد منهم على الانفراد وجوباً ، و قال بعض منهم : تزعنهما ويصلّى عرياناً وهذا الذي يقوى في نفسى وأنتى .

والخمسة عشر يوماً قفت الصوم والصلوة في الخمسة أيام التي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضة وسقط عنها ما بعد ذلك . فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة . ثم رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشرة .

وإن جاز العشرة أيام ماهو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة أيام كلها حيضاً ، وقفت الصوم والصلوة في الستة الأولى فإن رأت أو لا ثلاثة أيام دم الاستحاضة ، ثم رأت ماهو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضاً .

فإن جاز العشرة ماهو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما رأته أو لا بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضاً قفت فيه الصوم والصلوة ، وإن رأت دم الحيض خمسة أيام مثلاً . ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً . ثم رأت دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لأنها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة أيام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنها ما استوفت عشرة أيام الطهر ، وكذلك إن رأت دم الحيض أقل من خمسة أيام ثم رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رأت دم الحيض يستوفي من وقت مارأت دم الاستحاضة عشرة أيام . ثم تحكم بما نراه بعد ذلك أنّه من الحيضة المستقبلة فإن رأت أو لا دم الحيض سبعة أيام ثم رأت بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي أقل الطهر عشرة أيام سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغير فرجع إلى لون دم الحيض أو لم يرجع لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أصولها التي ذكرناها .

وأما القسم الرابع : وهي التي لا يتميز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد سبقت العادة فإن لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ذاكرة لا أيام حيضاً وعددها وناسبة للوقت .

الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسبة للعدد .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فـإـنـهـاـ تـرـكـ الصـومـ وـ الـصـلـوةـ مـثـلـ عـدـدـ تـلـكـ الأـيـامـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـلـمـ أـنـهـ حـيـضـ بـيـقـنـ وـ تصـلـىـ وـ صـومـ فـيـماـ بـعـدـ إـذـاـ عـمـلـ مـاـ تـفـعـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ مـنـ الشـهـرـ بـعـدـ أـنـ تـفـسـلـ ،ـ إـنـماـ قـلـناـ :ـ ذـلـكـ لـأـنـ هـنـاكـ طـرـيـقاـ تـلـمـ بـهـ أـيـامـ حـيـضـهاـ عـلـىـ مـاـ نـبـيـنـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ ذـاـكـرـةـ لـلـوـقـتـ نـاسـيـةـ لـلـعـدـدـ تـرـكـ الصـلـوةـ وـ الصـومـ فـيـ تـلـكـ الأـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـهـيـ أـقـلـ أـيـامـ الـحـيـضـ لـأـنـهـ مـقـطـوـعـ بـهـ ،ـ وـ الـبـاقـيـ لـيـسـ عـلـىـ دـلـيلـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ نـاسـيـةـ لـلـعـدـدـ وـ الـوـقـتـ فـعـلـتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ مـاـ تـفـعـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـ تـفـسـلـ فـيـماـ بـعـدـ لـكـلـ صـلـاةـ ،ـ وـ صـلـتـ وـ صـامـتـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـ لـاـ يـطـأـهـاـ زـوـجـهاـ أـصـلـاـ لـأـنـ ذـلـكـ يـقـنـيـهـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـطـلـقـ هـنـهـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ إـلـاـ عـلـىـ مـارـوـيـ أـنـهـاـ تـرـكـ الصـومـ وـ الـصـلـوةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ سـبـعـةـ أـيـامـ^(١) وـ تـصـلـىـ وـ صـومـ فـيـماـ بـعـدـ وـ تـكـونـ مـخـيـرـةـ عـلـىـ هـنـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ السـبـعـةـ أـيـامـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ وـ أـوـسـطـهـ وـ آخـرـهـ .

والتفريع على المسألة الأولى ، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فـجـمـلـتـهـ أـنـ كـلـ زـمـانـ تـقـيـنـ فـيـ حـيـضـهاـ فـعـلـتـ مـاـ تـفـعـلـهـ الـحـايـضـ ،ـ وـ كـلـ زـمـانـ لـاتـقـيـنـ ذـلـكـ فـيـهـ فـعـلـتـ مـاـ تـفـعـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ ،ـ وـ كـلـ زـمـانـ اـحـتـمـلـ فـيـهـ انـقـطـاعـ دـمـ حـيـضـهاـ وـ جـبـ عـلـيـهـاـ الفـسـلـ فـيـهـ لـلـصـلـوةـ فـمـنـ ذـلـكـ إـذـاـ قـالـتـ :ـ كـنـتـ أـحـيـضـ فـيـ الشـهـرـ إـحـدـيـ الشـرـاتـ ،ـ وـ لـاـ أـعـلـمـ أـنـهـاـ هـيـ الـعـشـرـةـ الـأـولـىـ أـوـ الـثـابـةـ أـوـ الـثـالـثـةـ فـإـنـ هـنـهـ لـيـسـ لـهـاـ حـيـضـ بـيـقـنـ وـ لـاـ طـهـرـ بـيـقـنـ فـيـجـمـلـ زـمـانـهـاـ زـمـانـ الطـهـرـ فـتـصـلـىـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ إـلـىـ آخـرـهـ بـعـدـ أـنـ تـفـعـلـ مـاـ تـفـعـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـ تـفـسـلـ فـيـ آخـرـ كـلـ عـشـرـةـ لـاجـتمـالـ انـقـطـاعـ دـمـ الـحـيـضـ فـيـهـ .

وـ إـذـاـ قـالـتـ :ـ كـنـتـ أـحـيـضـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ وـ لـاـ أـعـلـمـ مـوـضـعـهـاـمـنـ الشـهـرـ فـإـنـ هـنـهـ أـيـسـأـ لـيـسـ لـهـاـ حـيـضـ وـ لـاـ طـهـرـ بـيـقـنـ فـعـلـ مـاـ تـفـعـلـهـ الـمـسـتـحـاضـةـ لـكـلـ صـلـوةـ فـيـ الـعـشـرـةـ الـأـولـىـ .ـ ثـمـ تـفـسـلـ بـعـدـ ذـلـكـ لـكـلـ صـلـوةـ إـلـاـ أـنـ تـلـمـ أـنـهـاـ كـانـتـ تـطـهـرـ فـيـ وـقـتـ مـعـلـومـ تـفـسـلـ فـيـ كـلـ يـوـمـ فـيـ ذـلـكـ الـوـقـتـ ،ـ وـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـنـهـ الـمـسـأـلـةـ وـ الـأـولـىـ أـنـ الـأـولـىـ قـطـعـتـ عـلـىـ أـنـ اـبـدـاءـ حـيـضـهـاـ كـانـ فـيـ أـوـلـ الـعـشـرـةـ وـ إـنـماـ شـكـنـ فـيـ الشـرـاتـ .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ عن يونس .

والمسألة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيام ولم تعلم أو لها وجوزت أن تكون من اليوم الأول والثاني والثالث والرابع، وما زاد على ذلك، وإنما وجبنا عليها الفصل عند كل صلوة فيما زاد على العشرة لجوائز أن يكون انقطاع حيضها عند ذلك، وإذا قالت : كان حيضاً ثلاثة أيام في العشرة الأولى من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العذر فإن هذه ليس لها حيض ولا ظهر يقين في هذه العشرة فتصلى من أول العشرة في اليوم الأول والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة . ثم تفترس للكل صلوة إلى تمام العشرة أيام إلا أن تعلم أن انقطاع الدم كان في وقت بعيته فتفترس لذلك الوقت وتوضأ في غيره .

وإذا قالت : كان حيضاً أربعة أيام في العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها فإنها تصلي إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة أربعة أيام ثم تفترس للكل صلوة على ما ينته .

فإذا قالت : كان حيضاً خمسة أيام صلت إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة خمسة أيام . ثم اغتسلت بعدها للكل صلوة فأمّا إذا قالت : كان حيضاً ستة أيام في العشرة الأولى فإن لها حيناً يقين ، وإنما لا يكون لها حيض يقين إذا لم تزد على الخمسة أيام فأمّا إذا زاد على الخمسة أيام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسألة اليوم الخامس والسادس من الحيس لأن الابتداء إن كان من أول العشرة فالخامس والسادس حيس ، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإن هذين اليومين أيضاً داخلان فيه يقين فإذا كان كذلك فإنها تفعل ما تفعله المستحاضنة للكل صلاة إلى اليوم الخامس وترك الصلوة في الخامس والسادس . ثم تفترس بعد ذلك عند كل صلوة لجوائز أن يكون دم الحيس انقطع عندها إلا أن تعلم أن دم الحيس كان ينقطع في وقت بعيته فتفترس لذلك الوقت في كل يوم إلى تمام العشرة أيام فإذا جازت العشرة فهي طاهرة يقين تفعل ما تفعله المستحاضنة .

إذا قالت : كان حيضاً سبعة أيام كان يقين حيضها أربعة أيام .

وإذا قالت : كان حيضاً ثمانية أيام كان يقين حيضها ستة أيام .

وإذا قالت : كان حيضها تسعة أيام كان يقين حيضها ثمانية أيام ثم على

هذا الحساب ما يتطلب من المسائل .

وإذا قالت : كان حيضي عشرة أيام في كل شهر وأعلم أنّي كنت في الشهر الأول وأخر من الشهر طاهراً ولا أدرى موضعها من العشرين فإنّها في الشهر الأول تفعل ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة لأن انتفاض الدم لا يتحمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغسلت لكل صلوة إلا أن تعلم أن انتفاض الدم كان في وقت بعينه فتفتسل لذلك الوقت في كل يوم ، وأمّا العشرة الثالثة فإنّها طاهرة بيقين فتصلى وتصوم إذا فعلت ما فعلته المستحاضنة .

إذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ، وأعلم أنّي كنت طاهرة في الشهر الأول فإنّها طاهرة في الشهر الأول بيقين تصلى وتصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انتفاض الدم لأن ذلك لا يتحمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنّها إن كانت حايضاً فلا يضرها ، وإن كانت مستحاضنة فقد صلت فيه فإذا دخلت في العشرة الثالثة اغسلت لكل صلوة لاحتمال انتفاض دم الحيض عندها إلا أن تعلم أن وقت انتفاض الدم في وقت بعينه فتفتسل لذلك الوقت في كل يوم .

وإذا قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها غير أنّي كنت أكون في اليوم الأول من الشهر طاهرة فإن اليوم الأول يكون طهراً بيقين ت العمل ما تفعله المستحاضنة لكل صلوة ، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة لكل صلوة ، وأمّا اليوم السادس فحيض بيقين لأنّه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإن اليوم السادس آخره ، وإن كان آخره اليوم العاشر فإن أوّله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلاً في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحايض ثم تفتسل في آخره لاحتمال انتفاض الدم فيه ثم تفتسل بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر العاشر ، ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة بعد ذلك لكل صلوة إلى آخر الشهر ، ويكون بذلك طهراً بيقين .

وعلى هذا الترتيب إذا قالت : أعلم أنّي كنت في اليوم الثاني طاهراً أو في اليوم

الثالث أو في اليوم الرابع .

وإذا قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشرة الأولى وأعلم أنى كنت أكون في اليوم الخامس ظاهراً بيقين قلنا لها : حيضك الخامسة الخامسة الثانية من العشرة الأولى بيقين .
وإذا قالت : أعلم أنى كنت في اليوم السادس ظاهراً قلنا : فحيضك الخامسة الأولى .
وإذا قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنى أعلم أنى كنت أكون اليوم السادس ظاهراً بيقين فإن هذه يقال لها : أنت من أول الشهر إلى آخر السادس ظاهر بيقين ، ومن أول السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة فيه لـ " صلوة ثم " تغتسل بعد ذلك عند كل " صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال اقطاع الدم .

وإذا قالت : كان حيضي في كل شهر عشرة أيام ولا أعرف موضعها وأعلم أنى كنت أكون في اليوم العاشر ظاهراً بيقين فيكون من أول الشهر إلى آخر العشرين ظاهراً بيقين ومن أول الحادى عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر العشرين ، ثم تغتسل لكل صلوة إلى آخر الشهر .

وإذا قالت : كان حيضي عشرة أيام ، وأعلم أنى كنت اليوم الحادى عشر ظاهراً فإن هذا اليوم طهر بيقين ، وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر العاشر . ثم تغتسل بعد ذلك وتصلى . ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة لـ " كل صلوة إلى آخر الحادى والعشرين . ثم تغتسل بعد ذلك لـ " كل صلوة إلى آخر الشهر ، وعلى هذا في كل شهر ، ويكون قرء واحد طهراً بيقين وإثنان طهراً مشكوكاً فيه .

فإذا قالت : كان لي في كل شهر حيستان بينهما طهر ، ولا أعلم موضعهما ولا عدد هما فإن هذه حكمها حكم التي لا تعرف أيامها أصلاً ، وسند ذكر القول فيها ، وإنماقلنا ذلك لأننا لفرضنا الحيتين أقل ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقل والآخر أكثر وجعلنا بينهما أقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر ، وينبغي أن يكون حكمها ماقدّ منه من أنها تغتسل عند كل " صلوة و تصلى و تصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها لأن ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمان الحيض والطهر .

وإذا قالت : كان حيضي في كل "شهر خمسة أيام لا أعلم موضعها غير أنني أكون في الخمسة الأخيرة ظاهراً بيقين وأعلم أنّه لي طهراً صحيحاً غيرها في كل "شهر، ولأعلم موضع ذلك وكيفيته فإنه يحتمل أن يكون حيضاً في الخمسة الأولى والباقي طهراً ويحتمل أن يكون في الخمسة الثانية والباقي طهراً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ، ويكون ما قبله وما بعده طهراً كاملاً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الرابعة ويكون ما قبله وما بعده طهراً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة وما قبله طهراً فإذا احتمل ذلك فينبغي لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضنة عند كل "صلوة وتصلي وتصوم وتغسل فيما بعد ذلك عند كل "صلوة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [عندما خل] وتفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضنة لأنّه طهر مقطوع به .

إذا قالت : كان حيضي في كل "شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم العاشر حياضاً فإنّ هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضاً وابتداؤه من أول الشهر ، ويمكن أن يكون العاشر أول حيضاً ويكون آخره التاسع عشر ، ويحتمل أن يكون ابتداء حيضاً ما بين اليوم الأول من الشهر والعشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصوم وتصلي إذا فعلت ما تفعله المستحاضنة ولا يطأها زوجها ، ولا يحتمل انقطاع الحيض ، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين ترك فيه ما تركه الحايض وتغسل في آخره . ثم تغسل لكل "صلوة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بيته فتغسل من الوقت إلى الوقت وما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعلم المستحاضنة فيحصل لها في كل "شهر أحد عشر يوماً طهراً بيقين و يوماً واحداً حيضاً بيقين ، وما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه .

وإذا قالت : كان حيضي خمسة أيام في كل "شهر ، ولا أعرف موضعها إلا أنني أعلم أنني كنت أكون اليوم الثاني عشر حياضاً بيقين فإنّ هذه يمكن أن تكون أول حيضاً من أول الثامن من الشهر وآخره تمام الثاني عشر و يمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر ويكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أول الشهر إلى آخر السابع طهراً يقين تفعل ما تفعله المستحاضة ، ومن أول الثامن إلى تمام الحادي عشر طهر فيه شكّ تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكل صلوة لأنّ "القطاع اليم فيها غير ممكن ، واليوم الثاني عشر حيض يقين ترك فيه ما تركه الحايض . ثم تفتقس في آخره وتفتقس لكل صلوة إلى تمام السادس عشر وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر يقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة .

إذا قالت : كان حيضاً عشره أيام في كل شهر ولها طهر صحيح في كل شهر ، وأعلم أنّى كنت اليوم الثاني عشر حايضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر يقين واليوم الأول والثاني أيضاً طهر يقين تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلى وتصوم لأنّه لا تخلوا أن يكون اليوم الثاني عشر أول الحيض أو آخره أو ما بين ذلك فإن كان أولها قابلي آخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضاً و ما بعده إلى آخر الشهر طهر يقين ، وإن كان اليوم الثاني عشر آخر يوم من الحيض صارماً بعده إلى آخر اليوم الثاني والعشرين طهراً مشكوكاً فيه لاحتمال القسم الأول ، و ما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كل حال ، وأما اليوم الأول والثاني طهر لأنّه إن كان اليوم الثاني عشر آخر الحيض فيكون أوله الثالث وإن كان أوله فلا شبهة أنّ اليوم الأول والثاني طهر على كل حال يقين ، وإذا ثبت هذا فالذى يجب عليها أن تفعل في اليوم الأول والثاني ، ومن أول الثالث والعشرين إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصلى وتصوم ولاقضاء عليها في الصلوة ولا الصوم ، ومن أول اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة إينا إلى آخر اليوم الثاني عشر وصوم وتصلى . ثم تقضى الصوم لأنّه مشكوك فيه ، ولا يحتمل القطاع اليم في ذلك اليوم فوجب عليها الفصل فإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكل صلوة وصلت وصامت لاحتمال أن يكون انقطع الدم فيه . ثم تقضى الصوم لجواز أن يكون غير طهر .

فإذا قالت : كان حيضاً خمسة أيام من العشر الأول لا أعرف موضعها إلا أنّى أعلم أنّى كنت اليوم الثاني من الشهر طاهراً و اليوم الخامس حايضاً فإن ذلك يحتمل

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، ويكون آخره تمام السابع ، ويعتمد أن يكون ابتداؤه من اليوم الخامس ويكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإن "اليوم الأول والثاني طهر يقين ، واليوم الثالث والرابع طهر مشكوك فيه ، وتعمل ما تعلمه المستحاجة عند كل صلوة ، واليوم الخامس والسادس والسابع حيض يقين لأنها تقع في الحيض على كل حال . ثم تنتهي في آخر السابع ، ويكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه فتنتهي في كل صلوة وما بعده طهر يقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعلمه المستحاجة عند كل صلوة ، وينبغى أن نصوم في الأيام كلها إلا ما يقين أنه حيض على ما قلناه ، ومتى صامت قضت الأيام التي حكمنا أنها حيض فقط لأن الاستحاجة طهر ويفصل عنها الصوم ، وليس من شرط الصوم تعين النية عندنا .

إذا قالت : كان حيضاً خمسة أيام في كل شهر لا أعلم موضعها إلا أنني أعلم إن كنت اليوم السادس ظاهراً كنت السادس والعشرين حايضاً ، وإن كنت يوم السادس حايضاً كنت يوم السادس والعشرين ظاهراً ، وتقدير هذا الكلام فإني كنت حايضاً في أحد هذين اليومين وظاهر في الآخر وهو السادس والستون ، ولا أدرى في أيهما كنت حايضاً فإذا كان كذلك فإنها إن كانت حايضاً في اليوم السادس من الشهر فإن "اليوم الأول طهر يقين ، وما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس واليوم السادس حيض يقين وما بعده إلى آخر العشر [العاشر خل] طهر مشكوك فيه وما بعده إلى آخر الشهر طهر يقين وإن كان في السادس والعشرين كان الحكم في العشرين وأخر كما يبينا في العشرين الأول وهو أن يكون اليوم الحادي والعشرون طهراً يقين ، واليوم الثاني إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه ، واليوم السادس حيض يقين ، وما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصل في اليوم الأول من الشهر إذا عملت ما تعلمه المستحاجة لأن طهر يقين ، وتصلى إلى آخر السادس وهو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعلمه المستحاجة وتنتهي بعد انتهاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضاً ، وكان الابتداء من أول اليوم الثاني . ثم تنتهي لكل صلوة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه . ثم تصلى بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعلمه المستحاجة .

و هو طهريين و تصلي بعده إذ اغفلت ما تفعله المستحاضنة ، و إلى آخر السادس والعشرين و هو طهر مشكوك فيه .. ثم تغسل بعد انقضاء السادس والعشرين لجوائز أن يكون ذلك آخر حيضها ، و كان الابداء من اليوم الثاني والعشرين ، ثم تغسل لكل صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ، ولا يحصل لها حيض بعينه ، إن علمنا في الجملة أنها كانت تكون حائضًا في أحد اليومين من السادس من الشهر . و من السادس والعشرين من الشهر إلا أنها لا تعرف بعينه ولم يجز لها أن ترك الصلوة في واحد منهما لجوائز أن يكون الحيض في الآخر . هذا فرع ذكره المروزى في كتاب الحيض و هو موافق لمذهبنا سواء .

وأما القسم الثاني . و هو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإن "هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً ، و يحتمل أن يكون حيضاً فإن كان ابتداء شهرها حيضاً فالأقل من ثلاثة أيام ، و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هو عشرة أيام ، و يحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشرة أيام طهراً مقطوعاً به لأنّه أقل" ما يكون من الطهر ، و ما بعده يحتمل أن يكون من الحبيضة الثانية ، و يكون احتماله لأقله و لأكثره على ماقبله أو لا . ثم يكون بذلك طهر آخر فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيام الأولى تعمل فيها ما تعمله المستحاضنة و تصلي و تصوم فإن كانت حايضاً فيها فلا يضرها ذلك ، و إن كانت مستحاضنة فقد فعلت ما وجب عليها . ثم تغسل يوم الثالث و فيما بعده لكل صلوة لجوائز أن يكون انقطاع حيضاً فيه تصوم و تصلي و تقضي الصوم ، وإن صامت من أول الشهر إلى آخره عشرين يوماً لأن" في الشهر عشرة أيام مقطوعاً به على كل" حال أشد طهر ، وهو أقل" الطهر لأنّه إن كان ابتداء شهرها حيضاً و كان أقل" الحيض وهو ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، وبعده حيسن ثلاثة أيام ، و بعده طهر عشرة أيام ، و بعده حيسن ثلاثة أيام ، و يكون يوم الثلاثين طهراً فيحصل لها على هذا الحساب أحد وعشرون طهراً و العشرة داخلة في ذلك ، و إن كان حيضاً أكثر و هو عشرة أيام كان بعده طهر آخر عشرة أيام و عشرة أيام بعدها حيضاً آخر فالعشرة طهر على كل" حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقل"

من عشرة أيام على سائر الأحوال : فاما الصلة فلا قضاء عليها على حال لكنها لا تصلى فيما بعد الثلاثة أيام كل صلة إلا بفضل لجوأ احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تحتاط في ذلك ولا تفترط فيه ، وقد روى أصحابنا في هذه أنها ترك الصوم والصلة في كل شهر سبعة أيام أي وقت شاءت ^(١) وباقي تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلى وصوم ويصح صومها وصلاتها والأول أحوط للعبادة .

واما القسم الثالث : وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عده فهو لا تخلاحالها من ثلاثة أحوال : أحدها : إنما أن تذكر أول الحيض أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منها ، وإنما تذكر أنها كانت حيضاً في وقت بعينه ، ولا تعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره أو وسطه . فإن الحكم فيها إن كانت ذاكراً لا أول الحيض أن يجعل حيضاً أقل مما يمكن الحيض وهو ثلاثة أيام . ثم تقتصر بعد ذلك وتصلى فيما بعد إذا عملت ما تعلمه المستحاضة عند كل صلة احتياطاً ، وإن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام ، ووجب عليها الفسق في آخرها واعملت في ماعدا ذلك ما تعلمه المستحاضة وتصلى فإن كانت غير ذاكراً لا أول الحيض ولا آخره فينبغي أن يجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنه حيض ، ولا يجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أول الحيض ولا يجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض ، وينبغي أن ترك الصلة والصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تحمل ما تعلمه المستحاضة عند كل صلة . ثم تقضي الصوم عشرة أيام لأنها تعلم أن أكثر الحيض لا يكون أقل من عشرة أيام احتياطاً .

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا . إذا قالت : كان حيضاً في كل شهر عشرة أيام ، و كنت أخلط العشر بالعشر الذي يليه يوم ، ولا أدرى أي المشرات كان ويفيني أنني كنت أحياض في واحد منها تسعة وفي الآخر يوماً فإنه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول تسعة أيام وفي العشر الثاني يوماً ، ويحتمل أن يكون حاضت في العشر الأول يوماً ، ومن الثاني تسعة أيام فإنه يحصل لها العلم بأن أول يوم من الشهر كان طهراً يقين ، وباقي مشكوك فيه . ثم اليوم الحادي عشر يحتمل أن يكون آخر

(١) هي رواية يونس المتقدم ذكرها

أيام الحيض، ويحتمل أن يكون ثانية فإن كان ثانية فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أول الحيض وما بعده تسعة أيام تمام العشرة، ويحتمل أن يكون اليوم الحادي والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأول من الشهر طهراً بيقين واليوم الثلاثون طهراً بيقين. تفعل فيما ما تفعله المستحاضنة وتصلى وصوم. ثم تعمل ما تعلمه المستحاضنة في اليوم الثاني إلى تمام الحادي عشر فإن كانت حاضناً فلا نظر لها ذلك، وإن كانت مستحاضنة فقد فعلت ما وجب عليها. ثم تقتصر آخر يوم من الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما تعلمه المستحاضنة وتصلى وصوم لأنّه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه. ثم تقتصر آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضنة إلى تمام التاسع والعشرين لأنّه طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل. ثم تقتصر أول يوم الثلاثين وتفعل ما تفعله المستحاضنة عند كل صلوة لأنّها ظاهرة، ولا لأنّه طهر بيقين وصوم في هذه الأيام كلها، ويسقط عنها قضاء أول يوم من الشهر والثلاثين لأنّها طهران بيقين، وتنقضى ما بعد ذلك لأنّها صامت مع الشك في أنه طهر فوجب عليها القضاء، ولو قلنا: إنّه لا يجب عليها إلا قضاء عشرة أيام كان صحيحاً لأنّه مسلم أنّ الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيام، والباقي استحاضنة وصوم المستحاضنة صحيح، ولا يحتاج إلى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعمول عليه دون الأول، والأول مذهب الشافعى.

وإن قالت: كان حيضي تسعة أيام وكانت أخلط إحدى العشرات بالآخر يوم ولا أدرى أيّها هي فإنّه يحتمل أن يكون اليوم الحادي عشر آخر يوم الحيض، ويحتمل أن يكون ثانية فإن كان آخره فإنه يكون من أول الشهر يوماً طهراً بيقين والباقي طهر مشكوكاً فيه، وإن كان ثانية فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه. ثم اليوم الحادي والعشرين يحتمل أن يكون ثالثي الحيض، ويحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانية كان آخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الأخيران طهراً بيقين فإذا كان كذلك فإنّها

ينبغي أن تصلي اليومين الأولين والآخرين إذا عملت ما تعلمه المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادى عشر . ثم تنتسى في آخره . ثم تعود إلى ما تعلمه المستحاضة إلى الثامن عشر . ثم تنتسى في آخره . ثم تفعل ما تعلمه المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين . ثم تنتسى في آخره و تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر . ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم و خلطت العشر بالشهر تزيد في الطهر من أول الشهر يوماً ، و من آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيام ، و تنظر الأيام التي يجب عليها فيها الفصل على التنزيل الذي ذكرناه ، و يكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه .

و إذا قالت : كان حيضاً خمسة أيام ، و كنت أخلط إحدى العشرات بالآخرى فإنه يصير طهرها من أول الشهر ستة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و يصير يوم الخامس عشر والسادس عشر طهراً مقطوعاً به .

و إن قالت : كان حيضاً أربعة أيام يصير الطهر من أول الشهر سبعة أيام ، و من آخره مثل ذلك ، و من أول يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنه طهر .

و إن قالت : كان حيضاً ثلاثة أيام وكان طهرها من العشر الأول ثمانية أيام و من آخره مثل ذلك ، و يكون الثاني عشر إلى أول التاسع عشر طهراً يقين ، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام عندنا فتترفع عليه أكثر من ذلك .

فإن قالت : كنت أحيسن عشرة أيام و كنت أخلط العشر بالشهر بيومن فإنه يكون لها من أول الشهر يومان طهراً يقين ، و من آخره مثل ذلك تفعل فيها ما تعلمه المستحاضة ، و تفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثاني عشر ما تعلمه المستحاضة ثم تنتسى لاحتمال القطاع الدم فيه . ثم تفعل من أول يوم الثالث عشر ما تعلمه المستحاضة إلى آخر يوم الثاني والعشرين وتصلى وتصوم . ثم تنتسى . ثم تفعل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين وتصلى وتصوم وتنسى ، و يكون اليومان الباقيان طهراً يقين تفعل فيما ما تعلمه المستحاضة وتصوم وتصلى ، و ليس عليها قضاء في اليومين

الأولين واليومين الآخرين في الصوم لأنها طهر يقين ، وتفصى ماعدا ذلك عند الشافعى وعندنا تفصى عشرة أيام التى هي أيام الحيض فقط .

وكذلك إذا قالت : كنت أخلط ثلاثة أيام من العذر بالشهر فإذاً يكون طهرها من أول الشهر ثلاثة أيام ومن آخره ثلاثة أيام ، ويكون من الرابع إلى آخر يوم الثالث عشر طهراً مشكوكاً فيه . ثم تنتسى وتفعل من أول الرابع عشر إلى أول الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضنة . ثم تنتسى في أول الرابع والعشرين ، وتفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر يوم السابع والعشرين . ثم تنتسى في آخره وت فعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر الشهر وتصلى وصوم وتفصى الصوم في الأيام المشكوك فيها على مذهب الشافعى وعندنا تفصى أيام الحيض لا غير .

وإذا قالت : كنت أخلط أربعة أيام من العذر بالشهر فإذاً يكون من أول الشهر أربعة أيام طهراً يقين ، ومن آخره مثل ذلك ، ويكون من أول يوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً مشكوكاً فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضنة وتنتسى في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة من أول يوم الخامس عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين وتنتسى . ثم تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضنة .

وإن قالت : كنت أخلط خمسة أيام من العذر بالشهر فإذاً يكون خمسة أيام من أول الشهر طهراً يقين ، ومن آخره مثل ذلك ، ومن أول يوم السادس إلى آخر السادس عشر طهراً مشكوكاً فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضنة . ثم تنتسى وتفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر يوم الخامس والعشرين ثم تنتسى وتفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضنة وتصلى وصوم وتفصى الصوم عند الشافعى في الأيام المشكوك فيها ؛ وعندنا أيام الحيض لا غير .

وإن قالت : كنت أخلط ستة أيام من العذر بالشهر فإذاً يتحمل أن يكون أوله يوم الخامس وآخره يوم الرابع عشر ، ويتحمل أن يكون أوله يوم السابع وآخره يوم السادس عشر ، وفي العذر الثاني مثله يتحمل أن يكون أوله أو ل يوم الخامس عشر وآخره آخر اليوم الرابع والعشرين ، ويتحمل أن يكون أوله أو ل يوم السابع عشر

وآخره آخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بأن "أربعة أيام من أول الشهر طهر يعيقين ومن آخره مثل ذلك . ثم تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاجة . ثم تقتسل لاحتمال انقطاع النم . ثم تفعل ما تفعله المستحاجة إلى آخر يوم الرابع والعشرين . ثم تقتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاجة إلى آخر الشهر ، وقضى الصوم على ما يبيتنا .

وإذا قالت : كنت أخلط سبعة أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها اليقين بثلاثة أيام من أول الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما قدّ منه ، وقضى الصوم على ما مضى القول فيه .

فإن قالت : كنت أخلط ثمانية أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها العلم بظهور يومين من أول الشهر و من آخره مثل ذلك ، وفيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب .

وإن قالت : كنت أخلط تسعة أيام من العشر بالعشر فإذا نه يحصل لها العلم بظهور يوم من أول الشهر و من آخره ، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قدّ منه ما تفعله المستحاجة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر . ثم تقتسل في آخره . ثم تفعل ما تفعله المستحاجة إلى يوم الحادي والعشرين . ثم تقتسل . ثم تفعل ما تفعله المستحاجة إلى آخر الشهر وتصوم وتسلّى ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم أنها كانت ظاهراً فيه ، وتقضى اليوم المشكوك فيه كونها ظاهراً أو حايضاً ، وعندها تقضي أيام الحيض لا غير لما قدّ منه ، وفيما تركب من ذلك من النقصان عن عشرة أيام من الحيض وخلطه بالعشر الآخر بالزيادة ، والنقصان يكون على الترتيب الذي ربناه فإن أصول المسائل هي التي ذكرناها .

وإذا قالت : كل حيضة عشرة أيام ، وكانت أخلط النصف الأول بالنصف الأخير من الشهر بيوم ، ولا أدرى أيهما كان فإذا نه يحصل أن يكون حيضاً من أول يوم السابع ويكون آخرها يوم السادس عشر ، ويختلف أن يكون أوله يوم الخامس عشر وآخره يوم الرابع والعشرين فيحصل لها العلم بأن ستة أيام من أول الشهر طهر يعيقين ومن

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضنة ، ومن أول يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضنة . ثم تقتصر لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده . ثم تفعل من أول يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضنة ثم تقتصر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثم تفعل ما تفعله المستحاضنة إلى آخر الشهر ثم على هذا التزويل ما يتراكب من نقصان أيام الحيض عن عشرة أيام وزيادة الخلط في الأيام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك .

وإذا قالت : كان حيضي تسعة أيام ونصف يوم ، و كنت أخلط بالنصف الآخر يوم كامل والكسر من أوله فإن هذه تعلم أنَّ اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأول ، وإنما يكون في النصف الثاني وإذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيام ونصف من أول الشهر طهراً بيقين ، و تمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيضاً بيقين تعمل فيه ما تفعله الحايسن من ترك الصوم والصلوة . ثم تعمل في بقية الشهر ما تفعله المستحاضنة وتصلي وتصوم ، و ليس عليها قضاء في الصوم لأنَّه لا يحتمل أيامها الحايس على كل حال ، و متى قالت في هذه المسألة بعينها : إنَّ الكسر من الثاني كانت المسألة بالعكس فيكون من أول الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيقين تعمل فيه ما تفعله المستحاضنة ، و من أول يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين ونصف يوم حيضاً بيقين تعمل فيه ما تفعله المستحاضنة وتقضي فيه الصوم وما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تفعله المستحاضنة ، و تصلي وتصوم ، و ليس عليها قضاء لقد الاحتمال .

وإذا قالت : كان حيضي تسعة أيام ونصفاً ، و كنت أخلط بعشر آخر يوم كامل والكسر من أوله فإنَّ هذه تعلم أنَّ الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون التسعة أيام الآخر من الشهر طهراً كاملاً و الشران الأولان يحتمل أن يكون ابتداء الحايس من النصف الآخر من اليوم الثاني وأخره آخر اليوم الحادى عشر ، ويحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر و آخره آخر يوم الحادى والعشرين ، ولا يحتمل أن يكون أوله اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوله

فإذ ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعلم المستحاضة في أول الشهر يوماً ونصفاً ، وتصلى و هو طهر بيقين و تصوم الأول و ليس عليها فيه الإعادة ، و تعمل ما تعلم المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادى عشر ، و تصلى و تصوم ، و تقضى الصوم عند الشافعى لأنّه مشكوك في طهره . ثم تقتصر آخر يوم الحادى عشر لاحتمال انتقطاع الدم فيه . ثم تعمل ما تعلم المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر يوم الحادى والشرين فتصلى و تصوم و تقضى الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده ، و عندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلا قدر أيام الحيض . ثم تقتصر لاحتمال انتقطاع الدم فيه . ثم تعمل ما تعلم المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلى و لا تقضى الصوم لأنّه طهر بيقين بلا خلاف .

و إذا كانت المسئلة بحالها إلا أنها قالت : وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيام من أول الشهر طهراً بيقين تعمل فيها ما تعلم المستحاضة و تصلى و تصوم ، وليس عليها قضاء لأنّه لا يتحمل أن يكون حيضاً . ثم يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أول يوم العاشر من الشهر ، و آخره آخر النصف الأول من التاسع عشر ، و يتحمل أن يكون أوله يوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأول من التاسع والعشرين ولا يتحمل أن يكون أوله النصف الأخير من الثاني عشر ولا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني . فإذا ثبت فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيام . ثم تعمل ما تعلم المستحاضة إلى آخر النصف الأول من التاسع عشر و تقتصر لاحتمال انتقطاع دم الحيض فيه . ثم تعمل ما تعلم المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر النصف الأول من اليوم التاسع والعشرين و تصلى و تصوم ، و كان عليها القضاء على ما قد منها ثم تقتصر لاحتمال انتقطاع دم الحيض . ثم تفعل بقيّة الشهر ما تعلم المستحاضة عند كل صلوة إلى آخر الشهر ، و ليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر بيقين . ثم على هذا التنزيل ما يتّركب من المسائل فإن أصولها ما ذكرناه . فينبغي أن تضبط الأصول و يفرّع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله .

و إذا قالت : كان حيضاً تسعة أيام ونصفاً و كنت أخلطه بيوم كامل ، وكان الكسر

من العشرين كانت المسألة محالة لأنّه إذا كان الكسر في العشرين لا تخلط يوم كامل.
وإذا قالت : كان حيض عشرة أيام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالشر أم لا
فإنّ هذه ليس لها زمان حيس بيقين ، ولا زمان طهر بيقين لأنّ حيضاها يمكن أن يكون
بعضه من الشر الأوّل وبعده من الشر الثاني : ويحتمل أن يكون بعضه في الشر
الثاني وبعضاً في الشر الآخر . فإذا كان كذلك عملت ما تعلمه المستحاشة إلى يوم العاشر
ثم تقىس لكلّ صلوة بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتقىس منه.
وإذا قالت : كنت أحياض عشرة أيام ، وكنت أخلط العشر بالشر بجزء ولا بدّ
كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه . فيبني أن يعرف الباب
ويبني عليه المسائل . فإنه يمكن من التفريع على هذه المسائل مالا تمحى كثرة .

من مسائل التلفيق : إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيام . ثم رأت يوماً فقاء ويوماً
دماً إلى تمام الشرة وانقطع كان الكلّ حيضاً لأنّا قد يبينا أنّ الصفة في أيام الحيض
حيض وفي أيام الطهر طهر . فإنّ جاوز ذلك عشرة أيام فإنّ لها ثلاثة أحوال : إنّما
أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أو يكون لها تمييز من غير عادة ، فإنّ كانت مبتدأة
فإنّها تدع الصلوة والصوم إذا رأت الدم ، وإذا رأت الطهر وصلت وصامت إلى أن يستقر
لها عادة بأن يمرّ لها شهران على ما مضى القول فيه فترى فيما اللهم على حدّ واحد و
وقت واحد فتعمل عليه ، وإنّما قلت بذلك ماروى عنهم - عليهم الصلوة والسلام - من قوله:
كُلُّما رأت الطهر وصلت وصامت ، و كُلُّما رأت الدم تركت الصلوة إلى أن يستقرّ لها
عادة ، وإنّ كانت لها عادة فإنّها تجعل أيام عادتها كلّها حيضاً سواء رأت فيها دماً سوداً
أوّهراً أو فقاء وما بعد ذلك يكون طهراً ، وإنّ لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها
وكان لها تمييز تركت الصلوة كُلُّما رأت دم الحيض واغسلت كُلُّما رأت الطهر وتراعي
بين الحيضتين الطهر عشرة أيام على ما مضى القول فيه . فإذا رأت الحيض ثلاثة أيام .
ثم رأت الطهر بعد ذلك . ثم عادها قبل الشرة أيام كان الشر كلّها حيضاً ، وما يكون
قد صامت ووصلت فيما بين ذلك يكون باطلًا ، ويجب عليها فقاء الصوم و الصلوة ، ويجوز
للرجل وطئها في الأيام التي ترى فيها الطهر ، وإن جوز أن ترى في تمام العدة

أيّام حيضاً . فإذا تبيّن بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء ، ومتى رأت الدم أقل من ثلاثة أيام . ثم رأت بعد ذلك دماً يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيام فـ^{إِنْ} تكون كله طهراً على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى ما رواه يوئس يضاف ماءً على العشرة بعضها إلى بعض فإن تم ثلاثة أيام كان الكل حيضاً ، وإن لم تم كان طهراً ، وكذلك إذا رأت ساعة دماً و ساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متاليات ، ومن يقول : تضاف الثاني إلى الأول يقول : تنتظر فإن كان تم ثلاثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضاً ، وإن لم تم كله طهراً . إذا رأت ثلاثة أيام دماً . ثم انقطع سبعة أيام . ثم رأت ثلاثة أيام و انقطع كان الأول حيضاً والثاني دم فساد . فإن رأت أقل من ثلاثة أيام دماً . ثم رأت إلى تمام العشرة طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأول دم فساد لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام . فإن رأت دماً ثلاثة أيام و عشرة أيام طهراً . ثم رأت ثلاثة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية فإن كان أقل من ثلاثة أيام كان ذلك دم فساد . و المستحاضة لها ثلاثة أحوال :

حالة ترى الدم القليل، وحدهه لا يرشح على القطنية فعليها تجديد الوضوء عند كل صلوة و تغيير القطنية و الخرق .

والثانية : أن ترى أكثر من ذلك ، وهو أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلوة الندأة و تجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد مع تغيير القطن و الخرق .

والثالثة : أن يرشح الدم على الكرسف و يسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم و الليلة غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما ، و غسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب و تقدم العشاء الآخرة ، و غسل لصلوة الليل و صلوة الندأة تؤخر صلوة الليل إلى قرب الفجر و تصلى الفجر في أول الوقت فإن لم تصل صلوة الليل اغسلت صلوة الفجر ، وإذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و تجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحايسن و يجوز لزوجها وطوعها ، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء

إلا في أيام الحيض ، وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا أن "عليها القضاء" ^(١) ولا يجوز للمستحاضنة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، وأماماً من به سلس البول فيجوز له أن يصلّى بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه ، وحله على الاستحاضة قياس لانقول به ، وإنما يجب عليه أن يشد "رأس الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أخرى ، ويحتاط في ذلك . فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلواتها ولم يلزمها الاستئناف ، ولا إعادة عليها لأنّه لا دليل عليه ، وإذا كان دمها متصلات فتوضّأ . ثم انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء وإن لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ ، وعلى كل حال لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء ، وإن توّضّأت المستحاضنة قبل دخول الوقت لم يصح وضوؤها ، وإن توّضّأت بعد دخول الوقت وصلت عقيبها كانت صلواتها ماضية ، وإذا توّضّأت في أول الوقت وصلت في آخر الوقت لم تصح صلوتها لأن المأخوذ عليها أن توّضّأ عند الصلوة ، وذلك يقتضي أن يتعقب الصلوة الوضوء فلا يتأخّر عنه على حال ، وإذا توّضّأت المستحاضنة للفرض جاز أن تصلي معه ما شاءت من التواوف لأنّه لامانع فيد ، والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه ، ولا يجب شدّه عند كل صلاة ، وحله على الاستحاضة قياس لانقول به ، وكذلك القول في سلس البول على ماقلناه .

* (فصل: في ذكر النفاس وأحكامه) *

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة ، وهو مأخوذ من نفس الذي هو الدم ، وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً لأن ذلك لا يكون إلا مع الولادة أو بعده ، وسواء كانت الولادة لل تمام أو للنقصان أو للإسقاط ، وإذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حيث لا تقدّم بيتنا أن الحامل المستعين حلها لاترى دم

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما قال في الجوهر ، وكذا لاشك في الجملة في أنها إن أخلت بالاغسال الالزمه عليها لم يصح صومها من غير خلاف أجدوه فيه . بل في جامع المقاصد وعن حواشى التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع عليه .

الحيض ، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلق بها حكم النفاس ، ويتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرّمات والمكروهات وكيفية الفسل لا يختلف حكمها ، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيام ، وعندقوم منهم يكون ثانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لاختلاف بينهم أنْ حكمه حكم دم الاستحاضة فاما قليله فلأخذ له لأنَّه يجوز أن يكون لحظة ثمْ انقطع فيجب على المرأة الفسل له ، وإذا ولدت ولدين ، وخرج معهما جيئاً الدم كان أول النفاس من الولد الأول وتسنوفي أكثر النفاس من وقت الولادة الاخير لأنَّ اسم النفاس يتناولهما ، وإذارأت دماً ساعة . ثمْ انقطع ، ثمْ عاد قبل خروجها من العشر كانت الأيام كلُّها نفاساً ، وإن لم يعاودها حتى يجوز عشرة أيام طهراً كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنَّه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقلَّ ما يكون وهو عشرة أيام ، ويمكن أن يكون بعده حيض ، والحيض لا يتعقب النفاس بلا طهير بينهما بل لا بدَّ من أقلَّ الطهير بينهما و هو عشرة أيام لأنَّ ماروي من أن أقلَّ الطهير عشرة أيام عامٌ في النفاس و الحيض فوجب حلله على عمومه . فإن رأت الدم بعد مضي طهرين عقب النفاس أقلَّ من ثلاثة أيام لم يكن ذلك دم حيض لأنَّ الحيض لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام بل يكون دم فساد . إذا كانت إمرأة تحيس عشرة أيام ، وتطهر عشرين يوماً في كلِّ شهر . ثمْ ولدت ورأت عشرة أيام نفاساً و شهراً طهيراً . ثمْ رأت الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل نرجع إلى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهير .



﴿كتاب الصلوة﴾

الصلوة في اللئه هي الدعاء لقوله تعالى «وصلّ عليهم إنْ صلاتك سكن لهم»^(١)
وقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا صلوا عليه»^(٢) وقال لشاعر :
وصلّ على دتها وارتس

يعنى دعا لها ، وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامه أذكار مخصوصة ، وفي الناس من قال : إنها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في مجال مخصوصة ، والأول أصح فإذا ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئاً أحدهما : مقدماً منها ، والآخر ما يقارنها . فما يتقدمها على ضربين : مفروض ومسنون فالمفروض : الطهارة وأعداد الصلوة ، ومعرفة الوقت ، ومعرفة القبلة ، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا تجوز ، ومعرفة ما تجوز الصلوة فيه من المكان وما لا تجوز ومعرفة ما يجوز السجود عليه ، وما لا يجوز من المكان واللباس ، ومعرفة ستر العورة ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات ، والمسنون هو الأذان والإقامة . فاما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ، وتحمّن ذكر الآن ما بقي قسماً إن شاء الله تعالى ، وذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء الله تعالى .

﴿فصل : في ذكر أقسام الصلوة ، وبيان أعدادها وعدد ركعاتها﴾

﴿في السفر والحضر﴾

الصلوة على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض على ضربين : أحدهما : يجب بالطلاق بأصل الشرع ، والآخر يجب عند سبب . مما يجب عند سبب على ضربين : أحدهما : يجب عند سبب من جهة المكلف ، والآخر يجب عند سبب لا يتعلّق به . فال الأول هو ما يجب بالنذر ، وذلك يجب بحسبه من فلة وكثرة ، والآخر مثل صلوة الكسوف

(١) التوبه : ١٠٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

و العيدان فـإِنَّمَا يُجْبَى عِنْدَنَا وَ إِنْ لَمْ يَتَلَقَّ سَبَبَيْمَا بِهِ ، وَ أَمَّا مَا يُجْبَى بِالْأَطْلَاقِ فَالْخَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ ، وَ شَرَائِطُ وَجْوبِهَا الْبَلُوغُ وَ كَمَالُ الْعُقْلِ لَانَّ مَنْ لَيْسَ بِالْيَافِعِ لَا تَجْبَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِهَا تَعْلِيمًا وَ تَمْرِينًا مِنْ بَعْدِ سَتْ سَنِينِ إِلَى حِينِ الْبَلُوغِ ، وَ إِنْ بَلَغَ وَلَا يَكُونُ كَامِلُ الْعُقْلِ لَا تَجْبَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ إِمَراةً فَمِنْ شَرْطِ وَجْوبِهَا عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحِيْضُورِ . فَأَمَّا الإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ عِنْدَنَا لَانَّ الْكَافِرَ مُخَاطِبٌ بِالْعِبَادَاتِ ، وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْأَدَاءِ .

و عدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة ، وفي السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها الظاهر أربع ركعات في الحضر بتشهيدين و تسليم في الرابعة ، وفي السفر ركعتان بتشهيد واحد و تسليم بعده ، والعصر مثل ذلك ، والمغرب ثلاث ركعات في الحضر و السفر بتشهيدتين أحدهما في الثانية ، والثاني في الثالثة و تسليم بعده ، والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر ، والغداة ركعتان بتشهيد في الثانية و تسليم بعده في الحضر والسفر .

و التوافل في اليوم و الليلة المرتبة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة ، وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات ، و بعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهيد في الثانية ، وكذلك سائر التوافل نوافل النهار كانت أو نوافل الليل مرتبة كانت أو غير مرتبة فلا يجوز صلوة أكثر من ركعتين من التوافل بتشهيد واحد و تسليم واحد ، و تسقط نوافل النهار في السفر ، و نوافل المغرب أربع ركعات في السفر و الحضر بتشهيدين و تسليمين ، و ركعتان من جلوس بعد الشاء الآخرة في الحضر يعدان برکعة ، ويسقطان في السفر ، ويسميان الوترة ، وصلوة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر و الحضر كل ركعتين بتشهيد و تسليم بعده ، و الوتر مفردة بتشهيد و تسليم بعده في الحالتين معاً .

٥(فصل : في ذكر المواقف)

لكل صلاة وقنان : أول وآخر . فأول الوقت وقت من لاعذر له ولا ضرورة تمنعه
والوقت الآخر وقت من له عند أوبه ضرورة .
والأعذار أربعة أقسام : السفر والمطر والمرض وأشغال تصرّبه تركها في باب
الدين والدنيا .

والضرورات خمسة : الكافر إذا أسلم ، والسيء إذا بلغ ، والحايس إذا طهرت
والمجنون إذا أفاق ، وكذلك المغمى عليه .

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر و يختص به مقدار ما يصلي فيه
أربع ركعات . ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله
وروبي حتى يصير الظل أربعة أقدام ^(١) ، وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب . ثم
يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثيله فإذا صار كذلك فقد
فات وقت العصر هذا وقت الاختيار . فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى
من النهار ما يصلي فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر إلى أن تغرب
الشمس ، وفي أصحابنا من قال : إن هذا أيضاً وقت الاختيار إلا أن الأول أفضل ^(٢)
فإن لحق بركرة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها . ويكون مؤدّياً لها
لاقاضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب ، وفي أصحابنا من قال : يكون
قاضياً لجميعها ^(٣) ، وفيهم من قال : يكون قاضياً لبعضها . فاما إن لحق أقلّ من ركعة

(١) التهذيب ١ ج ٢٤٥ هـ عن زارة عن أبي حمزة عليه السلام قال : سأله عن وقت
الظهور فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من
زوال الشمس .

(٢) قال في العلل . وقال قوم : وقت الظهور متدد من حين الزوال إلى غروب
الشمس ، وبه قال عطا وطاوس ومالك ، و اختياره المرضى من أصحابنا ، وذهب إليه قوم من
 أصحاب الحديث من أصحابنا .

(٣) وهو مختار السيد لاه ، قال ، كان قاضياً لجميع الصلاة .

فإنه لا يكون أدرك الصلاة، ويكون قاضياً بلا خلاف بينهم، وإذا لحق قبل أن يختضن الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر، وهو إذا بقى من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات فإن مقدار الأربع ركعات يختص بالعصر والركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معافاً لحق أقل من خمس ركعات لم يلزمها إلا العصر لغير لأنّه لدليل على ذلك، وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إماماً وضوءاً أو غسلاً، ويبقى بعده مقدار ما يصلى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتضمنه فيه من غير تقييد فخرج الوقت لم يلزمها القضاء. هذا إذا عملنا على ماروى من الأخبار من أن الحايس إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأماماً إذا عملنا بالأخبار الأولى، وجمع بينها فنقول: إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلا العصر لغير، وإنما حمل هذه الأخبار المقيضة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وحكم المجنون والمغما عليه، والذى يبلغ و الذى يسلم بحكم الحايس على السواء ومتى أفاق المجنون أو المغما عليه قبل أن يمضى من الوقت مقدار ركعة وجب عليه الصلاة على ما يبيّنه فإنه عاد إليه الجنون قبل انتهاء الوقت أو عند انتهائه لم يلزمه قضاءها لأنّه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه.

وأمّا الصبي إذا بلغ في خلال الصلوة بما لا يفسد الصلوة من كمال خمس عشر سنة أو إثبات الوقت باق وجب عليه إتمام الصلوة، وإن بلغ بما ينافيها أعادها من أوّلها فأماماً الصوم فإنه يمسك بقية النهار تأدباً ولا قضاء عليه.

و الدلوك وهو الزوال، ويعتبر بزيادة الفيء من الموضع الذي اتهى عليه الظل دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظلّ أصلاً مثل مكة وما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفيء فإذا ظهر الفيء دل على الزوال، وفي البلاد التي للشخص فيء تعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفيء فيعلم على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة، وقد روى أنّ من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت. فأماماً اعتبار النهار والقدم والقامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنما هي لتقدير النافلة . فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البداء بالفرض أولى ، وهذه الأوقات والتقديرات يراعي إذا كانت الشمس طالعة فاما إذا كانت السماء متغيرة وتحقق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلة لثلا يفوت وقت الفضل . فإن اتفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنه أنه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلى فيه التوافل بدأ بالفرض لثلا يفوته الصلاة . فإن أخبره غيره من ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض لأنّه قد تحقق دخول الوقت بتحققه زوال الشمس ، وكذلك الأعما يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنه كان قبل الوقت أعاد الصلاة ، وإن تبين أنه كان بعده كان ذلك جائزاً ولم يلزم منه شيء فاما مع زوال الأذان وكون السماء مصححة صحا حاسة لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن كان من لا طريق له إلى معرفة ذلك استظره حتى يتلب في ظنه دخول الوقت ويسلي إذا ذلك . وحكم المحبوس بحيث لا يهتدى إلى الزوال والأوقات حكم الأعما سواء ، ومعرفة الوقت واجبة لثلا يصلى في غير الوقت فإن صلاته قبل الوقت متعمداً أو ناسياً أعاد الصلاة فإن دخل فيها بأماره وغلب معها في ظنه دخوله ، ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال .

ووقت المغرب غيوبة الشمس وآخره غيوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب وعلامة غيوبة الشمس هو أنه إذا رأى الأفق وسماء مصححة ولا حายيل بينه وبينها وأها قد غابت عن العين علم غروبها ، وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق (١) وهو الأحمر . فاما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على جبل يقابلها أو مكان عالي مثل منارة إسكندرية أُوشبها فإنه يصلى ولا يلزم منه حكم طلوعها بحيث طلعت ، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تقيب في كلّ

(١) قال في مفتاح الكرامة ، إجماعاً كما في السراج ، وعليه عمل الأصحاب كما في المعتبر .

موضع تراه ، وهو الأحوط .

وغيوب الشفق هو أول وقت المشاء الآخرة ، وآخر مثلث الليل هذا وقت الاختيار فأما وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربع الليل وفي المشاء الآخرة إلى نصف الليل ، وفي أصحابنا من قال : إلى طلوع الفجر^(١) فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الآذار والضرورات فالتالي نقول هيئنا : عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى المشاء الآخرة وإذا الحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضاً معها استجابة ، وإنما يلزمها وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات وقبل أن يمضى مقدار ما يصلى ثلاثة ركعات المغرب ، وفي أصحابنا من قال : إذا غابت الشمس يختص بال المغرب مقدار ما يصلى فيه ثلاثة ركعات وما بعده مشترك بيته وبين المشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات فيختص بالمشاء الآخرة ، والأول أظهر وأحوط .

ويكره تسمية المشاء الآخرة بالمتمنة ، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسميان بما سأله تعالى «فسبحان الله حين تمسون وحين تسبحون» يعني المغرب وصلاة الصبح «وله الحمد في السموات والأرض وعشياً» يعني المشاء الآخرة «وحين تظرون» يعني الأولى ، وإن سمى بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب ، وصلة الوسطى هي صلاة الظهر على ما روی في الأخبار .

وأما أول وقت صلاة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يفترض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم . وآخر طلوع الشمس وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت ، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلاة الصبح بلا خلاف وإن لحق أقل من ذلك لم يكن عليه شيء .

(١) قال الشهيد في الذكرى ، إنه يظهر من الصدوق في الفقه ، وفى الخلاف اخذه لذوى الآذار حيث قال ، لا خلاف من أهل العلم فى أن أصحاب الآذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزم المشاء الآخرة .

فإذا أدرك من أول وقت الظهر دون أربع ركعات . ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر . و المسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلى فيه الصلاة على التمام أتم ، وإن خرج بعد أن يمضى من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام ، وإن خرج قبل ذلك قصر ، وقد روى أنه يقصّ إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلى فيه فرض الوقت^(٤) فإن خرج بعده صلاة على التمام خمس صلوات يصلى في كلّ وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة . من فاته صلاة فوقتها حinin يذكرها، وكذلك قضاء التوافل مالم يدخل وقت فريضة ، و صلاة الكسوف ، و صلاة الجنائز ، و ركعتا الإحرام ، و ركعتنا الطواف .

فأمّا أوقات التوافل المرتبة فإنه يصلى توافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ، وتوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار ، ولا يجوز تقديم توافل النهار قبل الزوال إلا يوم الجمعة على ماستيئنه ، و وقت توافل المغرب عند الفراغ من فريضته ، و وقت الولية بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلاة أخرى ختم بها تين الركعتين وقت صلاة الليل بعد اتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أول الليل إلقاءه أو يكون مسافراً يخاف القتوان أو من يمنعه آخر الليل مانع من صرمش وغير ذلك فإنه يجوز له التقديم أول الليل و القضاء أفضل .

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأول قد طلخ إلى طلوع الحمراء من ناحية المشرق سواء طلخ الفجر الثاني أو لم يطلع ، وأن يصلى مع صلاة الليل فهو أفضل .

والأوقات المكرورة لا يتناسب فيها خمس: بعد فريضة العداة، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا يوم الجمعة بعد فريضة العصر ، وعند غروب الشمس فأمّا إذا كانت ثالثة لها سبب مثل قضاء التوافل أو صلاة زيارة أو تجيبة مسجد أو

(٤) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب ، ص ٢٢٢ ج ٥٨٣ عن إسماعيل بن جابر .

صلوة إحرام أو طواف نافلة فـإِنَّهُ لا يكره على حال .

والصلوة قبل دخول وقتها لا يجزئ على كل حال ، ويكون بعد خروج وقتها قضاء وفي وقتها أداء إلَّا أَنَّ الوقت الْأَوَّلَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْسَطِ وَالْآخِرِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ عَقَابًا وَلَا ذَمَّا ، وَإِنْ كَانَ تارِكًا فَضَلاً هَذَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِعَذْرٍ فَلَا حِرْجٌ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ ، وَفِي أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَتَعَلَّقُ الْفَرْضُ بِالْأَوَّلِ الْوَقْتِ . وَمَتَى أُخْرَهُ لِغَيْرِ عَذْرٍ أَثْمَ وَاسْتَحْقَقَ الْعَقَابُ غَيْرَ أَنَّهُ قُدِّمَ عَنْ ذَلِكِ (١) وَالْأَوَّلُ أَبْيَنَ فِي الْمَذْهَبِ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَغْضَى مِنَ النِّوَافِلِ مَا فَاتَ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَ بِاللَّيلِ .

تقديم الصلوة في أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَكَذَا صَلَوةُ الْجَمْعَةِ آكِدٌ فِي أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِدْءًا بِالْفَرْضِ وَتَرْكُ النِّوَافِلِ إِلَى بَعْدِ ذَلِكِ فَإِنْ كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا فِي بَلَادِ حَارَّةٍ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوَا جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ جَازَ أَنْ يَبْرُدُوا بِصَلْوةِ الظَّهِيرَةِ قَليلاً وَلَا يَؤْخُرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ . فَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرُ فَقَدْرُ خُصُّصِيَّةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا .

٣- (فصل : في ذكر القبلة وأحكامها) :

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات مع الإمكان ، واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الأموات وغسلهم والصلوة عليهم ودفهم والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرأيتها وستتها مع التمكّن وارتفاع الأعذار ، والملائكة في ثلاثة أقسام: منهم من يلزمهم التوجّه إلى نفس الكعبة، وهو كُلُّ من كان مشاهداً لها لأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حايل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة .

والمقسم الثاني : من يلزمهم التوجّه إلى نفس المسجد، وهو كُلُّ من كان مشاهداً

(٢) قال المفید في المقتنی و لکل صلاة من الفرائض الخمس و قنطرة : أولاً و آخر فالاول لمن لا عذر له ، والثانی لاصحاب الاعذار ، ولا ينبعى لاحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو داکر لها غير من نوع منها فان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤذبها كان مضيماً لها ، وإن بقى حتى يؤذبها في آخر الوقت أوفيما بين الاول والآخر عفى عن ذنبه في تأخيرها

للمسجد أو في حكم المشاهد منْ كان في الحرم .
والقسم الثالث : من يتزمه التوجّه إلى الحرم ، وهو كُلّ من كان خارج الحرم
وَنَائِيًّا عنه .

وفرض الناس في التوجّه على أربعة أقسام : فأهل العراق يتوجّهون إلى الركن
العربيّ ، وأهل الشام إلى الركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليماني ، وأهل
المغرب إلى الركن الغربيّ ، ويلزم أهل العراق التيسير قليلاً ، ويعرف أهل العراق
قبلتهم بأربعة أشياء :

أحدها : أن يكون الجدّى خلف منكبـه الأيمـن .

وثانيها : أن يكون الفجر موازيًّا لمنكبـه الأيسـر .

وثالثـها : أن يكون الشفق موازيًّا لمنكبـه الأيمـن .

ورابعـها : أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجـبـه الأيمـن . فإنـ قدـ هـذـهـ
الأـمـارـاتـ صـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ معـ الاـخـتـيـارـ الـصـلـوةـ الـواـحـدـةـ ،ـ وـ مـعـ الصـفـرـوـدـ يـسـلـىـ
إـلـىـ أـيـ جـهـةـ شـاءـ ،ـ وـ هـذـهـ أـمـارـاتـ قـبـلـةـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـ مـنـ يـسـلـىـ إـلـىـ قـبـلـتـهـ مـنـ
أـهـلـ الـمـشـرـقـ .ـ فـأـمـاـ مـنـ يـتـوجـهـ إـلـىـ غـيرـ قـبـلـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ وـ الـشـامـ وـ الـيـمـنـ فـأـمـارـاتـهـ
غـيرـ هـذـهـ أـمـارـاتـ .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة تصبـهاـ
النبي ﷺ أو واحدـ منـ الـأـثـمـةـ كـلـيـنـيـةــ أـوـ عـلـمـ أـنـهـ صـلـوـاـ إـلـيـهـ فـإـنـ بـجـمـيـعـ ذـلـكـ تـعـلـمـ
الـقـبـلـةـ ،ـ وـ مـنـ كـانـ بـسـكـةـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـ جـبـ عـلـيـهـ التـوجـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ مـعـ الـعـلـمـ سـوـاءـ
غـريـباـ أـوـ قـاطـنـاـ ،ـ وـ لـاـ يـجـهـدـ فـيـ بـعـضـ يـوـمـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـدـرـ عـلـيـهـ طـرـيـقـ الـعـلـمـ
وـمـنـ كـانـ وـرـاءـ جـبـلـ وـهـوـ فـيـ الـحـرمـ وـأـسـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـقـبـلـةـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـملـ
عـلـىـ الـاجـتـهـادـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـ مـنـ نـائـيـ عـنـ الـحـرمـ قـدـ فـدـنـاـ :ـ إـنـهـ
يـطـلـبـ جـهـةـ الـحـرمـ مـعـ الـإـمـكـانـ فـإـنـ كـانـ لـهـ طـرـيـقـ يـعـلـمـ مـعـهـ جـهـةـ الـحـرمـ وـ جـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـإـنـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيـقـ يـعـلـمـ مـعـهـ ذـلـكـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـمـارـاتـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـ عـمـلـ عـلـىـ خـالـبـ
الـظـنـ فـإـنـ قـدـ الـأـمـارـاتـ صـلـىـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ عـلـىـ مـاـقـلـنـاهـ فـإـنـ لـمـ يـتـسـعـ لـهـ الـزـمانـ

أولاً يتَمكَّن من ذلك صَلَّى إِلَيْهِ أَيُّ جَهَةً شَاءَ ، وَعَلَى هَذَا إِنَّا كَانُوا جَمَاعَةً وَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوَ جَمَاعَةً جَازَ أَنْ يَقْتَدِيُوا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا تَساوتْ حَالُهُمْ فِي التَّبَاسِ الْقُبْلَةِ فَإِنْ غَلَبَ فِي ظَنِّ بَعْضِهِمْ جَهَةُ الْقُبْلَةِ وَتَسَاوَى ظَنُّ الْبَاقِينَ جَازَ أَيْضًا أَنْ يَقْتَدِيُوا بِهِ لِأَنَّ فَرْضَهُمُ الصلوة إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتِ الْإِمْكَانِ ، وَإِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَعَ الضرورَةِ وَهَذِهِ الْجَهَةُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا ، وَمَتَى اخْتَلَفَ ظُنُونُهُمْ وَأَدَى اجْتِهَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي خَلَافِ جَهَةِ صَاحِبِهِ لَمْ يَجُزْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ الْاقْتِداءُ بِالآخَرِ عَلَى حَالٍ ، وَمَتَى لَوْمُ جَمَاعَةِ الْأَمَارَاتِ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتِ الْأَمَارَاتِ جَازَ أَنْ يَصْلُوَ جَمَاعَةً ، وَيَقْتَدِيَ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبِهِ فِي الْأَرْبَعِ جَهَاتِهِ .

وَإِذَا دَخَلَ غَرِيبًا إِلَى بَلْدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْلَّى إِلَى قُبْلَةِ الْبَلْدِ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ سُخْتَنَاهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْأَمَارَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْقُبْلَةِ ، وَمَتَى قَدِمَ أَمَارَاتِ الْقُبْلَةِ أُوْبِكُونَ مَنْ لَا يَحْسِنُ ذَلِكَ وَأُخْبَرَهُ عَدْلُ مُسْلِمٍ بِكُونِ الْقُبْلَةِ فِي جَهَةِ بَعِينَهَا جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالْأَعْمَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْقُبْلَةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَالْمَسَافِرُ يَصْلُّى الْفَرِيضَةِ إِلَى الْقُبْلَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَا يَصْلُّى عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الْأَخْتِيَارِ . فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْلُّى عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلَا يَبْأَسُ أَنْ يَصْلِيَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْمَشِيِّ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ اسْتَقْبَلَةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْقُبْلَةِ وَالْبَاقِي يَصْلُّى إِلَى حِيثُ تَسِيرُ الرَّاحِلَةُ ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِي مَشِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقُبْلَةِ حَالَ الرَّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِيمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا مُنْفَرِدًا وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقُبْلَةِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْنَلُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى عُوْمَهَا . هَذَا إِذَا لَمْ يَمْكُنْ فِي حَالِ كُونِهِ رَاكِبًا مِنْ اسْتَقْبَالِ الْقُبْلَةِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي كُتْيَسَةٍ وَاسِعَةٍ يَمْكُنُهُ أَنْ يَدُورَ فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ كَانَ فَعْلُ ذَلِكَ أَفْنَلُ ، وَكَذَلِكَ الصلوة

في السفينة فإذا دارت يدور معها حيث تدور فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيره الإحرام . فاما حال شدة الخوف أو حال المطاردة والمسايفة فإنه يسقط فرض استقبال القبلة ، ويصلى كيف شاء و يمكن منه إيماء أو يقتصر على التكبير على ماسببيته فيما بعد .

كل صلوة فريضة غير الصلة الشخص مثل صلوة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أو صلاة عيد لا يصلى على الراحلة مع الاختيار ، ويجوز ذلك مع الضرورة لعموم أخبار المنع من ذلك ، ويجوز أن يصلى التوافل على الراحلة في الأمسار مع الضرورة والاختيار ، وفعليها على الأرض أفضل ، ومتى كان إلانسان عالماً بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات لأنّه لا دليل عليه بل يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و مع الضرورة يصلى إلى أي جهة شاء ، وإن قلد غيره في حال الضرورة جازت صلوته لأنّ "الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلوة إليها وإلي غيرها . يجوز للأعمى أن يقلد من غيره ويرجع إلى قوله : في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجاءً أو إرهاة عبداً كان أو حرجاً صبياناً كان أو بالغاً ، وإن لم يرجع إلى غيره و صلى برأي نفسه وأصحاب القبلة كانت صلوته ماضية ، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلوة لأنّ "فرضه أن يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار ، وإن كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، ولا يجوز له أن يقبل من الكافر ، ومن ليس على ظاهر الإسلام ، ولا من الفاسق لأنّه غير عدل ، وإذا صلى البصير إلى بعض الجهات . ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة ، والوقت باق أعاد الصلوة ، فإن كان صلى بصلوته أعمى وجب عليه أيضاً إعادة الصلوة ، وكذلك إن صلى بقوله ولم يصل معه ، وإن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلا أن يكون استدير قبلة فإنه يعيدها على الصحيح من المذهب ، وقال قوم من أصحابنا : لا يعيد^(١) هذا

(١) وهو مختار السيد في العمل والناسريات ، ونقل في مفتاح الكرامة هذا القول عن المجلن والمتحقق واليوسفى فى كتبه ، والملامة فى التذكرة و المختلف والمنتهى ، والشهيد فى الدروس والبيان والذكرى .

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة . ثم ظنَّ أنَّ القبلة عن يمينه أو عن شماله بني عليه و استقبل القبلة و تمسّها ، وإن كان مستدير القبلة أعاد الصلوة من أوْلَىها بلا خلاف ، وإن كان صلى بصلوته أعمى انحراف با направ فان دخل الأعمى في صلواته بقول واحد . ثم قال له آخر : القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساوا في العدالة مضى في صلواته لأنَّه دخل فيها يقين فلا ينصرف إلَّا يقين . ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير . ثم أبصر و شاهد أمارات القبلة صحيحة بني على صلواته . وإن احتاج إلى تأمل كثير و يطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلوة لأنَّ ذلك عمل كثير في الصلوة ، وإن قلنا : إنَّه يمضى فيها لأنَّه لا دليل على انتقاله كان قوله غير أنَّ الأحوط للعبادة الأوَّل . فإن دخل بصير في الصلوة ثم عُمِّي تمام صلواته لأنَّه توجَّه إلى القبلة يقين مالم يلتو عن القبلة فإن التوى عنها التوء لا يمكن الرجوع إليها يقين بطلت صلواته ، و يحتاج إلى استئنافها بقول من يسده فإن كان له طريق رجع إليها و تتم صلواته فإن وقف قليلاً . ثم جاء من يسده جازت صلواته و تمسّها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا : إنَّه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان ، و يكون مخيِّراً في حال الضرورة فإن دخل فيها . ثم غلب على ظنه أنَّ الجهة في غيرها مال إليها ، و بنا على صلواته ما لم يستدير القبلة فإن كان استديرها أعاد الصلوة كما قلنا مع العلم سواء .

و إذا اجتهد قوم فادِي اجتهدوا إلى جهة واحدة جازت صلواتهم إليها جماعة و فرادى فإن صلوا . ثم رأى الإمام في صلواته أنه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فضَّلناه وأما المؤمدون فإن غلب ذلك على ظنِّهم فعلوا مثل ذلك ، وإن لم يغلب على ظنِّهم ذلك يقووا على ما هم عليه و تمسّوا صلواتهم منفردین ، وكذلك الحكم في بعض المؤمنين سواء يحب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كُلُّما أراد الصلوة عند كل صلوة اللهم إلا أن يكون قد علم أنَّ القبلة في جهة بعينها أو ظنَّ ذلك بأumarات صحيحة . ثم علم أنها لم يتغير جاز حينئذ التوجُّه إليها من غير أن يجدد اجتهد في طلب الأمارات . من صلى في السفينة استقبل بتكبيره الإحرام القبلة . فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة.

٥(فصل : فيما يجوز الصلة فيه من اللباس) :

يجوز الصلة في القطن والكتان و جميع ما ينبع من الأرض من أنواع الحشيش

والنبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو مباحاً .

و ثانياً : أن يكون حالياً من نعامة ، فإن كان مخصوصاً لم يجز الصلة فيها ، و يجوز الصلة في الشعر والوبر والصوف إذا كان مما يؤكل لحمه بالشرطين المتقددين و متى كان مما لا يؤكل لحمه لم تجز الصلة فيه من أوبار الثعلب والأرانب وغيرهما وأئمماً الخز إذا كان خالصاً لباساً بالصلة فيه ، وإن كان مفشوشاً بوبر الأرانب وغيرها عملاً يؤكل لحمه لم تجز الصلة فيها ، والأبريس الممحض لا يجوز لبسه ، ولا يجوز الصلة فيه ومني كان سلاه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزاً خالصاً جاز لبسه ، والصلة فيه ، سواء كان القطن أو الكتان أو الخز مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب فأماماً إذا خيط بالقطن أو الكتان لم ينزل التحرير عنه بحال ، ولا فرق بين أن يلبسه إلا إنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنه لا تجوز الصلة فيه ، ولو كان على جيده أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلة فيه ، ويكون مجزية ، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكوري يجوز لبسه والصلة فيه سواء كان مدبوغاً أو لم يكن بالشرطين المقددين .

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلة في جلده ذكي أو لم يذكي دبغ أو لم يدبغ ، و يجوز استعماله و لبسه في غير الصلة إذا ذكي و دبغ إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالذلة والدجاج ، وعلى هذا لا يجوز الصلة في جلد الثعلب والإرانب وسائر السباع والسنور وغيرها مما لا يحل أكله مما نذكره فيما بعد ، ورويت رخصة في جواز الصلة في الفنك والسمور^(٢) والأصل ما قدمنا . فأماماً السنحاج و

(٢) روى الشيعر في التهذيب ، ص ٢١١ ج ٢٦ عن علية بن يقطين ، قال ، سأله أبا الحسن عليه السلام عن لباس القراء والسمور والنونك والثعلب وجميع الجاود قال : لا يأس بذلك

الحاوائل فإنه لاختلاف أنه يجوز الصلوة فيهما .

وجلد الميتة لا ظهر بالدباغ سواء أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكلما لاتم الصلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه ، وإن كان من أ bersim مثل التكّة ، والعبور والقلنسوة والخفف والنعل ، والتنزه عنه أفضل ، والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه ، ويجوز للنساء الصلوة في الأ bersim المحض والتنزه عنه أفضل ، ومن اشتري جلداً على أنه مذكى جاز أن يسلى فيه ، وإن لم يكن كذلك إذا اشتري ذلك من سوق المسلمين من لا يستحل الميتة ، ولا يجوز شراؤها من يستحل ذلك أو كان متهمأً فيه .

ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ماعدا العمامه والخفف فإنه لا يأس بالصلوة فيهما ، وإن كانوا سوادين ، ويجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد إذا كان صيفاً ، وإن كان رقيقاً كره له ذلك إلا أن يكون تحته مثير يستر العورة .
ويكره أن يأتزر فوق القميص .

ويكره اشتمال الصماء ، وهو أن يتعرف بالإزار ، ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، ويجوز أن يأتزر بعض ثوب ، ويرتدى بالبعض الآخر فإن لم يكن معه إلا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطاً أو تكّة أو ما أشبههما .

ويكره للرجل أن يسلى في عمامه لا حنك لها ، ولا يسلى الرجل وعليه ثيام بل يكشف موضع جبهته للسجدة وفاته لقراءة القرآن .

ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ، ولا يسلى الرجل وعليه قباه مشدود إلا بعده يحله إلا في حال الحرب .

ويكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ، ويستحب الصلوة في النعل العربي ويجوز الصلوة في الخفين والجرموتين إذا كان لهما ساق .

ويكره للإمام في الصلوة ترك الرداء مع الاختيار ، ويجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر التعال ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية^(١) وعندى أن هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنه إذا كان أحدهما

(١) المروية في الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ .

ربطًا لأنَّ ما هو نجس إذا كان يابسًا لا تتعذرُ فيه النجاسة إلى غيره .
ويذكره الصلة في القلسنة والتكَّة إذا عملاً من وبر مالاً يؤكِّل لحمد ، وكذلك
يذكره إذا كانوا من حرير ممحض .

ويذكره الصلة في الحديد المشهُر مثل السكين والسيف فإنْ كان في غمد أو قراب
فلا يأس به ، وكذلك حكم المقاوح والدرهم السود ، ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب
المرأة إذا كانت مأمونة ، وكذلك تصلى المرأة في ثوب الرجل ، وإذا عمل كافر مسلم ثوباً
فلا يصلي فيه إلا بعد غسله ، وكذلك إذا أصبه له لأنَّ الكافر نجس وسواء كان كافر
أصل أو كافر ردَّة أو كافر ملَّة ، وإذا استعار ثوباً من مستحلٍ شيء من النجاسات أو
المسخرات فلا يصلي فيه حتى يغسله .

ويذكره للمرأة أن تصلى في خالخل للحوت فإنْ كانت حمَّاء لم يكن بالصلة فيها
يأس ولا يأس أن يصلي وفي كمة طاير إذا خاف ضياعه ، ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ،
ولا في خاتم كذلك ، ويجوز الصلة في خرق الخناب للرجال والنساء إذا كانت طاهرة .

﴿فصل : في ذكر ما يجوز الصلة فيه من المكان و ما لا يجوز﴾

يجوز الصلة في الأماكن كلها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكًا أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه .
والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة . فإنْ صلَّى في مكان مخصوص مع الاختيار لم
تجز الصلة فيه . فلافرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلة فيه
لأنَّه إذا كان الأصل مخصوصاً لم تجز الصلة فيه ، وإنْ كان في مكان مخصوص ولا يمكنه
الخروج منه لأنَّه يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنَّه يجوز له الصلة
فيه ، ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرُّف فيه جاز له الصلة لأنَّ ذلك
من جملة التصرُّف ، وكذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أتَه لا يذكره
مالكه الصلة فيه فإنَّ الصلة فيه صحيحة ، وعلى هذا إذا دخل إلا إنسان ملك غيره في
الصحاري والبساتين وغيرها فإنَّه يجوز أن يصلي فيها لأنَّه من المعلوم أنَّ أصحابها

لا يكرهون الصلوة فيها ، وإنما الممنوع منه هو ما يعلم أن صاحبه كره له التصرف في ملكه على كل حال فلا يجوز له الصلوة فيه . فاما من حصل في ملك غيره باذنه فأمر بالخروج منه أو نهيه عن المقام فيه فإن أقام في موضعه وصلاً لم يجزه به صلاته ، وإن تشاغل بالخروج فصلى في طريقه كانت صلوته ماضية لأنّه متشغل بالخروج ، وإنما قدم فرض الله تعالى على فرض غيره بغير أن هذا إنما يجوزه إذا كان تضيق عليه الوقت وأمّا إذا كان أول الوقت فينبغي أن يقدم الخروج أو لا فإن لم يفعل وصلى لم يجزه صلوته .

ويكره الصلوة في إثنى عشر موضعاً : وادي ضجنان ، وادي الشفرة والبيداء وذات الصالصل ، وبين المقابر إلا إذا جعل بينه وبين القبر عشرة أذرع عن يمينه وعن شماليه وقد أمد ولا يعتبر ذلك من خلفه وقد روى جواز الصلوة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصة في النوافل ^(١) ، والأحوط ما قدّ منه ، وأرض الرمل والسبخة إذا لم يتمكّن الجبهة من السجود عليها ، ومعاطن الإبل ، وقرى النمل ، وجوف الوادي ، وجواب الطرق والحمامات وليس ذلك بمحظوظ لأنّه إن صلى في هذه الموضع على الشرطين اللذين قدّ منا ذكرهما كانت صلوته ماضية ، ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به سائرًا ولو عنزة وإن لم يفعل فلا يقطع صلوته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو إمرأة أو رجل وغير ذلك .

ويكره الفريضة جوف الكعبة فإن تضيق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلّى فيها وكذلك إن كان محبوساً فيها .

وأمّا النوافل فأنه مأمور بالصلوة فيها ، ومنى انهم البيت جاز الصلوة إلى جنته وإن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنه يصلّى مستلقياً ، ويصلّى إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء ، ويعرف البيت بالصراح ، وإن صلى كما يصلّى إذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له ستة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة ، سواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللهم إلا أن يقف على

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨ .

طرف الماء حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنّه لا يجوز حينئذ صلوته لأنّه يكون حينئذ استدبر القبلة ، وإذا صلى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّى إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب ، وسواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن ، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإنّ "الصلوة جائزة في جميع هذه الأحوال ، وسواء صلى منفرداً أو جماعة فإنّ "الصلوة ماضية ، ومتى اندهم البيت وصلى جوف عرشه كان جائزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قبله فوق الكعبة سواه .

مراحض النعم لا يأس بالصلوة فيها ، ولا يصلّى على الثلوج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يوجد صلب بيده الثلوج وسجد عليه مع الضرورة . فإن كلّ في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلى إيماء ولا يسجد عليها ، ولا يصلّى في بيوت النيران وليس ذلك بمحظوظ .

والصلوة في الظواهريين الجواد ليس به بأس ، ويجوز الصلوة في البيع والكنائس .
ويذكره في بيت المجروس فإن فعل رش الموضع بالماء فإذا جفت صلى فيه .
ولا يصلّى وفي قبنته أو يمينه أو شماله صورة ونماذل إلا أن ينطليها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس .

ويذكره أن يصلّى وفي قبنته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما ، و كذلك يذكره أن يكون في قبنته سيف مشهور إلأ عند الخوف من الدو ، ولا يصلّى الرجل وإلى جنبه إمرأة تصلّى سواء كانت مقدمة به أو لم تكن كذلك فإن فعلاً بطلت صلوتها فإن صلت خلفه في صفة بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ، ومن يعاذ بها من خلفها ، ولا تبطل صلوة غيرهم ، وإن صلت بجانب الإمام بطلت صلوتها وصلوة الإمام ، ولا تبطل صلوة المؤمنين الذين هم وراء الصفة الأولى فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلّى أو من خلفه ، وإن كانت تصلّى لم يكن صلوة واحد منها باطلة فإن اجتماعي محمل صلى الرجل أو لا أو المرأة ولا يسلّيان معاً في حالة واحدة .

وتذكر الصلوة في موضع بين حايط قبته من بول أو قذر ، و كذلك تذكر الصلوة في بيت فيه مجوسي ، ولا تذكره إذا كان فيه يهودي أو صراني .

ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنّه يشغل عن الصلوة ويستحب أن يكون جميع مكان المصلى ظاهراً لانجاسة فيه غيرأنه متى كان موضع سجوده ظاهراً وعلى الباقى نجاسة يابسة لا تتعذر إلى أجزاء صلوته سواء تحركت بحركته أو لم يتحرك لأن يكون النجاسة في أطرافه .

﴿فصل : في ستر العورة﴾

ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال ، والفضل في سترها بين السرة إلى الركبة ، وستر الركبتين مع ذلك ، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار فإن انكشف عورته في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله . فاما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطل على به وجب عليه أن يستره فإن لم يقدر و وجد موضعاً يسترفيه وجب عليه أيضاً ذلك ويصلّى قابساً ، وإن لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه أحد صلى قابساً ، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطلع عليه غيره صلى من جلوس فإن كانوا جماعة صلوا صفاً واحداً من جلوس ، ويتقدّمهم إمامهم بركيتبه ، وإن كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك ، وإن لم يكن أفراداً صلى منفرداً .

ويستحب له أن يغير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتى يصلوا كلّهم ، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك . فاما المرأة الحرة فإنّه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدسها ، ولا يجب عليها ستر الوجه والكتفين وظهور القذعين ، وإن ستره كان أفضل ، فـ الفضل لها في ثلاثة أنواع : مقنعة وقبص ودرع ، وأمام الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبرة أو أم ولد مزوجة كانت أو غير مزوجة . فإن كانت مكتابة مشروطاً عليها فهي كالقنق سواه ، وإن كانت مطلقة وقد أدت بعض مكانتها أو انتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكتابة فعلت ما تفعله الحرة سواء . فإن اعتقت المملوكة في حال الصلوة وقدرت على ثوب تقطي رأسها وجب عليها أخذه

و تقطية الرأس به ، وإن لم تم لها ذلك إلا لأن تمشي إليه خطواً قليلة من غير أن تستدير قبلة كان مثل ذلك ، وإن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلوة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلواتها لأنَّه لا دليل على ذلك وإنما ماعدا الرأس فإنَّه يجب عليها تقطيته من جميع جسدها لأنَّ "الأخبار" وردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ماعداه .

ولا يأس أن يسلِّي الإنسان في ثوب وإن لم يزرُّ جبيه وإن كان في الثوب خرق لا يوارى العورة لا يأس به فإن حاذى العورة لم يجز .

وصفة التوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنَّه لا يستر العورة . فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدأطهراً أوورقاً أو قرطاً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما يتبناه فإن وجد طيناً وجب أن يطين عورته به فإن لم يجد وجد ثقباً دخل فيه وصال فيه قابياً فإن لم يجد صلي من قعود على ما فصلناه .. فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه فإن أعاره غيره ثوباً أو وجب له وجب عليه قبولة وستر عورته به لأنَّه سارق متسلكاً فإذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يغير واحد بعد واحد وجب عليهم قبولة ، ولا يسلُّوا عراة . فإن خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ينتظروا التوب ، وكذلك فإن كانوا في سفينتين ولم يكن لجميعهم موضع وكان لواحد انتظروا حتى يسلِّي واحد واحد قابياً في موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلوا من قعود ، وإن أرادوا أن يصلوا بجماعة جلس إمامهم وسط لهم ولا يتقدّمهم إلا بركتيه إلا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإنْ كن نساء ورجالاً سلِّي الرجال منفردين عن النساء لأنَّه لا يمكنهن الوقوف معهم في المسئ تفاسد صلة الجميع ، وإن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال ، وإن كان بينهن وبينهم حايل جاز ذلك ، وإن سلِّي كل واحد من الفريقين منفرداً .

ولا يأس أن يسلِّي الرجل في قميص واحد وأزاره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقه دقيق الرقبة كان أو غليظه كان تحته مثزر أو لم يكن ، والأفضل أن يكون تحته مثزر ، ويزر القميص على نفسه فاما شدَّ الوسط فمكروه .

والصيغة التي لم تبلغ فلا يجب عليها تحطيم الرأس وحكمها حكم الأمة ، وإن بلغت في حال الصلوة بالحدين بطلت صلوتها ، وإن بلغت بشير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتدت سواء .

﴿فِيمَا يَجُوزُ السَّجْدَةُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ﴾

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أثبتت الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس
بشرطين :

أحدهما : أن يكون له التصرف فيه إما بالملك أو الإنذن .

والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة فأما الوقوف عليه فإنه يجوز وإن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا شعير إليها ، وإن كانت رطبة لم يجز ، والتذرع عنه أفشل ، وعلى هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود كلها مذكورة كانت أو غير مذكورة مدبوغة كانت أو غير مدبوغة مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، وكذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه ، والشمار كلها والمطعومات لا يجوز السجود عليها ، وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة وبجميع المعادن من الذهب والفضة ، والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك لا يجوز السجود عليها كلها . فأما القير والقفر^(١) فلا يجوز السجود عليها مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يحفظ به جاز السجود عليه وكذلك إن كان في أرض رعماء جاز أن يسجد على ثوب يقى به العرق وإن كان قطناً أو كتاناً ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفه أو ساعده أو غير ذلك . فأما ما ينبع من غير المأكولات والملبوسات فإنه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش ، وكذلك إذا حصل في موضع قذر لا يقدر على مكان ظاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتان إذا لم يقدر على سواهما ، ويجوز السجود على البصـن والآجر والمحجر والخشب ، ولا يجوز على الزجاج ، ولا على الرماد ، ويجوز أن يترك كفـا

(١) القفر : شيء يشبه الزفت ، ورائحته كرائحة القير . مجمع .

من حصا على البساط يسجد عليه ، ولا يسجد على المسرور ، والسباحة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض .

ويكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً لمن يحسن القراءة فإن كان خالياً من الكتابة أولاً يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة ، والبوارى و الحصر وكلما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتان إذا أصابها نجاسة مابعد مثل البول وما أشبده وجفونها الشمس جاز السجود عليها . فأماماً غير ذلك من الثياب فإنه لا يظهر بالشمس ، وإن جفونه الريح أو الفيء لم يجز السجود عليها ، وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مابعد حكم البوارى و الحصر سواء ، ومتى كانت النجاسة جامدة لا يظهرها غير الفسل بالماء ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو لابس له فإن خاف الرمضان جاز أن يسجد على كمه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفته ، وإذا حصل في ثلوج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذا ممكن جبهته من السجود عليه .

٥) فصل : في حكم التوب والبدن والأرض إذا أصابته)

(نجاسة و كيفية تطهيره)

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب إزالتها قليلاً وكثيراً ، وما لا يجب إزالها قليلاً ولا كثيراً ، وما يجب إزالها قليلاً ولا كثيراً ، وما يجب إزالها كثيراً دون قليلاً . فلا وجه لا عادته . فمتي صلى في ثوب نجس متعمداً أعاد الصلوة على كل حال ، وإن صلى ساهياً والوقت باق أعاد ، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد ، وإن لم يعلم أصلاً إلا بعد أن صلى وقد حرج الوقت فلا إعادة عليه ، وحكم الفتن في هذا الباب حكم العلم سواء . فإذا علم في حال الصلوة أن ثوبه نجس طرحة و صلى في غيره بقية الصلوة ، وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وأمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه وتم صلوته ، وإن لم يمكنه إلا بقطع الصلوة فالآ حوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة و استأنف الصلوة ، وإن لم يقدر على غيره أصلاً صلى عرياناً إيماء ، ومن كان معه ثوبان : أحدهما نجس و اشتباها عليه

ج ١ في حكم التوب والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة ٩١-

صلافي كل واحد منهما منفردأ تلك الصلة ، وفي أصحابنا من قال ينزع عنهم ويصلى عرياناً^(١) فإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها نجس صلى في ثوبين منها في كل واحد منها تلك الصلة لأن فيها ظاهراً يقين ، وإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها ظاهر وباقي نجس وأمكنته الصلة في كل واحد منها فعل ذلك ، وإن خاف الفوات أو شق عليه ذلك تركها وصلاؤ عرياناً ، وإذا كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة تزعده وصلى عرياناً فإن لم يمكنه خوفاً من البرد أو غيره صلى فيه . ثم يعيدها في ثوب ظاهر إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كلّه . فإن علم النجاسة في إحدى الكفين وجب عليه غسلهما فإن لم يكن معه ماء يغسله به صلى عرياناً إن أمكنه وإلا صلى فيه . ثم أعاد الصلة . فإن نجس أحد كميته . ثم قطع أحد حدهما لم يجز له التجزي ، وكذلك إن أصاب موضعًا من التوب . ثم قطعه بتصفيين لا يجوز التجزي ويصلى عرياناً أو يقطعه ويصلى في كل واحد على الانفراد ، وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع محصوراً تجنبه وصلى في غيره مثل بيت و دار وما أشبه ذلك ، وإن كان فضاء من الأرض صلى كيف شاء لأن هذا يشق ، والأصل الطهارة . هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه فاما إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه .

دم الحيض يجب غسله ويستحب حتى وقرضه ، وليس بواجبين فإن انتصر على الفسل أجزاءً فإن بقي له أثر استحب صبغه بالمشق أو بما يغير لونه .

يجوز الصلة في ثوب الحايض ما لم يعلم فيه نجاسة ، وكذلك في ثوب الجنب فإن عرق فيه وكانت الجنابة عن حرام روى أصحابنا أنه لا يجوز الصلة فيه ، وإن كان من حلال لم يكن به بأس ، ويقوى في نفسي أن ذلك تفليظ في الكراهة دون فساد الصلة ولو صلى فيه .

والمنى لا يجوز الصلة في قليله وكثيره ولا يزيد عليه غير الفسل بالماء . المذى والوذى طاهران .

ولا يجوز الصلة في ثياب الكفار التي باشروها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب

(١) هنا مذهب ابن إدريس و ابن سعيد على ما نقل عنها في مفتاح الكرامة .

ربما سواه كانوا متدينين بذلك أو لم يكونوا كذلك ، ولا بأس بثواب الصبيان حال معلم فيها نجاسة .

والنجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها التوب . العلقة نجسة وكذلك المني من ساير الحيوان . إذا جبر عظم عظم ميت لا يجب قلعه لأن العظم لا ينجس بالموت فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير فيه ثلاثة مسائل :

أحدها : أنه يمكنه قلعه من غير مشقة فإنه يجب قلعه بالخلاف .

الثانية : يمكنه قلعه بشقة بأن يكون قد نبت عليه اللحم ، ولا يخاف على النفس من قلعه فإنه لا يجب قلعه لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .^(١)

الثالثة : أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه للأية ، والذى يجب عليه قلعه من غير مشقة متى لم يقلمه و صلاً بطلت صلوته لأن حامل للنجاسة وعلى السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه . إذا اضطررت سن الإنسان و تحركت ولم ترقيل : كان له أن يربطها بشيء ظاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك لأن جميعه ظاهر .

ويكره أن يصل شعره بearer غيره رجالً كان أو إمرأة فإن فعلت المرأة لزوجها ذلك لم يكن عليها شيء والأفضل تركه ، والماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت ووصلت شعرها بearer غير الآدمي مما هو ظاهر كان جائزأ .

إذا بالإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنبوب من ماء ، ويحكم بطهارة الأرض وطهارة الموضع الذي ينتقل إليه ذلك الماء ، فإن بالإنسان وجوب أن يطرح مثل ذلك ، وعلى هذا أبداً لأن النبي ﷺ أمر بذنبوب من ماء على بول الأغرامي .

الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأن ماء قليل خالطه بنجاسة ، وفي الناس من قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صادف بدلالة أن ما بقى في التوب جزء منه وهو ظاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله ، وهذا أقوى ، والأول أحوط ، والوجه

ج ١ في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة

-٩٣-

فيه أن يقال : إن ذلك عفى عنه للمشقة .

إذا بال في موضع فإنه يزول نجاسته بستة أشياء :

أحدها : أن يكاثر عليها الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة .

الثاني : أن يمر عليه سيل أو ماء جارى فإنه يطهر .

الثالث : أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و يحكم بطهارة ماعدها .

الرابع : أن يحفر الموضع و ينقل ترابه حتى يغلب على الظن أنه نقل جميع الأجزاء التي أصابها النجاسة .

الخامس : أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره من الماء .

ال السادس : أن يجف الموضع بالشمس فإنه يحكم بطهارته فإن جف ثير الشمس لم يطهر ، و حكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلا إذا جفتها الشمس فإنه لا يحكم بطهارته ، و حله على البول قياس لا يجوز استعماله ، و إذا أصاب الخمر الأرض فطريق تطهيرها مقدماته ، ولا يحكم مع بقاء أحد أو صافها لونها أو رايحتها لأن بقاء أحد الأمرين يدل على بقاء العين إلا أن يظن أن رايحته بالمجازرة فحينئذ يحكم بطهارته ، و بول المرطب و المحروم حكمه حكم واحد ، و إذا أصاب الأرض بول و جفتها الشمس جاز التيمم فيها .

و قد قدّمتنا كراهيّة الصلاة إلى شيء من القبور و فصلناه . فأماماً إذا نبش قبر و أخذ ترابه وقد صار الميتّرمياً و اخْتَلَطَ بالتراب فإذا جوز السجود على ذلك التراب لأنّه نجس فإن لم يعلم أنّ هناك ميتّرمياً اخْتَلَطَ بالتراب جاز والأولى تجنبه احتياطاً ، و إلا فالأسأل الطهارة فإن كان القبر طرياً و علم أنه لم ينبعش فلا تبطل الصلوة عليه أو السجود وإن كان مكروهاً . فأماماً إذا كانت مقبرة مجهولة فلا يدرى هي منبوثة أم لا فالصلوة تجزى وإن كان الأولى تجنبها .

والنجاسة على ضربين : مائع و جامد . فالماء قد يبينا كيفية تطهيرها من

الأرض ، والجامد لا يخلوا من أحد أمرين : إما أن يكون عيناً قائمة متميزة عن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عيناً كالعذرة والدم وغيرهما ، وجلد الميتة ولحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها ظاهراً ، وإن كانت رطبة فإذا أزالتها وبقيت رطوبتها في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول ، وقد مضى حكمه ، وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يظهر بحسب الماء عليه ، وإنما يجوز السجود عليه بأحد أمرين : قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، والثاني : أن يتقطعن المكان بطين طاهر فيكون حالياً دون النجاسة فيجوز السجود على الحالين فإن ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه فإن حمله المصلي معه لم تجز صلوته لأنَّه حامل النجاسة . فإن طبخ آجر أطهرته النار وكذلك الجنس ، ويكره أن يبني المسجد بذلك اللبن ، ومواقع التراب فإن فعل تجنب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان . إذا أصابت الأرض نجاسة وتعين الموضع لم يسجد عليه ، وإن لم تعين الموضع وتعينت الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وإن لم تعين له أصلاً صلى كيف شاء لأنَّ معرفة ذلك لا طريق إليه ويشق لأنَّه ربما لا تعين له جميع ذلك أصلاً فيؤدي إلى أن لا يصلي على الأرض أصلاً .

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر ظاهر فترك الظاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سريره واقف عليه فتحرّك بحركته أو لم يتحرّك صلوته لأنَّه ليس بحامل للنجاسة ولا بلايس لثوب نجس .

ومتي شدَّ حبلًا في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إما في موضع النجاسة أو في موضع ظاهر ، والطرف الآخر معد سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنه لا تبطل صلوته لأنَّه لا دليل عليه .

من حمل حيواناً ظاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل حفيض أو صبيضاً صغيراً لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير والإدنة والتغلب بطلت صلوته ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمّه أو في جيبه بطلت صلوته لأنَّه حامل للنجاسة ، وفي الناس من قال : لا تبطل قياساً على حمل

حيوان في جوفه نجاسة ، والأول أصح .

النخشم بالذهب حرام على الرجال ، وكذا لبس العرير ، ومباح ذلك للنساء ،
ولبس الثياب المقدمة بلون من الألوان ، والنخشم بالحديد مكره في الصلوة .
ولا يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا بآذن ولا بغير آذن ، ولا يحل
المسلم أن يأذن له في ذلك لأن "المشرك نجس و المساجد تنزه" من النجاسات .

٣) فصل : في ذكر الأذان والإقامة وأحكامها

الأذان والإقامة سنتان مؤكّدان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة
للمنفرد ، وأشدّهما تأكيداً للإقامة ، وما واجبنا في صلوة الجمعة ، ومتى صلى جماعة
غير أذان و إقامة لم يحصل فيه فضيلة الجمعة والصلوة ماضية ، و أكد الصلوتان بأن
يفعلا فيها ما يجهز فيها بالقراءة ، وأكّد من ذلك المغرب والنبيّ لأنّهما لا يضرانني
سفر ولا حضور ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من التوابل . فاما قضاء الفرایض فيستحب في
الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلوحة الجمعة
قضاء ، ومتى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان وإقامة استحب له الرجوع مالم يركع
ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فإن رکع مضى في صلوته ، والأذان مأخوذ من الوحي
التازل عن النبي ﷺ دون الرؤيا والمنام ، والترجيع غير مسنون في الأذان وهو
تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد بنته غيره جائز تكرار الشهادتين
والتشويب مكره في الأذان وهو قول : الصلوة خير من النوم في صلوحة الغداة والعشاء
الآخرة وما عدا هايتين الصلوتين فلا خلاف أنه لا تشوب فيها يعتقد به .
ويشتملان على الواجب والمسنون ، والواجب فيما الترتيب لأنّه لا يجوز
تقديم بعض الفصول على بعض .

والمسنون عشرة أشياء : أن يكون على طهارة ، وأشدّها تأكيداً في الإقامة ، وأن
يكون مستقبل القبلة ولا يتكلّم في حالهما ، و يكون قائمًا مع الاختيار ، ولا يكون
ماشياً ولا راكباً ، ويرتّل الأذان ويسعد الإقامة ، ولا يعرب أواخر الفصول ، وينفصل

يبنها بجلسه أو سجدة أو خطوه أوركتعى نافلة إلا في المغرب فإنه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت، وأشدّها تأكيداً في الإقامة، ومن شرط صحتها دخول الوقت، وقد روى جواز تقديم الأذان لصلوة الغداة تبيهاً للنائم^(١) ولابد من إعادةه بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المئارة أو على الأرض، والمئارة لا يجوز أن تعلق على حاوطي المسجد.

ويكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزاً وإن لم يفعل لم يكن به بأس، ويستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته، وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال فإذا كان الكلام لا يتلخص بالصلوة فلتاماً إذا تلخص جاز البناء عليه. السكوت الطويل بين فضول الأذان يبطل حكمه، ويستحب معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك. أواخر النسول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه. من نام في خلالها وأوغنى عليه ثم أتبه أو أفاق استحب له استئنافه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنّه ليس من شرطها الطهارة. فاما الإقامة فأشدّها تأكيداً في الاستئناف فإذا أذن في بعض الأذان. ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام استأنف الأذان، وإن أذن بعض الأذان وأغمى عليه وتمم غيره أو أذن إنسان آخر. ثم أفاق الأولى جاز له البناء عليه، وإن استأنفه كان أفضل، وإن تمم الأذان. ثم ارتد جاز لغيره أن يقيم، ويعد بذلك الأذان لأنّه وقع صحيحاً في الأولى، وحكم بصحته، ولا يبطل إلا بدليل، وإن فاته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منها ويقيم إذا أراد القضاء وإن أذن للأولى وأقام واقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً، ومن يجمع بين صلوتين أذن وأقام للأولى منها ويقيم للآخر بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولى أو الثانية، ولا أذان ولا إقامة إلا لصلوات الخمس المفروضات، ولا يؤذن ولا يقام لغيرها كصلوة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك، ويكفي أن يقال: الصلوة الصلوة، وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهن في الثواب غير أثنهن لا يرفن أصواتهن بحيث يسمعون الرجال، و

(١) رواه في التمهيد بـ ٢ ص ٥٣ بـ ١٢٨ عن ابن سنان.

إن أذن المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به و يقيموا لأنّه لا مانع منه .
و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فضول الأذان ، وروى
عن النبي ﷺ أتّه قال : يقول إذا قال حي على الصلوة : لا حول ولا قوّة إلا بالله إلا
أن يكون في حال الصلوة فإنّه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة
إلا أتّه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيراً
إن شاء قاله ، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان تسبيناً
أو تكبيراً لأنّ حديثه كان أذاناً لهذا في جميع فضول الأذان والإقامة إلا في قوله : حي
على الصلوة فإنّه متى قال : ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز فإنه يفسد الصلوة لأنّه ليس
بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين المحسّن . فإن قال بدلاً من ذلك : لا حول ولا
قوّة إلا بالله لم تبطل صلوته ، وكلّ من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي أن
يقطع كلامه إن كان متكلماً ، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و
يقول كما يقول المؤذن لأنّ "الخبر على عمومه ، وروى أتّه إذا سمع المؤذن يؤذن
يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أتّه أن يقول : و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وأنّ همّا ذبيه ورسوله رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا ، وبالائمة
الطاھرين أئمة ، ويصلي على النبي وآله . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القايمة آت همّ الوسيلة والشفاعة وفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
وارزقني شفاعته يوم القيمة ، ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليك وإدبار
نهارك وأسوات دعائات فاغفر لي .

ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطلاً بها، وأن يكون صيتاً لتكلّر الارتفاع بصوته، وأن يكون حسن الصوت مرتبلاً مبيعاً للحرف مفصحاً به أو مرثلاً الأذان ويسعد الإقامة مع بيان ألقاظها فإن أدرج الأذان أو مرثلاً الإقامة كان مجزيّاً، ويكره أن يتلوى يده كله عن القبلة في حال الأذان، ولا يبطل ذلك الأذان فاما لا إقامة فلابد فيها من استقبال القبلة، وإن أذن الصبي غير البالغ كان حابزاً، ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنّه لا يبصّر الوقت فإن كان معدّ من يسده

ويعرفه من البصرياء كان ذلك جائزًا ، ولا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم ، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغاً له ، وإذا شاح الناس في الأذان اقرع بينهم لقول النبي ﷺ : لو علّم الناس ما في الأذان والصف الأول . ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا فندل على جواز الاستهان فيه ، ويجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين فإذا أذنوا في موضع واحد فأنه أذان واحد فأماماً إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ، ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه . إذا وجد من يتطوع بالآذان فلا يجوز أن يقدّم غيره ، ويعطى شيئاً من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ، ولا يكون من السدقات ولا من الأخماس لأن ذلك أقواماً مخصوصين ، وإن أعطى الإمام من مال نفسه بذلك مع وجود من يتطوع به كان له ذلك ، والأذان فيه فضل كبير وثواب جزيل وكذلك الإقامة فإن جموع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليهما أو إلى واحد منها الإمامة كان أفضل ، وأماماً الإمامة بانفرادها أقل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع .

أذان المسافر مثل أذان الحاضر . إذا أذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلّي تلك الصلوة في ذلك المسجد ، ويجوز له أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، ومن أذن وأقام ليصلّي وحده جاءه قوم أرادوا أن يصلّوا جماعة أعادها فلا يكفي بما تقدم ، وإذا دخل قوم المسجد وقد صلى الإمام جماعة ، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولإقامة يتقدم أحدهم يجمع بهم إذالم ينضي الجميع فإن انضموا أذنوا وأقاموا ، ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضأ ، وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلّم فإن تكلّم أعاد الإقامة ، ومن صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام ، وليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدي به ، وإذا

دخلت المسجد و كان الإمام ممتن لا يقتدي به و خشيت أن اشتغلت بالأذان والإِقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصر على التكبيرتين ، وعلى قول : قد قامت الصلوة ، وروى أنه يقول : حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ دَفْتَنِ لَا تَهُنَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ الْمُقْبِلُ : قَدْ قَامَتِ الصلوة فَقَدْ حَرَمَ الْكَلَامَ عَلَى الْمُحَاضِرِينَ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مِنْ تَقْدِيمِ إِمَامٍ أَوْ تَسْوِيَةِ صَفَّ ، وَيَسْتَحِبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ يَنْفِيُ الْعُلُلَ وَالْأَسْقَامَ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ الْكِتَابِ .

والاذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان وسبعة عشر فصلاً الإِقامة . فصول الأذان : أربع تكبيرات في أوّله ، والإِقرار بالتوحيد من تين والإِقرار بالنبي مرتين والدعاء إلى الصلوة دفتين ، وإلى الفلاح مرتين ، والدعاء إلى خير العمل مرتين ، وتكبيرتان والتهليل دفتين ، وفصول الإِقامة مثل ذلك ويسقط في أوّله التكبير دفتين ويزيد بذلك فنقطة الصلوة مرتين ويسقطا التهليل مرتين واحدة ، ومن أصحابنا من جعل فصول الإِقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ^(١) ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرات ، فأما قول : أشهد أنَّ عَلَيْنَا أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ وآلَ هَمَدَ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَوَّالِ الْأَخْبَارِ فَلَيْسَ بِمَعْمُولِ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ يَأْتِي بِهِ غَيْرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَضْلَةِ الْأَذَانِ وَلَا كَمَالَ فَصْلِهِ .

٤) (فصل : فيما يقارن حال الصلوة)

ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفياتها ، وتروك ، وكل واحد منها على ضررين : مفروض ومسنون . فالمفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلاً : القيام مع القبرة أو ما يقوم مقامه مع العجز ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح [الإِحرام] خل [] القراءة ، والركوع ، والتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الأوّل وتسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، والسجود الثاني و الذكر فيه ، ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنَّه تسقط تكبيرة الإِحرام وتجديد النية ، و

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر العضرمي : هذا هو الأذان الصحيح ، و في الخبر بعد ذكر الأذان أن الإِقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه .

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان ، و الصلة على النبي " والصلة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعه و عشرين فعلا . فإن كانت صلة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيمير ثلاثة ، وفي أصحابنا من قال : إنّه سنة ، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل مازاد في الثانية ، وجعل التسليم في آخرها ، وإن كانت زباعية أضاف إلى الركعتين مثلها و جعل التسليم في آخرها ، وتقسم هذه الأفعال قسمين : أحدهما : تسمى ركنا ، والآخر ليس بركن ، والأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا ذكرها ، وهي خمسة أشياء : القيام مع القدرة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود ، وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلوته وإن تركه ناسياً لم يبطل قوله حكم ، وهو ماعدا الأركان من الأفعال الواجبات ، ونحن نذكر قسمًا قسمًا من ذلك ، ونذكر ما فيه ونذكر كيفياته ، ونورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفياتها ونذكر بعد ذلك التردد إن شاء الله تعالى .

﴿فَصُلْ : فِي ذِكْرِ الْقِيَامِ وَبِيَانِ أَحْكَامِهِ﴾

القيام شرط في صحة الصلة وركن من أركانها مع القدرة . فمن صلى قاعداً مع قبرته على القيام فلا صلة له متعمداً كان أو ناسياً وإن لم يمكنه وأمكنته أن يتکأ على الحاطط أو عکاز وجب عليه ذلك ، فليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقد قيل : إنّه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلّى جالساً، وقد روى أصحابنا أنّه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض ورکع عن قيام^(١) . ومن لا يقدر على القيام ، وقدر على أن يصلّى جالساً صلى من قعود ، ويستحب أن يكون متربعاً في حال القراءة ، ومتوركاً في حال التشهد ، فإذا لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعاً فإن لم يقدر عليه صلى مستلقياً مؤمياً وإن صلى مؤمياً . ثم قدر في خلال الصلة على الانقضاض على

(١) هذا مختار ابن إدريس في السائر ، والشيخ في النهاية ، وقد يذهبون بذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والتراث والتذكرة والتحرير .

كذلك و بنى على صلوته ، و إن صلى مضطجعاً و قدر على الجلوس جلس و يبني على ما صلى ، و إن صلى جالساً . ثم " قد رعلى القيام قام و بنى على صلوته ، وبالعكس من ذلك إذا صلى قائماً فعجز جلس أو صلاة جالساً ضعف صلاة مضطجعاً أو صلى مضطجعاً فزاد مرضه صلى مستلقياً ، و بنى على صلوته ، و متى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه و يسجد عليه من سجادة وغيرها ، و إن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضاءً غيره ، و توى هو رفع الحدث بذلك ، و ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال ركوعه إلى ما بين رجليه ، وفي حال سجوده إلى طرف أ Ferd ، وفي حال تشهيده إلى حجره ، و ينبغي أن يفرق بين قد ميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ، و يضع يديه على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه .

﴿فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها﴾

النية واجبة في الصلوة ، ولا بدّ فيها من نية التعيين ، ومن صلاة بلا نية أصلاً فلا صلوة له ، و النية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكليفها لفظاً أصلاً و كيفيتها أن ينوي صلوة الظاهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لاعلى جهة القضاء لأنّه لو نوواها فريضة فقط لم يتخصص بظهور دون غيرها ، وإن نوواها ظهراً فقط انتقض بمن صلى الظاهر ثم " أعاد ما في صلوة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب" غير واجب . فلا بدّ من نية الأداء لأنّه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يتخصص هذه الصلوة بظهور الوقت دون الظاهر القائم ، ولا بدّ من جميع ما قلناه .

وقت النية هو أن يقارن أول جزء من حال الصلوة ، وأماماً ما يعتقد منها فلا اعتبار بها لأنّها تكون عزماً ، و من كان عليه الظاهر والعصر و توى بالصلوة أداهما لم يجز عن واحدة منها لأنّهما لا يتدخلان ، ولم ينو منها واحدة بعينها . من فاتته صلوة لا يدرى أيّها هي صلى أربعاً وثلاثاً واثنتين ، وينوى بالأربع إنّما ظهراً أو عصراً أو العشاء الآخرة وينوى بالثلاث المغرب ، وبالثنتين صلوة الصبح . من دخل في صلوة حاضرة . ثم " نقل نيته

إلى غيرها فائنة كان ذلك صحيحاً مالم يتضيق وقت الحاضرة ، فإن تضييق لم يصح ذلك وبطلت الصلاتان معاً ، وكذلك إن دخل في الفريضة ، ثم نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة . ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منها ، واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل إتمامها ول وعلى فعل بنيان الصلوة فمتى فعل العزم على ما يبني الصلوة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلوته لأنّه لادليل على ذلك ، وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت صلوته لقوله عليه السلام: الأعمال بالنبيات ، وهذا عمل بغير نية أو بنية لاتطابقها .

﴿فصل : في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها﴾

تكبيرة الإحرام من الصلوة ، هي ركن من أركانها لينعقد الصلوة إلا بها فمن تركها عادةً فلا صلوة له فإن تركها ناسياً . ثم ذكر استئناف الصلوة بها ، وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلوتها إذا كان انتقل إلى حالة أخرى ، ولا ينعقد الصلوة إلا بقول : الله أكبر ، ولا تتعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها ، ولا بها إذاد خلها الآلف واللام ، ومن اقتصر على بعضها لم تتعقد صلوته مثل أن يقول : الله أكبر ، ومن يحسن ذلك ويتمكن أن يتلفظ بالمريبة فتكلم بغيرها لم تتعقد صلوته . فإن لم يتمكن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتى له جاز أن يقول بلسانه ماني معناه ، ولا يجوز أن يمد لفظ الله ولا يمطرط أكبر فيقول : إكبار لأن إكبار جمع كبير وهو الطبل ، وينبغي للإمام أن يسمع المؤمنين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها ، ومن لحق الإمام وقد رکع وجوب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح . ثم يكابر تكبيرة الركوع فإن خاف الغوث اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزاءه عندهما وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لأنّه لم يكابر للإحرام .

وأما صلوة النافلة فلا يتعذر فيها لأنّ عندنا صلوة النافلة لا تصلي بجاعة إلا أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإتيان بها مع الاختيار ، وفي جواز الاقتصر على تكبيرة الإحرام عند التذرّر . والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أولاً بالله . ثم يقول أكبر فإن عكس لم تتعقد صلوته ، ومن يحسن العربية لا يجوز أن يكابر تكبيرة الإحرام ولا يسبح ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلا بها . فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدى صلوته به . فإن أمكنه أن يتعلم ولم يتعلم لم تصح صلوته وكان عليه قدصاؤها بعد التعليم ، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلوته ماضية . هذا إذا كان الوقت ضيقاً يخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالتعلم . فاما إذا لم يكن الوقت ضيقاً وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار ، ومن كان في لسانه آفة من نتممة أو غنة أولئك وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له . ويقدر عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، وكذلك إذا كان آخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته بأصابعه وإيماءه ، وكذلك تشهيده وقراءة القرآن لاندخل في الصلوة إلا باكمال التكبير وينبغي إذا فرغ المؤذن من الإقامة أن يقوم الإمام والمأمومون ، وليس بمحسنون أن يتلفت يميناً وشمالاً ، ولا لأنّ يقول : استوار حكم الله ، وينبغي أن يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام وفراغه منه . فإن كبر معه كان جائزأ غير أنّ الأفضل ما قبلناه . فإن كبر قبله لم يصح ووجب عليه أن يقطعها بتسليمه وستأنف بعده أو معه تكبيرة الإحرام ، وكذلك إن كان قد صلى شيئاً من الصلوة وأراد بأن يدخل في صلوة الإمام قطعاً واستأنف معه الصلوة .

رفع اليدين في الصلوة مع كل تكبيرة مستحب ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإحرام وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه فإن كان بهما علة رفعهما مالاستطاع ، ولا يضع يمينه على شمالي على حال إلا في حال التقىة فإن استعمل التقىة وضعهما كيف شاء سواء كان فوق السرة أو تحتها وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يتمكّن ، ويرفع يديه في كل صلوة نافلة كانت أو فريضة وفي كل تكبيرة للعبيد ، وصلوة الاستسقاء ولافرق بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه الموضع

لم تبطل صلوته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً .

ويستحب التوجّه بسبع تكبيرات في أول كل فريضة وأول ركعة من نوافل الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب ، وفي أول ركعة من الටيرة ، وأول ركعة من صلوة الليل ، وفي المفردة من الوتر ، وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام يينهن ثلاثة أدعية يكبّر ثلاث تكبيرات ويقول . اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت عملت سوء ، وظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ويكبّر تكبيرتين ويقول : لبيك وسديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك منهك وبك ولك وإليك لاملاجاً ولا منجاً ولا مفر" ولا مهرب منهك إلا إليك سبحانك وحنايك تبارك وتعالى سبحانك ربنا ورب" البيت الحرام ويكبّر تكبيرتين ويقول : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض . إلى آخره فإن اقتصر على وجهت وجهي كان جايزاً ، وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعا وقرأً بعدها كان أيضاً جايزاً ، وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام والباقي فضل ، وليس بفرض ، وتكبيرة الإحرام هي التي ينوى بها الدخول في الصلوة سواء قصد بالآلة أو بالأختير أو بالوسطى ، أو غيرها فإن نوى بالآلة تكبيرة الإحرام كان ماعداها واقعاً في الصلوة ، وإن نوى بالأختير ذلك كان ماعداها واقعاً خارج الصلوة ، والأفضل أن ينوى بالأختير ، وممّى لحق الإمام في حال القراءة استحب له أن يتوجّه بما قدّمناه فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة وترك التوجّه ، وإن توجّه في النوافل كلها بما فيه فضل ، وإن كان ما ذكرناه أفضل ، وينبغي أن يقول : وأنا من المسلمين ، ولا يقول : وأنا أول المسلمين ، وما روى عن النبي " قل لهم أَنْهُمْ أَنْجَلُوا مِنْ أَنْجَلٍ " أفضل الصلوة والسلم أنه قال : كذلك إنما جازلاته كان أول المسلمين من هذه الأمة ثم يتوذّب الله من الشيطان الرجيم ، وكيفية التلفظ أن يقول : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم لأنّه لفظ القرآن فإن قال : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان أيضاً جايزاً ، وينبغي أن يكون التّعوذ قبل القراءة في أول الركعة لغيره ، وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة قبل القراءة ، ومن ترك التّعوذ لم يكن عليه شيء

ويستحب أن يتعدّد سرّاً ، ويجهّر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل الحمد وقبل كل سورة سواء كانت الصلوة يجهّر بها أو لم يجهّر ، وإن تعود جهراً وأخفى بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم تبطل صلواته ، وإن كان قدرتك الأفضل . فإذا كبر تكبيرة الإحرام انعقدت صلوة فإن كبر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلواته لأنّ الثانية غير مطابقة للصلوة فايركبّر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلواته ، وعلى هذا أبداً ، وإن لم ينو بما بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحت صلواته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفادة بسبع تكبيرات ، فإذا كبر للافتتاح والركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولا تبطل صلواته إن أتى بعض التكبيرات منحنياً .

٤) (فصل: في ذكر القراءة وأحكامها) *

القراءة فرض في الصلوة فمن صلّى بغير قراءة بطلت صلواته إذا كان معتمداً وإن تركه ناسياً ولم يقنه محل القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الرکوع مضى في صلواته ، ولا شيء عليه ، وفي أصحابنا من قال : يستأنف الصلوة . فجعل القراءة ركناً^(١) والأول أظهر ، وفي الروايات بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الحمد ومن كل سورة من سور القرآن ، وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف ، ويجب الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ، ويستحب الجهر بها فيما لا يجهّر بها . فإن نسي بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتى قرأ بعد الحمد استأنف من أولها لأنّه لاصلوة إلا بقراءتها على الكمال ، ويجب أن يرتقبها على أول الحمد ، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدم شيئاً منها على شيء فلا صلوة له فإن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أو تم قراءتها من حيث انتهت إلى حين يرتقبها فإن وقف في خلالها ساعة ، ثم ذكر مضى على قراته وإن قرأ معتمداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أولها ، وإن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأها كانت صلوت مانحة ، وإن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلواته واستأنفها فإن قدم السورة على الحمد قرأ الحمد ، وأعاد السورة .

(١) نقل في التسقيف عن ابن زهرة أنه قال ، إن القراءة دكناً .

و القراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين الأولى والثانية ، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقل أو أكثر ، ومن لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قراء ما يحسن فإذا خاف خروج الوقت سواء كان بعد آياتها أو دونها أو أكثر . ثم يتعلمها فيما بعده ، و ينبغي أن يرتفع القراءة ولا يدخل شيء من حروفها ، ولا تشديدها لأن حرف فإن ترك تشديده من سورة الحمد متعمداً فلا صلوة له لقوله ﷺ : لا صلوة إلا بافتحة الكتاب ، وذلك يفيد قراءة جميعها ، والتتشديد حرف منها . فإن لحن متعمداً أو مع التسکن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخل بالمعنى أو لم يخل فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزم شيء ، ومن لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلمه فإن لم يتأت له ذلك وشق عليه لم يكن عليه شيء .

قول أمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمأمومين وعلى كل حال في جهر كان ذلك أو أخفات .

يجوز أن يدعوا إلا إنسان في حال الصلوة بما يريده لدينه أو دنياه ، و ينبغي أن يبين القراءة ويرتلاها ، ولا يجوز أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يسمع نفسه ذلك ، و يحرّك به لسانه ، والإمام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلوة ، ولا يجوز من القرآن مالا يسمعه نفسه ، وقراءة الآخرين ومن به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرّك لسانه .

يجب القراءة في الأولى والثانية من كل صلوة ، وفي الأخيرتين أو الثالثة من المغرب وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات فإن نسي القراءة في الأولى والثانية لم يبطل تخبيه في الأخيرتين وإنما الأولى له القراءة ثلاثة تخلوا الصلوة من القراءة ، وقد روى أنه إذا نسي في الأولى والثانية القراءة تعين في الأخيرتين (١) .

والترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد وهو الأول يقدم آية ويؤخر آية ، ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فإن فعل ذلك متعمداً استأنف قراءة الحمد ولا يبطل

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩ .

صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه ، و كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها .

الظاهر من المذهب أن قراءة السورة كلها مع الحمد في القراءتين واجبة ، وأن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار غير أنه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم بطلان الصلوة ، و يجوز كل ذلك في حال الضرورة ، وكذلك في النافلة مع الاختيار ، والضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك سورة الفيل ولا يلتف لا يعيضان في القراءة ، وقد بيّنا أن قراءة الحمد لابد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلّمها فإن خاف فوت الصلوة صلى بما يحسن من قراءة و تكبير و تهليل و تسبيح . ثم يتلّم فيما بعد ما يؤدّي به الصلوة ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأى لغة كان ، و متى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآن ، ولا يجزيه صلوته .

قد بيّنا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فرائتها و تواقلها و على اختلاف أحوالها من صلوة قائم و قاعد و نوم و مستلق ، ومن صلوة عيد واستسقاء ، و صلوة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة ، و عند رفع الرأس في السجود للتلاؤة لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن تركه متعمداً فقد فاته فضل و تواب ولا يجب منه الإعادة ، و يجوز أن يكبير المرکوع وهو قائم ثم يركع و يجوز أن يهوي بها إلى الرکوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في القراءة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلّا سورة الكافرين و الإخلاص فإنه لا ينتقل منها إلى غيرهما إلا في الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عندهما إلى الجمعة و المنافقين .

و يقرأ في القراءة أى سورة شاء مع الحمد إلا أربع سور العزائم فإنه لا يقرأ لها في القراءة على حال .

و أفضل ما يقرأ في القراءة بعد الحمد سورة القدر والإخلاص ، و سورة البحمد

وهو مخير فيما سوى ذلك ، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرء القصار والمتوسطة ، ويقرأ في الظهر والعصر والغرب مثل سورة القدر ، وإذا جاء نصر الله وأليكم ما أشبهها ، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى و إذا السماء انفطرت وما أشبهها ، وفي الغدامة مثل المزمّل والمذّئر و هل أتي وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جائزًا .

ويستحب أن يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتي ، وليلة الجمعة في المغرب والشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى ، وغداة يوم الجمعة الجمعة و قل هو الله أحد ، وروى المنافقين ، وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين ، وفي التوافل يقرء من أي موضع شاء ما شاء ، ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتتم ما بقا من السورة إن شاء ، وإن كانت السجدة آخر السورة ولم يرداً يقرأ سورة أخرى فرأى الحمد . ثم يركع عن قراءة ، وينبغي أن يقرأ في نوافل النهار سور القصار ، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ، ويستحب أن يقرأ قل يا أبا الكافرون في سبعة مواضع : أول ركعة من ركعى الزوال ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من صلوة الليل ، وأول ركعة من ركعى الإحرام و ركعى الفجر و ركعى الفدات إذا أصبح بها ، وفي ركعى الطواف وقد روى أنه يقرأ في هذه الموضع في الأولى قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أبا الكافرون ^(٢) ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأولىتين من صلوة الليل ثلاثة مرات قل هو الله أحد في كل ركعة ، وفي باقي الصلوة سور الطوال مثل الأربع والكهف والأنبياء والحواميم إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفف صلوته ، وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والشاء الآخرة و الغدامة فإن خافت فيها ممضاً أعاد الصلوة ، ويختلف في الظهر والعصر فإن جهر فيما معتمداً وجب عليه الإعادة وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسطاً ولا

(٢) رواه في التهذيب ح ٢ ص ٧٤ ج ٢٧٣ .

يختلف دون إسماع نفسه على ما بيئناه ، ويستحب "الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، وإن جهر في نوافل النهار كان جائزاً غير أن" الإختلاف فيها أفضل ، وليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلوة ، وعلى الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد" الملو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمـه بل يقرأ قرائـتوسطـا ، ويـستـحب للإمام أن يسمع من خلفـه الشـاهـدـيـن ، وليـسـ علىـ المـأـمـومـ دـلـكـ ، وـيـكـرـهـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ فـمـهـ لـثـامـ عـنـ الـقـرـاءـةـ إـذـاـ مـنـعـ مـنـ سـمـاعـ الـقـرـاءـةـ فـإـنـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ السـمـاعـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ ، وـإـذـاـ غـلـطـ إـلـاـمـ فـيـ الـقـرـاءـةـ رـدـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـفـهـ ، وـإـذـاـ أـرـادـ المـصـلـىـ أـنـ يـتـقدـمـ بـيـنـ يـدـيـهـ خـطـوـةـ أـوـ أـكـثـرـ أـمـسـكـ عـنـ الـقـرـاءـةـ ، وـتـقدـمـ فـإـذـاـ اـسـتـقـرـ بـهـ الـمـكـانـ عـادـإـلـىـ الـقـرـائـتوـسـطـاـ وـيـجـوزـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الـصـلـوةـ مـنـ الـمـصـحـفـ إـذـاـ لـمـ يـحـسـنـ ظـاهـراـ ، وـإـذـاـ مـرـ بـأـيـةـ رـحـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـئـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ مـرـ بـأـيـةـ عـذـابـ جـازـ أـنـ يـسـعـيـدـ مـنـهـ .

﴿فصل : في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما﴾

الركوع ركن من أركان الصلوة من تركه عمدًا أو ناسيًا بطلت صلوته إذا كان في الركعتين الأولىتين من كل" صلوة ، وكذلك إن كان في الثالثة من المغرب ، وإن كان في الركعتين الأخيرتين من الرابعة إن تركه متعمدا بطلت صلوته وإن تركه ناسيًا وسجد السجدين أو واحدة منها أسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته ، وكمال الركوع أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرجًا أصابعه ، ولا يدلـي رأسـهـ ولاـ يـرـفـعـهـ عـنـ ظـهـرـهـ وـيـسـوـيـ ظـهـرـهـ ، وـلـاـ يـتـبـاخـرـ وـهـ أـنـ يـجـعـلـ ظـهـرـهـ مـثـلـ سـرـجـ فـإـنـ كـانـ يـدـنـهـ عـلـةـ اـنـحـنـاءـ إـلـىـ حـيـثـ يـمـكـنـهـ وضعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـرـكـبـيـنـ وـيـرـسـلـهـمـاـ وـإـنـ كـانـ بـأـحـدـهـمـاـ عـلـةـ وضعـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ الـرـكـبـةـ وـأـرـسـلـ الـأـخـرـىـ وـالـطـمـآنـيـةـ وـاجـبةـ فـيـ الـرـكـوعـ ، وـكـذـلـكـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـهـ حـتـىـ يـنـتـصـبـ وـيـطـمـئـنـ وـاجـبـ وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـعـبـزـ عـنـ الـرـكـوعـ صـلـىـ قـائـمـاـ وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ كـمـالـ الرـكـوعـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـأـمـكـنـهـ أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ شـيـءـ حـتـىـ يـرـكـعـ لـزـمـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـرـكـعـ عـلـىـ سـنـ الرـكـوعـ وـقـدـرـ أـنـ يـنـحـنـيـ إـلـىـ جـانـبـ لـزـمـهـ ذـلـكـ

فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه وظهره فإن لم يقدر عليه أو ما يبرأ سهو ظهره ، وإن كان عاجزاً عن الاتصال لكنه إذا قام في صورة الراكع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله . فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع فإن لم يفضل لم يلزمه وبكيفه ذلك ، وإذا عجز عن القيام والركوع صلى جالساً فإن قدر على القيام غير أنه يلحقه مشقة شديدة يستحب له أن يتكلناها ، وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصا أو حايطة فضل وكان أفضل وإن لم يفعل وصلى جالساً كانت صلوته ماضية فإذا صلى جالساً تربّع في حال القراءة ، وإذا فرش جاز في حال التشهد على العادة وإذا جاء وقت السجود فإن قدر على كمال السجود سجد وإن عجز عنه وضع شيئاً . ثم سجد عليه ، وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جائزًا ، وإن كان صحيحاً وضع بين يديه شبه مخددة وسجد عليه كان مكروراً وأجزاء ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه ، ومتى لم يتمكن من السجود أصلاً . أو ما إيماء وأجزاء ، وإذا قدر على القيام في خلال الصلاة قام وبنى ولم تبطل صلوته ، وإذا قدر على القيام لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يقدر عليه قبل القراءة أو بعدها وفي خلالها فإن قدر قبل القراءة لزمه القيام ، ثم القراءة ، وإن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام . ثم الركوع عن قيام ، ولا يجب عليه استئناف القراءة وإن أعادها لم تبطل صلوته وإن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام ، وإتمام القراءة ويمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائمة ، وإذا صلى مع إمام فقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد ، وإن صلى من وصفناه منفرداً كان أولى . من عجز عن الجلوس صلى على جنبه إلا يعن كما يوضع الميت في المهد فإن عجز عن ذلك صلى مستلقياً مؤمياً بعينه ، وإذا صلى على جنبه قدر على الجلوس أو جالساً فقدر على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه ويني ولا تبطل صلوته .

من كان به وجع العين وقيل له : إن صلیت قائماً زاد في مرضك جاز له أن يصلى جالساً أو على جنبه .

تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الطاهر من المذهب لا تبطل

بتركها الصلوة عمداً كان أو ناسياً وإن كان تاركاً فضلاً ، وفي أصحابنا من قال : إنها واجبة من تركها متعمداً بطلت صلواته . فأماماً تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنها ركن على ماقدّ منه .

وعدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام وتسعون مسونة منها خمس للقنوت . في الظهر إثنا عشر وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك ، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة ، وفي الفجر إثنا عشر تكبيرة شرحها : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة رفع الرأس منه ، وتكبيرة العود إليه ، وتكبيرة الرفع من الثانية ، وفي الركعة الثانية مثل ذلك إلّا تكبيرة الإحرام فإنّها تسقط ، ويكتب بدلاً لها للقنوت فيصير إثنتي عشرة تكبيرة وإن كانت صلوة الفجر وإن كانت المغرب أضيق في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، وتسقط تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت فيصير سبع عشرة تكبيرة ، وإن كانت رباعية ففي الأولى ولين إثنتا عشرة تكبيرة على ما فصلناه ، وفي الأخيرتين عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيات إثنتين وعشرين تكبيرة ، وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلاً لها التكبير عند القيام من التشهد في الثانية إلى الثالثة ، وجعل التكبيرات أربعاً وتسعين تكبيرة ، والمنصوص المشروح ما فصلناه ، و من كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الأولى إلى الثانية : بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما يقول عند القيام من الأولى إلى الثانية وهو الذي أعمل عليه وأفتق به ، وأقل ما يجزى من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار و مازاد عليه فمندوب إليه ، والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب بطل تركه متعمداً الصلوة وإن تركه ناسياً حتى رفع رأسه لم يكن عليه شيء وأقل ما يجزى فيه منه تسبيحة واحدة ، وأفضل منه ثلاثة تسبيحات وأفضل من ذلك خمس والكمال في سبع فإذا جمع بين التسبيح والدعاء كان أفضل ، وبكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد ليس بمبطل للصلوة ، والرفع من الركوع واجب ومن تركه متعمداً فلا صلاة له وإن تركه ناسياً و سجد مضى في صلواته ، وقول : سمع الله من حمه عند الرفع مستحب ، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقديبه عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقديباً به فلا يعدل لأنَّه يزيد في الصلة فإذا أهوى إلى السجدة ثم شُكَّ في رفع الرأس عن الركوع مضى لأنَّه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن رفعه ثم اعترضت به علة منعه عن الرفع والاعتلال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن رکوعه فإذا زالت العلة، وقد أهوى إلى السجدة مضى في صلواته سواء كان ذلك قبل السجدة أو بعده، ويكره أن يركع وينه تحت ثيابه ويستحب أن يكون بارزة أو في كمه فإن خالق لم تفسد صلواته، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع وبخفي المأمور، والمستون للإمام والمأمور قول : سمع الله من حده ، وإن قال : ربنا و لك الحمد لم تفسد صلواته ، وإذا رفع وبقي يدعوا أو يقرأ بهانياً مضى في صلواته ولا شيء عليه ، وإذا اتصب قائماً رفع يديه بالتكبير ، وأهوى إلى السجود بخشوع وخصوصاً يتلقاً الأرض بيديه ولا يتلقاها بركتيه ، وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة : الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين ، ويرغم بأفنه سنة . والسبعين فرض في كل ركعة دفترين فمن تركهما أو واحدة منها معتمداً فلا صلبة له وإن تركهما ساهياً فلا صلبة له وإن ترك واحدة منها ساهياً قضاها بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو وإن ترك سجدة من رکعتين ناسياً قضاهما بعد التسليم وسجد سجدة السهو مرتين ، وكذلك وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاهما كلها بعد التسليم ، ويسجد سجدة السهو أربع مرات ، ولا يجوز السجود على كور العمامه ول وعلى شيء هو لباسه ، ول وعلى شيء من جوارحه مثل كفه إلا عند الضرورة على ماقد مناه ، وكشف الجبهة واجب في حال السجود والأعضاء الآخرين كشفها كان أفضلاً وإن لم يكن منها كان جليزاً ، وإن وضع بعض كفيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه ، والكمال أن يضع العضو بكماله .

و الطائنيَّة في السجود واجبة ، وهيئة السجود أن يكون متخيلاً^(١) تجافي مرفقيه عن جنبيه ، و يعل بطنه ولا يلصقه بفتح ذيده ، ويوضع يديه حذاء منكبيه ، ويضم

(١) قال في القاموس ، خوى في سجوده تخويه : تجافي ، و خرج ما بين عضديه و جنبيه

أصابع يديه ، و يوجهُهُنَّ نحو القبلة ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به ، و يفرج بين فخذيه .

والذكر في السجود فريضة من تركه متعتمداً بطلت صلواته ، و إن تركه ناسياً حتى يرفع رأسه فلا شيء عليه ، و أقل ما يجزيه تسبيحة واحدة ، و الثالث أفضل ، و الفضل في خمسة ، و الكمال في سبعة . فإن جمع بين التسبيح و الدعاء المخصوص بذلك كان أفضل . ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى ، والرفع منها فريضة والاطمئنان فيما واجب ويستحب أن يجلس بين السجدين جلسة الاستراحة ، ثم يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء . فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة ، و الأفضل أن يجلس متورّكاً ، و إن جلس بين السجدين و بعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزأ . ثم يقوم بعدها متعتمداً على يديه . فإذا انتصب قائماً صلّى الركعة الثانية على هيئة الأولى ، ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، و يرفع يديه إلى القنوت بتكبيرة و يدعوا بما شاء ، وأفضل له كلمات الفرج ، و إن قنت بغيرها كان جائزأ .

والقنوت سنة مؤكدة في جميع الصلوات فرائتها و نوافلها ، و محلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبعى تركه مع الاختيار إلا في حال الفرورة أو التقبة فإن لم يحسن الدعاء سبّح ثلاث تسبيحات . فإن ترك القنوت عادةً لم تبطل صلواته ، و يكون تار كأفضل ، فإن تركه ساهياً فضلاً بعد الانتصار من الركوع فإن فاته فلاقضاء عليه ، وروى أنه يقضيه بعد التسليم^(١) وإن كانت الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية وكذلك في باقي الصلوات في كل ركعتين إلا في يوم الجمعة فإن على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع .

والقنوت في الفرائض آكد منه في النوافل ، و فيما يجهر فيها بالقراءة آكد مما لا يجهر ، ولا بأس أن يدعوا فيه لدنه و دنياه بما شاء .

سحدات القرآن خمسة عشر موضعاً : آخر الأعراف ، و في الرعد ، و في النحل

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ٦٣١ ح ٦٣٠ .

وفي بنى إسرائيل ، وفي مريم ، وفي موضعين من الحجّ ، وفي الفرقان ، وفي النمل وفي إذا السماء اشقت ، وفي أقرأ باسم ربّك . أربعة منها فريضة : في ألم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، واقرأ باسم ربّك ، والباقي سنة ، وقد يتنا أن العزائم لا تقرأ في الفرایض فاما في التوابل فلا بأس بقراءتها فإذا انتهت إلى موضع السجود سجد بهوي بغير تكبير ويرفع رأسه ويكبّر ، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إما الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن . ثم يسجد عن قراءة وقيام ، وإذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة أو ميءاً وإيماء ويجب سجدة العزائم على القارئ المستمع ، ويستحب للسامع إذا لم يكن مصيفاً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ وسمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبّر إذا رفع رأسه منها ، وليس بعدها تشهدلا تسلیم ، وأما سيدات التوابل فإن قرأها في الفرایض فلا يسجد وإن قرأها في التوابل سجد إن شاء وهو أفضل ، وإن تركه كان جائزأ ، ويجوز للحايسن والجنب أن يسجد للعزائم وإن لم يجز لها قراته ويجوز لها تركه ، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إيماء تعبدون ، ويجوز سجود العزائم في جميع الأوقات ، وإن كان وقت يكره فيه الابداء بالتوابل من الصلوة . فاما سيدات التوابل فإذا تذكره عند طلوع الشمس وغروبها ، وإن اتفق للمصلى أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرایض فلا يقرأ موضع السجود ، وإن انتقل إلى غيرها من سور كان جائزأ ، ومن لقنه إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذي فيه السجود . فإن فاته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاها ، وأما النافلة فإن شاء قضاها وإن لم يقضها لم يكن عليه شيء .

و سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله ودفع المضار ، وعقب الصلوات ويستحب فيها التعفير ، وليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ولا التشهد ، ولا التسلیم ، ويستحب أن يكبّر إذا رفع رأسه من السجود ، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض أجزاء فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكّن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه فإن جعل ملوضع النسل حفيرة يجعله فيها كان جائزاً، وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لملوضع قيامه، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة وما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن جائزاً.

* (فصل : في ذكر التشهد وأحكامه) *

التشهد في الصلوة فرض واجب للأول والثاني في الثلاثية والرباعيات ، وفي كل دكتين في باقي الصلوات . فمن تركهما أو واحداً منهما متعمداً فلا صلوة له ، ومن تركهما أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلوة فضاهما بعد التسليم ، و أعاد التسليم بعد التشهد الآخر ، فإن ترك التشهد الأول قضاء ، وليس عليه تسليم بعده ، والتشهد يشتمل على خمسة أجناس : الجلوس ، والشهادتان ، والصلوة على محمد النبي ، والصلوة على آله . وهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنما واجبة .

والسادس : التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ، وفيهم من جعله فعلاً^(١) وصفة الجلوس أن يجلس متورّ كأنه يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى ، وبسطهما مضمومتي الأصابع وهذه الهيئة مسنونة ويطمئن فيه وهو فرض ويشهد الشهادتين ، وهو أقل ما يجزيه

(١) قال في مفتاح الكرامة : وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين ، الاول : أنه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسم والثنية وجامع الشرائع إلى أن قيل ، وإذا ثبت ذلك لم يجز بالخلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال المتنافية . إلى أن قال : قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة والمامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسوباً من التشهد كالسلام عليك أيها النبي ، وكان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الان ، وقال في الذكرى : إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خير التعليل السلام عليكم ، وإن السلام علينا قاطعاً الصلوة وانه ليس بواجب ، ولا يسمى تسلیماً والثاني ، الاستحباب فهو مختار المقنة والنهائية والاستبصار والجمل والسرائر .

في التشهد والصلة على النبي ﷺ فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلة له ، وكلما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ، و من ترك التشهد ناسياً أو شيئاً منه فضاه بعد التسليم طالت المدة أم قصرت .

و يسجد سجدي السهو على قول بعض أصحابنا ، وعلى قول الباقين وهم الأكثر ليس عليه ذلك ، ولا يجب عليه إعادة الصلة ، إذا أدرك المأمور إمامه في صلة المغروب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهد الذي هو فرض للإمام وهو متبع له في ذلك لا يعتد به لنفسه فإذا سلم إمامه قام فصلى ما عليه فصلى ركعة أخرى ، و يجلس عقيبها وهو التشهد الأول . ثم يصلى الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ، و يتقدّر أن يجلس أربع جلسات ، وهو إذا أدركه في التشهد الأول فإنه يجلس معه فإذا قام معه في ثلاثة الإمام وهي أول له ، ثم يجلس عقيبها تبعاً لإمامه فيحصل جلستان على سبيل التبع فإذا سلم الإمام قام فصلى بقية الصلة ، وقد بقي له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منها فيحصل له أربع جلسات فاما أربع جلسات في الرباعيات في إن شاء الله إذا الحق الإمام في الركعة الثانية . فإذا جلس الإمام بعدها جلس هو تبعاً له فإذا صلى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها و يتشهد شهيداً خفياً ، ويلحق بالإمام . فإذا جلس الإمام في الرابعة جلس معه تبعاً له فإذا سلم الإمام قام فصلى الرابعة لنفسه ، وجلس عقيبها فيحصل له أربع جلسات إثنان تبعاً للإمام وإثنان له .

من لا يحسن التشهد والصلة على النبي ﷺ وجب عليه أن يتعلم ذلك إذا كان عليه وقت . فإن ضاق الوقت أتى بما يحسن ، و يتعلم لما يستأنف من الصلة ، ومن قال من أصحابنا : إن التسليم سنة يقول إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلة ، ولا يجوز التلتفت بذلك في التشهد الأول ، ومن قال : إن فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلة ، وينبغي أن ينوي بها ذلك ، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره .

و التسليم على أربعة أصناف : الإمام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة ، و المأمور

الذى لأحد على يساره يسلم على يمينه ، و من كان على يساره غيره يسلم يميناً و شمالاً و يستحب الانصراف من الصلة عن اليمين ، وإن خالف كان جائزاً وقد ترك الأفضل و ينفي أن يكون نظره في حال التشهد إلى حجره ، ولا يلتفت يميناً و شمالاً فإذا سلم كبر : لأن رافعاً بها يديه إلى شحمتي ذييه ، و يعقب بعدها بما شاء من الدعاء فإن العقب مرغب فيه عقب الفرائض ، والدعاء فيه مرجوٌ ولا يترك تسبيع فاطمة عليها السلام خاصة ، وهي أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلث وثلاثون تحميدة ، وثلث وثلاثون تسبيعية يبدأ بالتكبير . ثم بالتحميد . ثم بالتسبيح ، وفي أصحابنا من قدم التسبيح على التحميد^(١) وكل ذلك جائز ، فاما الأدعية في ذلك فكثيرة وأفضلها ما يصدر عن صدق النية و خالص الطوية ، وقد استوفينا ذلك في مصابح المتهجد ، ولا تطول بذكره هنا .

* (فصل : في ذكر ترور الصلة و ما يقطعها) *

ترور الصلة على ضررين : مفروض ومسنون . فالمفروض أربعة عشر تروراً لا يكتفى ولا يقول أمين لافي خلال الحمد ولا في آخرها ، ولا يلتفت إلى ما وراء ، ولا يتكلم بما ليس من الصلة سواء كان متعلقاً بمصلحة الصلة أو لا يكون كذلك ، ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلة ، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول والغait و الربيع ، واستمناء أو بجاع في فرج أو مس ميت برد بالمموت قبل تطهيره بالغسل ، ولا يأن بحرفين ولا يتألف مثل ذلك بحرفين ، ولا يقهقه ، فاما التسميم فلا بأس به ، وهذه الترورات الواجبة على ضررين .

أحدهما : متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلة ، وهو جميع ما ينقض الوضوء فإنه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلة ، وقد روى أنه إذا سبقه الحديث جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلوته^(٢) والأحوط الأول .

والقسم الآخر : متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتنقية فإنه لا يقطع الصلة ، و

(١) وهو مختار المصدق في الهدایة و الفقیہ .

(٢) رواها الشیع في التهذیب ج ٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨ .

هو كلاماً عدا نوافذ الوضوء فإنّه متى حصل متعمداً وجب منه استئناف الصلة ، ويقطع الصلة أيساماً لا يتعلّق ب فعله زايداً على مقدّمه ، وهو خمسة أشياء : العيض والاستحسان والنقاس والنوم الغالب على السمع والبصر ، وكلّما يزيل العقل من الإغماء والجنون متى اعتقد أنّه فرغ من الصلة لشبهة . ثم تكلّم عامداً فإنّه لا يفسد صلوته مثلّأن يسلم في الأوّلتين ناسياً . ثم يتكلّم بعده عامداً . ثم يذكر أنّه صلاة كعدين فإنّه يبني على صلوته ، ولا تبطل صلوته ، وقد روى أنّه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلة ، والأوّل أحوط ، و الحديث الذي يفسد الصلة هو ما يحصل بعد التحريرية إلى حين الفراغ من كمال التشهد والصلة على النبي ﷺ . فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من أصحابنا : إن التسلیم ليس بواجب ، ومن قال : إنّه واجب قال بطل صلوته مالم يسلم ، والأوّل أظهر في الروايات ، و الثاني أحوط للعبادة ، والعمل القليل لا يفسد الصلة وحده مالا يسمى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حبة أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حاططاً تنبّها على حاجة وما أسببه ، وإلّا كل الشرب يفسد لأن الصلة ، وروى جواز شرب الماء في صلة النافلة ، وما لا يمكن التعرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنّه لا يفسد الصلة ازدراده ، والبكاء من خشية الله لا يفسد لها وإن كانت لمصيبة أو مأساة ديناوي فإنّه يفسد لها .

و أمّا الترود المنسنة ثلاثة عشر تركاً : لا يلتقط يميناً ولا شمّالاً ، ولا يتثاءب ولا يتمطّ ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يبعث بلحيته ، ولا شيء من جوارحه ، ولا يقعى بين السجدتين ، ولا يتتنخ ، ولا يمسق فإن عرض شيء من ذلك أخذته في ثيابه أو رمى به تحت رجليه أو يميناً أو شمالاً ، ولا يرميه تجاه القبلة ، ولا ينفع موضع سجوده ، ولا يتأوّه بحرف فاما بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلة ، وهذه المنسنوات متى حصلت عامداً كانت أو ناسياً لم تبطل الصلة ، وإنّما ينقصها ، ومتى نوى الصلة بنية التطويل . ثم يخفف لم تبطل صلوته . قتل القملة والبرغوث جائز في الصلة والأفضل رميها ، وإذا رعن في صلوته أضرف وغسل الموضع و الثوب إن أصابه ذلك . ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم مما يفسد الصلة فإن انحرف أو تكلّم متعمداً أعاد الصلة

ولا يقطع الصلة ما يمر بين يديه من كلب أو دابة أو رجل أو إمرأة أو شيء من الحيوان والأفضل أن يحيل بيته وبين متر الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة ، وإذا عطس في صلوته حمد الله ، وليس عليه شيء ، وإذا سلم عليه وهو في الصلة رد مثل ذلك فيقول: سلام عليكم ، ولا يقول : عليكم السلام ، وإذا عرض له ما يخالفه من سبع أو عدو دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلة قطعها . ثم استأنف ، ومتى رأى دابة افلتت أو غيرها مما يخاف فوته أو مالاً يخاف ضياعه أو غريباً يخاف هلاكه أو حريقاً يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلة ويستوثق من ذلك . ثم يستأنف الصلة ، ولا يصلى الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متعمداً كان عليه الإعادة .

﴿(فصل : في أحكام السهو و الشك في الصلة)﴾

ال فهو على خمسة أقسام : أحدها : يوجب الإعادة ، والثاني : لا حكم له ، والثالث : يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده . والرابع : يوجب الاحتياط ، والخامس : يوجب الجبران بسجدة السهو ، فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً : من صلى بغير طهارة ، ومن صلى قبل دخول الوقت ، ومن صلى إلى غير القبلة ، ومن صلى إلى يمينها وشمالها مع بقاء الوقت ، ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ، و من صلاة في مكان مخصوص مع تقدم علمه بذلك مختاراً ، ومن صلى في ثوب مخصوص كذلك ، ومن ترك النية ، ومن ترك تكبيرة الإحرام ، ومن ترك الركوع حتى سجد ، وفي أصحابنا من قال : يسقط السجود و يعيد الركوع . ثم يعيد السجود ، والأول أح祸 لأن هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرتين ، ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يدرى أين موضعه . فعل المذهب الأول يجب عليه الإعادة لأنه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأولىتين ، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته لأنه إن كان تركه من الركعة الأولى بطل حكم السجدين فيها و بنى على الثانية . وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدين فيها ، وبنى على الثانية

وإن كان في الثالثة بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية ، وإن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضييف إليها ركعة أخرى ، ومتى تحقق صحة الأولىتين وشك في الآخرتين أضاف إليها ركعة أخرى وتمت صلوته على المذهبين ، ومن ترك سجدتين من ركعتين الأولىتين حتى يركع بعدها أعاد على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأول ، وبني على صلاته ومتى ترك سجدتين من ركعتين الأولىتين ولا يدرى من أيتها هي فعل المذهب الأول متى جوز ترك السجدتين من الركعتين الأولىتين وجب عليه إعادة الصلاة ، وعلى المذهب الثاني صحت له ثلاث ركعات ، ويضييف إليها ركعة لأنّه إن كان تركهما من الركعة الأولى فقد تمت الأولى بالسجدتين في الثانية ، وبطل حكم الركوع في الثاني لأنّه زيادة فعل في الصلاة لا حكم له مع السهو ، وإن كان تركهما من الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة ، وإن كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة و بطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمت صلوته ، وإن كانتا من الرابعة فقد تمت الثالثة ، وصح له الركوع في الرابعة فليضييف إليها سجدتين ، وقد تمت صلوته ولا يضر الركوع وكذلك الحكم إن تحقق أنّه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقق صحة الأولىتين وشك في الآخرتين فقد تمت لها الثالثة بالرابعة فيضييف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلوته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الأولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أولم يجلسه ما إن لم يذكر حتى يركع ماضيا في الصلاة ، فإذا سلم أعادها وسجد سجدة السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، ومن صلى أربع ركعات . ثم ذكر أنّه ترك الأربع سجدة . فالذى يقتضيه عموم الأخبار أنّ عليه أربع سجدة ، وعقب كل سجدة سجدة السهو ، ومن قال من أصحابنا : إن كل سهو يلحق الركعتين الأولىتين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل : إنّه يعيد الصلاة ، فإن ذكر أنّه ترك ثلاث سجدة ، ولا يدرى موضعها فعل المذهب الأول يعيد ثلاث سجدة و مع كل سجدة سجدة السهو ، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلاة لأنّه لم تسلم له

الأولان ، ومن ذكر أنه ترك سجدين من ركعتين ، ولا يدرى موضعهما فعلى المذهب الأول يعيد السجدين مع كل سجدة سجدتى السهو ، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنّه لا يأمن أن يكونا من الركعتين الأولى و الثانية أو الثالثة فإن ذكر أنه ترك سجدين من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدين مع كل سجدة سجدتى السهو لأنّه سلمت له الأولان . فإن ذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسبّح سجدة السهو على المذهب الأول ، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لأنّه لا يأمن أن يكون من الأول أو الثانية ، وإن تحقق أنها من الأخيرتين ولا يدرى من أيّهما هي أعاد السجدة مع سجدة السهو على المذهبين معاً ، ومن زاد ركوعاً في الأولتين أعاد ، ومن زاد سجدين في ركعة من الأولتين ، أعاد ، ومن زاد في الصلوة ركعة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه ^(١) والأول هو الصحيح لأنّ هذا قول من يقول : إنّ الذكر في التشهد غير واجب .

ومن شك في الأولتين من كل رباعية فلا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في المغرب والغداة ولا يدرى كم صلى أعاد ، ومن شك في صلوة السفر ولا يدرى كم صلى أعاد ، ومن نفس ركعة أو مازاد عليها ، ولا يذكره حتى يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد ، وفي أصحابنا من قال : إنه إذا نفس ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلوة لأنّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو ، وهو الأقوى عندى سواء كان ذلك في صلوة الغداة ، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات فإنه متى تتحقق مانقص قضى مانقص ، وبني عليه ^(٢) وفي أصحابنا من يقول : إن ذلك توجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة

(١) قال في مفتاح الكرامة ، قات : وقدسممت أن الشیخ في الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا ، وكذا في المبسوط ، وأراد أراد بأعلى كماقطع بذلك في المحتلف ، وقال في المسالك ، ذهب المتأخرن إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلاته .

(٢) نسب هذا القول إلى الصدوق في المقتنع كما عن المختار والذكري ، ووافقه الكاشاني في المقاييس ، وعبارته المنقول في المختلف والذكرى هكذا ، فإن صليت ركعتين . ثم قمت فذهبت في حاجة فاضت إلى صلوتك ما نقص منها وأوبأنت الصحن إلى ، ولكن قال في كشف اللثام وفيما عندنا من نسخ المقتنع وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فaud الصلوة ولا تبن على ركعتين ، ونحوه قال علام المجلسي

التي ليست رباعيات ، ومن شكْ فلابدريكم صلاة أعاد .
والقسم الثاني وهو مالاحكم له ففي إثنى عشر موضعًا : من كثرة سهوه وتوتر ، وقيل : إنْ حدَ ذلك أن يسهو ثلاثة مرات متواترة ، ومن شكْ في شيء وقد انتقل إلى غيره مثل من شكْ في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة . فإن شكْ قبل القراءة أكبر وأعاد القراءة . فإن شكْ في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجود، أو في السجود في حال القيام ، أو في التشهد الأول ، وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه ويمضي في الصلاة ، ومن شكْ في النية فإنه يجدد النية إن كان في وقت محلها وإن انتقل إلى حالة أخرى مضى في صلاته فإن تحقق أنه نوى ولا يدرى نوى فرضًا أو فلاإ استأنف الصلاة احتياطًا ، ومن سهى في النافلة أو سهى في سهو أو سهى عن تسبيح الركوع حتى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجود حتى يرفع فإنه يمضى في صلاته لأنَّه انتقل إلى حالة أخرى .

وأما ما يوجب تلافيه إما في الحال أو بعده ففي تسعه مواضع : من سهى عن قراءة الحمد حتى قراءة سورة أخرى قرأ الحمد وأعاد السورة ، ومن سهى عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثم يركع ، ومن شكْ في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم يركع فإن ذكر أنه كان قرأ لم يضره شيء ، ومن شكْ في الركوع وهو قائم . ثم يركع فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه بإرسالاً ، ومن سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبع ، ومن شكْ في السجدتين أو واحدة منها قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منها فإن ذكر فيما بعد أنه كان سجدهما أعاد الصلاة وإن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة .

ومن ترك التشهد الأول ، وذكر وهو قائم رجع فتشهد . فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ، وسجد سجدة السهو ، ومن نسي سجدة واحدة وقام . ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم ، ومن نسي التشهد الأخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم أي وقت كان .

وأئمًا يوجب الاحتياط فخمسة مواضع :

من شكٍّ فلا يدرى صلَّى اثنين أم ثلاثةٌ في الرباعيات وتساوت ظنونه بني على الثالث وتمُّ . فإذا سلمَ صلَّى ركعةٌ من قيامٍ أو ركعتين من جلوسٍ ، وكذلك من شكٍّ بين الثالث والأربع .

ومن شكٍّ بين التنتين والأربع بني على الأربع فإذا سلمَ صلَّى ركعتين من قيامٍ .

ومن شكٍّ بين التنتين والثلاث والأربع بني على الأربع . ثمَّ صلَّى ركعتين من قيامٍ ، وركعتين من جلوسٍ . فإنْ غلب في ظنةٍ في أحد هذه الموضع أحدهما عمل عليه لأنَّ غلبة الظنٍّ في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواءً .

ومن سهيٍ في النافلة بني على الأقلٍ وإنْ بني على الأكثر جاز .

وأئمًا ما يوجب الجبران بسجدةٍ السهو فخمسةٌ مواضع : من تكلَّم في الصلاة ساهيًّا ، ومن سلمَ في الأُولتين ناسيًّا ، ومن فسَّى التشهدَ الأولى حتى يركع في الثالثة فقام بعد التسليم وسبَّح سجدةٍ السهو ، ومن ترك واحدةٍ من السجدتين حتى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم وسبَّح سجدةٍ السهو ، ومن شكٍّ بين الأربع والخمس بني على الأربع وسبَّح سجدةٍ السهو ، ومن أصحابنا من قال : إنَّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فخلافه كان عليه سجدةٍ السهو ، ومن شكٍّ في سجدةٍ السهو أو واحدةٍ منها فالأخوط أنْ يأتي بهما فإنْ اتَّقد إلى حالةٍ أخرى لم يلتقط إلَيْهِ ، ومن سهيٍ سهويٌّ أو أكثر منهما بما يوجب سجدةٍ السهو فليس عليه أكثر من سجدةٍ السهو لأنَّ زيادته يحتاج إلى دلالةً .

وإنْ قلنا : إنَّ كلَّ ما كان منه فيه سجدةٍ السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتدخل ووجب سجدةٍ السهو لكلَّ واحدةٍ من هذه لعموم الأخبار كان أحوط .

و سجدةٍ السهو واجبٌان فعن تركهما وجب عليه إعادةٍهما فإنْ تطاول الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة وأعادهما ، وليس للطول حدًّا إذا بلغه سقطت عنه الإعادة .

ولا سهو على المأمور إذا حفظ عليه الإمام . فإنْ سهي الإمام وجب عليه سجود

السهو ، ويجب على المأمور اتباعه في ذلك . فإن كان المأمور ذاكرًا ذكر الإمام ، ونبهه عليه ، ووجب على الإمام الرجوع إليه ، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدة السهو ، ويجب على المأمور أيضًا اتباعه في ذلك ، وقد قيل : إنّه لا يجب لأنّه متيقن ومتى سها المأمور والإمام فيما يوجب الاستئناف استأنفوا ، وفيما يوجب الجبران أو الاحتياط فملوا بذلك ، وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أيضًا معه فإن لم يسجد الإمام عمدًا أو ساهيًّا سجداً مأمور . فإن كان إمامه قد سبقة ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعًا للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدثت كان على المأمور أن يأتي بالثانية ، وإذا دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلى ركعة فكبّر ودخل معه فيما بقى من الصلوة فيه مستثنان :

إحداهما : إذا سها الإمام فيما بقى من الصلوة .

والثانية : وهي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأمور في صلاته معه . فاما الثانية وهي أن يكون قد سهى فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام . و قد بقى على المأمور ركعة لم يدخل الإمام من أحد أمرين : إما أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتبعه المأمور ، وكذلك إن تركه عمدًا أو ساهيًّا لم يجب عليه الاتيان به لأن سجدة السهو لا يكونان إلا بعد التسليم ، وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتباعه فإذا لم يتبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الاتيان بهما لأنّه إنما كان يتبع الإمام في سهوه ، وفي هذه الحال ليس هو مؤتمتاً به .

وأما المسألة الأولى وهو أن يسهو الإمام كان فيما بعد فإذا سلم الإمام وسجد للسهو لم يتبعه المأمور في هذه الحال ويؤخر حتى تتم صلاته ، ويأتي بسجدة السهو لأن سجدة السهو لا يكتونان إلا بعد التسليم ، وهو لم يسلم بعد لأنّ عليه فائتاً من الصلوة يحتاج أن يتممه فإن أخل الإمام بسجدة السهو عمدًا أو ساهيًّا أتى بهما المأمور إذا فرغ من الصلوة لأنهما جبران للصلوة ، ولا يجوز تركهما ، وقد بينا أن سجدة السهو لا يجبان إلا في خمس مواضع ، وفي أصحابنا من قال : يجبان في كل زبادة و

نقاصان (١) فعلى هذا يجبان في كل "زيادة على أفعال الصلوة أو هيئتها فرضاً كان أو نفلاً وكذلك في كل "نقاص فعلاً" كان أو هيئته نفلاً" كان أو فرضاً إلا أن "الأول" أظهر في الروايات والمذهب .

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقاص ، وفي أصحابنا من قال : إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم ، وإن وجبا لنقصان كاثا قبل التسليم (٢) والأول أظهر . فإذا أراد أن يسجد سجدة السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ، ويرفع رأسه . ثم يعود إلى السجدة الثانية ، ويقول فيها : بسم الله وبالله والسلام عليك أيتها النبي" ورحمة الله وبركاته ، وغير ذلك من الأذكار . ثم يتشهد بعدهما تشهدآ خفيفاً فأنا بالشهادتين والصلوة على النبي" وآله وسلم بعده .

* (فصل : في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها) *

من يفوته الصلوة على ضربين :

أحدهما : كان مخاطبأ بها ، والآخر لم يكن مخاطبأ بها أصلاً . فمن لم يكن مخاطبأ بها لم يلزمـه قضاؤها ، وذلك مثل المجنون والمغمى عليه ، ومن زال عقلـه بشيء من فعل الله تعالى فإن "هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتـهم من الصلوات إذا أفاقوا إلا الصلاة التي يـفيقون في وقتـها وقد بـقى مقدار ما يـؤدـونـها أو مقدار ركـمة على مامضـيـ بيـاهـ فيلزمـهم حـينـئـذـ أـدـاؤـها ، فإن فـرـطـواـ كانـ عـلـيـهـمـ قـضـاؤـهاـ وـمـاـ سـوـاـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ قـضـاؤـهاـ، وـ

(١) قال في مفتاح الكرامة ، هذا هو المشهور كما في كنز الفوائد . إلى أن قال ، ومتـخارـ القـيقـهـ والـمرـتـضـيـ والـنـقـيـ وـسـلـادـ وـالـحـسـنـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ كـمـاـ فـيـ الـمـهـنـ الـبـارـعـ، وـهـوـ خـيـرـ الـمـقـنـعـ وـمـاـ تـأـخـرـ عـنـهـ .

(٢) نسب قول التفصـيلـ إلىـ أـبـيـ عـلـيـ ، وـعـبـارـتـهـ هـكـذـاـ ، إـنـ كـرـرـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـصـلـوةـ فـيـ الـأـخـيـرـتـينـ سـاهـيـاـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ بـعـدـ سـلـامـهـ ، وـإـنـ عـدـلـ مـنـ النـقـلـ إـلـىـ الـفـرـضـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـسـجـدـ قـبـلـ سـلـامـهـ لـيـهـوـهـ عـنـ نـيـةـ الـفـرـضـ الـذـيـ قـضـاءـلـاهـ نـقـصـ الـصـلـوةـ ، وـقـدـ روـيـ مـنـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ يـزـدـ شـيـئـاـ فـيـ صـلـوـتـهـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ بـعـدـ سـلـامـهـ ، وـإـنـ كـانـ بـنـقـاصـ سـجـدـ قـبـلـ سـلـامـهـ . اـنـتـهـيـ .

قد روی أنهم يقضون صلاة يوم وليلة ، وروى ثلاثة أيام، وذلك محمول على الاستحباب ويجري مجرى هؤلاء الحائضن فإن ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاوئه على حال إلا ما يدركه في وقته أو بعضه على ماقد منه القول فيه .

وأماماً من كان مخاطبها ففاته فعل ضريرين: أحدهما: لا يلزمها قضاوئها، والثاني: يلزمها القضاء .

وال الأول من كان كافراً في الأصل فإنه إذا فاته الصلوة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشريعة فلا يلزمها قضاوئها على حال .

والثرب الآخر وهو من يلزمها ، وهو كل من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً فإن جميع ما يفوتها من الصلوة بمرض وغيره يلزمها قضاوئها حسب ما فاتته ، وكذلك ما يفوتها في حال السكر أو بتناول الأشياء المرققة والمنومة كالبنج وغيره ، وفي حال النوم المتاد فإنه يجب عليهم قضاوئها على كل حال ، وكذلك من كان مسلماً فارتداً فإنه يلزمها قضاء جميع ما يفوتها في حال رداءه من العبادات ، وقت الصلوة الفائتة حين يذكرها أي وقت كان من ليل أو نهار ، مالم يتضيق وقت صلاة حاضرة فإن دخلت وقت صلاة حاضرة ، ودخل فيها من أول وقتها . ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة نقل بيته إلى ما فاتته ثم استأنف الحاضرة مثل ذلك أنه إذا فاته صلاة الظهر فإنه يصليها مادام يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى الظهر فإنه عند ذلك يصلى الظهر ، ويعود إلى الفائتة ، وفي أصحابنا من يقول : يصلى الفائتة مادام يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه الظهر والعصر ببدأ بالظهر . ثم العصر فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلى فيه العصر ببدأ به . ثم قضى الظهر فإن كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه نقل بيته إلى الظهر ، ثم يصلى بعده العصر ، وكذلك متى دخل وقت المغرب وعلى صلاة صلاة الفائتة ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات فإن ببدأ بالمغرب قبل ذلك . ثم ذكر نقل بيته إلى التي فاتته ثم استأنف المغرب ، وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة صلى صلاة الفائتة ما بينه وبين سقف الليل . ثم يصلى بعده العشاء الآخرة فإن اتصف الليل ببدأ العشاء الآخرة ثم

صلى الفاتحة، وإذا طلع الفجر عليه صلاة فليصلّيها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقداراً ما يصلّى فيه ركتبي الغداة فإن بدأ بهما نقل ثيته إلى التي فاتته ثم يصلّى بعد هاركتي الغداة، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحققها قضاها كما فاتته بيته بالأول فالأخير حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار أو لم يدخل فإن قدّم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادة تناوله لأنه لا صلوة من عليه صلوة ، ولما رواه زرارة عن أبي عبدالله في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات، وقال له : أقضى الأول فالأخير مثل ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات، ويكون أول ما فاته الظهر فإن ينبع أن يقضى الأول الظهر . ثم يرتب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى الأول العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه واحتاج إلى إعادة ، ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنه يقضى أولاً فإذا تضييق وقت صلوة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت ، ثم عاد إلى القضاء على الترتيب فأماماً الصلوات التي يؤديها في أوقاتها قبل أن يعلم أن عليه صلوة فاتحة فإنه لا يبطل أداؤها الكونها مرتبة على الفوائت سواء أداها في أول وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أن عليه قضاء فإن علم أن عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجوزه . فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت ويرتب عليها ، ومن دخل في صلوة النافلة . ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استئناف التي فاتته . ثم استئنف النافلة ، ومن فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدرى أيتها هي صلوات أربعاً وثلاثاً واثنتين ينبو بالثلاث المغرب ، وبالاثنتين الغداة ، وبالأربع إما الظهر أو العصر أو الشاء الآخرة ، فإن فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرّة فاتته صلوات من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلوات في كل وقت ثلاثة وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنه أنه قد قضاها ، ومن فاتته صلوة فريضة مرض لا يزيل العقل لعدم قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على ولد القضاء عند ، ومن فاتته صلوة في الحضر ذكرها وهو مسافر قضى صلوة الحاضر ، وإن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر ، وأما المرتد الذي يستتاب فإنه يقضى كلما يقوته من الصلوة والصوم والزكاة إذا حال

عليه الحول في حال الردة ، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام ، وإن كان قد حجَّ حجَّةُ الإسلام قبل أن يرتد ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة المحرَّم ، وما يلحقه من زوال العقل والإغماء في حال الارتداد على ضربين : أحدهما : أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد و ما أشبه ذلك مما يزيل العقل . فإنه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والإغماء فإنَّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ، ومن فاته شيء من التوافل المرتبة قضاها أى وقت ذكره مالم يكن وقت فريضة . فإن فاته شيء كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاهما فإن لم يتمكَّن من ذلك جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمدِّيَن من طعام فإن لم يتمكَّن فعن كل يوم بمدِّ منه . فإن لم يمسكه ذلك فلا شيء عليه ، ومن فاته شيء من التوافل ثم جنْ فليس عليه قضاها أو تصدق عنها كان أفضَّل .

ويستحب أن يقضى نوافل النهار بالليل ، ونواقف الليل بالنهار ، ومن فاته صلاة الليل فليصلِّها أى وقت شاء ، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر ، ومتى قضاها وليس عليه إلاركعة مكان ركعة ، ولا بأس أن يقضى أو تاراً جماعة في ليلة واحدة وسعي أن يجعل القضاء أول الليل والأداء آخره .

من فاته الجمعة لم يجب عليه قضاها ، وإنما يلزمها الظهر أربع ركعات ، وكذلك إن فاته صلاة العيد لم يجب عليه قضاها ، وإن صلى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل .

وصلاة الكسوف إذا تعمَّد تركها يجب عليه قضاها فإن كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك .

من ترك الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها قبل له : لم تركتها . فإن قال : لأنَّها غير واجبة وأنا لا اعتقاد وجوبها فقد ارتد وجب عليه القتل بلا خلاف ، ولا يصلِّي عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويكون ماله لورثته المسلمين . فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا ، وعند الفقهاء بيت المال ، وإن قال : ما علمت وجوبها و

مثلك يعذر مثله يكون قريب المهد بالإسلام عرف أنها واجبة عليه . فإن اعتقاد وجوبها ترك ، وإن قال : لا أعتقد وجوبها الحق بالقسم الأول : فإن قال : نسيتها قيل له : صلّها الآن فقد ذكرتها فإن قال : أنا عاجز عنها لعلة . قلنا : صلّها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماء على حسب طاقتك فإن قال : هي واجبة ، وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنني لست أنشط لفعلها أو أنا كسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتى خرج وقتها أنكر عليه ذلك وأمر بآن يصلّيها قضاء . فإن لم يفعل عذر فإن اتهى وصلّى برئت ذمته فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعذر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ماروا عنهم عليهم أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ، وذلك عام في جميع الكبائر ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب و إلا قتل و كفن و صلّى عليه وكان ميرانه لورته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام و يدفن في مقابر المسلمين .

(فصل : في ذكر صلوة أصحاب الأعذار : من المريض والموتى) *
(والعريان ، و من كان في السفينة) *

المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقتة إذا كان عقله ثابتاً فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلا ما أفاق في وقته ، وما يقضى وقته فلا يجب عليه قضاوه على ما فصلناه في الفصل الأول ، وإذا لم ينزل عقله فإنه يجب أن يصلّى قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلا بأن يتمدّ على حاطط أو عكاز صلّى كذلك . فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً وقرأ جالساً فإذا فرغ من القراءة وقرر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل ، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسبّد كذلك . فإن لم يتمكّن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه ، وإن لم يقدر على الصلوة جالساً صلّى مضطجعاً على جابه إلا يمن وسجد فإن لم يتمكّن من السجود ومهما إيماء فإن لم يتمكّن من الاضطجاع صلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلوة بالتكبير ويقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانية غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانيةً فتحبها ، وعلى هذا يكون صلوته . فإن صلَّى على وجه ثم تجد دت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه ويبني على ما فصلناه فيما مضى .
والمتوحّل والغريق والحادق والسايح إذا تضيق عليهم وقت الصلوة ولا يتمكّنون من موضع يصلون عليه أو فيه صلوا إيماء ويكون ركوعهم وسجودهم إيماء ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وبذلهم استقبال القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلوا على ما يتمكّنون منه ، والمريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول صلى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكّن منه من الركوع والسبود ، وإن لم يقدر إلا على إيماء كان جائزاً ، ويجزئه في التوافل أن يصلّى إيماء مع القدرة على إتمام الركوع والسبود ، وحد المرض الذي يبيح له الصلوة جالساً ما يعلمه إلا إنسان من حال نفسه أنه لا يتمكّن من الصلوة قائماً ، وقدروي أنه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته ، والمبطون إذا صلَّى . ثم حدث به ما ينفعن صلوته أعاد الوضوء وبناء على صلوته ، ومن به سلس البول صلَّى كذلك بعد أن يستبرئ ، ويستوحب له أن يلف خرقة على ذكره لثلاث تعدد النجاسة إلى ثيابه وبدنه ، وإذا صلَّى المريض جالساً فعدمتعينا في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه ، والمنع بالعديد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصوباً إذالم يقدر على الصلوة صلَّى إيماء ، والعريان إذا لم يكن معه ما يستربه عورته وكان وحدة بحيث لا يرى أحد سوتة صلَّى قائماً ، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه صلاة جالساً . فإن كانوا جماعة بهذه الصفة تقدم إمامهم بركتيه وصلَّى بهم جالساً وهم جلوس ويكون ركوع الإمام وسجوده إيماء يكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويركع المأمومون ويسجدون ، وإن وجد العريان ما يستربه عورته من حشيش الأرض وغيره سرتبه عورته وصلَّى قائماً .

وأماماً من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منه والصلوة على الأرض خرج فإنه أفضل ، وإن لم يفعل أولاً يتمكّن منه جازأً يصلى فيها الفراهيض والتواتل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلَّى قائماً مستقبل القبلة فإن لم يمكنه قائماً صلَّى جالساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، واستقبل القبلة . فإن لم يمكنه استقبل بأول تكبيرة القبلة . ثم صلى كيف مادارت ، وقد روى أنه يصلى إلى صدر السفينة ، و ذلك يختص التوافل ، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان مقيراً غطاه بثوب وسجد عليه . فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة وأجزاء .

(فصل: في ذكر التوافل من الصلوة)

صلوة التوافل على ضربين : أحدهما : ما كان مرتبًا في اليوم والليلة ، والآخر مالم يكن مرتبًا بل هو مرغب فيه على الجملة أوفي وقت مخصوص . فالمرتقب قد يبيّنا أنه في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة في الحضر ، وفي السفر سبع عشرة ركمة وقد فصلنا ذلك فيما مضى ، ورتباً ، وبيّنا أيضًا مواقيتها فلا وجه لاعتراضه ، وذكرنا أن صلوة الليل لا يجوز أن تصلى في أول الليل إلا قضاءً أو عند الضرورة والخوف من الفوت وتعدّر القضاء وإنْ وقتها بعد نصف الليل . فإذا قام إلى صلوة الليل استعمل السواك فإنْ فيه فضلاً في هذا الوقت خاصةً كثيراً ، ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ، ويقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وروي في كل واحدة منها الحمد وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي السنتين ما شاء ، ويستحب السور الطوال . فإن قام إلى صلوة الليل ، ولم يكن بما من الوقت مقدار ما يصلى كل ليلة خفف صلوته واقتصر على الحمد وحدها . فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركتين وأو تر بعدهما ، وصلى ركتي الفجر . ثم صلى الغداة وقضى الشمان ركعات ، وإن كان قد صلى أربع ركعات وطلع الفجر تتم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ، وقد روى أنه إذا طلع الفجر جاز أن يصلى صلوة الليل ويخفف فيها ثم يصلى الفرض ، والأحوط الأول وهذه رخصة ، ومن نسي ركتين من صلوة الليل . ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما ، وأعاد الوتر ، ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشهد . فإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركتي الفجر ، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلاتها وقد بقي من الليل كثير ، وهو أن لا يكون قنطرة الفجر الأول أعادها استحباباً ، ويستحب الاستطلاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي ، وقراءة خمس آيات من آل عمران . وإن جعل مكان الصلاحة سجدة كان ذلك جائزاً .

ويمكن أن يسأل التوافل جالساً مع القبر على القيام ، وقد روى أنه يصلى بذلك كل ركعة ركعتين ، وروي أنه ركعة بر克ة وبجمعهما جائزان ، ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطمه وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطواً ويشرب ولا يستدبر القبلة ، ويرجع فيبني على صلوته ، وأما ما ليس بمرتب من التوافل فعلى ضربين : أحدهما : لا وقت له معين ، والآخر له وقت معين ، فالأخير مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وخمسين مرّة قل هو الله أحد ، ومثل صلاة فاطمة عليها السلام ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد مرّة وإنما تزل ناه ما تزلت ، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مرتين مرّة ، ومثل صلاة جعفر عليه السلام وتحتمي صلاة التسبيح ، وصلوة العجوة وهي أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعين مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يبتعد الصلاة فيقراء الحمد ويقرأ في الأولى إذا زلت . ثم يسبّح خمس عشرة مرّة على ما قلناه . ثم يركع ويقول في رکوعه عشر مرات ، ويرفع رأسه ، ويقول عشرأ ثم يسجد ويقول في سجوده عشرأ . ثم يرفع رأسه فيقول عشرأ . ثم يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرأ . ثم رفع رأسه ويقول عشرأ . ثم ينهض فيصلى الثانية مثل ذلك ، ويقرأ بعد الحمد والعاديات . ثم يسأل الركعتين الآخرتين مثل ذلك يقرأ في الأولى إذا جاء نصر الله ، وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله أحد ، ويدعو في آخر السجدة بما أراد ويستحب أن يكون ذلك بما روي من قول : يا من لبس العزّ والوقار إلى تمام الدعاء وغير ذلك من الصلوات المرغبة فيها ذكر ناه في مصباح المتهجد و في عمل السنة . وأما ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فإن وقتها عند دخول المسجد ، ومثل صلاة يوم الغدير فاته يستحب أن يسأل ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

ينتسب ركتين يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات ، وإنما أتزلناء عشر مرات فإذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ، ويستحب أن يصلى يوم المبعث أو ليلته ، وهو اليوم السابع والعشرين من رجب إثنى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد و ما سهل عليه ، وقيل : يس فإذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد ، وقل هو الله أحد مثل ذلك ، والموذن مثل ذلك ، وقل يا أيها الكافرون وإنما أتزلناء وآية الكرسي مثل ذلك ، وروى أربع مرات . ثم يقول سبع مرات : سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثم يقول سبع مرات : الله لا شرك به شيئاً ، وقد روى مثل ذلك في ليلة المبعث ، ويستحب أن يصلى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة . فإذا أراد أمراً من الأمور الدينية أو دنياه يستحب له أن يصلى ركتين يقرأ فيها ما شاء ويقنت في الثانية . فإذا سلم دعا بما أراد ويسجد ويستغفِر الله في سجوده مائة صام الأربعاء والخميس والجمعة ، ويزد تحت السماء يوم الجمعة ، وصلى ركتين يقرأ فيها مائة مرة وعشرين مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلوة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر عليه السلام خمس عشر مرات قل هو الله أحد بعد الحمد ، وكذا في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال . فإذا فرغ منها سئل الله حاجته . فإذا قضيت حاجته صلى ركتين شكر الله تعالى يقرأ في الأولى الحمد وإنما أتزلناء ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثم يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم .

بـ(فصل: في ذكر التوافل الزائنة في شهر رمضان) *

يستحب أن يصلى في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على توافله فيسائر الشهور ، و يصلى في أول ليلة إلى ليلة الثامن عشر كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد الشاء الآخرة قبل الوقيرة ، و يختتم صلوته بالوقيرة ، وفي ليلة تسعة عشرة ركعة ، و في

ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فحَّلناه ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة ، وتصلى ليلة اثنين وعشرين ، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين المشائين وأثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنَّه يصلى بين المشائين إثنتي عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة ، ويصلى في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، ورکعتين صلاة فاطمة عليها السلام ، وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام ويصلى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وفي عشيَّة تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة ، ويستحب أيضًا أن يصلى ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرتين وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويستحب أن يصلى ليلة الفطر رکعتين يقرأ في الأولى الحمد مرتين وألف مرارة قل هو الله أحد ، والثانية الحمد مرتين وقل هو الله أحد مرتين واحدة .

٤(فصل : في ذكر صلاة الاستسقاء)

إذا أجدت البلاد ، وفُلت الأمطار استحب صلاة الاستسقاء ، وينبغي أن يتقدّم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نسبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام . ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ، ويستحب أن يكون ذلك يوم الإثنين ، ولا يصلو في المساجد في سائر البلدان إلا بسكة خاصة ، ويقدم المؤذن بين كما يفعل في صلاة العيددين ، ويخرج على أثرهم بسكونية وقار . فإذا أتيه إلى الصحراء قام فصلى بهم رکعتين من غير أذان ولا إقامة يقرء فيما ماثله من السور ، ويكون ترتيب الرکعتين كترتيب صلاة العيددين سواء على ماسنبيته إنشاء الله تعالى .

فإذا فرغ منها استقبل القبلة ، وكبير الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ويكبّر معه من حضر ، ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرارة يرفع بها صوته ، ويسبح معه من حضر . ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرارة يرفع بها صوته ، ويقول ذلك من حضر معه . ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرارة يرفع بها صوته ويقول ذلك

من حضر معه . ثم يدعوا ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء .

ويستحب أن يخرج للإستسقاء الشيوخ الكبار والسيان الصغار والعجايز ، وينحرج الشباب منهن ، ويذكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرج فسقوا قبل أن يصلوا شكر الله فإن صلوا ولم يسقو أخرجوها ثانية وثالثاً لأنه لامانع من ذلك ، وتحويل الرداء مستحب للإمام والمأمور مقوراً^(١) كان الرداء أو مربعاً ، ولا يحتاج أن يقلب الرداء ، وإذا نذر الإمام أن يسلى صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأن نذر في طاعة ، وليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج ، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره مثل ذلك . فإن نذر الإمام أن يستسقى هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك ، ويستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغیرهم ، فإذا انعقد نذره صلاها بحيث يصلى صلوة الاستسقاء في الصحراء ، فإن نذر أن يصلى في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلاؤه غيره لم يجزه عمماً نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره و يخطب إنشاء جالساً ، وإن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره ، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك . إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء ، لأنه لامانع ، ولا يجوز أن يقول : مطر لا نباً كذا لأن النبي صلوات الله عليه نهى عن ذلك .

(١) قوله الشيء ، أي قطمت من وسطه .

﴿كتاب صلوة المسافر﴾

السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحجّ وال عمرة ، وندب مثل الزيارات وما شبّهها ، و مباح مثل تجارة و طلب معيشة و قوت و ما شبّهها . فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التعمير في الصوم والصلوة ، والرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما شبّه ذلك من اتباع سلطان جائز في طاعته مختاراً أو طلب صيد للثيو و البطر فـ«إن» جميع ذلك لا يجوز فيه التعمير لا في الصوم ولا في الصلوة . فاما السيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح ، وهو من الأقسام الأولى ، وإن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلوة ويفطر الصوم ، وفرض السفر لا يسمى قرراً لأنّ فرض المسافر مختلف لفرض الحاضر ، ولا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه أذان مصري أو يتوارى عنه جدران بلده ، ولا يجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد سواء كان عامراً أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قسر فإن كان دونه تتمّ .

وإذا سافر في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينل مقام عشرة أيام قصر ، وقد روي أنّه عليه التمام ، وقد يتنا الجمجم بينهما وهو أنّ ما روي أنّه إن كان منزله أو ضياعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تتمّ ، وإن لم يكن استوطن ذلك قصر^(١) .

وإذا أتيق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلدًا يقصر في مثله الصلوة وقال : إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصر لأنّه لم يقصد سفراً يقصر فيه الصلوة ، وإن لم يقصد بلدًا لكنّه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنّه شاك في المسافة التي يقصّر فيها الصلوة ، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أولم يجعله كان عليه التعمير لأنّه نوى سفراً يجب فيه التعمير . فإذا خرج بهذه النية

(١) رواه في التهذيب ج ٣ ص ١١٣

قصر فإن وجده في بعض الطريق فعن عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك الملة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأفاً للسفر فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير وإلا فعلية التمام . إذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنية أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام . ثم يسير إلى الثاني نظرت فإن كل بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصر وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لزمه منه على المقام عشرة أيام فيه سواء قام فيه أو لم يقم . فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إليه يقصر فيها الصلوة قصر ، وإن أتم لأنّه ابتدأ بالسفر منه . فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت فإن كانت المسافة يقصر فيها الصلوة قصر ، وإن ألا فعلية التمام ، وإذا قصد وطنه من الثاني والمسافة يقصر فيها قصر سواء دخل البلد الأول أو لم يدخل لأنّه طريقه ولم يتو المقام به في رجوعه . إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما أتى القصر خاف من الطريق ، وأقام فيه بنية أن يقيم عشرة أيام ليعرف خبر الطريق أوعدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنّه قد قطع منه السفر الأول . ثم ينظر في البلد الذي يقصد منه القصر فإن كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر وإن لم يقصر لأنّ السفر الأول قد انقطع اللهم إلا أن يرجع عن طريق القصر بأم الكوفة فحينئذ يستدِيم التقصير للنية الأولى .

إذا سافر فدخل في سفره بلداً وقال : إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة أيام أو أكثر فله القصر حتى يلقى فلاناً لأنّه مانوى المقام قطعاً . فإن لقى فلاناً أتم لأنّه قد وجد شرطه في نية الإقامة عشرة أيام فإن لقيه ، ثم بداره في المقام عشرة ، وقال : أخرج من وقت أو قبل عشرة أيام لم يكن له القصر لأنّه قد صار مقيماً بالنية ولا يصير مسافراً بمجرد النية حتى يسافر ، وإن دخل البلد وقال : إن لقيت فلاناً أقمت عشرة وانتظره كان له القصر . فإن اتصل له المقام على هذا شهر أقصر فإن زاد أتم . و المسافر في البحر والبر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو

نِهَا مَا لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ وَمَوْتِي دَخَلَ الْمَرْكَبَ فِي الْبَحْرِ إِلَى مَوْضِعِهِ الْجَزَائِرُ أَوْ مَوْضِعِ يَقْفَى فِيهِ قَالَ حُكْمُهُ كَالْحُكْمِ فِي دُخُولِهِ فِي الْبَرِّ إِلَى بَلْدَةٍ لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ فَكُلُّ مَوْضِعٍ يُبَحِّبُ فِيهِ التَّهَامَ أَوِ التَّقْصِيرَ فِي الْبَرِّ فَالْبَحْرُ مِثْلُهُ سَوَاءٌ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ يَقْصُرُ فِي مَثَلِهِ فَرَدَّهُ الرَّبِيعُ كَانَ لَهُ التَّقْصِيرُ لَا تَهْوِي مَارِجُعٌ وَلَا نَوْيٌ مَقَاماً .
فَأَمَّا مَالِكُ السَّفِينَةِ فَإِنَّهُ يُبَحِّبُ عَلَيْهِ التَّهَامَ لَا تَهْوِي مَنْ يُبَحِّبُ عَلَيْهِ التَّهَامَ مِنْ جَمِيلِ الْمَسَافِرِينَ .

وَالْبَدْوِيُّ عَلَى ضَرِيبَتِهِ أَحَدُهُمَا : لَهُ دَارُ مَقَامٍ جَرَتْ عَادَتْهُ فِيهَا بِالْأَقْدَامِ فِيهَا يُبَحِّبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ .

إِذَا سَافَرَ عَنْ بَلْدَهُ سَفَرًا يُبَحِّبُ التَّقْصِيرَ وَالآخَرُ لَا يَكُونُ لَهُ دَارُ مَقَامٍ وَإِنَّمَا يَتَبَعُ مَوَاضِعَ النَّبْتِ وَيَطْلَبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ طَلَبُ الْمَرْعِيِّ وَالْخَصْبِ . فَهَذَا يُبَحِّبُ عَلَيْهِ التَّهَامَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرَ .

إِذَا خَرَجَ حَاجَةً إِلَى مَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةٌ يَقْصُرُ فِيهَا الْمَلَوَةُ وَنَوْيُ أَنْ يَقْيِيمَ بِهَا عَشْرَ قَسْرٍ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا أَتَمَّ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى عَرْفَةَ يَرِيدُ قَضَاءَ نِسْكَةٍ لَا يَرِيدُ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ الْقَصْرُ لَا تَهْوِي نَفْعُ مَقَامِهِ لِسَفَرِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ بَلْدَهُ يَقْصُرُ فِي مَثَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ إِذَا قَضَى نِسْكَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ أَتَمَّ بَيْنِ عَرْفَةَ وَمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ مَسَافِرًا فَيَقْصُرُ هَذَا عَلَى قَوْلَنَا بِجَوازِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ .
وَأَمَّا عَلَى مَارُوِيِّ مِنَ الْفَضْلِ فِي الْأَيَّامِ بَهَا فَإِنَّهُ يَتَمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ غَيْرِ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِيمَا عَدَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ وَمِنْيٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْمَقَامَ عَشْرًا فَيَتَمَّ حِينَئِذٍ عَلَى مَاقْدِّمَاهُ .

الْوَالِيُّ يُبَحِّبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ إِذَا كَانَ يَدْعُورُ فِي أَمَارَتِهِ وَلَا يَتَهَبِهِ .

يَكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَوْمَ بِالْمَقِيمِ ، وَكَذَلِكَ يَكْرَهُ لِلْمَقِيمِ أَنْ يَوْمَ بِالْمَسَافِرِ فَإِنْ كَانَ كَانَ بِعِبَادَةِ مَسَافِرِيْنَ فَدَخْلًا بِلَدًا نَوِيْ أَحَدُهُمَا الْمَقَامَ عَشْرًا وَالآخَرُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنْ فَعَلَ أَتَمَّ النَّاوِيَ صَلَوةَهُ ، وَقَصْرَ الآخَرَ فَإِنْ كَانَ النَّاوِيَ لِلْمَقَامِ هُوَ الْأَيَّامُ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَيْنِ سَلَّمَ الَّذِي خَلْفَهُ وَاصْرَفَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَيَّامُ مِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَقَامِ

صلى ركعتين و يسلم ولم يسلم المأمور و قام فصلى تمام صلوته ، و كذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنية أن ينتظر الرفقة هناك و المقام عشرأً فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سيراً يجب عليهم القصر لا يجوز أن يقصّر إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لأنّه مانوي بالخروج إلى هذا الموضع سيراً يجب فيه التقصير ، وإن لم ينموا المقام عشرة أيام وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا قصر ما يئنه و بين شهر . ثم يتمم فإن عن بعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته و حضرت الصلاة تتم لأنّه في موضع مقامه ، وإن أراد الخروج بعده بلا فصل ، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام .

من دخل في الصلاة بنية القصر ثم عن المقام عشرأً تتم الصلاة فإن شاء فلا يدرى بنية القصر دخل أولاً ولم ينموا المقام عشرأً قصر ولم يتمم . فإن كان نوى المقام عشرأً و دخل في الصلاة بنية التمام . ثم عن له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً .

المسافر إذا صلّى خلف مقيم لا يلزمه التمام دخل معه في أول صلوته أو آخرها . من ترك الصلاة في حضر قضاها على التمام مسافراً كان أو حاضراً ، وإن تركها في السفر وذكر قضاها على التقصير مسافراً كان أو حاضراً .

إذا أم مسافر بمسافرين و مقيمين وأحدث . ثم استخلف مقيماً صلّى المستخلف صلاة المقيم ، ولا يلزم المسافرين التمام ، و متى نوى المسافر في خلال الصلاة المقام تتم الصلاة ولا يستأنفها صلاة مقيم فإن كان المأمورون مسافرين لم يلزمهم التمام . ومن نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم يلزم الإعادة إلا إذا كان الوقت باقياً فإنه بعيد ومتى صلّى صلاة مقيم متعمداً أعاد على كل حال اللهم إلا أن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة .

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لأنّه صلّى صلاة يعتقد أنها باطلة .

إذا أحرم في السفينة بصلة مقيم . ثم سارت السفينة لم يلزمها التقصير لأنّ من شرط التقصير أن يتوارى عنه جدران مصبه أو ينفعه عليه أذان مصبه فإن دخل في الصلة مسافر أبنية التقصير وسارت السفينة فدخلت بلدة وهو فيها تتم صلة المسافر إذا كان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلى صلة مقيم .

إذا صلى خلف مقيم عالماً به أو ظاناً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظنّ أو خلف مسافر عالماً أو ظاناً لزمه التقصير على كلّ حال .

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أولاً لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأنّ مادلاً على وجوب التقصير عام ، إذا صلى المسافر نفسها فصلى أربعاً بطلت صلوته لأنّ من أصحابنا من قال : إنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلة السفر فعليه الإعادة ، ومن لم يقلّ ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الإعادة على كلّ حال .

إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصبه فصلى بنية التقصير فلماً صلى ركعة رفع فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليسلكه فدخل البنيان أو شاهدتها بطلت صلوته لأنّ ذلك فعل كثير فإنّ صلى في موضعه الآن تتم لائته في وطنه ومشاهد لبنيائه فإنّ لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باق قهقر فإنّ فاتت الصلة قضاه على التمام لائته فرّط في الصلة وهو في وطنه . فإنّ دخل في طريقه بلدأ يعزّم فيه على المقام عشرأ لزمه التمام فإنّ خرج منه وفارق بنائه لزمه التقصير فإنّ عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لائته لم يعد إلى وطنه و كان هذا فرقاً بين هذه المسئلة والتي قبلها .

إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ، ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتمموا أربعاً .

يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر والمسر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أول وقت الظهر فإنّ جمع بينهما في

وقت العصر كان جائزاً ، وإنما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأمّا إذا صلى بينهما نافلة فلا جماع و ليس بمحتاج إلى نية مفردة على نية الصلوة للجمع لأنّه لا دلالة عليها وحد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير ، وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيّراً بين التقصير والإتمام ، ولا يجوز التقصير للمكارى والمازح والراغب والبريد والبدوى الذي قدّمنا وصفه من لا يكون له دار مقام ، والوالى الذي يدور في ولاته أو جيابته ، ومن يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهو لاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدتهم عشرة أيام . فإن كان لهم في بلدتهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير ، وإن كان مقامهم في بلدتهم خمسة أيام قصر وباالنهار وتمموا الصلوة بالليل .

ومن خرج بنية السفر ثم بدلاته وكان قد صلى على التقصير لم يلزمه شيء فإن لم يكن صلى أو كان في الصلوة تمّ صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر ولم يتسم ، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكن فيه من التمام ، تمموا وإن لم يبق مقدار ذلك قصر ومن عزم عن المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام فإن غير بيته عن المقام نظرت فإن كان قد صلى على التمام ولو صاروا واحدة لم يجز له التقصير إلا بعد الخروج ، وإن كان لم يصل شيئاً على التمام قصر فإن لم يدرهما مقامه قصر ما بينه وبين شهر . فإذا مضى شهر صلى على التمام ولو صلوة واحدة .

ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وال hairy على ساكنه السلام ، وقد روى الإ تمام في حرم الله وحرم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وسلامه وحرم الحسين صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلى هذه الرواية يجوز الإ تمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف ، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد ، ولو قصر في هذه الموضع كلّها كان جائزاً غير أنّ الأفضل ما قدّمناه ، ويسقط عن المسافر الجمعة و

صلوة العيد ، والمشيّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنّه إما طاعة أو مباح .
ومن وجب عليه التقصير في السفر فإذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تتمّ فإذا عاد إلى السفر دفع إلى التقصير .

ويستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلوة ثلاثين مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فإن ذلك جبران الصلاة ، وليس على المسافر نوافل النهار فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلى نوافل الزوال فضناها في السفر ليلاً ونهاراً ، وعليه نوافل الليل على ما قدّمه .



﴿كتاب صلوة الجمعة﴾

صلوة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها، وشروطها على ضررين : أحدهما : يرجع إلى من وجبت عليه ، والآخر يرجع إلى صحة اتفاقادها . فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضررين : أحدهما : يرجع إلى الوجوب ، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة : الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة من المرض وأرتفاع العمى ، وارتفاع العرج ، وأن لا يكون شيئاً لاحراك به وألا يكون مسافراً ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه فرسخان فما دونه ، وما يرجع إلى الجواز الإسلام والعقل . فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً ، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأنَّ الكافر عندنا متبعنة بالشريائع ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ من ليس يعقل أو ليس بمسلم لا تصح منه الجمعة ، وما عدا هذين الشرطين من الشريوط المقدمة ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأنَّ جميع ما قدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة . فأمّا الشروط الراجعة إلى صحة الاتفاق فأربعة : السلطان العادل أو من يأمره السلطان ، والعدد سبعة وسبعين ، وخمسة نواباً ، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها ، وأن يخطب خطيبين .

و الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب : من تجب عليه و تتعقد به ، ومن لا تجب عليه ولا تتعقد به و من تتعقد به ولا تجب عليه ، و من تجب عليه ولا تتعقد به ، و مختلف فيه .

فأمّا من تجب عليه و تتعقد به فهو كلُّ من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها ، و من لا تجب عليه ولا تتعقد به فهو الصبي ، والجنون والعبد والمسافر والمرأة هؤلاء لا تجب عليهم ، ولا تتعقد بهم ، و يجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم ، وأمّا من تتعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج ، و من كان على رأس أكثر من فرسخين فإنَّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإنْ حضروا الجمعة و تم بهم العدد وجب عليهم و اتفقنت بهم الجمعة ، وأمّا من تجب عليه و لا تتعقد به فهو الكافر لأنَّه مخاطب عندنا

بالعبادة ، و مع هذا لا تتعقد به لأنّه لا تصحّ منه الصلة .
و أمّا المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجار و طلاب العلم ولا يكون
مستوطناً بل يكون من عزمه متى أقتضت حاجته خرج فإذا توجب عليه و تتعقد به عندئذ
في انعقادها خلاف .

و من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع . فإن كان
خارجاً عنه و بينه فرسخان فمادونه وجبت عليه أيضاً الحضور فإن زاد على ذلك لا تجب
عليه . ثم لا يخلو أن يكون فيهم العدد الذي تتعقد بهم الجمعة أم لا فإن كانوا كذلك
وجب عليهم الجمعة ، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ، و متى كان بينهم و
بين البلد أقلّ من فرسخين وفيهم العدد الذي يتعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها ويجوز
لهم حضور البلد .

و من وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم
يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعاً لأنّ ما فعله أو لا لم يكن
فريضة .

يجب على أهل القرى والسوداد إذا كان فيهم العدد الجمعة ، و من شرط ذلك أن
يكون قراهم مواضع استيطان . فأمّا أهل بيوت مثل البادية والأكراد فلا تجب عليهم
ذلك لأنّه لا دليل على وجوبها عليهم ، ولو قلنا : إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكن
قوياً لعموم الأخبار في ذلك .

إذا كان في قرية جماعة تتعقد بهم الجمعة ، وكلّ من كان بينه و بينهم مسافة
فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الذي تتعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ، و
إن كان فيهم العدد جموعاً لنفسهم . قد يتناهى العدد معتبراً سبعة وسبعين و خمسة للدبّا ، و
العدد شرط في صحة الخطبة أيضاً لعموم الأخبار و هو شرط في واجبات الخطبة لا في
مسنوناتها لأنّ المسنونات يجوز تركها .

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها وبعد تكبير قالاً حرام . ثم انقض العدد
بعضهم أو أكثرهم أولم يبق إلا إمام فإذا تأكدت الجمعة ولا يلزم الظهر أربعاً لأنّه لا
دليل عليه .

بقاء الوقت ليس يشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلا أن يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاء بالخلاف . إذا ركع الإمام وركع معه المأمور فلم يمسجد الإمام زوراً المأمور فلم يتمكّن من السجود ، ويتمكّن من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه ويسير حتى يسجد على الأرض لأنّه لدليل على جواز ذلك ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وتخلص المأمور لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتخلص المأمور قبل ركوع الإمام في الثانية أو بعد ركوعه في الثانية أو هو راكع . فإن تخلص والإمام في الثانية قبل الركوع فعل المأمور أن يتشارغل بقضاء ما عليه . ثم يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد قام معه ، وإن قام والإمام راكع انتصب ثم ركع ولا يتشارغل بالقراءة لأنّه ليس على المأمور القراءة ، وهذا إذا تخلص قبل أن يركع الإمام في الثانية فاما إن تخلص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام ، وينوى بهما للركعة الأولى فإن لم ينوه كذلك فلا يعتد بهما ، ويستأنف سجدةتين للركعة الأولى . ثم استأنف بعد ذلك ركعة أخرى ، وقد تمت بجهته ، وقد روى أنّه يتطلّ صلاته .

إذا سبق للإمام حديث جازله أن يستخلف غيره و يقدّمه ليتم بهم الصلوة في جميع اللسوات وكذلك الجمعة و سواء أحدث بعد الخطبة قبل التحرية أو بعد التحرية و على كل حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف ، ويتم بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنّه لا دليل على ذلك ، وكذلك إن يقدم إنسان عند انصراف الإمام فصلّى بهم أو قدّمه غير الإمام فصلّى بهم كان جائزأ . إذا صلّى المسافر بمقيمه ففرغ من فرضه جاز له أن يقدم من يصلّى بهم تمام صلواتهم .

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر والمكاتب المشروط عليه . فاما من انعقد بعضه واتفق مع مولاه على مهايأة في الإمام واتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنّه ملك نفسه في هذا اليوم ، فإن لم يحصل بينه وبين مولاه مهايأة لم يلزمـه لأنّه لا يتميّز له حق نفسه .

المسافر لا يجب عليه الجمعة إلا إذا أقام في بلد عشرة أيام فصاعداً .

و المرأة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابة ، والأفضل أن تصلي في بيتها .
و المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها ، وكل من
لا تجب عليه الجمعة إذا تكفل و حضر و صلاتها سقط عنه فرض الظهر .

من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصليه في أول الوقت ، ولا يجب
عليه التوقف حتى يفرغ الإمام من الجمعة ، ويجوز له أن يصلي جماعة فإن صلى في
أول الوقت ثم حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان لم فيه فضل . من
تجب عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين
مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته أو ميتاً يقوم على دفنه وتجهيزه أو ما يقوم مقامه
إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلا بعد أن يصلي الجمعة لأنّه تعين
عليه فرض الجمعة فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه ، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر
من يوم الجمعة إلى أن يصلي الجمعة . العدد شرط في صحة الخطبة فإن خطب واحدة .
ثم حضر العدد أعاد الخطبة وإلا لم تصح الجمعة .

المعذور من العبد والمسافر والمريض إذا صلوا في منازلهم الظهر . ثم سعوا إلى
الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنّه لا دليل عليه .

تكره التوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيام إلا يوم الجمعة
فإنّه يجوز ذلك مالم يقعد الإمام على المنبر و يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس
لأحد أن يصلي و ينبغي أن يصفى إليه ، ولا ينبغي أن يتكلّم في حال خطبة الإمام
ولا ينبغي لأحد أن يخطأ رقب الناس ظهر الإمام أولم يظهر سواء كان له عادة في
الصلوة في موضع أولم يكن فإن كان داخل الرسمة سمعة لم يكره ذلك . فاما الإمام فلا
يكره له ذلك لأنّه لا يجد عنه مندوحة ، و ينبغي أن يفرجوا له . إذا كان جالساً ينتظر
الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشارل بما يمنع من النعاس وإن احتاج إلى الاقفال
من مكانه انتقل ليزول عنده النعاس ، ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو
جالس فيه ليجلس فيه في الجامع وإن تبرع إنسان بالقيام ، أو تأديب عنه لم يكره ، وإن
أنفذ ثوب فرش له في مكان لم يكن بذلك أحق من غيره فيه ، وللغير رفعه والجلوس فيه

فَإِنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِحَاجَةٍ . ثُمَّ عَادَ فَكَانَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ .
 الخطبة شرط في صحة الجمعة لاتصح من دونها ، ومن شرط الخطبة أن يأتي بها قالماً ، ويفصل بين الخطبين بجلسه خفيفة ، والكلام فيها وينتها مكرمه . و ليس بمحظور ، وإن خطب جالساً مع العذر من علة أو زمانه صحت صلوته وصلوة من خلفه . فإن لم يكن به علة بطلت صلوته ، وصحت صلوة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنه ليس به علة بطلت صلوة من علم ذلك وصحت صلوة من لم يعلم .

من شرط الخطبة الطهارة وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف : حمد الله تعالى ، والصلوة على النبي وآله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن ، وما زاد عليه مستحب ، ولا يطوي الخطبة بل يقصد فيها لثلا يفوته فضيلة أول الوقت .

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت المسر قبل أن يتم الجمعة تسمى جمعة ولم يلزمها أن يتمها ظهراً لأنَّه لا دليل عليه ، وإن يهي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطيبين وركعتين خفيتين أتابهما وصحت الجمعة . فإن بقي من الوقت مالا يتسع للخطيبين وركعتين فينبغي أن يصلى الظهر ، ولا يصح له الجمعة لأنَّ من شرط الجمعة الخطبة ، وهذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطيبين لأنَّه لو خطبهما فاته الوقت ، وقدروي أنه من فاته الخطيبان صلى ركتين^(١) فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلى الجمعة ركتين ويترك الخطيبين ، والأول أحوط ، والوجه في هذه الرواية أن يكون مختصة بالملأوم الذي يفوته الخطيبان فإنه يصلى الركتين مع الإمام فاما إن تتعقد الجمعة من غير خطيبين فلا تصح على حال ، ومن خطب وصلى الجمعة وشك هل كان الوقت باقياً قبل التسليم أو خارجاً صحت صلاته لأنَّ الأصل بقاء الوقت ولم يعلم خروجه على أنا قد يبيتنا أنَّ بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة إذا كان دخل فيها في الوقت إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ، وآخر ما يلحق الجمعة أن يلحق الإمام

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ ج ٦٥٦ .

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر أربع ركعات وكذلك إن كبر تكبيرة الإحرام والإمام راكع فحين كبر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تبعاً له ولا يقتدي به ويصلّى لنفسه الظهر إن شاء ، وإن كبر خلفه ورکع والإمام راكع ورفع الإمام لكنه شَكَ هل لحقه بِإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر لأنَّه لم يتحقق أَنَّه لحق مع الإمام ركعة ، ولو أدركه راكعاً ورکع ورفع وسجد سجدةتين . ثم "شك" هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدةتين تتم الجمعة لأنَّه لا سهو على المأمور خلف الإمام ، وإن أدرك معه ركعة فصلاتها معه . ثم سلم الإمام وقام فصلَّى ركعة أخرى . ثم ذكر أنه ترك سجدة فلم يلدر هل هي من التي صلاتها مع الإمام أو من الأخرى أضاف إليها سجدة ، وقد تمت صلاته لأنَّ الركعة الأولى مع الإمام لاحكم لسهوه فيها ، والركعة التي انفرد بها إذا شَكَ أنَّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة أخرى فإن ذكر بعد ذلك أنَّه كان تركها من الركعة التي مع الإمام قضا سجدة إذاسلم ، وقد تمت جعته ، وإن ذكر أنها كانت من التي انفرد بها فقد تمتها بالتي فعلها .

ويستحب للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار و يقعد دون الدرجة العليا ، ثم يجلس عليه للاستراحة وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنَّ النبي ﷺ فعل هكذا ، ولا يضع يمينه على شمالي كما لا يفعل ذلك في الصلاة ، وينبغي أن يكون الإمام فسيحاً في خطبته بليناً لا يلحن ، ويكون صادقاً للهجة ، ويكون ممن يصلّى في أول الوقت ، ولا ينبغي أن يطول الخطبة لما يسنّه فإن ارتج على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذالم يتذمّر من قبل نفسه . فإن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها و سجد الناس معه ، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد .

والاصوات للخطبة مستحب ليس بواجب ، وموضع الاصوات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة ، وأن تكلّم بعد فراغه من الخطبين قبل الصلوة لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قلناه ، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام .

فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب كما يجوز أن يرد في الصلاة، ويجوز أن يستمط العاطس، ولا بأس بشرب الماء والإمام يخطب، وقد بيّنا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك، ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره، ولا تتعقد الجمعة بأمامه فاسق ولا إمرأة، وكل من لا تتعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها، ويجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجمعة ويكون العدد قد تم بالآحرار.

والمسافر يجوز أن يصلّى بالمقيمين وإن لم يكن واجباً عليه إلا أنه لا يصح منه ذلك إلا إذا أتا بالخطيبين، ويكون العدد قد تم بغيره وإن صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا جمعة.

و النساء إذا اجتمعن فلا تتعقد بينهن جمعة لأنّه لا دليل على ذلك، والصبي الذي لم يبلغ لا تتعقد به الجمعة.

و أقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال . فإن صلى في موضعين بينهما أقل من ثلاثة أميال فلا يخلو أن يكون الجمعةان وقتاً في حالة واحدة أو تقدّمت أحدهما الآخر فإن وقعاً في حالة واحدة بطلتا معاً ، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً ففرضهما الجمعة وإن فات الوقت وجب عليهما الظهور أربع ركعات ، وإن تقدّمت إحداهما الآخر كانت المتفقّدة صحيحة والآخر باطلة ، وإن لم يعلم أيهما سبق أو علم أن أحدهما سابقة غير أنه لا يعلم عنها أو عرف عنها إلا أنها سبقت بطلت في الأحوال الثلاث الصالاتان معاً ، وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت والظهور مع تقضي الوقت ، والسابق منها يكون بمقدار تكبيرة الإحرام لأنّها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرأ عليها يكون باطلة ، وإذا أحرم بالجمعة فأخبر أنه قد صلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تتعقد جمعته ، ويصلّى ظهراً إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال ، ولا يؤذن إلا أذان واحد يوم الجمعة ، والثاني مكروه روى أن أول من فعل ذلك عثمان و قال عطاء إن أول من فعل ذلك معاوية ، وقال الشافعى : ما فعله النبي صلوات الله عليه وأبوبكر و عمر أحب إلى و هو السنة وهو مثل ما قلناه .

و الوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان وإنما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين المقلاء المقيمين فاما المسافر والعبد والصبي والمرأة وغيرهم فمن لا تجب عليهم الجمعة فإنه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه الآخر لا يجب عليه كره من لا يجب عليه مبادئه لأنه يكون إعانته على ما هو محرم عليه . فإن خالف من يحرم عليه البيع وتباعا فالظاهر من المذهب أنه لainقد البيع لأنه منهي عنه ، والنبي يدل على فساد المنهي عنه ، وفي أصحابنا من قال : ينعقد العقد وإن كان محرماً^(١) و يملك به ما يملكه بالعقد الصحيح .

و تقديم التوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل ، وفي غيرها من الأيام لا يجوز ، ويستحب أن يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس ، وست ركعات عند ارتفاعها ، وست ركعات إذا قرب من الزوال ، وركعتين عند الزوال . ثم يجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين . فإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ماورد به بعض الروايات والباقي على ما يبينه كان أيضاً جائزاً ، وإن آخر جميع التوافل إلى بعد الصر جاز أيضاً ، غير أن الأفضل ما قبله . فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئاً من التوافل أخرها كلها وجمع بين الفرضين فإنه أفضل .

والزيادة في توافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبة على ما فصلناه .

و من السن اللازم يوم الجمعة النسل على النساء والرجال والعيدين والأحرار في الحضر والسفر مع الإمكان ، ووقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل فإن فاته فناء إما بعد الزوال أو يوم السبت ، وإن قد مه يوم الخميس جاز إذا خاف ألا يجد الماء يوم الجمعة أولاً يتمكن من استعماله .

ويستحب أن يتضطر يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه

(١) قال في مفتاح الكرامة : وهو خيرة الجامع والشائع والنافع والمعتبر والشهيد وكتنز المرفان ، و التنقية ، و الموجز الحاوي ، وجامع المقاصد ، والبصريه و شرحها ، و فائد الشريعه ، و المدارك ، و الكفاية و غيرها .

و يلمس أطير ثيابه ، ويمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينة وقار ويدعو في توجهه بما هو معروف .

و ينبغي للإمام إذا قرب من الرووال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس . فإذا زالت قرلاً بالناس ، ويفصل بين الخطبين بجلسة وبقراءة سورة خففة .

ولا يجوز أن يكون الإمام أخذم أو أبرص أو مجعوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق ، ويستحب له أن يلمس العمامة شانياً أو قايطاً ويتربداً ييرد يمنية، و إذا احتل شيء مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظاهر مثل سائر الأيام فإن حضر ليصلّي خلف من لا يقتدي به الجمعة فإن تمكن أن يقدّم فرضه الأربع ركعات فعل ، وإن لم يتمكن صلامته ركعتين . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين آخرتين ، ويكون ذلك تمام صلاته .

و إذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيما بالقراءة ويقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمناقف ، ويقتضي ذلك أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع ، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاة واحدة استحب له أيضاً أن يقرء السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر . فإن سبق إلى غيرهما . ثم ذكر عاد إليهما مالم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تسمى الركعتين وأحتسب بما نافلة ، واستأنف القراءة بالسورتين هذا هو الأفضل . فإن لم يفعل وقرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ، ويكون ترك الأفضل ، ومن صلى الظهر فليس عليه إلآ فنوت واحد ، ويستحب له أن يجهر بالقراءة ، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقى بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتيهن . فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهر الأربع ركعات ، و الصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل ، وإن لم يكن هناك إمام يقتدي به ، ويكره الأذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ، و يصلّي إماماً كان أو مأموماً .

﴿كتاب صلوة الجماعة﴾

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس ، وليس بفرض لا على الأعيان ، ولا على الكفايات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلاته على صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ، و من صلى منفرداً جازت صلوته وفاته الفضل ، وأقل ما ينعقد به الجماعة إثنان فصاعداً أو أكثره لا حصر له ، وكلما كثروا كان أفضل والظاهر من المذهب أن الجماعة لا تعمد جماعة إلا بشرط تقديم الأذان والإقامة ، وفي أصحابنا من قال : إن ذلك من الفضل دون الوجوب .

إذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلى فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة فain حضر قوم صلوا فرادي ، وروى سحنة ذلك غير أئمهم لا يؤذنون ولا يقيمون ، ويجهزون بما تقدم من الأذان والإقامة . هذا إذا لم يكن الصفة قد انقض . فإن انقض جاز لهم أن يؤذنوا و يقيموا ، ولا ينبغي أن يترك صلوة الجماعة إلا لعدن عام أو خاص . فالعام المطر والوحول والرياح الشديدة وما أشبه ذلك ، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبي ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلوة على الرجال قال الأصمى : النعال وجه الأرض الصلبة ، والعذر الخاص المرض ، والخوف ، ومدافعة الأخرين ، وحضور الطعام مع شدة الشهوة أو فوات رفقة أو هلاك طعام له من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة عليه التوم وانتقاد الطهر فتفوته الصلوة أو ذهاب مال أو إياق عبد وما أشبه ذلك فain عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله ﷺ : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

ويجوز للمنتقل أن يأتم بالمقترض ، والمقترض بالمنتقل والمقترض بالمقترض مع اختلاف فرضيهما ، ومع اتفاقهما إذا رأى رجلين يسليان فرادي فتوى أن يأتم بهما لم يصح صلوته لأن الاقتداء بأمين لا يصح ، وإذا نوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه

لم يصح "لأنه" إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الایتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمؤمن لم يصح "لأن الإمام هو الذي يتبع ولا يتبع المؤمن" ، وكذلك إذا نوى الایتمام بالإمام ثم "بان أن" المؤمن كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنه "بان أنه اتّم" بمن لا يصح أن يكون إماماً .

وإذا صلّا رجلان فذكر كل واحد منها أنه إمام صحت صلوتهما ، وإن ذكر كل واحد منها أنه مأمور بطلت صلوتهما ، وإن شَكَا فلما يعلم كل واحد منها أنه إمام أو مأمور لم يصح أيّها صلوتهما لأن الصلوة لا تتعقد إلا مع القطع .

يُكره للإمام أن يطول صلوته انتظاراً لمن يجيء فيكثر به الجماعة أو يتضرر من له قدر فإن أحسن" بداخل لم يلزم التطويل ليتحقق الداخل الركوع ، وقد روى أنه إذا كان راكعاً يجوز أن يطول رکوعه مقدار الركوع دفتين ليتحقق الداخل تلك الركعة . يُكره إمامه من يلحنه في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحوال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه . فإن كان يحسن ويعتمد اللحن فإنه تبطل صلاته وصلوة من خلفه إن علموا بذلك ، وإن لم يعلموا لم تبطل صلوتهم ، وإنما قلنا : ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن لأن القرآن ليس بملعون .

ويُكره الصلوة خلف التمام و من لا يحسن أن يؤدّي الحرف ، وكذلك إيفافا والتمام : هو الذي لا يؤدّي الناء . وإلفافا: هو الذي لا يؤدّي الناء ، وكذلك لا يأتـم بأـئـثـ وـلـأـئـنـ وـلـأـلـيـنـ . فالـأـلـرـاثـ: الـذـي يـلـحـقـهـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ رـيـحـ فـيـتـعـذـرـ عـلـيـهـ . فإذا تـكـلـمـ انـطـلـقـ لـسـانـهـ . وـالـأـئـنـ: الـذـي يـبـدـلـ حـرـفـاـ مـكـانـ حـرـفـ . وـالـأـلـيـنـ: هوـ الـذـيـ لاـ يـأـتـيـ بـالـعـرـوفـ عـلـىـ الـبـيـانـ وـالـصـحـةـ ، وـإـنـ يـأـتـمـ أـعـجمـيـ لـاـ يـصـحـ بـالـقـرـائـةـ أـوـ عـرـبـيـ بـهـنـهـ الصـفـةـ كـرـهـ إـمامـتـهـ ، وـلـأـيـمـ رـجـلـ يـأـمـرـأـ وـلـأـخـنـىـ لـأـنـ الخـنـىـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ إـمـرـأـةـ فـإـنـ ثـبـتـ أـنـهـ رـجـلـ جـازـ ، وـإـنـ ثـبـتـ أـنـهـ إـمـرـأـةـ لـمـ يـجزـ ، وـلـأـيـجـوزـ أـنـ يـأـتـمـ الخـنـىـ بـخـنـىـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ إـلـامـ إـمـرـأـةـ وـالـمـأـمـرـأـةـ رـجـلـاـ فـلـأـيـصـحـ صـلـوـتـهـ وـيـجـوزـ أـنـ تـأـتـمـ إـلـامـ بـالـرـجـلـ وـبـخـنـىـ لـأـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـأـتـمـ بـالـرـجـلـ وـالـرـأـةـ ، وـلـأـيـجـوزـ أـنـ يـأـتـمـ الرـجـلـ بـجـمـاعـةـ النـسـاءـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ مـحـرـمـ ، وـلـأـيـجـوزـ أـنـ يـأـتـمـ

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد والعدل والنبوة وإمامية الإمامين عشر على اختلاف مذاهبيهم وآرائهم ، ولا بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأن إمامية الفاسق غير جائزة ، ولأنّي أتّم القاري بالأُمّى ، وحدّ الأُمّى من لا يحسن قرائة الحمد ويجوز أن يأتّم أمّى بأُمّى فإنّ صلّى الله عليه وسلم أيضاً صلوة القاري وحدة وصحت صلوة الإمام وأمّى بقاري وأمّى بطلت أيضاً صلوة القاري وحدة وصحت صلوة الإمام وأمّى المؤمن الأُمّى .

من صلّى خلف رجل ثم ثبّت أنّه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة ، ولا تُنهى حكم على المصلي بالإسلام سواء صلّى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أوفي بيته ، ولا يحكم بارتداده إذا قال : لم أسلم لأنّ الحكم بهما يحتاج إلى دليل .
من صلّى بقوم بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فاستخلف فأتم الثاني الصلوة جاز ذلك .

ويستحب أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة ، وإن استخلف غيره كان جائزاً فإن استخلف من سبق برکعة صلّى بهم تمام ما بقي لهم ويؤمّن إليهم ليسلموا ويقوم هو فيتسلّم الصلوة لنفسه فإن لم يعلمكم فاتته مع الإمام نبهكم عليه من خلفه بالإيماء ، وإذا صلّى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ، ولا علم المأمور بذلك ، ثم علم في أثناء الصلوة خرج واغتنى أو توضأ ، وأعاد الصلوة من أولها لأنّه صلّى بغير طهارة ولا يلزم المأومين استئناف الصلوة بل صلوتهم تامة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلوتهم أيضاً باطلة ، وعليهم استئنافه .

المراهن إذا كان عاقلاً ميّزاً يصلّى صلوة صحيحة جاز أن يكون إماماً ، وإن لم يكن ميّزاً عاقلاً لم يجز ذلك ، ولا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإذنه . فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامية ، وإذا حضر رجل من بنى هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممن يحسن القراءة ، ويذكره أن يوم المتيّم المتوضّين ، وكذلك يذكره أن يوم المسافر الحاضرين فإن فعل صحت صلوتهم وسلم وقدّم من يصلّى بهم تمام الصلوة ، وإن صلّى مسافر خلف مقيم صلّى فرضه و

انصرف ، ولا يلزمه الإِتمام ، ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا والأُغرابي المهاجرين ، ولا العبيد الأُحرار ، ويجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإِمام ، ويجوز أن يؤمّ الأُعمى بالبصر إذا كان من ورائه من يسده ويوجنه إلى القبلة ، ولا يؤمّ المجنون والأُبرص والمحدود والمجنون من ليس كذلك ، ويجوز إمامته بن كأن مثله ، ولا يوم المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأُصحاء ، ولا يصلّي خلف الناصب ، ولا يختلف من يتولى أمير المؤمنين إذا لم يتبرأ من عدوه ، ولا يؤمّ العاقد أبويه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الأُلغى .

المأمور إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته وإن كان ترك الأفضل ، وإن ملئ قدّمه بطلت صلوته دون صلوة الإمام فإن كانا اثنين وقفا خلفه فإن لم يفعلا ووقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلوتهما .

المرأة تقف خلف الإمام وكذلك الخشى المشكّل أمره . فإن اجتمع امرأة وخشي وقف الخشى خلف الإمام ، والمرأة خلف الخشى فإن اجتمع رجال ونساء وخناقاً وسبيان وقف الرجال وراء الإمام . ثم السبيان ، ثم الخنائى ، ثم النساء ، ولا يمكن السبيان من الصفة الأولى ، وأماماً جنائزهم فإنه يترك جنازة الرجال بين يدي الإمام ثم جنائز السبيان . ثم جنائز الخنائى . ثم النساء فأماماً دفهم فالأخلى أن يفرّد لكل واحد منهم قبر لما روى عنهم كان يقتضي أنه لا يدفن في قبر واحد إثنان . فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع إثنان وثلاثة في قبر واحد كما فعل النبي كان يقتضي يوم أحد فإذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال هم يأتميلى القبلة والسبيان بعدهم . ثم الخنائى . ثم النساء ، وينتظر إذا دخل المسجد وخلف قوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم ويرکع مكانه ، وينتظر مجيء من يقف معه ، فإن لم يجيء أحد جاز له أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف وإن سجد في موضعه . ثم لحق بالصف في الركعة الثالثة كان أفضل . من ملئ قدّم الإمام فقد قلنا : إنه لا نصح صلوته لأنّه لا دليل على صحتها ، فإن وقف في طرف المسجد والإِمام في طرف آخر ولم يتصل الصغوف بينه وبين الإمام أُنفوق سطح المسجد أجزاء مالم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بين الصغوف وبينه ذلك ، ولا يجوز أن

يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأمور ، ويجوز أن يكون المأمور على مكان أعلى منه . من صلى خارج المسجد ، ولم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بينه وبين الصوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك ، ولا بعد مفترط صحت صلوته ، ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلوته ، وإن علم بصلوة الإمام وحدّه بعد ما جبرت العادة بتسميته بعدًا وحدّه قوم ذلك بثلاثمائة دراع ، وقالوا على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة دراع . ثم وقف الآخر وبينه وبين هذا المأمور ثلاثة دراع وثمّ على هذا الحساب ، والتقدير بالنهاً ما يبلغوا صحت صلوتهم قالوا : وكذلك إذا اتصلت الصوف في المسجد . ثم اتصلت بالأسواق والشوارع والنور وبعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ، ويرى الألوان الإمام صحت صلوة الكل ، وهذا قريب على مذهبنا أيضًا ، و الشارع ليس بحائل يمنع الاتصال بصلوة الإمام لأنّه لا دليل عليه .

الحايط وما يجري بجريه مما يمنع من مشاهدة الصوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالإمام ، وكذلك الشبيك والمقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلوة إلا إذا كانت محرمة لا يمنع من مشاهدة الصوف . الصلوة في السفينة بجماعة جائزة ، وكذلك فرادي سواء كان الإمام والمأمور في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة ، وسواء كانت مشدودة بعضاً إلى بعض أو لم يكن كذلك لفارق بين أن يكون الإمام على الشطّ والمأمورون في السفينة أو الإمام في السفينة والمأمورون على الشطّ إذا لم يحل بينهما حائل لأنّه ماروي من جواز الصلوة في السفينة عام في جميع الأحوال . إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلي فيها لا يخلو من أن يشاهد من في المسجد والصوف أولًا يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحت صلوته وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتصلت به صحت صلوته أيضًا وإن لم تصح و إن كان باب الدار يحذاء بباب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت الصوف من المسجد إلى داره صحت صلوتهم فإن كان قد أتم هذا الصف في داره صفت لم تصح صلوة من كان قد أتمه ، ومن صلى خلفهم صحت صلوتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنّهم مشاهدون الصف المتصل بالإمام .

و الصَّفَّ الَّذِي قَدْ أَمَهُ لَا يَشَاهِدُونَ الصَّفَّ الْمُتَّصِلُ بِالْإِمَامِ . يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ الَّذِي جَرَتْ عَادَتِهِ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ خَيْفَ فَوْتُ الْوَقْتِ أَوْ فَوْتُ الْفَضْلِ جَازَ تَقْدِيمُ غَيْرِهِ .

مِنْ فَارَقِ الْإِمَامِ لَغَيْرِ عَذْرٍ بَطْلَتْ صَلَوَتُهُ ، وَ إِنْ فَارَقَهُ لَعَذْرٍ وَ تَمَّ صَلَوَتُهُ صَحِّتَ صَلَوَتُهُ وَ لَا يَسْبُبُ عَلَيْهِ إِعْادَتِهَا .

شَرَائِطُ إِمَامِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : الْقِرَاءَةُ وَالْفَقْهُ وَالشَّرْفُ وَالْهِجْرَةُ وَالسَّنَنُ . فَالْقِرَاءَةُ وَالْفَقْهُ مُقْدَّمَانِ ، وَالْقِرَاءَةُ مُقْدَّمةٌ عَلَى الْفَقْهِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْفَقْهِ ، وَ يَعْنِي بِالْقِرَاءَةِ الْقُدْرَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا تَسَاوَيَا فِي الْقِرَاءَةِ قَدْمُ الْأُفْقَهِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَقِيهًا لَا يَقْرَأُ وَ الْآخَرُ قَارِئًا لَا يَقْنَعُهُ . فَالْقَارِئُ أُولَئِكُمْ أَوْلَى لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْفَقْهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَقْرَأُ مَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ لِكَثْرَةِ أَفْقَهِهِ ، وَ الْآخَرُ كَامِلُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُ كَامِلِ الْفَقْهِ لِكَثْرَةِ مَعِهِ مِنْ الْفَقْهِ مَا يَعْرِفُ مَعَهُ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ جَازَ تَقْدِيمُ أَيْمَانِهِمَا كَانَ . فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْفَقْهِ وَالْقِرَاءَةِ قَدْمُ الْأُشْرَفِ . فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الشَّرْفِ قَدْمُ أَقْدَمِهِمَا هِجْرَةُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْهِجْرَةِ قَدْمُ أَسْتَهْمَا وَ يُرِيدُ بِذَلِكَ مِنْ كَانَ سَنَةُ فِي الْإِسْلَامِ أَكْبَرُ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ كَافِرًا وَلَهُ تَسْعُونَ سَنَةً وَهَنَاكَ مِنْ لَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً مُسْلِمًا لَمْ يَقْدِمْ أَسْنَنَ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي ذَلِكَ قَدْمُ أَصْبَحَهُمَا وَجْهًا .

يَجُوزُ لِلمرأةِ أَنْ تَؤْمِنَ النِّسَاءُ فِي الْفَرَائِيسِ وَالنِّوَافِلِ ، وَ تَقْوِيمُ وَسْطِهِنْ ، وَ لَا تَبْرُزَ مِنَ الصَّفَّ فَإِنْ كَثُرَ النِّسَاءُ وَقَنَ صَفَوْفًا مِثْلَ الرِّجَالِ .

وَ يَكْرَهُ لِلرِّجَلِ أَنْ يَصْلَى بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَقْتُ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِ الْمُؤْذِنِ مِنْ كَمَالِ الْأَذْانِ ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهَا وَقْتُ الْفَرَاغِ مِنْ مَعْلِي التَّمَامِ . لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَنْ يَنْتَوِي أَنَّهُ يَصْلَى بِقَوْمٍ نِسَاءً كَانُوا أَوْ رِجَالًا ، وَ يَبْعَدُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَوِي الْإِيْتَمَامِ . إِذَا أَبْتَدَأَ الْإِنْسَانُ بِصَلَاةِ نَافِلَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ الْإِمَامَ بِالْفَرْضِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْوِتُهُ الْإِمَامُ فِي الْجَمَاعَةِ تَمَّ صَلَوَتُهُ وَخَفَقَهُ ، وَ إِلَّا قَطَعَهُ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَ إِنْ كَانَ فَرِيضَةً كَمْلَ رَكْعَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نَافِلَةً وَ سَلَمَ وَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ قَطْعُهَا هَذَا إِذَا كَانَ مَقْتَدِيًّا بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْتَدِيًّا بِهِ دَخَلَ مَعَهُ

في الصلوة من غير أن يقطعها . فإذا تم صلوة نفسه سلم أيماءً وقام فعلى مع الإمام بقية صلوته واحتسبها فافلة .

وإذا صلى خلف من يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها أولاً بل يسمع وينصت فإذا سمع القراءة . فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى ، وإن كانت يجهر فيها وخفى عليه القراءة قرأ لنفسه ، وإن سمع مثل الهمجحة أجزاءً ، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً .

ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة ، وإن لم يقرأها كانت صلوتها صحيحة لأنَّ قراءة الإمام مجزية عنه ، وإذا صلى خلف من لا يقتدي به قرأ على كل حال سمع القراءة أو لم يسمع . فإن كان في حال تقبّة أجزاء من القراءة مثل حديث النفس ، ولا يجوز أن يترك القراءة على حال ، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدّها كان جائزاً ، ولا يجوز أقل منها ، وإذا فرغ المأمور من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه .

ويستحب أن يبقى آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن القراءة .

ومن صلى بقوم إلى غير القبلة متعمداً كانت عليه إعادة الصلوة ، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين . فإن علموا بذلك كأن عليهم أيضاً إعادة ، ومتى لم يعلم الإمام والمأمور بذلك أعادوا إن بقي الوقت ، وإن فات الوقت وكانوا سلوا مستدبرى القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء ، ومتى مات الإمام فجأة نهى عن القبلة ونقدم من يتم بهم الصلوة ، ومن نحاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلوتها وعليها النسل وإعادة الصلوة ، ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزاء تكبيرة واحدة عن الاستئذان والركوع إذا لوى به الاستئذان . فإن نوى به تكبيرة الركوع لم تصح صلاته ، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أول صلوته فإذا سلم الإمام قام فتم ما فاته مثال ذلك : من صلى مع الإمام الظهر أو العصر وفاته ركعتان فرأفي الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكّن فإن لم يتمكّنه اقتصر

على الحمد وحدها . ثم صلى بعد سليم الإمام ركعتين يقرأ فيها الحمد وحدها ، ويسبح وإن فاتته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة جلس مع الإمام في التشهد الأول تبعاً له ولا يعتقد به ويحمد الله ويسبحه فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له . فإذا صلى الإمام الثالثة جلس هو للشهادة ، وتشهد شهاداً خفيفاً ، ثم يلتحق به في الرابعة للإمام وتكون ثلاثة له فإذا جلس للشهادة الأخيرة جلن معه يحمد الله تعالى ويسبحه . فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة وتشهد وسلم ، وينبغي ألا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام وكذلك القول في السجدة وإن فعل ذلك متعيناً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتى يلتحق الإمام هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به لم يجز له العود إليه على كل حال لأنّه يزيد في صلوته ، ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد مع السجدتين ولا يعتقد بهما ، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال الشهادة استفتح وجلس معه فإذا سلم الإمام قام واستقبل القبلة ، ولا يجب عليه إعادة تكيررة الإحرام ، وتسليمية الإمام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوة .

و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات ، وليس عليهم أن يسمعوه ذلك ، ولا يجوز لمن يصلى الظهر أن يصلى مع الإمام العصر و يقتدي به . فإن نوى أنها ظهر له ، وإن كان عصراً للإمام جاز له ذلك . من صلى وحدة ولحق جماعة جاز له أن يعيدها مررتة أخرى تلك الصلوة سواء كان إماماً أو مأموماً ، ويكون الأولى فرضه والثانية إماماً أن ينوي بها فائتة وهو الأفضل أو ينوي بها تطوعاً فإن نوى تكون على مانوي سواء كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو العشاء الآخرة ، أو الفجر ، ولا يقف في الصف "الأول" المبيان والعبيد والمخايث ، وينبغي أن يكون بين الصفين مقدار مرضع عند ولا يأس أن يقف الرجل وحدة في صف "إذا امتلأت الصفوف . فإن كان في الصف "فرحة كره له ذلك ، ويجوز الوقوف بين الأساطين . ويكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحايطة ، ولا تفسد ذلك الصلة ، وقد رخص ذلك للنساء أن يسلّن مع الإمام من وراء الحوايل .

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أودّة عالية ، وما أشبه ذلك ، والمؤمنون أسفل منه ، وإن كان على أرض عالية منحدرة جاز أن يكون أعلى منهم ، ويجوز للمؤمن أن يقف على موضع عالي ، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه ، ويجوز أن يسلم المؤمن قبل الإمام وينصرف في حوايله عند الضرورة ، وليس عليه الوقوف لتعقب الإمام ، ولا يجوز للجالس أن يؤمّ بقيام فإن كانوا كلهم جلوساً جاز ذلك غير أنه لا يقصدهم إلا بركتيه إذا كانوا عراة ، وإذا أقيمت الصلوة فلا يجوز أن يصلّي التوافل إذا كان الإمام مقدياً به فإن لم يكن كذلك كل جائز ، وموقف النساء خلف الرجال ، وإن كانت الصحف كثيرة وقفن صفاً مفرداً فإن وقfn كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخّر قليلاً حتى يقف الرجال قدّامهن ، ومن صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءً وقد أجزأه .

بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جليل ويكره تعلية المساجد بل يبني وسطاً ويكره أن تكون مظللة ، ويستحب أن تكون مكشوفة ، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا تبني المساجد بشرافات بل تبني جنا ، ولا تبني المنارة في وسط المسجد بل تبني مع حايطة المسجد لاتعلى عليه ، ويكره المحاريب الداخلة في الحايطة ، وتجعل الميغنة على أبواب المساجد دون داخلها ، وإذا استهدم مسجد استحب تنصبه وإعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه ^{١١} الناس فيصلون فيه ، ولا بأس باستعمال آلة في إعادةه أو في بناء غيره من المساجد ، ولا يجوز بيع آلة بحال ، ولا يؤخذ من المساجد في الملك ، ولا في الطريق ، ويكره أن يستخدم المسجد طريقة إلا عند الضرورة . ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فليه أن يردّ إليه أو إلى غيره من المساجد وإذا استهدم المسجد وخرب ماحوله لا يعود ملكاً ، ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب . فاما إذا كان لها أهل من النمة

(١) ينتابه ، قصده مرة بعد أخرى .

يُؤْذَنُ الجزية و يَقْوِمُونَ بِشَرائطِ الذَّمَّةِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ ، وَ يَجُوزُ أَنْ تَبْنَى مَسَاجِدُ ،
وَلَا يَجُوزُ اتِّخَادُهُمَا مَلْكًا وَلَا اسْتِعْمَالُ آلتَهَمَانِي الْأَمْلَاكِ .

وَ تَجْنِبُ الْمَسَاجِدُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالْمَجَانِينَ وَالصَّبَيَانَ وَالْأَحْكَامَ ، وَالْفَنَّالَةَ ،
وِإِقَامَةِ الْحِدُودِ ، وِإِنشَادِ الشِّعْرِ ، وَرَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِيهَا ، وَعَمَلِ الصَّنَاعَيْفِ فِيهَا .

وَلَا يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا الْاسْتِجَاءُ مِنَ الْبُولِ وَالْفَাযْطِ فِيهَا ، وَ
غَسْلِ الْأَعْنَاءِ فِي الْوَضُوءِ لِأَبْسِ بِهِ فِيهَا ،

وَ يَكْرِهُ النَّوْمُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلَّهَا وَخَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ الْعَرَامِ وَمَسَاجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَ
إِذَا احْتَلَمْ فِي أَحَدِ هَذِينَ الْمَسَاجِدِ بَعْدِ مَكَانِهِ وَخَرْجِهِ وَاغْتَسَلَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي
غَيْرِهَا ، وَ يُسْتَحِبُّ كَنْسُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْظِيفُهَا .

وَ يَكْرِهُ إِخْرَاجُ الْمَحْسِنِ مِنْهَا فَمِنْ أَخْرِجَهَا رَدْهَا إِلَيْهَا أَوْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ
الْمَسَاجِدِ .

وَ يُسْتَحِبُّ الْإِسْرَاجُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلَّهَا ، وَمِنْ أَكْلِ شَيْئَيْمِ الْمَوْذِيَاتِ مُثْلِ اللَّوْمِ وَالبَصْلِ
وَمَا أَشْبَهُهُمَا يَسْأَلُ إِنْ يَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى تَرُولَ رَائِحَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَطْبُوخًا لَا رَايْحَةَ
لَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَبْسِ ، وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسَاجِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهِدَ نَعْلَهُ أَوْ خَفْتَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
لَثَلَاثَةً يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ يَقْدِمُ رَجْلَهُ الْيَمْنِيَّ قَبْلَ الْيَسْرِيِّ ، وَيَقُولُ: أَللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى عَمَدِ وَآلِ عَمَدٍ وَاقْتِحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَاجْعَلْنَا مِنْ عَمَارِ مَسَاجِدِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ
قَدْمُ رَجْلِهِ الْيَسْرِيِّ قَبْلَ الْيَمْنِيِّ ، وَقَالَ: أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَمَدِ وَآلِ عَمَدٍ وَاقْتِحْ لَنَا بَابَ
فَضْلَكَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَعَّلَ وَهُوَ قَابِيلٌ بِلِي جَلْسٌ وَلِي بَسْهَما ، وَلَا يَسْقِي وَلَا يَتَنَخَّمَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْمَسَاجِدِ . فَإِنْ فَعَلَ غَطَّاهُ بِالْتَّرَابِ ، وَلَا يَقْصُصُ التَّمَلُّ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ خَالَ دَفْنَهَا
فِي التَّرَابِ .

وَ يَكْرِهُ سَلْ أَلْسِيفُ وَبَرْيَ التَّبَلِ ، وَسَایِرُ الصَّنَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَكْشُفُ عُورَتَهُ
فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَرِ ما بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَلَا يَرْمِي الصَّاخِدَةَ

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدمت ، ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديلة و توسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له و أراده ، و إذا بني مسجداً خارج داره في ملكه فإن توئي به أن يكون مسجداً يصلى فيه كل من أراده زال ملكه عنه ، وإن لم ينبو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل ، ولا يدفن الميت في المساجد ، و يجوز أن يبني مسجداً على بشر غايط إذا طم و انقطعت الراية ولا يجوز ذلك مع وجود الراية ، و صلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل ، و صلاة التوافل في المنزل أفضل وخاصة توافل الليل .



(كتاب صلة الخوف)

صلة الخوف على ضربين: أحدهما : صلة الخوف ، والثاني : صلة شدة الخوف وهو الذي يسميه أصحابنا صلة المطاردة والمسايفة ، فصلة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت ، ولا يجوز إلا ثلاثة شرایط :

أحدهما : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصلة حتى يستدير القبلة أو يكون عن يمينه وشماله .

و الثاني : خوف العدو أن يتشاركون بالصلة أكبّوا عليهم ، ولا يأْمُنون كترتهم وغدرهم .

والثالث : أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كل "فرقة تقاوم العدو" حتى تفرغ الأخرى من صلوتها ، وإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلة ووصلت ركعتين و اختلف أصحابنا . ظاهر أخبارهم تدل على أنها يقتصر مسافراً كان أو حاضراً ، ومنهم من قال : لا يقتصر إلا بشرط السفر^(١) والإمام والمأمور سواء في أنه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلاة إلا المغرب فإنهما ثالث ركعات على كل حال ، وكيفيتها أن يفترق القوم فرقتين: فرقة تقف بحذاء العدو ، وفرقـةـ الآخـرى تقوم إلى الصـلـوة ، ويـتـقدـمـ الإمامـ فيـستـقـتـبـ بهـمـ الصـلـوةـ ، ويسـلـىـ رـكـعـةـ فـإـذـاـ قـامـ إـلـىـ الثـانـيـةـ وـقـفـ قـائـمـاـ يـقـرـأـ وـيـطـولـ قـرـائـتـهـ وـيـصـلـونـ الـذـيـنـ خـلـفـهـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ، وـيـنـوـونـ الـأـفـرـادـ بـهـاـ وـيـتـشـهـدـونـ وـيـسـلـمـونـ وـيـقـومـونـ إـلـىـ لـقـاءـ العـدـوـ ، وـيـبـيـهـ الـبـاقـونـ فـيـقـفـونـ خـلـفـ الإـمـامـ ، وـيـفـتـحـونـ الصـلـوةـ بـالـتـكـيـيرـ ، وـيـسـلـىـ الإـمـامـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ بـهـمـ ، وـهـيـ أـوـلـةـ لـهـمـ . فـإـذـاـ جـلـسـ فيـ تـشـهـدـهـ قـامـوـهـمـ إـلـىـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ لـهـمـ فـيـصـلـوـنـهاـ ، فـإـذـاـ فـرـغـواـ مـنـهاـ تـشـهـدـواـ . ثـمـ يـسـلـمـ بهـمـ

(١) قال في مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف ، وهي مقصودة سفراً في الحضر ، وقيل ، لا كما عن الشيخ في المبسوط ، و عن الشهيد أنه نسبه إلى ظاهر جماعة من الأصحاب ، و عن المصنف في المعترض أنه تقل عن بعض الأصحاب قوله بأنها إنما تقتصر في السفر خاصة

الإمام ، وإن كانت الصلوة صلوة المغرب ^{بلا الطائفة الأولى} ركعة على ما قبل منها ويقف في الثانية ويصلونهم ما بقي لهم من الركعتين ويختفون فيها فإذا سلّموا انصرفوا إلى لقاء العدو و جاء الباقون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير ، و صلى بهم الإمام الثانية له ، وهي أول لهم فإذا جلس في تشهداته الأولى جلسوا معه ، وذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه ، وهي ثانية لهم فيصلّيها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه و تشهدوا وهو أول تشهد لهم وخفقوا . ثم قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّوتها فإذا جلسوا للتشهد الثاني لهم و تشهدوا سلم بهم الإمام ، وقد بيّنا أن الطائفة الأولى ينبغي أن تنوى مقارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك وسّهت الطائفة الأولى بعد مقارقة الإمام لحقها حكم سهوها ، وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً فإن كان سهوا لحقه حكم سهو دون الطائفة الأولى لأنّها برفع الرأس قد فارقته ، وإن كان عمداً فلابخلوا أن يكون لعنة أو لغير علة فإن كان لعنة فصلاته و صلوة من يصلّي معه صحيحة ، وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلوته ولا تبطل صلوة الطائفة الأولى لأنّها فارقته حين رفع الرأس ، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهو جالس لعنة صحت صلوة الجميع ، وإن كان لغير عذر [علة خل] وكانت عالمة بحاله بطلت صلوتها ، وإن لم تعلم بحاله صحت صلوتها و بطلت صلوته هو .

و ينبغي أن يكون الطائتان ثلاثة و صاعداً فإن كان واحداً واحداً صحيحة ذلك أيضاً لأنّ اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة . ذكر ذلك الفراء .

وصلوة المغرب مخيرة بين أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعة واحدة وبالآخرى ثنتين ، وبين أن يصلّي بالآولى ثنتين وبالآخرى واحدة كل ذلك جائز، وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى « ولیأخذنوا أسلحتهم »^(١) والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش مالا يؤكل لحمه مثل النسر والعقاب فلا بأس به ، و يكره أن يكون ثقيراً لا يتمكّن معه من الصلوة والركوع والسجود

كالعبوشن الثقيل والمغفر السائغ لأنّه يمنع من السجود على الجبهة ، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكن والقوس وعنزة والرمح . فإن كان عليه شيء من التجاّسة لم يكن به بأس لأنّه لا يتم الصلوة في منفردًا ، وجعل الرمح إنما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنّه لا يتأذى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كرم له ذلك لأنّه يتآذى به الناس إذا أصاب السيف الصقيل تجاسته فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال : إنّه يظهر ومنهم من قال : إنّه لا يظهر غير أنّه تجوز الصلوة فيه لأنّه لا يتم الصلوة فيه منفردًا .

إذا سهى الإمام بما يجب سجدة السهو في الركعة الأولى مع الطائفة الأولى فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلواتها كان عليها أن تسبّد سجدة السهو لسهو الإمام فإن كانت سهت في الركعة التي صلت مع الإمام لم يعتد بذلك السهو ، وإن سهت في الركعة التي ينفرد بها لزمهها سجدة السهو . فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأولى أجزأها سجدة السهو دفعة واحدة لأنّه مجتمع على وجوبهما ، ولا دليل على ما زاد عليه ، وإن قلنا : إنّها تسبّد لكل سهو سجدتين كان أحوط لعموم الأخبار .

وأما الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ، وكان الإمام قدّمها في الأولى فإذا سلم بهم الإمام وسبّد سجدة السهو لم يجب عليها اتباعه فيه ، وإن تبعته كان أحوط . وإن سها الإمام في الركعة التي يسلّى بهم فإذا سجدهما تبعوه على ذلك ، ومتى سهت هذه الطائفة فيما ينفرد به . فإذا سلم بهم الإمام سجدهم لنفسهم سجدة السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ، ومتى سهت في الركعة التي تسلّى مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء .

وإذا احتاج الإمام أن يفرق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن يسلّى بهم صلوة واحدة لأن صلوة الخوف قد يهتزّ أنها ركتان فإذا كان كذلك صلى الركتتين بفرقتين . ثم يعيدها فتكون نفلاً له وفرضًا للباقين على الترتيب الأول سواء .

هذا الترتيب كله إذا أرادوا أن يسلّوا جماعة فاما إذا افرد كل واحد منهم وسلّى منفرداً كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر إلا في السفر .

فَإِنْمَا صَلَاةً شَدَّةَ الْخُوفِ فَيَكُونُ فِي حَالِ الْمَسَايِّفَةِ وَالْمَعَانِقَةِ ، وَيَسْكُنُ إِيمَاءَ كَيْفَ أُمُكْنَهُ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ رَأِكَّاً كَانَ أَوْ مَا شِئْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ غَيْرِ أَنَّهُ يُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنْ أُمُكْنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قَرْبَوْسِ السَّرْجِ فَعَلَ ، وَإِنْ لَمْ يُمُكْنَهُ وَصَلَّى إِيمَاءَ جَعْلَ سُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ زِكْرَوْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَعِنْدِ الْمَطَاوِعَةِ وَالْمُضَارِبَةِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، وَإِنْ أَخْرَحَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَانَ جَائِزًا ، وَمِنْ زَادَ الْخُوفَ وَلَا يُمُكْنَهُ إِلَّا إِيمَاءً أَيْضًا أَجْزَاءَهُ عَنْ كُلِّ رَكْعَةٍ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ سُبْحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِيَلَهُ الْهَرِيرَ ، وَمِنْ صَلَّى رَكْعَةً مَعَ شَدَّةَ الْخُوفِ . ثُمَّ أَنْ تَرْكَ وَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاةِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ آمِنًا / رَكْعَةً فَلَحِقَهُ شَدَّةُ الْخُوفِ كَبِيرًا بَقِيَّةَ صَلَاةِهِ إِيمَاءَ مَالِمَ يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ فِي الْحَالَتَيْنِ ، وَإِنْ اسْتَدِيرَهَا بَطَلتْ صَلَاوَتُهُ وَاسْتَأْفَهَا .

مِنْ رَأْيِ سَوَادِيْ يُظْنَتُ عَدُوَّ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَصَلِّي صَلَاةً شَدَّةَ الْخُوفِ إِيمَاءً وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ مَوَاءَ كَانَ مَارَآهُ صَحِيْحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا نَهَا لَدِيلٌ عَلَى وَجْهِ الْإِعَادَةِ ، وَمِنْهُ كَانَ يَنْهِمُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ خَنْدِقًا أَوْ حَاطِطًا وَخَافُوا أَنْ تَشَاغِلُوهُ بِالصَّلَاةِ أَنْ يَطْمَمُوا الْخَنْدِقَ أَوْ يَنْقِبُوا الْحَاطِطَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَصْلُوَا صَلَاةَ الْخُوفِ إِيمَاءً إِذَا ظَنَنُوا أَنَّهُمْ يَطْمَمُونَ قَبْلَ أَنْ يَصْلُوَا فَإِنْ ظَنَنُوا أَنَّهُمْ لَا يَطْمَمُونَ وَلَا يَنْقِبُونَ الْحَاطِطَ إِلَّا بِعَذْفِ أَغْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَصْلُوَا صَلَاةً شَدَّةَ الْخُوفِ وَمِنْهُ رَأَوْا الْعَدُوَّ فَصَلُوَا صَلَاةً شَدَّةَ الْخُوفِ . ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّ يَنْهِمُ خَنْدِقًا وَهُرَا كَبِيرًا لَا يَصْلُونَ إِلَيْهِمْ لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِمْ الْإِعَادَةُ ، وَمِنْهُ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جَهَةِ الْقَبْلَةِ ، وَيَكُونُونَ فِي مَسْتَوِيِّ الْأَرْضِ لَا يَسْتَرِهِمْ شَيْءٌ وَلَا يُمْكِنُهُمْ أَمْرٌ يَخْافُ مِنْهُ ، وَيَكُونُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً لَا يَلْزَمُهُمْ صَلَاةُ الْخُوفِ وَلَا صَلَاةً شَدَّةَ الْخُوفِ ، وَإِنْ صَلُوَا كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَسْفَانَ جَازَ فِي نَهَا قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَ "خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَ" ، وَصَفَ "بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفَ" صَفَ آخرَ فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ الصَّفُ الَّذِي يَلوُنَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا سَجَدَ الْأُولَوْنَ السَّاجِدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدُوا الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ . ثُمَّ تَأْخِيرُ الصَّفَ الَّذِي يَلوُنَهُ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِيْنِ

ويقدم المُصْفَ "الأخير إلى مقام المُصْفَ" الأول . ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً في حالة واحدة . ثم سجد وسبح الصَّفَ الذي يليه ، وقام الآخرون بحرسونه فلما جلس رسول الله صلوات الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون . ثم جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً . وصلّى بهم صلوات الله عليه وسلم أيضاً هذه الصلة يوم بنى سليم .

وإذا كان المسلمين كثرة يمكن أن يقرروا فرقين ، وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلّى بالفرقة الأولى الركعتين ، وسلام بهم ثم يصلّى بالطائفة الأخرى ، ويكون فعلاً له ، وهي فرض للطائفة الثانية ، وسلام بهم ، وهكذا فعل النبي صلوات الله عليه وسلم يعطى التحل ، وروي ذلك الحسن عن أبي بكره إن النبي صلوات الله عليه وسلم هكذا صلى ، وهذا يدل على جواز صلة المفترض خلف المتنقل .

وإذا أراد أن يصلّى صلة الخوف صلة الجمعة فإنّه يخطب بالفرقة الأولى ، وصلّى بهم ركعة ، وصلّى بالثانية الركعة الثانية على ما يبتئاه في غير يوم الجمعة سواء لم يموم الأخبار في صلة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الذين تتعدد بهم الجمعة ، فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تتعقد بهم الجمعة يصلّون الظهر غير أنهم يصلّون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معاً ، ومتى كان في الفرقة الأولى العدد الذي تتعقد بهم الجمعة وخطب بهم . ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلّى بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة لأن الجمعة لا تتعقد إلا بخطبة مع تمام العدد . فإن صلّى بالطائفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلّى بالثانية الجمعة فإن صلّى بهم الظهر كان جائزأ ، سواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه .

ومن صلّى صلة الخوف في غير الخوف كانت صلة الإمام والمأمور صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين وسواء كان كصلة النبي صلوات الله عليه وسلم بذات الرقاع أو بمسفان أو يطن التحل ، وعلى كلّ حال .

ولا يجوز صلة الخوف في طالب العدو لآنّه ليس هناك خوف فإن طلبهم ليس بفرض ، و الخوف إنّما يكون بمشاهدتهم أو الطعن لرؤيتهم شيء من الأمارات .

كل "قتال" كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلّى في صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف ، وكل "قتال" كان محظوراً مثل قتال اللصوص وقطعان الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف . فإن خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلواتهم ماضية لأنّهم لم يخلو بشيء من أركان الصلوة ، وإنّما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأومين ، وذلك لا يبطل الصلوة ، وإن صلوا صلوة شدة الخوف بالإيماء والتکبيرات فإنه لا يجزيهم ويجب عليهم الإعادة لأنّه لم يقم دليلاً على أنّ لهم هذه الرخصة .

"الفار" من الزحف إذا صلوة شدة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفرازه فإن لم يكونوا عاصين بأن يكونوا متغيّرين إلى فتنة أو منحرفين لقتال كانت صلواتهم ماضية ، ويكون "الفار" عاصياً متى فرّ من اثنين فإن فرّ من أكثر منهما لم يكن عاصياً وجازت صلواته . فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدوًّا يأخذنه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرّز منه جاز له أن يصلّى صلوة الخوف .

ليس العريّر محرّم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها تزويه في حال العرب لم يكن به بأس . فأماماً فرشه والتدبر به والانتكاء عليه فهو أيضاً محرّم لعموم تداول النهى له ، وكذلك الحكم في الستور المعلقة كائنة محرّم . فأماماً إذا خالطه كثان أو قطن أو خزّ خالص لم يكن به بأس سواء كان غالباً أو نصفين أو أقلّ من الأربعين فاته يزول التحريم . فاما إذا كان جيماً أو كثناً أو ذيلاً أو تكناً أو جورباً أو قنسوة ، وما أشبه ذلك فمكرره غير محرّم .

ليس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كلّ حال وإن كان مموّهاً أو يحرى عليه فيه ويكون قد اندرس وبقي أثره لم يكن به بأس .

﴿كتاب صلوة العيددين﴾

صلوة العيددين فريضة عند حصول شرایطها ، و شرایطها شرایط الجمعة سواء في المدد والخطبة وغير ذلك و تسقط عنمن تسقط عنه الجمعة ، ومن فاتته صلوة العيد لا يلزمه قضاها ، ومتي تأخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفرداً سنة و فضيلة كما يصلحها مع الإمام سواء ، وقد روى أنه إن أراد أن يصلحها أربع ركعات جاز (١) و من امتنع من الحضور لغير عنده مع حصول جميع شرایطها فعل الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه ، والغسل فيه مستحب ، و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلح صلوة العيد ، و وقت صلوة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و ابسطت فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر (٢) لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطر أولاً على شيء من العلاوة ثم يصلح ، وفي يوم الأضحى ألا يذوق شيئاً حتى يصلح و يضحى و يكون إفطاره على شيء مما يضحى به ، و الوقت باق إلى زوال الشمس . فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيته .

ويستحب التكبير ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء الآخرة ، و صلوة الفجر و صلوة العيد ، وليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع والأسواق ولا غيرهما . و صلوة العيددين في الصحراء أفضل مع القدرة و ارتقاء الأذان من المطر والوحول والخوف ، وغير ذلك إلا بمسكة فإنه يصلح بها في المسجد الحرام .

و ينبغي أن يتعمّم الإمام شائياً كان أو قايضاً ، و يخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكّن جاز له الركوب .

و الأذان والإقامة في صلوة العيد بدعة ، و ينبغي أن يقتصر المؤذن على أن

(١) رواه في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختري عن جمفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ، من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً

(٢) أي لا يدخل بالخروج إلى الصلوة .

يقول ثلاث مرات: الصلوة الصلوة الصلوة .
ويستحب أن يسجد المصلى على الأرض وإن صلى على غيرها مما يجوز السجود
عليه كان جائزاً .

ولا تصلى يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا
قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصة فإنه يستحب أن يصلى ركعتين في مسجد النبي
عليه السلام قبل الخروج إلى المصلى فاما قضاء الفرائض فإنه يجوز على كل حال ، والمشي
حافياً مستحب للإمام خاصة على سكينة وقار .

وإذا اجتمعت صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيّراً
بين حضور الجمعة ، وبين الرجوع إلى المنزل ، وعلى الإمام أن يعلّمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد .

ويستحب له أن يتطهّب ويلبس أطهر ثيابه .

وصلوة العيدين ركعتان باثنى عشرة تكبيرات : سبع في الأولى وخمس في الثانية
منها تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع تكون الزايدة على المعتادة في سائر الصلوات
تسعة تكبيرات .

وكيفيتها أن يفتح صلوته بتكبيرة الإحرام ويتوجه إنشاء . ثم يقرأ الحمد و
سورة الأعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء
والتحميد فإن دعا بما روى في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل . ثم يكبر السابعة و
يرکع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ، ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها و الشمس
وضحيها . ثم يكبر أربع تكبيرات . يقنت بين كل تكبيرتين فيها . ثم يكبر الخامسة
ويرکع فإن اذ أفرغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس ، ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلوة
وكيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء ، ومن حضر و صلى صلوة العيد كان مخيّراً
في سماح الخطبة وتركها ، وينبئي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول
من طين ، ولا ينقل المنبر من موضعه .

ويستحب أن يكبر في الأضحى عقب خمس عشرة صلوة إن كان بمنى : أو لها

الظير يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيام التشريق ، وهو الرابع من النحر ، و في غيره من الأمسار عقيب عشر صلوات أو لها الظهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وليس بعسون عقيب التوافل ، ولا في غير أعقاب الصلاة .

و كيسيّة التكبير في النظر أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا ، و له الشكر على ما أولانا ، وفي الأضحى مثل ذلك ، ويزيد في آخرها بعد قوله : و له الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بسمة الأئم ، و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلا بعد أن يشهد صلوة العيد فإن خالق فقد ترك الأفضل فاما قبل ذلك فلا بأس ، ولا يخرج إلى المصلى بسلاح إلا عند الخوف من العدو ومتى نسى التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع ماض في صلوته ولا شيء عليه ، وإن شئت في أعداد التكبيرات بني على اليقين احتياطاً ، وإن أتي بالتكبيرات قبل القراءة فاسألاً عادها بعد القراءة ، وإن فعل ذلك تقيية لم يكن عليه شيء .

و يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبير ، وإن أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تتمها مع نفسه . فإن خاف فوت الركوع والى بينها من غير قنوت . فإن خاف الفوت تركها وقضتها بعد التسليم ، ولا يجوز أن يصلى في المساجد في مواضع كثيرة . و يستحب للإمام أن يبحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ، وفي الأضحى على الأضحى .

و من لا تجب عليه صلوة العيد من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهم إقامتها منفردين سنة .

ولا بأس بخروج العجائز و من لا هياء لهن من النساء في صلوة الأعياد ليشهدن الصلوة ، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال .

ويستحب للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره افتداء بالنبي عليه السلام

(كتاب صلوة الكسوف)

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ، كذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك .

ويستحب أن تصلى هذه الصلوة جماعة ، وإن صلى فرادى كان جائزاً ، ومن ترك هذه الصلوة متعمداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها فضاها مع الغسل ، وإن تركها ناسياً ، والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلوة متعمداً قضاها بلا غسل ، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء ، وقت هذه الصلوة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتعد في الاتجاه . فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها . فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلى صلوة الكسوف . ثم صلوة الفرض فإن تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض . ثم قضا صلوة الكسوف ، وقد روى أنّه يبدء بالفريضة على كل حال ^(١) وإن كان في أول الوقت وهو الأحوط . فإن دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ، ثم صلى الفرض . ثم استأنف صلوة الكسوف . فإن كان وقت صلوة الليل صلى أولاً صلوة الكسوف . ثم صلى صلوة الليل . فإن فاته صلوة الليل فضاها بعد ذلك وليس عليه شيء .

وإذا اجتمع صلوة الكسوف وصلوة الجنائز وصلوة الاستسقاء بدأ بالصلوة على الميت . ثم بصلوة الكسوف . ثم الاستسقاء لأنّه مسنون يجب تأخيره عن الفرض ، ومتى علم بالكسوف صلى صلوة الكسوف . فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيمت ولا يعلم وقت الاتجاه استظره .

وصلوة الكسوف واجبة على الرجال والنساء لأنّ عموم الأخبار يقتضي ذلك

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سأله عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ، ابده بالفريضة فقيل له ، في وقت صلاة الليل فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

غير أنه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلا العجائز من النساء . فاما غيرهن فينبغي أن يصلين في بيتهن . فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلين جماعة منفردات عن الرجال .

وصلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات ، وتشهد واحد ركع خمس ركعات ويُسجد في الخامسة . ثم يقوم فيصلى خمس ركعات ، ويُسجد في العاشرة ، ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزأً فإذا أراد في الثانية تم بقية تلك السورة قرأها ، ولا يلزمها قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد . ثم قرأ بعد حاسورة وكذلك القول في باقي الركعات ويقتضي ذلك ركعتين قبل الركوع ، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزم شيء ، وكلما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر إلا في الخامسة والعشرة فإنه يقول : سمع الله ملئ جده .

ويستحب أن يكون مقدار مقامه في الصلوة مقدار زمان الكسوف ، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة ويطول سجوده .

ويستحب قراءة السور الطوال مثل الأبياء والكهف ، ومتى فرغ من الصلوة ولم يكن انجلاء الكسوف استحب له إعادة الصلوة ، وإن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس .

ويمكن أن يصلى صلوة الكسوف على ظهر الدابة ويصليها وهو ما شرط الممکنه النزول والوقوف .



﴿كتاب الجنائز﴾

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أولها : الغسل و بيان أحكامه ، و الثاني : التكفين و بيان أحكامه. الثالث : دفنه و بيان أحكامه. الرابع : الصلوة عليه و بيان أحكامها . فَأَمَّا الْغُسْلُ فَيَتَقَدَّمُ ذَلِكَ آدَابٌ وَسُنْنٌ تَعْلَقُ بِحَالِ الْاحْتِضَارِ . فَإِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ اِنْسَانٌ الْوَفَاءَ اسْتَقْبَلَ بِوْجَهِ الْقَبْلَةِ فَيُجْعَلُ بِاطْنَ قَنْعِيَّهِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ لَوْجَسٍ لَكَانَ مُسْتَقْبَلًا لِلْقَبْلَةِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ بِهِ حَالُ الْغُسْلِ . فَأَمَّا فِي حَالِ الدُّفْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَجْعَلُ مُعْتَرِضًا وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَيْتِ مَمَّا يُلِيَّ يَمِينَ الْمَوْجَةِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَرِجْلَاهُ مَمَّا يُلِيَّ يَسَارَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْقَنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْرَارَ بِالْأَئْمَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَيَلْقَنَ كَلْمَاتَ الْفَرْجِ وَهِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَنْتَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسِلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَا يَحْضُرُهُ جَنْبٌ وَلَا حَائِنٌ ، وَعَنِّي يَصْبَعُ عَلَيْهِ خَرْوَجُ الرُّوحِ نَقْلٌ إِلَى مَصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يَسْلُى فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَيَتَلَى الْقُرْآنُ عَنْهُ لِيَسْهِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرْوَجَ نَفْسِهِ ، فَإِذَا قُضِيَّ نَحْبَهُ غَمْضَتْ عَيْنَاهُ ، وَشَدَّ لَحِيَتِهِ ، وَمَدَّتْ سَاقَاهُ ، وَأَطْبَقَ فَوْهُ ، وَمَدَّتْ يَدَاهُ إِلَى جَنْبِيهِ ، وَغَطَّى يَنْوَبَ ، وَإِنْ كَانَ لِيَلَّا أَسْرَجَ فِي الْبَيْتِ مَصْبَاحَ إِلَى الْمَبَاحِ ، وَلَا يَتَرَكْ وَحْدَةً بَلْ يَكُونُ عَنْهُ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يَتَرَكْ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً أَصْلًا .

وَمَتَى ماتَ أَخْذَنِي أَمْرُهُ عَاجِلًا وَفِي تَجْهِيزِهِ ، وَلَا يَؤْخِرُ إِلَّا لِضَرُورَةِ ، وَاعْلَمُ أَنْ غَسْلَ الْمَيْتِ وَتَكْفِينَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرِزْنَ عَلَى الْكَفَايَةِ بِالْخَلَافَ وَالْمَيْتُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ رَجَلًا أَوْ إِمْرَأَةً فَإِنْ كَانَ رَجَلًا فَأُولَئِكَ النَّاسُ بِمِيرَانِهِ أَوْ لَاهِمْ بِحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَبَا كَانَ أَوْ إِبْنَا أَوْ أَخَا أَوْ حَمَّا أَوْ جَدًا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ فَأُولَاهُمْ بِمِيرَانِهِ أَوْ لَاهِمْ بِتَوْلِي أَمْرِهِ ، وَمَتَى كَانَ هُنَاكَ رَجَالٌ أَبَاعِدُ وَنِسَاءً أَقْارِبَ لِيْسَ لَهُنَّ رَحْمٌ مَحْرُمٌ . فَالرَّجَالُ أَوْلَى بِتَوْلِي غَسْلِهِ فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ ذَاتُ رَحْمٍ مَحْرُمٌ

جاز لها أن تتوّلي غسله من وراء الثياب^(١) والأول أحوط فأمّا إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالاجنبيات سواء ، ومن مات بين رجال كفار ونساء مسلمات لاذات رحم له فيهن أمر بعض النساء رجالاً من الكفار بالاغتسال . ثم تعلمهم بفضل أهل الإسلام ليغسلوه كذلك ، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفار ، وكان له فيهن محرم أُوغيرها غسلته من وراء الثياب ، ولم يجر ذنه من ثياب ، وإن لم يكن له فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون ، ولا كفار دفنه بشيابه ولم يغسله على حال ، وأمّا إن كان إمرأة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أولم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كل أحد ، وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال و نساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب : من لها رحم ومحرم ، ومن لها رحم بلا محرم ، ومن كان لا رحم لها ولا محرم ، وكل من لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها كأمها وجدتها وبنتها فهي أولى من كل أحد ، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل ويكون أولاهم بميراثها أولاهم بتتوّلي أمرها ، والثانية لها رحم وليس بمحرم . فكل من لو كانت رجلاً حل له نكاحها كبنات عمّها . وبنات خالاتها ، وبنات خالاتها وبنات عمّاتها فهي أولى من الأجنبيةات . فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهن الأجنبيةات وهي أولى متن له الولاء ، وإن كان رجالاً بلا نساء فكل من كان محرماً لها جازله أن يتولى ذلك منها الأولى فالأخلاقيات في الرجال سواء ، ومن لا محرم له من الرجال كابن العم ، وابن الخال فهو كاجنبي . فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء الأولى من الرجال لا تنهن أعرف وأوسع في باب النظر إليهن ، ومتى لم يكن هناك قرابة فالمذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها ولا يتيمّمها وتدعن بشيابها . وقد رويت في أنه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها وجهها^(٢) والأول أحوط .

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سللت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم موته وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تنسلل النساء فقال : تنسلل إمناته أو ذات محرمه و تسب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب

(٢) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ عن مفضل بن عمر قال ، قلت لابن

و إذا ماتت بين رجال مسلمين أجائب ولا زوج لها فيهم ونساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال ، وتغسلها تغسيل أهل الإسلام ، وإن كان لها في الرجال محروم أو زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة .
فإن كانت صبيحة لها ثلاثة سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات . فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسلها عند عدم النساء .
والصبي إذا مات وهو ثلاثة سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء ، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرداً من ثيابه .

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بده به وإن لم يكن كذلك فالاولى بالتقديم الأثب ثم الابن ثم الجد ، وإن كان إخوان في درجته قدم أستهما فإن تساوايا أقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سبباً قدم لذلك ، والزوجتان إذا اجتمعا قدمت أستهما فإن تساوتا أقرع بينهما .

والكفن المفروض ثلاثة أنواع لا يجوز أقل منها مع القدرة : مثزو و قميص و إزار ، والفضل في خمسة أنواع والزيادة عليها سرف ولا يجوز ، وهي لفافتان أحدهما حبرة ^(١) وعبرية غير مطرزة بالذهب أو شمع من الحرير المحسن ، وقميص وإزار وخرقة بهذه الخمسة جملة الكفن ، ويضاف إليها العمامة ، وليست من جملة الكفن لكنها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها هذا إذا كان رجلاً وإن كان إمراة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة أنواع ولا يزيدن على ذلك ، والاقتصار على مثل ما للرجال جائز هذا إذا تمكّن منه فإن تعدد ذلك أو أحجف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب .

ولا يجوز أن يكفن في الحرير المحسن ، ويكره تكفينه فيما قد يدخل في الغزل مع الاختيار ، ويكره أيضاً أن يكفن في الكتان ، والمستحب ما كانقطناً محضاً ومتى

عبداته عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول : في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذم محروم بها ، ولا معهم إمرأة فتموت المرأة مما يصنع بها ، قال ، يفضل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها قلت ، كيف يصنع بها ؟ قال ، يفضل بطن كفيها ثم يفضل وجهها ثم يفضل ظهر كفيها .

(١) العبرة ، كمنبة بردسيانى .

لم يكن له ما يكفيه وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكتفى فيه إذا كانت خالية من فجامة نظيفة ويقطع إزارها ولا يقطع إكمامها ، وإنما يكره الإكمام فيما يبتدئ من القمصان ، وإذا احصلت الأكفان فرشت العبرة في موضع ظليف وينشر عليها شيء من التغيرة المعروفة بالقمحية ، ويفرش فوقه الإزار وينشر عليه شيء من التغيرة ، ويفرش فوق الإزار قميص ، ويستحب أن يكتب على العبرة والإزار والقميص و العامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن "محمدًا عبده ورسوله ، وأن" أمير المؤمنين والأئمة من بعده يذكرون واحداً واحداً أئمّة أئمّة الهدى الأربع ، ويكتب ذلك بتربة الحسين عليهما السلام إن وجد وإن لم يوجد يكتب بالإصبع ، ولا يكتب ذلك بالسوداء ، وإن لم يوجد حبرة جعل بدلاً لها لفافة أخرى .

ويكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق ، والمستحب أن يخاط بخيوطه منه ولا تبل بالريق . فإذا فرغ من الكفن لفف جميعه وعزل ويستعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلاثة عشر درهماً ثلث إن تمكّن منه وهو الأفضل وإن لم يتمكّن منه وأوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغیر كافور .

ولا يخلط بالكافور مسak أصلًا ولا شيء من أنواع الطيب ، ويستعد شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقامه في تنظيف الرأس ، وقليل من الكافور للغسلة الثانية ، ويستبعد أيضاً جريدةتان خضراء أو من النخل فإن لم يوجد فمن السدر . فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الربط فإن لم يوجد أصلًا فلا بأس بتراكه ، ويكتب عليه أيضاً ما كتب على الأكفان ، ويستعد أيضاً مقدار رطل من القطن ليحيى به الموضع التي يخاف من خروج شيء منها . فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما يبتليه ومن يأمره هو بد وتوسيع ساجة أو سرير مستقبل القبلة عرضاً على ما يبتليه ، ويوضع عليها الميت مثل ذلك ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة ، ويكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت . فإن كان بردًا شديداً يخاف الفاسد

على نفسه جاز إسخان الماء ، ثم يؤخذ السدر فيطرح في إجاثة ويصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو ، ويؤخذ رغوة فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ، وينبغي أن يغسل الميت تحت سقف ، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه . ثم ينزع قميصه يقتق جيبيه ، وينزع من تحته ، ويترك على عورته ما يتركتها . ثم يلين أصابعه فإن امتنع تركها على حالها . ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماه السدر والعرض ، ويفسله ثلاث مرات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحًا رفيقاً . ثم يتحول الفاسل إلى رأسه فيبدئ بفسله على رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه وينتني بالشق الأيسر منه ولحيته ووجهه ويفسله برفق ولا يعنف به . فإذا غسله ثلاث مرات أضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسالات متواлиات ، ويكون الذي يصب عليه الماء لا يقطعه بل يصب من قرنه إلى قدميه متواياً فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء . ثم يردد إلى جانبه الأيمن ليدوا له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدميه ثلاث مرات مثل ذلك ، ويسحب يده على بطنه وظهره . ثم يردد على قفاه فيبدأ بفرجه بماه الكافور فيصنع كما صنع أول مرة فيغسله ثلاثة مرات بماه الكافور ويسحب يده على بطنه مسحًا رفيقاً . ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أولًا فيغسل رأسه من جانبيه كليهما وجهه ، وجميع رأسه بماه الكافورثلاث غسالات . ثم يردد إلى جانبه الأيسر ليدوا له الأيمن فيغسله ثلاث غسالات من قرنه إلى قدميه ، ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ، ويكون الفراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعيه . ثم يردد على ظهره ويفسله بماه قراح كما فعل أولًا ويبدا بالفرج . ثم يتحول إلى الرأس والوجه ويصنع كما صنع أولًا بماه قراح . ثم العاجب الأيمن ثم الأيسر على ما بينه في الغسلتين الأولىتين ، وكلما غسل الميت غسلة غسل الفاسل يدعا إلى المرفقين ، ويفسل الإجاثة بماه قراح . ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ، ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه ، ولا يقعده ولا يغمز بطنه ، وقد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله ^(١) فمن عمل بها كان جائزًا غير أن عمل الطافية على

(١) رواها في التهذيب ج ٢ ص ٨٧٨ عن عبدالله بن عبيدقال ، سالت أبي عبد الله

ترك العمل بذلك لأنّ غسل الميت كفسل الجنابة . ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشفه بثوبٍ نظيفٍ . ثم يأخذ في تكفينه فيتوضاً أو لا الفاسل وضوء الصلوة وإن ترك تكفينه حتى يغتسل كان أفضل إلا أن يخاف على الميت بأن يظهر به حاجة فيبدأ أو لا يتكفينه .

وغسل الفاسل للميت فرض واجب ، وكذلك كلّ من مسّه بعد بردِه بالموت ، وقبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسّه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ، وإن مسّه قبل بردِه لم يلزمُه الغسل ويغسل يده . فإذا فرغ من ذلك حنطه فيعمد إلى قطن ويذر عليه شيئاً من النذيرَة ، ويضعه على فرجيه قبله وديره ، ويحشو القطن في ديره ثلاثة يخرج منه شيء ، ويأخذ الخرقة ، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر أو أقلّ أو أكثر فيشدّها في حقويه ، ويضمّ فخذيه ضمماً شديداً ويلقّها في فخذيه . ثم يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقاوي له فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفتها شديداً . ثم يأخذ الإزار فيؤزّره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس ، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ، ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك ، ويضعه على مسامجه جبهته باطن كفيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما ، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ، ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئاً من الكافور ، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به . ثم يردد القميص عليه ويأخذ الجريدين فيجعل إحدىهما من جانبِه الأيمَن مع ترقوته ويلصقها بجلده والآخر من جانبِه الأيسَر ما بين القميص والإزار . ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوّر ، ويحنكَه بها ويطرح طرفها جميعاً على صدره ، ولا يعممه عممة الأعرابي بالاحتكاك . ثم يلفه في اللفافة فيطوى جانبَها الأيسَر على جانبِها الأيمَن ، وجانبَها الأيمَن على جانبِها الأيسَر . ثم يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد عليه السلام عن غسل الميت قال ، يطرح عليه خرقه ثم ينسل فرجه ، ويوضاً وضوء الصلوة ثم ينسل رأسه بالصدر والاشنان . ثم بالماء والكافور ، ثم بالماء القراء بطرح فيسبع ورقات صحاح في الماء .

طرفيهما مماثل رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه جمله إلى قبره على سريره . وإن كان الميت مجدوراً أو كسيرأ أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من غسله غسل فإن خيف من مسنه صب عليه الماء صبياً فإن خيف أيضاً من ذلك يتبرّم بالتراب .

وإن كان الميت غريقاً أو مصعوفاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرى بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام . ثم غسل ودفن بعد أن يصلى عليه فإن كان الميت محراً مغسل كما يغسل الحال وasketن كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من الكافور .

وإن كان الميت صبياً غسل كتغسيل الرجال ، وasketن كتكفينهم وتحنيطهم فإن كان قد بلغ ست سنين فصاعداً صلى عليه ، وإن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلوة ، ويجوز ذلك عند التقية .

وإن كان الصبي سقطاً وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه وتكفينه وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بيده .

وغسل المرأة كغسل الرجل وتحنيطها كتحنيطه إلا أنه تزداد لفافتين على ماقد مناه .

ويستحب أن تزداد خرقه يشد بها ثدياتها إلى صدرها ، ويكثر القطن لقبلها ، وإذا أريد دفنتها جعل سريرها قدام القبر ، ويؤخذ إلى القبر عرضاً وياخذها من قبل وركيها زوجها أو أحد ذوى أرحامها ، ولا يتولى ذلك أجنبي إلا عند الضرورة ، وإن كانت نفسها أو حابتها غسلت كتغسلها طاهراً ، وإن كانت حبل لا يغمز بطنها في المسالات ، وإن مات الصبي معها في بطنها دفنت معها فإن كانت ذمية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدتها ، وروي أنه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أمّه وجهاً إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة .

وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وخيط الموضع ، وغسلت ، ودفنت . فإن مات الولد ولم تتم هي ولم يخرج الولد

أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي " وأخر جهه قطعة قطعة ، وغسل و كفن و حنط و دفن إن أمكن ذلك .

ولا يحرز قص " شيء من شعر الميت ولا من ظفره ، ولا يسرّح رأسه ولا لحيته و متى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه ، وإذا خرج شيء من الميت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ، ولم يجب عليه إعادة الفصل . فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمفراسن ، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكّن . فإن كانت الحال حال نقيمة ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسل أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسله غسل أهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة ، وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالماء البارد .

وإذمات الميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط " يغسل ويحنط ويكتفن ويصلّى عليه . ثم يشل ويطرح في البحر ليرسّب إلى قرار الماء ، ومن وجب عليه القود والرجم أمر أو لا بالاغتسال والتحنط . ثم يقام عليه الحمد ويدفن بعد ذلك ، ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلّى عليه إذا كان مسلماً .

والشهيد هو الذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نسبة الإمام وينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل ، ويدفن معه جميع ما عليه ، ويصلّى عليه إذا أصابه الدم إلا الخفين ، وقد روى أنهما إذا أصابهما دم دفنا معه ^(١) ومن حمل من المعركة وبه رمق . ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل و كفن و حنط وصلّى عليه .

وكل مقتول سوى من ذكرناه فلابد من غسله و تحنطيه و تكفينه ظلماً كان أو مظلوماً ، و حكم الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنه

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٢٦١ عن زيد بن علي عن آباءه قال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام ، ينزع عن الشهيد الفرو و الحف و القنسوة و العمامه والمنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء ممقوط إلا حل .

يُصَلَّى عليه ، ولا فرق من أن يقتل بمذيد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار .

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله ، وكان حكمه حكم من ليس كذلك لأنّه لا دليل عليه .

إذا وجد في المعركة ميتاً وليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة ، ومات قبل أن ينضي الحرب ، وينتقل عنها فهو شهيد أكل أو لم يأكل وإن مات بعد تنضي الحرب وجب غسله وإن لم يأكل ويشرب .

كلّ من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأً بسلاح وغير سلاح شوهد قاتله أو لم يشاهد .

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة ، وإن خرج بعده القتال وبقي ولو كانت ساعة أو أوصي أو أكل وجب غسله .

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقتادة في أنه لا يغسل و يُصَلَّى عليه .

والنساء تغسل و يُصَلَّى عليها خلافاً للحسن البصري في أنه لا يُصَلَّى عليها .

قتيل أهل البغي لا يغسل ولا يُصَلَّى عليه لأنّه كافر .

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغي لا يغسل و يُصَلَّى عليه .

قطع الطريق إذا قتلوا غسلوا و صَلَّى عليهم ، ومن قتله قطاع الطريق غسلوا و صَلَّى عليهم .

إذا اخْتَلَطَ قتلى المسلمين بالشراكين روى أن "أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ" قال : ينظر مؤذن رهم فمن كان صغيراً يدفن . فعلى هذا يُصَلَّى على من هذه صفتة . وإن قلنا : إنه يُصَلَّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً ، وإن قلنا : يُصَلَّى عليهم صلوة واحدة ، وينبوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قوياً .

ومن وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسله وتحنيطه وتكفينه وإن كان موضع الصدر صَلَّى عليه أيضاً . ويجب على من يمسه الفساد إذا كان ذلك في غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله ، ووجب باقي الأحكام ، وإن كانت القطعة

التي فيها المعلم قطعت من حي وجب على من مسها الفسل ، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسها الفسل .

وإذا أراد الناسل للمقتول غسل بدأ بغسل دمه . ثم صب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ، ويبدأ يديه وذرره ويربط جراحاته بالقطن والعصيب ، وكذلك موضع الرأس ، ويجعل عليه بزيادة قطن ، وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس أو لا . ثم الجسد على ما يبينه ويوضع القطن فوق الرقبة ، ويضم إليه الرأس ويجعل معه في الكفن ، وكذلك إذا أزيله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله اللحد ، ووجهه إلى القبلة .

وإذا جل الميت إلى قبره ينبغي أن يتبع الجنائز ولا يتقدمها وإن مشى بعينها وشمالها كان أيضاً جائزاً ، وإن تقدمها لعارض من مرض أو ضرورة كان جائزاً ، وإن كان لنغير ذلك فقد ترك الفضل ، ويكره الركوب خلف الجنائز إلا عند الضرورة . ويستحب من شيع الجنائز أن يحمله من أربع جوانبه بيدأ بمقدم السرير الأيمن . ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فإذا خذ رجله الأيسر فيمه معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الراحا .

ويستحب إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن ليتوفروا على تشيعه ، ويستحب من رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الذي لم يجعلني من السود المخترم . ثم يمر بها إلى المصلى فيصلى عليه .

وأولى الناس بالصلة على الميت الولي "أون يقدّم الولي" . فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقديم ، ويجب على الولي "تقديمه" . فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدم فإن لم يحضر الإمام وحضر رجل منبني هاشم استحب للولي "أن يقدمه" . فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى . ثم الولد ، ثم ولد الولد . ثم "الجد" من قبل الأب والأم . ثم الأخ من قبل الأب والأم . ثم الأخ من قبل الأب . ثم "الأخ من قبل الأم" . ثم "العم" . ثم "الخال" . ثم ابن العم . ثم ابن الخال ، وجعلته أن "من كان أولى بميرانه كان أولى بالصلة عليه لقوله تعالى

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض^(١) وذلك عام ، وإذا اجتمع جماعة في درجة قدم الأقرب ثم الأفق . ثم الأسن لقوله عليه السلام يؤمكم أقربكم . الخبر . فإن تساوا في جميع الصفات أقرع بينهم الولي .

الحر أولى من المملوك في الصلوة على الميت ، وكذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يقل الصلوة ، ويجوز للنساء أن يصلين على الجنازة مع عدم الرجال ، وحدهن إن شئن فرادى ، وإن شئن جماعة فإن صلواتي جماعة وقت الإمامة وسطهن المعمول به من وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا في الصلوة على الجنازة أن يصلى جماعة فإن صلواتي فرادى جاز كما صلواتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقفات المكرورة للتواتر يجوز أن يصلى فيها على الجنازة . لا بأس بالصلوة والدفن ليلاً ، وإن فعل بالنهار كان أفضل لأن يخاف على الميت إذا اجتمع جنازة رجل وصبي يصلى عليه وختني وإمرأة قد مرت المرأة إلى القبلة وبعدها الختنى . ثم الصبي ثم الرجل ، ويقف الإمام عند الرجل ، وإن كان الصبي لا يصلى عليه قد مرأوا الصبي . ثم على ما رتبناه ، وإن صلواتي عليهم فرادى كان أفضل . يسقط الصلوة على الميت إذا صلواتي عليه واحد ، والزوج أحق بالصلوة على المرأة من جميع أوليائها .

وإذا أراد الصلوة كانوا جماعة تقدم الإمام ووقفوا خلفه صفوفاً فإن كان فيهم شاه وقن آخر الصغوف . فإن كان فيهن حايسن وقت وحدتها في صفة بارزة عنهن وعنهما . فإن كانوا نفسيين تقدم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ، ولا يقف على يمينه ، وإن كان الميت رجلاً وقف الإمام في وسط الجنازة ، وإن كان إمراة وقف عند صدرها ، وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير لا يبعد عنها ويتتحقق عند الصلوة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خف صلواتي عليه كذلك ولا ينزعهما .

وكيفية الصلوة عليه أن يرفع يديه بالتكبير ويكبر تكبيرة ، ويشهد أن لا إله إلا الله . ثم يكبر تكبيرة أخرى ، ولا يرفع يديه ، و يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ يكْبِرُ الثالثة ويدعو للمؤمنين . ثُمَّ يكْبِرُ الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان ناصباً ويلعنه ويبرء منه ، و إن كان مستضعفأ قال : ربنا اغفر للذين تابوا إلى آخر الآية ، و إن كان لا يعرف مذهبة سُلْطَنُ اللهُ أَنْ يصُحُّ شهادة من كان يتولاه ، و إن كان طفلاً سُلْطَنُ اللهُ أَنْ يجعله له ولا يبويه فرطاً ثُمَّ يكْبِرُ الخامسة ، ولا ييرح من مكانه حتى يرفع الجنائزه ويراحها على أيدي الرجال ، ومن فاته شيء من التكبيرات أتمها عند فراغ الإمام فيتابعه . فإن رفعت الجنائزه كبار عليها ، و إن كانت مرفوعة ، و إن بلغت إلى القبر كبار على القبر إنشاء .
و الأفضل ألا يرفع يده فيما عدى الْأَوْلَةِ فإن رفعتها كان أيضاً جائزأ ومن كبار

تكبيرة قبل الإمام أعادها مع الإمام

و من فاته الصلوة على الجنائزه جاز أن يصلى على القبر بعد الدفن يوماً و ليلة .
فإن زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ، ولا تجوز الصلوة على غائب مات في بلد آخر لأنَّه لا دليل عليه .

و يكره أن يصلى على جنازة واحدة دفتين .

وإذا تضيق وقت فريضة بده بالفرض . ثُمَّ الصلوة على الميت إلَّا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة عليه .

و أفضل ما يصلى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، و إن صلى عليها في المساجد كان أيضاً جائزأ ، و متى صلى على جنازة . ثُمَّ بان أنها كانت مقلوبة سوت واعيدت الصلوة عليها مالم تدفن فإن دفن مضت الصلوة .

و الأفضل أن لا يصلى على الجنائز إلَّا على طهر فإن فاجأته جنازة قولم يكن على طهر تيمم و صلى عليها . فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر ، وكذلك الحكم إن كان جنباً ، والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلى من غير اغتسال ، ومع الفضل أفضل ، و من صلى بغير تيمم أيضاً جاز .

و إذا كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأحضرت جنازة أخرى فهو مخير بين أن يتم خمس تكبيرات على جنازة الْأَوْلَةِ . ثُمَّ يستأنف الصلوة على الأخرى ، و

بين أن يكثّر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه ، وقد أجزاء عن الصلة عليهم .

ومني صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدّم إمامهم بل يقف في الوسط فما ، كان الميت عرياناً نزل في القبر أو لا وغضّي سوتته . ثم يصلي عليه بعد ذلك و . فإذا فرغ من الصلة عليه حل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع . ثم يمر بها إلى شفير القبر مما يلى رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ، ولا يفدهمه في القبر دفة واحدة ، وإن كانت إمرأة تركها قدام القبر مما يلى القبلة . ثم ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي به سواء كان شفعاً أو وتراً ، وإن كانت إمرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو لورحم لها . فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليها بعض الرجال المؤمنين ، وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل .

وينبغي أن يتحفظ من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحل أزراره ، ويجوز أن ينزل بالخففين عند الفروحة والنقية . ثم يؤخذ الميت من قبل رجل القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه وينزل به القبر ، ويقول عند معاينة القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ، ويقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتصديقاً . ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة ، ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ، ويضع خده على التراب .

ويستحب أن يجعل معدشه من تربة الحسين عَلَيْهِ الْكَفَلُ ثم يشرح عليه اللبن ، ويقول من يشرجد : اللهم صل وحده وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمة مرحة يستغنى بها عن رحمة من سواك وأحشره مع من كان يتولاه .

ويستحب أن يلقن الميت الشهادتين وأسماء الأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عند وضعه في القبر قبل تشييع اللبن . فيقول الملحقن : يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدأبيده ورسوله ، وأن

عليّ أمير المؤمنين والحسن والحسين ويدرك الأئمة إلى آخرهم أئمّة الهدى الاًبرار فإذا فرغ من تشييع اللbn عليه أحـاـل التراب عليه ، ويـهـيل كلـ من حضـرـ الجـنـازـةـ استـجـابـاـ بـظـهـورـ أـكـفـهـمـ . وـيـقـولـونـ عـنـدـ ذـلـكـ : إـنـاـ لـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ هـذـاـ مـاـ وـعـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـصـدـقـهـ وـرـسـوـلـهـ اللـهـ زـدـنـاـ إـيمـانـاـ وـتـسـلـيـماـ ، وـلـاـ يـهـيلـ الـأـبـ عـلـىـ ولـدـهـ وـلـادـورـحـ عـلـىـ رـحـمـهـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـنـزـلـ إـلـىـ قـبـرـهـ فـإـنـهـ يـقـسـيـ القـلـبـ ، وـإـذـاـ أـرـادـ الـخـروـجـ مـنـ القـبـرـ خـرـجـ مـنـ قـبـلـ جـلـيـهـ ، ثـمـ يـطـمـ القـبـرـ ، وـيـرـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ مـقـدـارـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ وـلـاـ يـطـرـحـ فـيـهـ مـنـ غـيـرـ تـرـابـهـ وـيـجـعـلـ عـنـدـ رـأـسـهـ لـبـنـةـ أـوـ لـوـحـ . ثـمـ يـسـبـ المـاءـ عـلـىـ القـبـرـ يـبـدـأـ بـالـسـبـ مـنـ عـنـدـ الرـأـسـ ثـمـ يـدـارـ مـنـ أـرـبـعـ جـوـانـيـهـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـىـ مـوـضـعـ الرـأـسـ فـإـنـ فـضـلـ مـنـ المـاءـ شـيـءـ صـبـ عـلـىـ وـسـطـ القـبـرـ . فـإـذـاـ سـوـيـ القـبـرـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ قـبـرـ مـنـ حـضـرـ الجـنـازـةـ استـجـابـاـ ، وـيـفـرـجـ أـصـابـعـهـ بـعـدـ مـاـ يـنـضـحـ القـبـرـ بـالـمـاءـ وـيـدـعـ لـلـمـيـتـ فـإـذـاـ اـنـصـرـ النـاسـ عـنـ القـبـرـ تـأـخـرـ أـوـلـىـ النـاسـ بـالـمـيـتـ وـتـرـحـمـ عـلـيـهـ ، وـنـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـوـضـعـ تـقـيـةـ يـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ : اللـهـ رـبـكـ وـعـنـ نـبـيـكـ وـعـلـىـ إـمامـكـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـيـسـمـيـ أـلـيـةـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ الـأـبـارـ وـيـكـرـهـ التـابـوتـ إـجـاعـاـ فـإـنـ كـانـ القـبـرـ نـدـيـاـ جـازـ أـنـ تـفـرـشـ شـيـءـ مـنـ السـاجـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ .
تجـسيـصـ القـبـورـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـاصـمـ الـمـكـرـوـهـ إـجـاعـاـ .

وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ حـفـرـ القـبـرـ قـدـرـ قـاـمـةـ أـوـ إـلـىـ التـرـقـةـ ، وـالـلـحـدـيـقـيـقـيـ أـنـ يـكـونـ وـاسـعـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـمـكـنـ الرـجـلـ فـيـهـ مـنـ الـجـلوـسـ ، وـيـجـوزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الشـقـ وـالـلـحـدـ أـفـضلـ ، وـيـكـرـهـ نـقـلـ الـمـيـتـ مـنـ مـوـضـعـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ إـلـاـ إـذـاـ نـقـلـ إـلـىـ بـعـضـ الـشـاهـدـ فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ ذـلـكـ . فـإـذـاـ دـفـنـ فـيـ مـوـضـعـ مـبـاحـ أـوـ مـلـوـكـ لـاـ يـجـوزـ تـحـوـيـلـهـ مـنـ مـوـضـعـهـ ، وـقـدـ روـيـتـ رـخـصـةـ فـيـ جـوـازـ نـقـلـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـشـاهـدـ سـمـعـنـاهـ مـذـاكـرـةـ وـالـأـوـلـ أـفـضلـ ، وـلـاـ يـتـرـكـ الـمـصـلـوبـ عـلـىـ خـشـبـةـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ . ثـمـ يـنـزـلـ إـلـىـ القـبـرـ وـيـوارـىـ فـيـ التـرـابـ ، وـيـكـرـهـ تـجـديـدـ القـبـورـ بـعـدـ الـدـرـاسـهـ ، وـلـاـ يـأـسـ بـتـطـيـنـهـ اـبـتـداءـ وـالـأـفـضلـ أـنـ يـتـرـىـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـصـاـ ، وـيـكـرـهـ أـنـ يـحـفـرـ قـبـرـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـدـفـنـ فـيـهـ مـيـتـ آخـرـ إـلـاـ عـنـدـ الـضـرـورةـ ، وـالـكـفـنـ يـؤـخـذـ مـنـ نـفـسـ الـتـرـكـةـ قـبـلـ قـسـمـةـ الـمـيـرـاثـ وـقـنـاءـ

الديون والوصايا . ثم يقضى الديون . ثم الوصايا . ثم الميراث ، وإن كانت الميت إمرأة لزم زوجها كفتها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها .

ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع فإن كان بمكّة ففي مقبرتها وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ، وكذلك مشاهد الأئمة عليهم السلام وكذلك كل بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أوصالحين وغيرهم ، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت لأن النبي ﷺ أجاز لصحابه المقبرة فإن دفن في البيت جازاً أيضاً ، ويستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقرباه ، وإذا تشاو نfansان في مقبرة مسبلة فمن سبق إليها كان أولى بها لأنّه بالحيازة قدمملكه وإن جاءه دفعه واحدة أفرغ بيتهما فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه ، ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلا بعد انتراصها ، ويعلم أنه قد صار رميماً ، وذلك على حسب الأُمور والترب فإن بادر إنسان فنبش قبراً . فإن لم يوجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه .

ومن استعار أرضاً دفن فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له ، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأن العارية على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤيداً إلى أن يبلى الميت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها ، ومن غصب غيره أرضاً دفن فيها جاز لصاحبها قلعة منها ، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمه ، وإذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما حاضر والآخر غائب فدفن الحاضر الميت في أرض مشتركة بينه وبين الغائب . ثم قدم الغائب يستحب له أن ينقله لأنّه لو كان أجنبياً استحب له أن ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك ، ومتى اتفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثم أراد بعضهم نقله وليس له ذلك ، ومتى اختلفوا فحال بعضهم : يدفنه في الملك ، وقال الآخرون ، يدفنه في المسيل فدقنه في المسيل أولى ، ومتى دفن الميت في القبر ثم يبعث الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها ، والأفضل أن يتركه لأنّه لادليل يمنع من ذلك . يكره أن يتبعكى على قبر أو يمشي عليه ، ويكره أن يبنا على القبر مسجداً يصلى عليه إجماعاً .
إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ، إذا غصب ثوباً وكفن به

ميتاً جاز لصاحب ترثه منه والأفضل تركه وأخذ قيمته . إذا أخذ السيل الميت أو أكله السبع وباقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلا أن يكون تبرع إنسان بتكفينه فيعود إليه دون الورثة إنشاء وإن يرد عليهم كان لهم . التعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن ، ويكتفى في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، ويكره الجلوس للعزية يومين وثلاثة إجماعاً ، ويستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لارحم بينهم وبينهن ، ويستحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لا زباب المصيبة ثلاثة أيام كما أمر النبي ﷺ لأهل جعفر رحمة الله عليه . البكاء ليس به بأس ، وأما اللطم والخش وجز الشعر والنوح فإنه كله باطل محرّم إجماعاً ، وقد روى جواز تحرير الثوب على الأب والأخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف العمارة أو أخذ مثزر فوقها على الأب والأخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال .

.....

(كتاب الزكوة)

٥ (فصل : في حقيقة الزكوة وما يجب فيها و بيان شروطها) :

الزكوة في اللغة هي النمو يقال : زكي الزرع إذا نمى . وزكي الفرد إذا صار زوجاً فشبه في الشرع إخراج بعض المال زكوة ما يؤول إليه من زيادة الثواب . وقيل أيضاً إنَّ الزكوة هي التطهير لقوله تعالى « أقتلت نفساً زكية » أي ظاهرة من الذنوب . فشبه إخراج المال زكوة من حيث تطهير ما بقي ، ولو لا ذلك لكان حراماً من حيث إنَّ فيه حقاً للمساكين ، وقيل: تطهير المال من مائمه منها ، ومدار الزكوة على أربعة فصول : أحدها : ما يجب فيه الزكوة ، وبيان أحكامه .

وثانيها : من يجب عليه الزكوة و بيان شروطه .

وثالثها : مقدار ما يجب فيها .

ورابعها : بيان المستحق وكيفية القسمة .

فأمامَ الذي يجب فيه الزكوة قسمة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدناير ، والدرهم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

شروط وجوب الزكوة في هذه الأجناس ستة : إثبات يرجعان إلى المكلَف ، و أربعة ترجع إلى المال . فما يرجع إلى المكلَف : الحرية وكمال العقل ، وما يرجع إلى المال : الملك و النصاب و السوم و حُؤول الحول ، والحرية شرط في الأجناس كلها لأنَّ الملوك لا تجب عليه الزكوة لأنَّه لا يملك شيئاً ، وكمال العقل شرط في الدناير والدرهم فقط . فأمامَ ما عداها فإنه يجب فيه الزكوة ، وإنْ كان مالكها ليس بحاصل من الأطفال والمجانين ، و الملك شرط في الأجناس كلها ، وكذلك النصاب والسوم شرط في الماشي لا غير ، وحُؤول الحول شرط في المواشي والدناير والدرهم لأنَّ الفلايت لا تراعى فيها حُؤول الحول . فهذه شرایط الوجوب .

فأمامَ شرایط النمان فاثنان : الإسلام ، و إمكان الأداء لأنَّ الكافر وإنْ وجبت

عليه الزكوة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمها ضمانها إذا أسلم ، و إمكان الأداء لا بد منه لأنّ من لا يتمكن من الأداء وإن وجبت عليه . ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحو نذكر لكل جنس من ذلك فصلاً مفرداً إنشاء الله تعالى .

﴿فصل : في زكوة الأبل﴾

شروط وجوب زكوة الأبل أربعة : الملك و النسب و السوم و حؤول العول ، و الكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول : في النصاب والوقص والفرصة . فالنصاب هو الذي يتلقي به الفريضة ، والوقص هو مالم يلعن نصاباً فهو وقص ذلك ويسمى شفقا ، والفرصة فهي المأمور من النصاب . فالنصب في الأبل ثلاثة عشر نصاباً : خمس وعشرون وخمس عشرة وعشرون خمس وعشرون ست وثلاثون ست وأربعون إحدى وستون ست وسبعون إحدى وسبعون مائة وإحدى وعشرين ، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون ، والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً ، خمسة منها أربعة أو لها الأربعة الأولى ، والثانية ما بين الخمس والعشر وما بين العشر إلى خمس عشر وما بين خمس عشرة إلى عشرين ، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين ، وليس بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص ، واثنان تسعه تسعه بين ست وعشرين إلى ست وثلاثين ، وما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين وثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ما بين ست وأربعين إلى إحدى وستين . وما بين إحدى وستين إلى ست وسبعين ، وما بين ست وسبعين إلى إحدى وتسعين ، وواحد تسع وعشرون ، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة وواحد وعشرين إلى مائة وثلاثين : ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعه تسعه لا إلى نهاية .

والفرصة المأمورة منها اثنى عشر فريضة خمس منها متاجسة وهو ما يجب في كل خمس من الأبل شاة إلى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاضن أو ابن لبون ذكر نصامقد را لا بالقيمة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنت لبون ، وفي إحدى وتسعين حفتان . فإذا

بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلا أنهم يفضلوا ، والأخبار مطلقة ، والذى يقتضيه عمومها أن يراعى العدد فإن انقسمت خمسينات أخرى جنا عن كل خمسين حقة ، وإن انقسمت أربعينات أخرى جنا عن كل أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان آخر جنا عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون .

فيخرج من ذلك إن في مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين حقتان ، وبنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلث حفاق إلى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين ففيها حفة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنت لبون إلى مائة وتسعين ففيها ثلاثة حقتان وبنت لبون إلى مائين ففيها إما أربع حفاق أو خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغاما بلغ لمعوم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وأسنان إلا بل التي يؤخذ في الزكاة أربعة : أو لها بنت مخاص ، وهي التي استكملت سن ودخلت في الثانية ، وإنما سميت بنت مخاص لأن أمها مخاص وهي الحامل . والمخاص : اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلقه . وبنت لبون ، وهي التي تم لها سنين ودخلت في الثالثة ، وسميت بنت لبون لأن أمها قد ولدت وصار لها ابن . والحقيقة وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ، وبسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل . وقيل : لأنها استحقت أن يحمل عليها . والجذعة بفتح الذال ، وهي التي لها أربع سنين ، وقد دخلت في الخامسة ، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكوة . فاما مادون بنت مخاص فأول ما تفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له : حوار أيضا . ثم بنت مخاص ثم بنت لبون . ثم الحقيقة . ثم الجذع ، وقد فسر ناهها فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثاني ، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباعي ورباعية . فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس . فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل ، وإنما سمى بازل لأنه طلع نابه ، ويقال له : بازل عام وبازل عامين . والبازل والمختلف واحد . فمن وجب عليه بنت مخاص

ولم يكن عنده وعده ابن لبون ذكرًا خذ منه على وجهه القيمة بده مقدر فان عدمهما كان مخيّر أن يشتري أيهما شاء . فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلا أنها سمينة وجميع إبله مهزيل لا يلزم إعطاؤها ، وجاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه . فإن تبرع بإعطائه أخذ منه . فإن اختار إعطاء ثمنه أخذ منه .

والزكوة تجب بحؤول العول فيما يراعي فيه العول إذا كمل النصاب و باقي الشروط ، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً ، والأمكان شرط في الضمان ، وفي الناس من قال : إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ، والأول أظهر لقولهم عليه : لازكوة في مال حتى يحول عليه العول ^(١) ولم يقولوا : إنما أمكن الأداء ، وما بين النصاب والنصاب وقص لا يتعلق به الزكوة لامنفرداً ولا معنافاً إلى النصاب .

من كان له خمس من الإبل فلتف بعضها أو كلها قبل العول فلا زكوة فيها لأن العول ماحال على نصاب ، وإن حال العول وأمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتى هلكت أو بعضها فعليه زكتها لأنّه ضمنها بالتفريط .

فإن حال العول فلتف كلها بعد العول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه لأن شرط الإمكان لم يوجد بعد ، وإن تلف منها واحدة بعد العول قبل الإمكان فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب يقول : لاشيء عليه ، وعلى ما قلناه : من أن الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب وقبل الضمان خمس المال . فإذا هلكت كان من ماله ومال المساكين لأن مال المساكين أمانة في يديه لم يفرط فيها فيكون عليها أربعة أخماس الشاة هذا إذا هلكت واحدة بعد العول وقبل إمكان الأداء ، وهكذا إذا هلكت اثنتان أو ثلاثة أو أربع . فإذا هلكت الكل فلا شيء عليه لأن شرط الضمان موجود . ومني كان عنده تسعة من الإبل فهل كانت أربع بعد حؤول العول قبل إمكان الأداء فعليه شاة لأن وقت الزكوة جاء ، وعنده خمس من الإبل سواء قلنا : إن إمكان الأداء

(١) المروية في الكافي ج ٢ ص ٥٢٥ عن الحارني قال ، سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يفدي المال . قال ، لا يزيد كيه حتى يحول عليه العول .

شرط في الوجوب أو الضمان لأنَّ النصاب وجد على الوجهين .

فإن كانت المسألة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن قال : إلا إمكان شرط في الوجوب قال : لاشيء عليه ، وعلى ماقلناه : من أنَّ إلا إمكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه أربعة أخمس شاة لأنَّه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه .

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة سواء قيل : إنَّ إلا إمكان شرط في الوجوب أو الضمان لأنَّه قد يبقى معه نصاب كامل يجب فيه شاة .

وإن كان له ستُّ وعشرون من الإبل فحال الحال عليها . ثم هلك منها خمس قبل إمكان الأداء فمن قال : إمكان الأداء شرط في الوجوب قال : عليه أربع شاة لأنَّ وقت الوجوب جاء ومه أحد وعشرون ، وفي عشرين أربع شاة واحدة عفو ، وعلى ماقلناه : إنَّ إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلا خمس الخامس بعد الوجوب وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخمس بنت مخاض و أربعة أخمس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض إلا أربعة أخمس خمسها وإنما كان الأمر على ماقلناه في هذه المسائل قوله تعالى : إلا بل إذا بلغت خمساً فيها شاة فأوجب فيها ولو وجبت في النعم للزمه على كل حال .

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنه ابن لبون ذكر أخذ منه ولا شيء له ولا عليه ، وإن كانت عنده بنت لبون أخذت منه وأعطي شاتين أو عشرين درهماً .

وإن كانت عنده بنت مخاض وعليه بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرين درهماً ، وبين بنت لبون وحصة مثل ما بين بنت لبون و بنت مخاض لا ينفعهما فضل أخذ الفضل ، وكذلك ما بين حصة وجذعة سواء .

فإن وجبت جذعة وليس معه إلا ما فوقها من الأسنان أي سن كان فليكن فيه شيء مقدر إلا أنه يقوم ويترادان الفضل ، وليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطى أيضاً أن يعطى ردية ، وإن تشاها أقرع بين الإبل ويقسم أبداً حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك .

وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقة و بنت لبون و عنده إحدى النوعين ترداد الفضل ، وقد ينشأ ، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة و ترداد الفضل ، وإن اختار المعطى أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء ردية .

فإن كانت إبله كلها مهازيل لزمه منها . فإن كان فيها مهازيل و سمان أخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرع فأعطي السمان جاز أخذه .

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مأتن فـ فـ يجوز أن يؤخذ أربع حفاق أو خمس بنات لبون غير أن الأفضل أن يؤخذ أربع الأسنان ولا يتشغل بكسرة العدد فيؤخذ الحفاق .

وإن كانت إبله صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك ، و يؤخذ من الصحاح بالقيمة ، وإنما قلنا بذلك لقوله عليه : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ، ويجوز التزول من الجذعة إلى بنت مخاضن ، والصعود من البنت مخاضن إلى جذعة على مقدار في الشرع بين الأسنان ، فـ فـ الصعود من جذعة إلى الثنى و ما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنه يجوز على وجه القيمة ، وكذلك التزول عن بنت مخاضن يجوز على وجه القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه .

فإن كانت الإبل كلها مراضاً أو معيلاً لم يكن شراء صحيح ، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا رديتها فإن تشاها استعمل القرعة . فإن كان عنده مهازيل و سمان أخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين منه ، وإن كان نصاب واحد منه مهازيل و نصفه سمان فإن تبرع صاحب المال فاعطى ما يجب عليه سيناً أخذ ، وإن لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزولاً و سيناً ، و يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين ، وعلى هذا يجري هذا الباب ، وكذلك حكم المعايب سواء ، ومن وجب عليه

جذعة حايلًا جاز أن يؤخذ حاملًا ، ويسمى ما خصاً إذا تبرّع به صاحبه ، وكذلك إذا أضر بها الفحل ولا يعلم أهي حايل أو حامل ؟ جازأخذها به ، والشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الصاف و الثانية من المعزروي ذلك سعيد بن غفلة عن النبي ﷺ ، ويؤخذ من نوع البلد لامن نوع بلد آخر لأنَّ الأنواع تختلف فالمملكة بخلاف المريمية ، والمريمية بخلاف النبطية ، وكذلك الشامية والعراقية سواء كان ما أخذ من الشاة ذكرًا أو أنثى لأنَّ الاسم يتناوله ، سواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً لأنَّه لم يفرق في الشرع ذلك .
وأما المعلوم فلا يلزم فيه الزكوة على حال .

و المال على ضررين : صامت و ناطق ، وإن شئت قلت : باطن و ظاهر . فاللوجوب قد يبيننا أنه يتعلق بحؤول الحال فيما عدا الغلات ، وبلوغ النصاب ، والضمان يتعلق بإمكان الأداء مع الإسلام ، و معناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب والفضة أن يقدر على دفعها إلى من تبرّع ذمته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقيه .
و إن كانت ظاهرة وهي الماشية والثمار والحبوب فالكلام في أحکامه مثل ما قبلناه في الأموال الباطنة : من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليقه أو مستحقيه سواء ، وإن كان حل ذلك إلى الإمام أولى لأنَّ له المطالبة بهذه الصدقات .

فإذا ثبت ما قبلناه فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعددها الساعي أولم يعدّها قتله بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف ف منه و من المساكين على ما يبيناه وهكذا الحكم فيه .

إذا حال الحول على ماتى درهم فافرد منها خمسة قتله قبل إمكان الأداء ضمن بالحصة . إذا قبض الساعي مال الزكوة برئ ذمة المزكي فإذا هلك في يد الساعي مال الزكوة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان ، وإن كان بشرطه ضمن الساعي ، وتفريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقيه فلا يفعل على ما يبيناه .

والصود و التزول في صدقة الإبل واحد و هو منصوص عليه من غير قيمة ، و يجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكوة من البقر و الغنم إلا أنه يكون بقيمة

من كان عنده ست وعشرون من الإبل فمررت ثالثة سنين يلزمها بنت مخاض للسنة الأولى . ثم ينقض عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمها خمس شياة في السنة الثانية ، وفي الثالثة ينقض عن النصاب الذي فيه خمس شياة فيلزمها أربع شياة فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياة ، و من كان عنده خمس من الإبل و مررت به ثلاثة سنين لم يلزمها أكثر من شاة واحدة لأن الشاة استحققت فيها فيبقى أقل من خمس فلا يلزمها فيها شيء .

✿ (فصل : في زكوة البقر) ✿

شرائط زكوة البقر مثل شرائط الإبل . وهي الملك والنصاب والحوول والسوء .

فالنصب في البقر أربعة :

أولاً لها : ثلاثون فيه تبع أو تبعة .

والثاني : أربعون فيه مسنة لا غير ، ولا يجوز الذكر إلا بالقيمة .

والثالث : ستون فيه تبعان أو تبعتان .

والرابع : في كل أربعين مسنة وكل ثلاثين تبع أو تبعة فإن اجتمع عددي مسكن أن يخرج عن كل واحد منها على الأفراد كان مخيراً في إخراج أيها شاء من ذلك مائة وعشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاثة مسننات ، وإن شاء أربع تباع وإخراج المسننات أفضل .

والأوقاص فيها أربعة : أولها : تسعة وعشرون ، والثاني : تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين . والثالث : تسعة عشرة ما بين أربعين إلى ستين ، والرابع : تسعة بالفأ ما بلغ .

والفرس فيها إثنان : تبع أو تبعة مخير في ذلك . والثاني : مسنة لا غير ، والخيار إلى رب المال غير أنه لا يؤخذ منه الردى ، ولا يلزمها العياد بل يؤخذ نصفاً فـإن تشاها استعمل القرعة .

فاما أسنان البقر فإذا استكملا ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وحذعة

فإذا استكمل ستين ودخل في الثالثة فهو ثنتي وثلاثة . فإذا استكمل ثلثاً ودخل في الرابعة فهو ربع ورابعية . فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سديس وسدس فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالح . بالصاد غير المعجمة والفين المعجمة ثم لا اسم له بعد ذلك هذا ، وإنما يقال : صالح عام ، صالح عامين ، صالح ثلاثة أعوام قال أبو عبيدة : تبع لا يبدل على سن ، وقال غيره : إنما سمي تبعاً لأنَّه يتبع أمه في الرعي ، وفيهم من قال : لأنَّ قرره يتبع أذنه حتى صارا سواه . فإذا لم يبدل اللفة على معنى التبع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع ، والنبي ﷺ قد يبين . و قال تبع أو تبيعة جذع أو جنعة ، وقد فسره أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام بالحولى وأمما المسنة فقالوا أمثنا : فهي التي لها ستنان وهو النثني في اللفة . فينبغي أن يعمل عليه ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : المسنة هي الثنية فصاعداً ، ولا زكوة في شيء من البقر حتى يحول عليه الحول ، ولا تعدلأ مع أمهانها ولا منفرداً عنها بل لكل شيء حول نفسه وسواء كانت متولدة من أمهانها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها ، وكذلك حكم الإبل والغنم سواء ، ولا زكوة في شيء من العوامل منها ، ولا المعلوم مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشى مملوكة أو للعمل في بعض الحول وسلامة في بعض حكم لاغلب فإن تساوي فالأحوط إخراج الزكوة فإن قلنا : لا يجب فيها الزكوة لكن قوياً لأنَّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والأصل برامة النسمة .

﴿فصل : في زكوة الغنم﴾

شرائط زكوة الغنم مثل شرائط الإبل والبقر ، وهي الملك والنهاب والصوم والتحول .

والنسبة في الغنم خمسة :
أولها : أربعون فيها شاة .

والثاني : مائة و إحدى وعشرون فيه شاتان .
الثالث : مائتان و واحدة فيها ثلاث شيات .

و الرابع : ثلاثة و واحدة فيها أربع شاة .

الخامس : أربع مائة يؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ .

والعفو فيها خمسة : أولها : تسعة وثلاثون : الثاني : ثمانون ، وهى ما بين أربعين إلى مائة وأحد وعشرين . الثالث : تسع وسبعون وهو ما بين مائة وأحد وعشرين إلى مائين واحدة . الرابع : مائة إلأى واحدة ما بين مائين واحدة إلى ثلاثمائة و واحدة ، الخامس : مائة إلأى أثنتين وهو ما بين ثلاثمائة و واحدة إلى أربع مائة ، ولا يؤخذ الربا وهي التي تربى ولدها إلى خمسة عشر يوماً وقيل : خمسين يوماً فهى في هذه الحال بمنزلة النساء من ابن آدم ، ولا المخاض و هي الحامل ولا الأكولة وهي السميحة المعدة للأكل ، ولا الفحل .

و أسنان الغنم أول ما تلد الشاة يقال لولدها : سخلة ذكرأً كان أو أنثى في الصان و المعز سواء . ثم يقال بعد ذلك : بهيمة ذكرأً كان أو أنثى فيما سواه . فإذا بلغت أربعة أشهر فهى من المعز جفر للذكر والأثني جفرا ، وجمعها جفار . فإذا جازت أربعة أشهر فهى العقود و جمعها عقدان ، و عريض و جمعها عراض ، و من حين ما يولد إلى هذه الفاية يقال لها : عناق للأثني والذكر جدى ، وإذا استكملت سنة الأنثى عنز والذكر تيس . فإذا دخلت في الثانية فهى جذعة ، والذكر جذع ، فإذا دخلت في الثالثة فهى الثنية والذكر الثنى . فإذا دخلت في الرابعة فرباع و رباعية . فإذا دخلت في الخامسة فهى سديس و سدس . فإذا دخلت في السادسة فهو صالح . ثم لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال : صالح عام ، و صالح عامين ، و على هذا أبداً .

وأما الصان فالسخلة والبهيمة مثل ما في المغز سواء ثم هو حل للذكر والأثني حتى دخل إلى سبعة أشهر . فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شرين فهو جذع ، وإن كان بين هرمين فلا يقال : جذع حتى يستكمل نهائية أشهر وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة . فإذا دخل في الثانية فهو ثنى وثنية على ما ذكرناه في المغز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل : جذع في الصان إذا بلغ سبعة أشهر وأجزاء في الأضحية لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فإن له في هذا الوقت تزو وضراب ، و المغزا ينزو

حتى يدخل في السنة الثانية . فلهذا أُقيم الجدوع في الصحايا مقام الثنى من المعز ، وأما الذي يؤخذ في الجدوع الصدقه من الصان و من المعز الثنى .

فإذأبنت ذلك فلا يخلو حال الفتن من امور : إما أن يكون كلها من السن الذي يجب فيها قاته يؤخذ منها ، وإن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة ، وإن كانت فوقه وتبرع بها صاحبها أخذت منه ، وإن لم يتبرع رد عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمـه أكثر ما يجب عليه ، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهرـاً ، وأهل الثاني عشر فقد وجـبت عليه الصدقـة و أخذـت منها . فإن ماتت قبل إمكان أدائـه لا يجب عليه ضمانـها ، وإن ماتت بعد إمكان أدائـها ضمنـها ، وإن لم يهـل " الثاني عشر وولـدت أربعـين سـخلة وماـت الـمهـبات لم تـجب الصدقـة في السـخـال وانقطعـ حول الـمهـبات واستـونـفـ حول السـخـال .

إذا كان المال شيئاً و مـاعـزاً و بلـغ النـصـاب أـخـذـه لـأنَّ كـلَّ ذـلـك يـسـمـيـ غـنـماً ، و يـكـونـ الـخـيـارـ في ذـلـكـ إـلـى رـبـ الـمالـ إـنـ شـاءـ أـعـطـىـ منـ الصـانـ ، و إـنـ شـاءـ منـ المـعزـ لـأنَّ اـسـمـ ماـيـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الشـيـاهـ يـتـنـاـولـهـ إـلـاـ أـتـهـ لـاـيـؤـخـذـ أـرـدـاهـ ، وـلاـ يـلـزـمـهـ أـعـلـاهـ وـأـسـمـهـ بـلـيـؤـخـذـ وـسـطـاًـ ، فـإـنـ كـانـتـ كـلـهـ ذـكـورـاًـ أـخـذـهـ ذـكـراًـ ، وـإـنـ كـانـتـ أـنـاثـاًـ أـخـذـهـ أـنـثـىـ فـإـنـ أـعـطـاـ بـدـلـ الذـكـرـ أـنـثـىـ أـوـ بـدـلـ الـأـنـثـىـ ذـكـراًـ أـخـذـهـ لـأنَّ الـاسـمـ تـنـاـولـهـ .

إذا قال له رب الماشية : لم يـحلـ عـلـىـ مـالـ الـحـولـ صـدـقـ ، وـلاـ يـطـالـ بـيـتـنـتوـلاـ يـلـزـمـهـ يـمـينـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ السـاعـىـ عـلـيـهـ لـقـوـلـ أـمـيرـ الـمؤـمنـينـ عـلـيـهـ لـعـامـلـهـ : لـاـ تـخـالـطـ بـيـوـتـهـ بلـ قـلـ لـهـمـ : هـلـ اللـهـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ حـقـ ؟ فـإـنـ أـجـابـوكـ نـعـمـ فـامـضـ مـعـهـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـبـكـ مـجـيبـ فـارـجـعـ عـنـهـمـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ بـحـوـلـ الـحـولـ قـبـلـ ذـلـكـ أـخـذـهـ عـقـ .
إـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ نـصـابـ ، وـكـانـتـ مـنـ أـنـوـاعـ مـخـلـفـةـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ عـنـهـ أـرـبعـونـ شـاةـ بـعـضـهـاـ صـانـ وـبـعـضـهـاـ مـاعـزـ ، وـبـعـضـهـاـ مـكـيـةـ وـبـعـضـهـاـ عـرـيـشـةـ وـبـعـضـهـاـ شـامـيـةـ

يؤخذ منها شاة لأنَّ الاسم يتناوله ، ولا يقصد أخذ الأُجود ولا يرضى بأدواره بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال ، وكذلك الحكم في ثلاثة من البقر بعضها سوسي و بعضها نبطي وبعضها جواميس يؤخذ منها تبع أو تبعة من أوسط ذلك على قدر المال وكذلك إلا بل إذا كان عنده ست وعشرون إبلًا بعضها عربية وبعضها بختية وبعضها الوك وغير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال .

و كذلك الحكم في الغلات إذا اتفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو والتمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك أخذ ما يكون على قدر المال .

و كذلك القول في الذهب والفضة سواء بأن يكون بعضه دنانير صحاحاً وبعضها مكسرة فالحكم فيه سواء . فإن كان سبائك أو غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما ليسته إنشاء الله تعالى .

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمها زكوة لا أنه قد اجتمع في ملكه نصاب وإن كانت أقل من نصاب في بلدين لا يلزمها كذلك ، وإن كان له ثمانون شاة أو مائة وعشرون شاة في بلدين أو ثلاثة بلاد لا يلزمها أكثر من شاة واحدة لأنَّها في ملك واحد ، وإن كان في كل بلد نصاب فرب المال بالختار بين أن يعطى في أي البلدين شاء .

فإن وجبت عليه شاة كثيرة وله غنم في مواضع متفرقة يستحب أن يفرق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية إذا وجد مستحقة فيه فإن كان له مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كل بلد شاة فقال : إنني أخرجتها في البلد الآخر قبل قوله ، ولا يلزمه يمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه المقدم ذكره فجعل الأمر إلى صاحب المال ولم يأمره باليمين . فإن كان عنده مال فذكر أنه وديعة أو لم يحل عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً .

والزكوة تجب في الأعيان التي يجب فيه الزكوة لافي الذمة لما روی عنهم عليهم السلام

إذا بلغت أربعين فقيها شاة ، والابل إذا بلغت خمساً فقيها شاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثة فقيها تبيع أو تبيعة ، والدناير إذا بلغت عشرين فقيها نصف دينار ، والدرهم إذا بلغت مائتين خمسة دراهم ، وهذا صريح بأنَّ الوجوب يتعلق بالاعيان لا بالذمة^(١) ولا أنه لالخلاف أنَّه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزم منه شيء فدل على أنَّ الفرض يتعلق بالاعيان لا بالذمة .

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها . ثم حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاثة شاة لأنَّ الحول الأول أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلما ولدت تمت من الرأس أربعين فلما حال الحول الثاني فقد حال على الأربعينات وعلى السخل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أخرى فلما ولدت تمت أربعين فلما حال عليها الحول وجب عليه ثلاثة شاة فأمما إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلاً وجبت فيها شاة فلما حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزم منه أكثر من شاة واحدة لأنَّ المال قد نقص عن النصاب ، وإن كان معه مائة شاة وواحدة ومررت به ثلاثة سنين كان عليه سبع شاة لأنَّه ، يلزم في السنة الأولى ثلاثة شاة ، وفي كل سنة شatan لأنَّ المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائين واحدة فلم يلزم منه أكثر من شاتين ، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقابها .

ومن قال : إنَّ الزكوة تتعلق بالذمة فمتى مز على ذلك ثلاثة سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى فإن استكملاً أربعين شاة صار كلها للفقراء و المساكين . من كان عنده نصاب من الماشية فخصبت . ثم عادت إلى ملكه في مدة الحول استألف بها الحول سواء كانت سائمة عنده و معلوفة عند الغاصب أو بالعكس من ذلك

(١) هذا هو المشهور ، وادعى عليه الاجماع في المعايير ، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا وقال في السرائر ، إنهم عليهم السلام أوجبوا الزكوة في الاعيان دون غيرها من الذمم ، وقال بعض القائل بالذمة مجهول ونسبة بعض إلى شذوذ من الصحابة ، ونقله في المعتبر عن بعض العامة ، وحكت في البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الصحابة وأملأه في الواسطة إذ ليس في الوسيلة أثره انظر مفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ١٠٩ .

و قيل : إنَّه إذا كملَ الحولَ فعليه الزكوة لأنَّه مالك النصاب ، وقد حالَ عليه الحول ، والأولُ أحوط لأنَّه يراعي في المال إمكان التصرف فيه طولَ الحول ، وهذا لم يتمكَّن و على هذا إذا كان معه دينارٍ أو دراهم نصباً فحسبت أو سرت أو دفتها فليس عليه فيها الزكوة ولا يتعلق في أعيانها الزكوة . فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمُه أن يزكي لما مضى ، وقد روى : أنَّه يزكي لسنة واحدة و ذلك محمول على الاستحباب .

ومن أسرَّ في بلد الشرك وله في بلد الإِسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرف في المال لازكوة عليه ، وعلى القول الثاني يزكي لما مضى لحصول الملك والنصاب ، و يقوى القول الآخر قولهم كتاب الله : لازكوة في مال الغائب .

إذا كانت عنده أربعون شاة فتحت شاة . ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده . فإن ماتت قبله فليس فيها شيء سواه ولدت الشاة في حال موت الأخرى أو بعدها لأنَّ الحول ماحال على النصاب كاملاً ، والسخال لا تعدد مع الأمهات على ما يتبناه ، وإن ماتت بعد الحول أخذ منها شاة لأنَّها وجبت فيها بحوزول الحول إلا أنَّ على ماقلناه : من أن الشاة يجب فيها يجب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأنَّ الشاة ماتت من مال ربِّ الفتن ، ومن مال المساكين لأنَّ مالهم واحدة منها ، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة . ثم عادت قبل حُزول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأنَّ النصاب والملك وحُزول الحول قد حصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بتصان النصاب فلا يلزمُه شيء ، وإن فلنا : إنها حين ضلت انقطع الحول لأنَّه لم يتمكَّن شيئاً من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمُه شيء ، وإن عادت كان قويتاً .

المسلم الذي ولد على فطرة الإِسلام إذا أرتدَّ وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أولاً يحل . فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة وأخذت منه ، ولا يتغطر عوده إلى الإِسلام فإنه يجب قتلها على كلِّ حال ، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء ، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإنَّ ملكه قد نازل

بارتداده و وجوب القتل عليه على كل حال ، وإن كان قد أسلم عن كفر . ثم " ارتد لم ينزل ملكه ، وإن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكوة ، وإن لم يكن حال الحول . انتظر به ح Howell الحال ثم يؤخذ منه الزكوة فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه و انتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلا إلى بيت المال ، وإن كان حال عليه الحال أخذ منه الزكوة ، وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء من غل ماله أو بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أخذ منه الواجب من غير زيادة عليه ، وعلى الإمام تعزيره .

المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك ، و يجب عليه إعادةه لأنّه ظلم بذلك ، وقد روي أن ذلك يجزيه ، والأول أحوط . المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف أنه ليس فيه زكوة وإن كانت الأمهات غنمًا فالأولى أن يجب فيها الزكوة لأنّ اسم الغنم يتناوله فإنها تسمى بذلك ، وإن قلنا : لا يجب عليه شيء لأنّه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة كان قوياً ، والأول أحوط .

الخلطة لأنّها في الزكوة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً يجب فيه الزكوة أخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرقة فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمها شيء ، ولا يؤخذ من ماله شيء ، و سواء كانت الخلطة في الماشي أو النفلات أو الدرامن أو الدنانير ، وعلى كل حال ، وصفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريken مثلاً أربعون شاة فليس عليهم شيء ، وإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شatan ، وإن كانت مائة وعشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاثة شيات ، وإن كانت المائة وعشرون لاثنين كان عليهما شatan ، وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة ، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبغير ذلك يجري على هذا المنهاج .

و خلطة الأوصاف أن يكون الملك متبيّزاً غير أنّهم يشتركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محل واحد فالحكم مثل ذلك سواء ، وقد بيّنا أن حكم

الدنارير والدرارم في أنه لا يجب الزكوة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشى سواء ، وكذلك حكم الغلات .

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلة وبلغت نصاباً فإن كان لواحد تجب فيه الزكوة ، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكوة ، وإن نقص من ذلك ليلزمهم شيء لأن "ملك كل واحد قد نقص عن النصاب وإنما أوجبنا الزكوة لأنهم يملكون الغلة ، وإن كان الوقف غير مملوك وإن وقف على إنسانأربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكوة لأنها غير مملوكة والزكوة تتبع الملك فإن ولدت وحال على الأولاد الحول ، وكانت نصاباً وجب عليه فيها الزكوة .

إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه ، وإن ذكر أن "الفنم وما يتولد عنها وقف فإنما لهم منافعها من البن والصوف لا تجب عليهم الزكوة لما قلناه من عدم الملك ، ومعنى قول النبي ﷺ : لا تجمع بين متفرق ، ولا تفرق بين مجتمع إنّه إذا كان لا إنسان مائة وعشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمها أكثر من شاة واحدة لأنها قد اجتمعت في ملكه ، ولا يفرق عليه ليؤخذ ثلث شياة ، وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة ، وعلى هذا سائر الأشياء ولا فرق بين أن يكون الشركه من أول الحول أو بعد الحول بزمان ، سواء كان ذلك ببيع أو غير بيع كل ذلك لا يعتبر به .

فإذا ثبت ذلك فكل ما يترفع على مال الخلطة ، وكيفية الزكوة فيها تسقط عنـا وهي كثيرة . من اشتري أربعين شاة ولم يقبضها حتى حال عليها الحول فإن كان متمكناً من قبضها أي وقت شاء كان عليه الزكوة ، وإن لم يتمكن من قبضها لم يكن عليه شيء . من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها . ثم حال عليها الحول لم يجب فيها الزكوة لأن قد نقص الملك عن النصاب سواء فردى ذلك الشاة أو لم يفرد ، والخلطة لا تتعلق بها زكوة على ما يمسنا .

المكاتب المشروط عليه لازكوة في ماله ولا على سيده لأنه ليس بملك لأحد مما

ملكاً صحيحاً لأنَّ العبد لا يملكه عندنا ، والمولى لا يملكه إلاّ بعد عجزه . فإذا ثبت ذلك فإذا أخذته السيد استألف به الحول ، وكذلك إنْ أدى مال مكتتبته استألف الحول بما يبقى معه ، وعلى هذا لا يلزمـه أيضاً الفطرة لأنَّه غير مالك . ولا يلزمـه مولاه إلاّ أن يكون في عيلولـه ، وإنـ قلنا : إنَّه لا يلزمـه فطرته كان قويـاً لعموم الأخبار في أنَّه يلزمـه الفطرة أن يخرجـه عن نفسه وعن مملوـكه والشروطـ عليه مملوـك ، وإنـ كان غير مشروطـ عليه يلزمـه ومقدارـ ما تحرـر منه ، ويلزمـه مولاـه بمقدارـ ما يبقى ، وإنـ قلنا : لا يلزمـ واحدـ منها لأنَّه لا دليلـ عليه لأنَّه ليس بـحرـ "فـيلزمـه حـكم نفسه ولا هو مملوـك لأنَّه بـحرـ منه جـزء ، ولا هو من عـيلولة مـولاـه فيلزمـه فـطرـته لـكان العـيلولة كان قـويـاً . إذا مـلكـ المـوليـ عـيـنهـ مـالـاً فـلا يـملكـهـ ، وإنـما يـجوزـ لهـ التـصرـفـ فيـهـ والتـسرـىـ منهـ إـذاـ كانـ مـطلـقاًـ ، ويلـزمـ المـوليـ زـكـوـتـهـ لأنـهـ مـلكـهـ لمـ يـزلـ عنـهـ ، وإنـماـ فـاضـ الـضـرـبـةـ وـأـرـوشـ ماـ يـصـيـبـهـ فيـ نـفـسـهـ مـنـ الـجـنـيـاتـ فـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ : إنـهـ يـمـلـكـهـ فـعـلـيـ قـوـلـهـ يـلـزمـهـ الزـكـوـتـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : لاـ يـمـلـكـهـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ فـعـلـيـ المـولـيـ زـكـوـتـهـ لأنـهـ لـهـ ، وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ وـيـتـصـرـفـ فـيـهـ ، وـإـنـ جـازـ لـلـعـبـدـ أـيـضاًـ التـصرـفـ فـيـهـ .

من نـفـسـ مـالـهـ مـنـ النـصـابـ لـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـمـ يـلـزمـهـ الزـكـوـتـ إـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الحـولـ ، وإنـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ فـلـ مـكـرـوـهـ ، وـلـ يـلـزمـهـ شـيءـ إـذـاـ كـانـ التـنـقـيـصـ قـبـلـ الحـولـ فـأـمـاـ إـذـاـ نـفـسـهـ بـعـدـ الحـولـ فـإـنـهـ يـلـزمـهـ الزـكـوـتـ إـذـاـ بـادـلـ جـنـسـاًـ بـجـنـسـ مـخـالـفـ مـثـلـ إـبلـ بـقـرـ أوـ بـقـرـ بـقـنـمـ أوـ غـنـمـ بـذـهـبـ أوـ ذـهـبـ بـفـضـةـ أوـ فـضـةـ بـذـهـبـ مـنـ زـمـتـهـ الزـكـوـتـ ، وـإـنـ بـادـلـ بـجـنـسـهـ لـزـمـهـ الزـكـوـتـ مـثـلـ ذـهـبـ بـذـهـبـ أوـ فـضـةـ بـفـضـةـ أوـ غـنـمـ بـقـنـمـ وـمـاـ أـشـيـهـ ذـلـكـ ، وـمـتـىـ بـادـلـ مـاـ تـجـبـ الزـكـوـتـ فـيـ عـيـنهـ بـمـاـ يـجـبـ الزـكـوـتـ فـيـ عـيـنهـ لـمـ تـخـلـ الـمـبـادـلـةـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـ صـحـيـحـةـ أـوـ فـاسـدـةـ فـإـنـ كـانـ صـحـيـحـةـ استـأـلـفـ الحـولـ مـنـ حـينـ الـمـبـادـلـةـ . فـإـنـ أـصـابـ بـمـاـ بـادـلـ بـهـ عـيـنـاًـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـمـ قـبـلـ وـجـوبـ الزـكـوـتـ فـيـهـ أـوـ بـعـدـ وـجـوبـهـ . فـإـنـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ قـبـلـ وـجـوبـ الزـكـوـتـ فـيـهـ مـثـلـ أـنـ

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الرد بالعيوب . فإذا أراد استئناف العدول من حين الرد لأن الرد بالعيوب فسخ العقد في الحال وتتجدد ملكه في الوقت . فإذا كان بعد وجوه الزكوة فيه لم يدخل من أحد أمرير فيه : إما أن يعلم قبل إخراج الزكوة منه أو بعد إخراجها . فإن كان قبل إخراج الزكوة منه لم يكن له رد بالعيوب لأن المساكين قد استحقوا جزءاً من المال على ما يبينه من أن الزكوة تتعلق بالمال لا بالذمة ، و ليس له رد ما يتعلق حق الغير به فإن آخر إخراج الزكوة منها لم يكن له رد بالعيوب ولو المطالبة بارس العيوب لأن قد تصرف فيه ، وإن آخر إخراج من غيرها كان له الرد ، وإن كانت المبادلة فاسدة فالمملوك مازال من واحد منها وبينى على كل واحد منها على حوله ، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول ، ووجبت الزكوة فباع رب المال النصاب كله فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين لأن قد يبين أن الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيح لأن له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وإن لم يقم كان للمشتري رد المال بالعيوب لأن باع مالا يملك وليس يمكنه مقاسمة المساكين لأن ذلك إلى رب المال وهو المطالب به .

إذا أصدق الرجل إمرأته شيئاً مملكته بالعقد وضمه بالقبض فهو من ضمانه حتى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها . فإن طلقها لم تخل من أحد أمرير : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده . فإن كان بعد الدخول استقر لها كله ولم يعد إليه شيء منه ، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلوا أن يكون العين باقية أو تالفة . فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها ، وإن كان لها نماء نصف نمائها ، وإن كانت تالفه نظر فإن كان لها مثل مثل العجوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل ، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرها رجع بنصف القيمة يوم العقد لأن بالعقد قدصار ملكها ، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزبادة لها . وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به ، وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد وجرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلقها بعد الدخول بهافقد استقر لها الملك والصادق ولا شيء له فيد .

فإذا حال الحال وجبت فيه الزكوة ، وإن كان قبل الدخول لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الحال أو بعده . فإن كان قبل الحال عاد إليه النصف ، وإن كان بعد الحال لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكون قد أخرجت منه الزكوة من عينها أو من غيرها أولم يخرج الزكوة أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنّه أصابه عينه حين الطلاق ، وإن كان أخرجت الزكوة من عينها وبقي تسعه وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنّه نصف ما أعطاها ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ مما بقي عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كمال طلاقها بعد أن أخرجتها من غيره ، وإن لم يكن أخرجت الزكوة لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كل ما أخذه الزوج صحيحاً ، وعليها فيما أخذته حق "أهل الصدقات" فإن هلك نصيبيها وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقه من نصيب الزوج ، ويرجع الزوج عليها بقيمةه لأنّ الزكوة استحقّت في العين دون الذمة هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها . فاما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا يتعلّق بها الزكوة لأنّ الزكوة لا تجب إلا فيما يكون سائماً ، وما يكون في الذمة لا يكون سائماً ، وأما إذا قال لها : أصدقتك أربعين شاة من جلة غنم له كثيرة كان الصداق باطلًا لأنّه مجهول .

إذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكوة منه لم يصح "الرهن في قدر الزكوة" فيما عداه ، وكذلك الحكم لوباعه صح "فيما عدا مال المساكين" ولا يصح فيما لهم . ثم ينظر فإن كان الرهن مال غيره وأخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع ، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكوة منه . فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ، ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكوة . ثم حال الحال وهو رهن وجبت الزكوة ، وإن كان رهناً لأنّ ملكه حاصل . ثم ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكوة منه ، وإن كان معسراً فقد تعلّق

بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرنين في الذمة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماله ، ثم يليه حق الرهن الذي هورهن به ، وإن كان على صاحبه دين آخر سواه تعلق بعد إخراج الحقين به .

* (فصل : في زكوة الذهب و الفضة) *

شروط زكوة الذهب والفضة أربعة : الملك والنصاب والحوال وكونهما مضرورين
دناير أو دراهم منقوشين . ولكل واحد منها نصاً بان ، وعفوان :
فأول نصاب الذهب : عشرون مثقالاً فقيه نصف دينار .
والثاني : كَلَمَا زاد أربعة فيه عشر دينار بالفَّا مابلغ .
والغفال الأول فيه : ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبة أو جبتين .
والثاني : ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه .
والثالث نصاب الفضة : مائة درهم فزيد خمسة دراهم .
والثاني : كَلَمَا زاد أربعين درهماً فقيه درهم .
والغفال الأول : ما نقص عن المائتين ولو حبة أو جبتين .
الثاني : ما نقص عن الأربعين مثل ذلك ، ولا اعتبار بالعد في الجنسين سواء كانت
تقلاً أو خفافاً ، وإنما المراعي الوزن ، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كل درهم
ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل .

إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضية منه والراضية ودرارهم دونها في
القيمة ومثلها في العيار خم بعضاً إلى بعض ، وأخرج منها الزكوة ، والأفضل أن
يخرج من كل جنس ما يخصه ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به
بأس لأنَّه يُنْهَا قال : في كل مائين خمسة دراهم ولم يفرق ، وكذلك حكم الدناير سواء
الدرارهم المحمول عليها لا يجوز إتفاقها إلاّ بعد أن يتبيّن ما فيها ، ولا يجب فيها الزكوة
حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج درارهم مشوشة ،
و كذلك إن كان عليه دين درارهم فضة لا يجوز أن يعطي مشوشة ، وإن أعطى لم تبرأ

نَمْتَهُ بِهَا وَكَانَ عَلَيْهَا تَامَّاً ، وَمَتى كَانَ مَعَهُ مِثْلًا أَلْفَ درَهم مَغْشُوشةً فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرَينَ درَهْمًا فَهُنَّةٌ خَالِصَةٌ فَقَدْ أَجْزَأَهُ لَا نَهَى أَخْرَاجُ الْوَاجِبِ وَزِيَادَةُ . فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكُوْةِ مِنْهَا فَقِيهُ ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

أحداها : أن يحيط علمه بقدر الفضة فيها فيعلم أن "في الألف ست" مائة فضة، وفي كل عشرة ستة . فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكوة ستمائة خمسة عشرة بقرة .

الثانية : أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنه إذا استظرف عرف أنه أعطا الزكوة
و زبادة . فإنه يخرج على هذا الاستظرف ما يقطع بأنه أخرج قدر الواجب .

الثالثة : قال : لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له : عليك تصفيتها حتى تعرف
مبلغها خاصة فحينئذ يخرج الزكوة على ذلك ، ولا فرق بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يحمله
إلى الساعي لأن حمله على وجه التبرع دون الوجوب لأن الأموال الباطنة لا يلزمها
حملها إلى الساعي ، وإنما يستحب له حملها إلى الساعي .

فَإِنَّمَا سُبَيْكَ الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ فَإِنَّمَا لَا يُجْبَبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْفَرَارَ فَلِزَمَهُ حِينَئِذٍ الزَّكَاةُ . فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَعْتَدَ كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ وَفَضْلَةٌ مُخْتَلِطُونَ مُضْرِبَيْنَ دِرَاهِمًا أَوْ دِنَارِيْنَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِمَقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَبِ ذَهَبًا ، وَمِنَ الْفَضْلَةِ فَضْلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ أَوَانِيْ وَمَرَاكِبُ وَحَلِيلًا وَغَيْرَ ذَلِكَ أَوْ سُبَيْكَ فَإِنَّمَا لَا يَلْزَمُهُ زَكْوَتُهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا كَانَ مَحْرِيًّا فِي السَّقُوفِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُ ذَلِكَ مُحَظَّرًا لَا نَهَا مِنَ السُّرْفِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ، وَمِنْ قَصْدِ بِذَلِكَ الْفَرَارِ لِزَمَهُ زَكْوَتَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَإِنْ تَحْقِيقَ أَخْرَجَ مَا تَحْقِيقَ وَإِلَّا أَخْذَ بِالْأَسْتَظْهَارِ أَوْ صَفَاهَا .

إذا كان معد مايائنا درهم خالصة أخرى منها خمسة دراهم مغشوشه لم يجزه ، وعليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقل أو أكثر فإذا كان معد خلخال فيه مايائان وقيمةه لا يجل المصنعة ثلاثة لا يلزم زكوة لا أنه ليس بمضروب ، وإن كان قد فر به من الزكوة لزمه زكته على قول بعض علماء فعلى هذا يلزم ربع عشرها ، وفيه خمس

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنّه يتلف ماله ويبطل قيمته . فإن أعطا خمسة قيمتها سبعة ونصف قبل منه لأنّه مثل ما وجب عليه ، وإن جعل للقراء رباع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك ، وإن أعطا بقيمتها ذهباً يساوي سبعة ونصف أجزاءً أيضاً لأنّه يجوز إخراج القيمة عندنا ، وإن كان مكان الخامسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لأنّه رباً .

أواني الذهب والفضة محظوظ استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلق الزكوة بها إلا إذا قصد الفرار فإنّه إذا قصد الفرار لزمه رباع عشرها ، وفي الخمس مسائل : فإذا أراد كسرها للزكوة جاز ، وإن أعطى مشاععاً جاز ، وإن أعطى من غيره من جنسه وطبعه أجزاءً ، وإن أعطا بقيمتها ذهباً أو غيره جاز ، وإن أعطى بقيمتها فضة لم يجز لأنّه رباً و من أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضة لأنّ الصنعة محرّمة لا يحلّ تملكها عليه وزنها من نوعها ، ومن قال : اتخاذها مباح لزمه قيمتها مع الصنعة ، ويؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحذاء وزنه لمكان الصنعة من غير جنسه ثلاثة يؤدي إلى الربا ، والأولى أن يجوز ذلك لأنّ الزيادة يكون لمكان الصنعة لا لتفاصل .

ولا زكوة في المال الثابت ، ولا في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهته . فاما إن لم يكن متمنكاً فلا زكوة عليه في الحال . فإذا حصل في يده استئناف له الحول ، وفي أصحابنا من قال : يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجلاً فلا زكوة فيه أصلاً لأنّه لا يمكنه في الحال المطالبة به ، وقد روى أنّ مال القرض الزكوة فيه على المستقرض ^(١) إلا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه ، وإن كان معه بعض النصاب وبعنه دين قتمكن من أخذنه ضم الدين إلى الحاصل وأخرج زكوة جميعه ، وحكم مال الثابت حكم الدين سواء فإن لم يتمكن منه لم يضم إليه ، ويعتبر نصاب

(١) رواه في الكافي ج ٣ ص ٢٠ عن زرارة قال : قلت لابن عبيدة عليه السلام رجل دفع حيتنة إلى رجل مالاً قرضاً على من زاته علم المفترض أو على المفترض قال ، لا بل زاته إن كانت موضوعة عنده حولاً على المفترض الحديث

الحاصل مفرداً ، و من كان له مال دفنه و خفي عليه موضعه سنين . ثم وجده لم يلزمته زكوة ما مضى ، وقد روى أنّه يزكيه لسنة واحدة .

يكره أن يخرج الزكوة من ردّي ماله ، و ينبعى أن يخرجها من جيشه أو من وسطه ، والأفضل إخراجها من الجنس الذي وجب فيه ، ومتى أخرج من غير جنسه أخرجه بالقيمة إذا لم يكن مما فيه رباً . فإن كان مما فيه رباً أخرج مثلًا بمثل ، و يكون ترك الاحتياط .

والحلّى على ضررين : مباح و محظور ، فالمحظور مثل حلّى النساء للرجال مثل أن يستخدم الرجل خلخلاً أو سواراً أو غير ذلك ، ومثل حلّى الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطة ، وحلّى السيف والخاتم إذا كان من فضة و ما أشبه ذلك . فإنه لازكوة فيها لأنّا قد نقدّمنا أنّ المسبوك لا زكوة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك وأئمّا الحلّى المباح فهو حلّى النساء ، و حلّى الرجال للرجال فهي إيضًا لازكوة فيه لما مضى ، و لما روى أنّه لا زكوة في الحلّى و زكوتها إعارة^(١) .

يجوز للرجال أن يستعملوا بمثل المنطة والخاتم والسكين والسيف من فضة ولا يجوز ذلك في حلّى الدواة ، وحلّى القوس لأنّ ذلك من الآلات ، والآلات الفضة محرّمة استعمالها ، وإن قلنا : إنّه مباح لأنّه لا دليل على تحريمها كان قويّاً . وأئمّا الذهب فإنه لا يجوز أن يستعمل بشيء منه على حال ما روى عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً وفي يده هريراً وقطعة ذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أئمّة ، و حلالان على أناثها ، ولا يجوز أن يحلّى المصطفى بفضة لأنّ ذلك حرام .

حلّى النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرطة . فأئمّا إذا اتخذت حلّى الرجال مثل السيف والسكين فإنه حرام، وحكم المرأة حكم الرجل سواء . والمقدمة^(٢)

(١) رواها في الكتاب ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، زكاة الحلّى عاريتها .

(٢) التوب المقدم باسكان الفاء : المسبوغ بالعمرّة صيّناً مثيّماً ، و الظاهر أن المقدمة آئيّة توضع فيها الصبغ الأحمر للنزرين .

و المعدنة ^(١) والمرآة و المشط و الميل و المحكحة ، وغير ذلك فكله حرام لأنّه من الأواني و الآلات غير أئمه لا يحب فيها الزكوة لأنّه ليس بمنقوش .

ونسب الأواني بالضفة مكره للحاجة وغير الحاجة ، ومتى حصل شيء من ذلك يجب تبديعه في الاستعمال . إذا انكسر الحلى كسرًا يمنع من الاستعمال والصلاح أولاً يمنع من الاستعمال و الصلاح فعلى جميع الوجوه لازكوة فيه و سواء نوع كسره أو لم ينحو لأنّه ليس بدرارهم ولا دنانير .

و إذا ورث حلياً فلازكوة عليه فيه سواء نوع استعماله للزوجة أو العجارة أولم ينحو أو العجارة أولم ينحو لأنّه ليس بدرارهم ولا دنانير ، وإذا خلف دنانير أو درارهم نفقة لعياله لسنة أو لستين أو أكثر من ذلك فكانت نصاباً فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكوة ، وإن كان غائباً لم يلزمها فيها الزكوة ، و من ورث مالاً ولم يصل إليه إلاّ بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكوة إلى أن يتمكّن منه ويحول بعد ذلك عليه حول ، و مال المقرض زكوتها على المستقرض دون المقرض إلاّ أن يشرط على المقرض زكوتها فإنه يلزمها حينئذ بحسب الشرط ، وإذا ملك من أجناس مختلفة وما يكون بمجموعها أكثر من نصاب و نصافين ، ولا يبلغ كل جنس نصاباً لم يلزمها زكوتها ولا يضم بعضاً إلى بعض بل يراعي كل جنس بما فرآده نصاباً مثل أن يكون معه مائتا درهم إلا عشرة و تسعة عشر ديناراً و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة وعشرون بقرة و أربعين من الإبل وأربعة أوسق من الغلات لم يلزمها زكوة ، وكذلك الغلات يراعي في كل جنس منها نصاب منفرد ولا يضم بعضاً إلى بعض ، ويجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كل من جنس الأنعام أو من غير الأنعام .

(١) المعدنة ، هي آنية المندم . قال بعض أهل اللغة ، التندم : خشب ثبات يصنع به .

٥ (فصل: في زكوة الفلات) *

شروط زكوة الفلات إثنان: الملك والنصاب. فالنصاب فيها واحد و المفروض
النصاب ما بلغ خمسة أو ساق بعد إخراج حق "السلطان والمؤن كلها". والوسق:
ستون صاعاً والصاع أربعة إمداد ، والمد" : رطلان وربع بالعربي". فإذا بلغ ذلك فقيه
العشر إن كان سقى سيقاً أو شرب بعلاء^(١) أو كان عذياً ، وإن سقى بالغرب^(٢) ، والدوالي
و ما يلزم عليه مؤن فيه نصف العشر وما زاد على النصاب فيحسبه بالفأ ما بلغ ، والغزو
ما نقص عن خمسة أو سق ، وإذا كانت الفلة مما قد شربت سيقاً وغير سيق حكم فيها
بحكم الأغلب . فإن كان الفالب سيقاً أخذ منه العشر ، وإن كان الفالب غير السيق أخذ
منها نصف العشر . فإن تساواياً أخذ نصفه بحساب العشر ، والنصف الآخر بحساب
نصف العشر . والقول قول رب المال في ذلك مع يمينه .

وقت وجوب الزكوة في الفلات إذا كانت حبوباً إذا اشتدت ، وفي الشمار إذا
بدأ صلاحتها ، وعلى الإمام أن يبعث ساعته لحفظها ، والاحتياط عليها كما فعل النبي
ﷺ بخير ، وقت الإخراج إذا ديس العصب^(٣) ونقى وصفى ، وفي الثمرة إذا جفت
و شحست ، والمراعي في النصاب مجففةً مشمساً . فإن أراد صاحب الثمرة جذانها^(٤)
رطباً خرست عليه ما يكون ثمراً وأخذ من التمر زكوةه؛ والحكم إن أراد أن
يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك ، وقت الإخراج في العصب "إذا ذري وصفى".
وإذا أخرج زكوة الفلات فلا شيء فيها بعد ذلك ، وإن بقيت أحوالاً إلا أن
تباع وتصير أثماماً وتحول على الثمن العول .

إدراك الفلات والشمار مختلف أوقاتها باختلاف البلاد ، فنمرة التخل بتهمة
قبل نمرة العراق ، وبعض الأنواع أيضاً يتقدم على بعض بالشهر والشهرين ، وأكثر

(١) السبع: الماء الجاري ، و البعل من الأرض حادة: السماء ولم يسم بماء الينابيع .

(٢) المغرب: العلو الطيب .

(٣) الجد: القطع و الكسر ، ومنه الجداء بالضم و الكسر

من ذلك ، وفي ذلك أربع مسائل :

أولها : إذا طلعت كلها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتفاق وقت إطلاعها وإدراكتها فهذه كلها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً فيها الزكوة .

الثانية : اتفق إطلاعها و اختلف إدراكتها مثل أن طلعت دفعة واحدة . ثم أدرك بعضها بعد بعض ضمها إلى بعض لا أنها ثمرة عام واحد .

الثالث : اختلف إطلاعها و إدراكتها و هو أن اطلع بعضها و ارطب . ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإذا يضم بعضها إلى بعض . وإن كان بينهما الشهر والشهران لا أنها ثمرة سنة واحدة .

الرابعة : اختلف إطلاعها و إدراكتها و هو أن اطلع بعضها و ارطب و جذ . ثم اطلع الباقي بعد جذ الأول . فكل هذا يضم بعضها إلى بعض لا أنها ثمرة عام واحد وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلح فجذ الرطب ثم أدرك البسر فجذ . ثم أدرك البليح فجذ . ثم أدرك الطلع فجذ ضم بعضها إلى بعض لا أنها ثمرة عام واحد .

و إن كان له ثمرة بتهامة و ثمرة بنجد فأدركت التهامية و جذت . ثم اطلعت التجديفة . ثم اطلعت التهامية مرة أخرى لا يضم التجديفة إلى التهامية الثانية وإنما يضم إلى الأولى لأنها السنة واحدة والتهامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى التجديفة لأنها في حكم سنة أخرى . إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه ، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلها جيداً ولا كلها ردباً ، والنخل إذا حل في سنة واحدة دفتين كان لكل حمل حكم نفس لا يضم بعضه إلى بعض لأنها في حكم سنتين . إذا بدا صلاح الشمار ووجبت فيها الزكوة وبعث الإمام الساعي على ما قد منه ليحرص عليهم ثمارهم ، وهو العذر ^(١) فينظركم فيها من الرطب والعنبر فإذا شمس كم

(١) العذر بالحاء المهملة والزاي المجمدة والراء المهملة : التقدير و منه حررت

النخل : إذا أخر صته .

ينقص و ماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أو سق فيها الزكوة ، وإن كانت دونها فلابغي فيها . ثم يخسر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرس عليهم ويضمنوا نصيب الزكوة أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل خير فإنه كان ينفذ عبد الله بن رواحة حتى يخرس عليهم ، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة وونق بهم في ذلك كان أيضاً جائزأ إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والبهة لأنَّ فيها حق المساكين ، وإن كان ضماناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء ، ومتى أصاب الثمرة آفة سماوية أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الصحان لأنَّهم أمناء في المعنى : فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ، ومتى خرس عليهم الثمرة ، ثم ظهر في الثمرة أمانة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف وسقط عنهم بحساب ذلك .

وإذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزأ إلا أنَّ الأولى في القسمة أن يكون أفراد الحق دون أن يكون يبعاً فلا جل ذلك تصح القسمة ، ولو كان يبعاً لم يصح لأنَّ بيع الربط بالربط لا يجوز ، وإذا كان أفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال ، ومن غيره وتفريق ثمنها فيهم ، وإن رأى قسمتها خرضاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل ، وإن رأى أن يبيعها أو يجد دها فعل ، وإن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضاً جائزأ لأنَّه أفراد الحق ولا ينبغي لرب المال أن يقطع الثمرة إلا بإذن الساعي . إذا لم يكن ضمن حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك ، وإنما قلت ذلك لأنَّه يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، وذلك لا يجوز ، ومتى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصة المساكين ، وهو مخير بين أن يأخذ حقه من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته ، ومتى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطمع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، ويكره له ذلك فراراً من الزكوة ، وعلى الوجهين معاً يلزمها الزكوة ، وأمّا قطع طمع الفحل فلا يكره ذلك على حال .

الربط على ضررين : صرب يجيء منه تمر ، والثاني لا يجيء منه . فاما الأولى

كلما كثر لعنه و قل "مأوه كالبرني والمعقلني وغير ذلك ، والكلام فيه في ثلاثة فصول في جواز التصرف ، وفي قدر الضمان ، والنوع الذي يضمنه . فاما التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالترصد لأن "فيه حق" المساكن ومتى خرس عليه واختار رب المال ضمانها و ضمن جاز له التصرف على الإطلاق ، و متى أتلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكوة على ما خرس عليه ، وإن أتلفه قبل الخرس و الضمان فالقول قوله مع يمينه ، و يضمن قدر الزكوة تمراً ، وإنما قلنا ذلك لأن "عليه القيام به حتى يصير تمراً ، والنوع الذي يخرجه فإنه يلزم في كل شيء بحصته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسعها ، وكذلك الحكم في العنبر سواء إذا كان مما يجيء منه زبيب ، وأما مالا يجيء منه التمر مثل الخاسو والإبراهيمي والعنبر الحمري فإن هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأول لكن حكمه حكم الأول سواء في أنه يقدر ويحرز بتمر وزبيب لأن "عموم الاسم في الفرض يتناول الكل" ، وينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر ، ويكفي في الخرس خارص واحد إذا كان أميناً نفقة لأن "النبي ﷺ" بعث عبدالله بن رواحة ولم يرو أنه أندى معه غيره وإن استظهر بأخر معه كان أحوط . لازكوفي شيء من الجبوب غير الحنطة والشعير والسلت و شعير فيه مثل ما فيه ، وكل مؤونة تلحق الفلات إلى وقت إخراج الزكوة على رب المال دون المساكن ، والعلس نوع من الحنطة يقال : إذا ديس بقى كل جبنين في كمام . ثم لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطير في رحي خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، وبقاها في كما منها ويزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويأكل على ذلك . فإذا بلغ النصاب أخذ منها الزكوة أو يأكل على ماعي عليه ويؤخذ عن كل عشرة أوسق زكوة ، وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض لأنها كلها حنطة ، وقت إخراج الزكوة عند التصفية والتذرية لأن "النبي ﷺ" قال : إذا بلغ خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلا بعد التصفية .

متى أخذ الساعي الربط قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فإذا ردَهُ أو قيمته أخذ الزكوة في وقتها فإن لم يردَهُ وشمس عنده فصار تمرًا نظر فإن كان بقدر حجمه فقد استوفاه ، وإن كان دونه وفيه ، وإن كان فوقه وجب عليه ردَهُ .

إذا كان مالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والمحاصيل بعضه إلى بعض لأنَّ الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلها في السنة إلا دفعة واحدة ، وإن تقدم بعضه إلى بعض بالشيء البسيط .

وإذا أراد القسمة بذاته بصاحب الماء وكان له تسعه وللمساكين واحد إذا كانت الأرض عشرية وإن وجب فيها نصف العشر كان له تسعه عشر وللمساكين واحد .
والحنطة والشعير كل واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرداً ولا يضم بعضه إلى بعض .

إذا باع الثمرة قبل بدء صلاحتها من ذمتي سقط زكوتها فإذا بادرا صلاحها في ملك النعمي لا يؤخذ منه الزكوة لأنَّه ليس ممن يؤخذ من ماله الزكوة فإن اشتراها من النعمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنَّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره ، وكذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول . فإذا حال العول واشتراكه استأنف العول ، ومن اشتراكه لا يجب عليه أيضاً لأنَّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً .

إذا أخذ من أرض الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وجب فيه الشرأونصف العشر فيما يبقى لباقي جميعه .

إذا كان له تخيل وعليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل التخيل إلى الورثة حتى يقضى الدين . فإذا ثبت ذلك فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع التخيل يتعلق بها الدين . فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي يجب فيه الزكوة لم يجب فيها الزكوة لأنَّ مالكها ليس بحى ولم يحصل بعد للورثة ولا تجب لهذا المال الزكوة ، ومتى بادرا صلاح الثمرة قبل موتها يجب فيه الزكوة .

ولم تسقط الزكوة بحصول الدين لأن الدين في النمة والزكوة تستحق في الأعيان ويجتمع الدين والزكوة في هذه الشمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكوة والدين كلن بحساب ذلك .
إذا كان للمكاتب ثمار ، وكان مشروطاً عليه أو مطلقاً لم يرث من مكتابه شيئاً ولا زكوة عليه لأن الزكوة لا تجب على المالك ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرر شيء منه أخرج من ماله بحساب حريته الزكوة إذا بلغت ما يصيغه بالعربية النصاب .
من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأن المالك يأخذ الأجرة ، والأجرة لا يجب فيها الزكوة بالخلاف لأن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء العشر فأوجب المشر في نفس الزرع دون أجرة الأرض ، وعلى مذهبنا بجواز إجارتها بطعم أو شعر فعل هذا إن آجرها بفلة منها كانت الإجارة باطلة والفلة للزارع ، وعليه أجرة المثل وعليه في الفلة الزكوة إذا بلغت النصاب وإن آجرها بفلة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ، ولا يلزمها الزكوة فيما يأخذها من الفلة لأنها مأخوذة أرضه ، وإنما يأخذ أجرة والأجرة لا تجب فيها الزكوة .

ومن اشترى تخللاً قبل أن يبدو صلاح الشمرة . ثم بذرا صلاحها كانت الشمرة في ملکهوز كوتها عليه ، وكذلك إن وصي لها بالشمرة فقبلها بعد موت الوصي . ثم بذرا صلاحها وهي على التخل فأنها ملك له وذكورة عليها لأن زكوة الشمار لا يراعي فيها المول وإن اشترى الشمرة قبل بذور الصلاح كان البيع باطلأ ، والبيع على أصل وذكورة على مالكها وإن اشتراها بعد بذور الصلاح ووجوب الزكوة فيها . فإن كان بعد الخرس وضمان رب المال الزكوة ، كان البيع صحيحاً في جميعه ، والزكوة على البايع . وإن باعها قبل الخرس وقبل ضمان الزكوة بالخرس كان البيع باطلأ فيما يختص من مال المساكين وصحياً فيما صاحب المال ، وإن باعها قبل بذور الصلاح بشرط القطع قطعت قبل وجوب الزكوة فلا كلام ، وإن توالي فلم يقطع حتى بذرا صلاحها فإن طال البايع بالقطع أو اتفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كلن لهم ذلك ، ولا زكوة على واحد

منهما لأنّه لا دلالة على ذلك ، وإن اتفقا على البقية أو بربما البائع كان له ذلك ، و كان الزكوة على المشترى لأنّ التمرة في ملكه إذا بدا صلاح التمرة فأهلكلها ربّها كان عليه ضمان مال الزكوة فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار ، وإن كان بعدها خرس طلوب بما يجب عليه من الخرس ، وكلّما يكال ممّا يخرج من الأرض فقيه الزكوة مستحبة دون أن تكون واجبة ، وكيفيتها مثل الفلات على ما يتبناه .
وأمّا الخضروات كلّها والفواكه والبقول فلا زكوة في شيء منها .

﴿فِي مَالِ التِّجَارَةِ هُلْ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا﴾

لزكوة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً: وإنما الزكوة فيها استحباباً^(١)
وقال قوم منهم : تجب فيه الزكوة في قيمتها تقوّم بالدنانير والدرهم ، وقال بعضهم :
إذا باعه زكاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال . فاما إذا طلب بنقصان فلا
خلاف بينهم أنه ليس فيه الزكوة . فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكوة أو من
استحب ذلك .

إذا اشتري مثلاً سلعة بمائتين . ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلاثة مسائل :
أولها : اشتري سلعة بمائتين فأقمت عنده حولاً فباعها مع الحول بـ ألفين يزكى
زكوة المائين لحوله ، وزكوة الفايدة من حين ظهرت ، ويستأنف بالفائدة الحول .
الثانية : حالاً الحول على السلعة . تم باعها بزيادة بعد الحول فلابدّ منه أكثر من
زكوة المائين ، ويستأنف بـ ١٠٠: الحول .

الثالثة : اشترىها بـ مائتين فلماً كان بعد ستة أشهر باعها بـ ثلاث مائة استأنف
بالفائدة الحول ، وإذا اشتري سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل السلعة

(١) الاستحباب منصب أكثر المفاهيم كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢
من كتاب الزكوة أقوالهم مفصلاً ، ونسب الوجوب بعض كالشهيدين وأبي الباس والصميري وغيرهم
إلى ابنى بابويه ، ونقل صاحب الوسيلة أن القائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم بالاستحباب
الزكوة في سنة واحدة وإن من عليه سنون ، وقال آخر أن يلزم كل سنة .

لأنها مردودة إليه بالقيمة ، ولا يستألف ، وإن كان اشتراها بعوض كان للقنية استألف بالسلعة الحول ، والزكوة يتعلّق بقيمة التجارة لا بها نفسها . إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة ، وإن نقص لم يجب فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استألف الحول من حين كمل النصاب .

إذا ملك سلعة للتجارة في أول الحول . ثم ملك آخر بعده بشهر . ثم آخر بعدها بشهر . ثم حال الحول فإن كان حول الأولى وقيمتها نصاباً وحول الثانية وقيمتها نصاباً ، وكذلك الثالثة زكي كل سلعة بحولها ، وإن كانت الأولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب ، وحال الحول الثانية والثالثة ، وقيمتها أقل من نصاب أخذ من الأولى الزكوة خمسة دراهم و من الثانية والثالثة من كل أربعين درهماً .

إذا اشتري عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير و كان الثمن نصاباً فإن حول المرض حول الأصل لأنّه مردود إليه بالقيمة ، وإن كان اشتري السلعة للتجارة بسلعة قنية استألف الحول ، وقد ذكرناها ، وإن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثة من البقر أو أربعين من الغنم استألف الحول لأنّه مردود إلى القيمة بالدرارهم والدنانير لا إلى أصله ، وإذا كان معد سلعة ستة أشهر . ثم باعها بني على حول الأصل لأنّ له ثمناً وثمنه من جنسه ،

إذا اشتري سلعة من جنس الأثمان فحال الحول قوّمها بما اشتراه من الدرارهم أو الدنانير ، ولا يراعي تقدّم البلد ، وكذلك إن لم يكن نصاباً فإن اشتري بالدرارهم والدنانير قوّمها بما اشتراها من النقدين فإن كان كل واحد منها نصاباً في الأصل زكيه ، وإن نقص كل واحد منها عن النصاب لم يجب فيه الزكوة ، وإن بلغ أحدهما زكيه ، وإن نقص كل واحد منها عن النصاب لم يجب فيه الزكوة ، وإن بلغ الآخر زكيه الذي يلتفه ، ولا يضم إلى الآخر . إذا اشتري سلعة بدرارهم فحال ولم يبلغ الآخر زكيه الذي يلتفه ، ولا يضم إلى الآخر . إذا اشتري سلعة بدرارهم قوّمت الدرانير لأنّها ثمن الدرارهم التي حال عليها الحول ، وإذا حال الحول على السلعة فباعها صحيحاً البيع لأنّ الزكوة يجب في ثمن السلعة لا في عينها ، وليس كذلك

إذا كان معه نصاب من الماشي فباعها بعد الحول لأن "الزكوة تستحق" فيها وهو جزء من الماشية فـ"يصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح" فيما لا يعوض المساكين فإن عوض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع . إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكوتها ، وإن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة .

إذا اشتري سلعة للقنية انقطع حول الأصل ، وإن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأول ، وإن كان المال أقل من النصاب أول الحول ، ونصاباً آخر لم يعتد به ، ويراعي كمال النصاب من أوّله إلى آخره . تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكوة ويلزمه فطرة رؤوسهم لأن سبب وجوبهما مختلف .

كل من ملك جنساً يجب فيه الزكوة للتجارة فإنه لم يلزمته زكوة العين دون زكوة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثة من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فإنه يلزمته زكوة الأعيان ، ولا يلزمته زكوة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقل من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكوة الماشية وانقطع حول الأصل .

وإن ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرج زكوة التجارة واستحبأها أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه : من أن "الزكوة تتعلق بعينها يجب أن يقول: لا زكوة فيها لأنها أقل من النصاب فإن اتفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتين أخذ زكوة العين لا أنها واجبة .

وزكوة التجارة مستحبة أو مختلفة فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستة أشهر . ثم اشتري بها أربعين شاة للتجارة بناء على حول الأصل لأن "التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل ، وعلى ما قلناه : من إن "الزكوة تتعلق بالعين ينقطع حول الأصل .

إذا اشتري فخلا للتجارة فأتمرت قبل الحول في التجارة فإنه يؤخذ منه زكوة الشرة لتناول الظاهر له ولا يلزمته زكوة التجارة في ثمن النخل والأرض لأن ذلك

تابع للنخل والزرع فإذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال التجارة، ولا يلزم زكوة العين لأنّه لم يحل على كلّ واحد منها الحول ، وعلى ما قلناه : إنّه يتعلق الزكوة بالعين ينبغي أن يقول : إنّه يؤخذ زكوة العين لأنّه بادل بما هو من جنسه و الزكوة تتعلق بالعين ، وقد حال عليه الحول .

إذا اشتري غراساً للتجارة إذا حال الحول ، وكذلك إذا اشتري نخلاً حابلاً للتجارة أو أرضاً بورألم يزرع فيها فإنه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل .

إذا اشتري مائة قفizer طعام بمائتي درهم للتجارة وحال عليه الحول وقيمتها درحم أخرىج منه خمسة دراهم لأنّ قيمته مائتا درهم ، و إن شاء أخرج خمسة أقفرة فإن عدل إلى طعام جيد فأخرج منه قفizer يساوى خمسة دراهم كان جائزًا لأنّ الذي وجب عليه خمسة دراهم ، ويجوز إخراج القيمة ، ومتى كانت المشلة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام مائتان لكن يغير الحال بعد الحول إمّا بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيوب حيث فإن نقص السوق أو لعيوب فيه فلا يسقط عنه زكوتها لأنّه نقص النصاب بعد أن وجب عليه . هذا إذا كان بعد الإمكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ، ومن المساكين . فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول . من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلًا بالفسلمة فحال الحول ، وهو يساوى ألفين فإن زكوة الألف على رب المال ، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على رب المال نصيبيه ، وعلى العامل نصيبيه إذا كان العامل مسلماً فإن كان ذمياً يلزم رب المال ما يصيبيه ، ويسقط نصيب الضربي لأنّه ليس من أهل الزكوة . هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فأماماً من أوجب له أجراً المثل فزكاة الأصل والربح على رب المال ، وعلى القول الأول رب المال بال الخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال ، وبين أن يخرجه من

غيره . فأمّا العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة لأنّ ربحه وقاية للمال طالعه يكون من الخسران . ولو قلنا : إنّ ذلك له كان أح祸 لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً ، وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض .

ومن ملك نصابةً ويجب فيه الزكوة أيّ جنس كان ، وعليه دين يحيط به فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكوة سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً ، وأيّ شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه ، و يجب الزكوة في المال ، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندها أنّه يجب فيه الزكوة ، ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لأنّ الدين يتعلق بالذمة ، والزكوة يجب في المال بدلالة قوله عليه السلام : الزكوة في تسعه أشياء . ثمّ فصل فقال : في ماتى درهم خمسة ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وكذلك باقي الأجناس ، ولم يقل : إن لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا وحال العول ولم يقفن الحاكم عليه بالدين أخرج زكوة العين ، وقضى بعد ذلك ماعليه من الدين ، وإن كان حكم عليه الحاكم وحجر عليه فيه ثلاثة مسائل :

إحديتها : حجر عليه وفرق ماله على الدّيّان . ثمّ حال العول فلا زكوة عليه لأنّه حال العول ولا مال له .

الثانية : عين لكلّ ذي حقّ شيئاً من ماله وقال : هذا لك بما لك في العول قبل أن يقبض ذلك فلا زكوة عليه لأنّ العول حال ولا مال له لأنّهم ملكوه قبل القبض .
 الثالثة : حجر ولم يعيّن فحال العول فيهينا المال له لكنّه محجور عليه فيه منع من التصرف فيه فلا زكوة عليه أيضاً لأنّه غير متتمكن من التصرف فيه ، وقد روى عنهم ^{فَالْمُحْجُورُ} في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرف فيه لأنه لا زكوة فيه ^(١).

(١) روى في التهذيب في باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ١ الرقم ٧٧ عبد الله بن بكر عن رواه [في الواقي عن زرارة] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخيه قال : فلا زكوة عليه حتى يخرج . الحديث ، وبهذا المضمون نقل روایتين بعد هذه بالرقم ٧٩ و ٧٨

إذا كان معه مائتان فقال : الله على أن أصدق بمائة منها . ثم حال عليها الحoul لم تجب عليه الزكوة لأنّه زال ملكه عن مائته وما يبقى فليس بنصاب ، وإن قال : الله على أن أصدق بمائتين ولم يقل بهذه المائتين لزمه زكوة المائتين لأن الدين يتعلق بذلك .
إذا ملك مائتين فحال عليها الحoul فتصدق بها كلها تطوعاً لم تسقط عنه فرض الزكوة سواء ملك غيرها أو لم يملك ، وكانت الزكوة في نعمته .

إذا كان معه مائتان و عليه مائتان فطالبه البيان عند الحاكم فأقر أن عليه زكوتها أو عليه زكوة سينين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكوة وتقاسم باقي الغرماء لأنّ الزكوة في العين والدين في الذمة . فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكوة ، وبقى في نعمته وتقاسم الغرماء بالمال .

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها ميئنة فإن الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحoul لم يلزم في المال الزكوة لأنّه قد تفاص عن النصاب ، وكذلك الحكم إذا استأجر بشرمة تخلة بينها لينظر الباقى ، وكان ما يبقى أقل من النصاب لا يلزم أحداً منها الزكوة فإن استأجر بشاة في النعمة أو بشرمة في النعمة لم تسقط بذلك فرض الزكوة .

إذا استأجر بأربعين شاة في النعمة أو بخمسة أو سبعة أو سبعين من التمر لم يلزم الأجير الزكوة لأنّ الغنم لا يجب فيها الزكوة إلا إذا كانت سائمة ، وما في النعمة لا يكون سائمة ، والثرمة فلا يجب فيها الزكوة إلا إذا ملكها من شجرها .
وأيّا رب المال فعليه هذه الأجرة في نعمته ، وذلك لا يمنع من وجوب الزكوة على مامضى القول فيه .

فإن استأجر بمائتي درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحoul كان على الأجير زكوةه لأنّه ملكه بالعقد إذا كان متمنكاً من أخذنه .
وأيّا المستأجر فالاجرة دين على ما يبنائه .
إذا كان له ألف درهم واستقر من ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف ، وقد حصل

له أفالان . فإذا حال عليهما الحول لزمه زكوة الألف التي في يده من مال المفترض لأن زكوتها على المستقرض ، والألف الرهن ليس بمتمكّن منه ولا يلزمها زكوتها . فأنا المفترض فلا يلزمها شيء لأن المذهب أن القارض لا يلزمها الزكوة ، وإنما هي على المستقرض .

إذا وجد صاحبًا في غير الحرم عرّفها سنة . ثم هو كسبيل ماله إذا تملّكه ، وهو ضامن لصاحبها فإذا حال بعد ذلك عليه حوال أو أحوال لزمه زكاته لأنّه ملكه ، وأمّا صاحبها فلا يلزمها شيء لأنّ ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرف فيه فلا يلزمها زكوتها . إذا أكرى داره بمائة دينار وأربعين سينين معجلة أو مطلقة فقد ملك الأجرة بالقدر فإذا حال الحول لزمه زكوة الكلّ فإذا كان متمنكناً من قبضه ، وإذا باع سلعة بنصاب وبعض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوتها لأنّه قد ملك الثمن بدلالة أنّ له التصرف فيه على كلّ حال ألا ترى أنّ له وظيّعاً إن كانت جارية ، وهذا بقرينه دليل المسألة الأولى غير أنّ في المسئلتين لا يجب عليه إخراج الزكوة إلاّ بعد أن يستقرّ ملكه على الأجرة والثمن لأنّهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن فإذا مضت المدة أخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد .

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تضيّع العرب أو بعد تضيّعه . فإذا ملك من الغنيمة نصباً وجب عليه الزكوة فإذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجنبية أو جنسية أو واحداً بعد أن يكون له من كلّ جنس قدر النصاب ، وإن قلنا : لازكوة عليه لأنّه غير متمنك من التصرف فيه قبل القسمة كان قويّاً .

إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور ، وكان من الأموال الزكائية جرى في حول الزكاة ، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غريب فلا لازكوة عليهم لأنّهم غير متمنكين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب .

إذا عزل الخامس لأهله فلا لازكوة عليهم لأنّهم غير متمنكين من التصرف فيه قبل القسمة ، ولا يخصّ أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلّهم مشتركون ومآل الغنيمة

تختصّ بمن حضر القتال .

وأَمَّا الْأُنْفَالُ فَهِيَ لِلإِمَامِ خَاصَّةً تلزمُه زُكُوتُه إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِيهَا . إِذَا باعْ نَصَابًا يَجِبُ فِيهِ الزُّكُوَّةُ قَبْلَ حُؤُولِ الْحَوْلِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مَدَّةً فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي مَدَّةِ الشُّرْطِ فَإِنْ كَانَ الشُّرْطُ لِلْبَاعِيْ أَوْ لِهِمَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ زُكُوتُه لِأَنَّ مَلْكَهُ لَمْ يَزُلْ ، وَإِنْ كَانَ الشُّرْطُ لِلْمُشْتَرِيِّ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ . فَإِنْ كَانَ الْبَاعِيْ عَبْدًا وَقَدْ بَيَعَ بِالْخِيَارِ الشُّرْطَ لِلْمُشْتَرِيِّ لِزَمَهُ فَطْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارَ لِلْبَاعِيْ ، أَوْ لِهِمَا كَانَ عَلَى الْبَاعِيْ فَطْرَتُهُ .

الْعَقَارُ وَالدَّكَاكِينُ وَالدُّورُ وَالْمَنَازِلُ إِلَّا مَا كَاتَ لِلْفَلَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ زُكُوَّةً ، وَرَجُلُ الْبَيْتِ وَالْقَمَاشُ وَالْفَرْشُ وَالآثَيَةُ مِنَ الصَّفَرِ وَالنَّحَاسِ وَالْمَهْدِيدِ وَالْزَّيْبِقِ ، وَفِي الْمَاشِيَةِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ كُلُّهُ هَذَا لَازِكَوَةُ فِيهِ بِلَاخْلَافِ .

فَأَمَّا الْخَيْلُ فَإِنْ كَانَ عَتَاقًا فَفِي كُلِّ فَرْسٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ بِرَازِينٍ فَدِينَارٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ سَائِمَةً أَنَّاً فَإِنْ كَانَ مَعْلُوفَةً فَلَا زُكُوَّةُ فِيهَا بِحَالٍ .

﴿فَصَلٌ : في وقت وجوب الزكوة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها﴾

الْأُمَوَالُ الْزَّكَانِيَّةُ عَلَى ضَرِينَ :

أَحَدُهُمَا : يَرَاعِي فِيهِ الْحَوْلُ :

وَالْآخَرُ : لَا يَرَاعِي . فَمَا يَرَاعِي فِيهِ الْحَوْلُ الْأَجْنَاسُ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ نَاهِمَنَ الْمَوَشِيُّ وَالْأَثْمَانُ . فَمَا هَذِهِ صُورَتُهُ إِذَا اسْتَهَلَّ الشَّهْرُ الثَّانِي عَشْرَ قَدْ وَجَبَ فِيهِ الزُّكُوَّةُ ، وَإِنَّا أَمْكَنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِخْرَاجَهَا فَلَا يَخْرُجُهَا كَانَ ضَامِنًا لَهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ عَلَى مَافَسِّرَتِهِ ، وَمَا لَا يَرَاعِي فِيهِ الْحَوْلُ فِي الثَّمَارِ وَالْفَلَالَاتِ وَيَجِبُ الزُّكُوَّةُ فِيهَا ، إِذَا بَدَءَ صَلَاحَهَا ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ السَّاعِيَ فِي الْزَرْعِ إِذَا اشْتَدَّ ، وَفِي الثَّمَارِ إِذَا بَدَءَ صَلَاحَهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزُّكُوَّةِ قَبْلَ مَحْلِهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَكَانَ الدَّافِعُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الزُّكُوَّةُ ; وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يَعْلَمُ بِجَبِبِهِ .

له الزكوة واحتسب به من الزكوة . فإن تغيرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ، ومن حياته إلى موت جاز استرجاعها ، وكذلك إن تغير صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى وإيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ، ولا يجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قنوات جاز أن يحتسب به من الزكوة . فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكوة لم يدخل من أربعة أقسام : إما أن يكون بمسئلة الدافع أو بمسئلة المدفوع إليه أو بمسئلتها أو من غير مسئلة من واحد منها . فإن كان بغير مسئلة منها مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفقة وإضافة فاستخلف لهم نظر فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقها ، وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع مثل أن افترى الدافع أومات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمتي تغير حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكوة في موقعها . فإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردّها . ثم نظر فإن كان لتغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة ، وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم وحلّت في يد الساعي بغير تفريط فإن عليه ضمانها ، وكذلك إن كان بتفريط لأنّه أخذ من غير مسئلة من الفريقين و كان أخذته مضموناً ، فإن كان بإذن أهل السهمان دون رب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت وقعت موقعاً ، وإن كانت الحال منه متغيراً فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضي حرف بحرف ، وإن كان قبل الدفع وحلّ في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لأنّهم صرحو له بالإذن ، وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعاً ، وإن تغيرت الحال ، فاما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضي في القسم الأول ، وإن كان قبل الدفع وحلّ في يد الساعي فهو من ضمان رب المال ، والداعي أمين لأنّه ائمنه ، وإن كان بإذن من الفريقين فإن لم يتغير الحال فقد وقعت موقعاً ، وإن تغيرت فاما أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضي ، وإن كان قبل الدفع وحلّت فالاولى أن يكون بينهما لأنّ كل فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجح لأحدهما

على صاحبه. إذا استسلف الوالى بغيراً لرجلين وسلمه إليهما وما تابع ذلك فلا يخلوا من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكوة ، وكانا من أهلها حين الوجوب ، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب ، وقت الزكوة موقعها ، وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب . فإن الزكوة لا تقع موقعها إلا أن يكون لم يخلفا شيئاً فعندها يجوز أن يحتسب به من الزكوة ، وإن خلف تركها لا يجوز له معها لو كان حيّاً الزكوة استرجعت من تركها .

وإذا ثبت أن له أن يسترد له يدخل البعير من أحد أمرير : إما أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يسترد قيمته من تركته ، ويلزمه قيمته يوم قبضه لأنّه قبضه على جهة القرض فيلزمته قيمته يوم القرض ، وإن كان قائماً بعينه أخذت عينه بلا كلام ، ومتى استرد الوالى قيمة البعير نظر في حال رب المال . فإن كان مابقى عنده بعد التعجيل نصباً كاملاً أخرج زكوة مابقى عنده ، وإن كان الباقى أقلّ من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ماعنته ليكمل نصباً لأنّه هلك البعير كان الواجب لرب المال قيمته ، والقيمة لا تضم إلى الماشية ليكمل النصاب بالخلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائماً بعينه فلا كلام ، وقد بيّناه .

ثم لا يخلوا من ثلاثة أحوال : إما أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله . فإن كان بحاله أخذه ولا كلام ، وإن كان نقص لم يلزمته أكثر من ذلك لأنّه لا دليل على وجوب رد شيء معه والأصل برأة النعمة ، وإن كان زائداً غير متميّز مثل السمن والكثير فإنه يرد بزيادته لأنّه عين مال صاحب المال ، وإن كانت متميّزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه رد [رد النماء خل] لأنّه نماء ماله .

فإذا ثبت أنّه يأخذه بغيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل آخر زكته ، وإن نقص عن نصاب إلا أنّه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك لأنّ هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه بايتاً هذا إذا عجلتها الوالى .

فأيّاماً إذا عجل رب المال زكوة نفسه . ثم تغيرت حال المدفوع إليه لغنى أوردة لم يقع الزكوة موقعها ولو أنه يسترد لها منه . ثم لا يخلو حالة من أحد أمرير : إما أن

يكون أعطاء مقيداً أو مطلقاً . فإن أعطاء مقيداً بأن يقول : هذه زكوي عجلتها لك فإن هذا يكون ديناً ، وله أن يسترد لها ، وإن أعطاء مطلقاً بأن يقول : هذه زكوي ولم يقل : عجلتها لم يكن له مطالبة لأن قوله : هذه زكوي الظاهر أنه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعدهنالك لأن عجلتها له .

فإذا ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع : احلف إنك لا تعلم أنت إنما عجلت زكوي قبل وجوها كان له ذلك لأن مدحه على ما يقوله . فإذا فقد البينة كان على المدعى عليه اليمين .

إذا عجل الزكوة لمسكين قبل الحول . ثم حال الحول وقد أيسر لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يؤسر من هذا المال أو غيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية قتولد أو مالاً فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعاً ، ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن يعطيه عندها من مال الزكوة ما يغطيه به لقول أبي عبدالله عليه السلام : واعطه واغنه ^(١) وأيضاً لو استرجعنا افتقر وصار مستحقاً للإعطاء ، ويجوز أن يرد عليه .

وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به ، وإن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجدكتزاً أو ما يجري معه لم يقع الصدقة موقعاً ، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأن ما كان أعلاه كان ديناً عليه ، وإنما يحتسب عليه بعد ح Howell العول ، وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لفاته فيجب أن لا يحتسب له به .

إذا عجل له مالاً ثم أيسر . ثم افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكوة لأن المراعي في صفة المستحق حال ح Howell العول ولا اعتبار بما تقدم من الأحوال وفي هذا الوقت هو مستحق .

إذا عجل زكوة مائة درهم يملأها خمسة دراهم فهلك ما باقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال لمن أعلاه الزكوة : هذه زكوي عجلتها لك أحتسبها لك عند الحول

(١) لم أظفر في الروايات بالباب على هذه العبارة بعينه ولكن روى عبارات قريبة بها مثل المروي في الكافي ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، تعطيه من الزكوة حتى تغطيه ومثل أغنه إن قدرت أن تغطيه ، وأعطيه من الزكوة حتى تغطيه ، وغير ذلك .

فله أن يستردّها ، وإن قال له : هذه زكوتى مطلقاً ولم يقل : عجلتها لم يكن لها الرجوع لما مضى فإن تشاحو واختلفوا كان الحكم مانقدم ، وإن قال له : هذه صدقة لم يكن له أيضاً الرجوع لأن الصدقة تقع على الواجب والنسب وليس لها الرجوع بواحدعنها على حال ، وإن كان المعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيد ورب المال إن قيد رجع وإن أطلق لم يرجع . فإن مات المدفوع إليه جاز لرب المال أن يحتسب به من الزكوة على كل حال عند الحول فإن عجل الزكوة وبقي معه أقل من النصاب . فإن كان في الموضع الذي له أن يسترد وجب عليه أن يخرج من الرأس فإن كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لأن ما له استرجاعه في حكم ما في يده ، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكوة هذا إذا أمكنه استرجاعه أي وقت شاء فإن لم يمكنه لم يلزمته الزكوة لأن الدين الذي لا يمكن من أخيذه لازكوة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف الملواشي ، وسواء كان تلف فاستحق القيمة أو كانت العين باقية لأن ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمته زكوةه ، والذى يستحقه عن مأعطاه ، وإنما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين .

إذا كان معه مائتا درهم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطها الفقير فخرج واحد منها ردّاًليس له قيمة أوله قيمة يتقص عن المائتين كان له استرجاع مأطهاء .

إذا كان معه مائتان فعجل زكوة أربع مائة فحال الحول ، ومعه أربع مائة لا يلزممه أكثر من زكوة مائتين لأن المستفاد لا يضم إلى الأصل على ما ينتهاء .

إذا كان عنده أربعون شاة فجعل واحدة . ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعد في ملكه مادامت عينها باقية فإن أتلفها الملعون إليه قبل الحول قد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة ، وكان له استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة ف يجعل واحدة وتبحث أخرى ، وحال الحول لم يلزمته أخرى لأن النتاج لا يضم إلى الامهات ، وكذلك إذا كانت عنده مائتان وعجل اثنتين ولدت واحدة لا يلزمها شيء آخر مثل ماقلناه .

إذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث الحول ، ولا يبني على حوله .

٤) فصل : في اعتبار النية في الزكوة (٤)

النية معتبرة في الزكوة ، ويعتبرنـة المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولـى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكوة ، و مال المجنون ، و ينبغي أن يقارنـة حال الاعـاء ، و ينبغي أن ينـوي بها زكوة أو صدقة الفرـض ، ولا يحتاج إلى أن يعيـنـ نـيتها بـأنـ يقول : هذا زـكوة مـال مـعـيـنـ دون مـال لـأـنـه ليس على ذلك دـليل . من كان له مـال غـائب يجب عليه فيه الزـكوة فـأـخـرـج زـكـوـته . و قال : إنـ كان مـالـ باقـيـاـ فـهـذـه زـكـوـته أـو نـافـلـة أـجزـاءـ .

وقد قيل : إنـه لا يـجزـيه لـأـنـه لمـ يـعيـنـ النـيةـ في كـوـنـها فـرـضاـ ، و إنـ قال : إنـ كان مـالـيـ باقـيـاـ سـالـمـاـ فـهـذـه زـكـوـتهـ ، و إنـ لمـ يـكـنـ سـالـمـاـ فهو نـافـلـةـ أـجزـاءـ بـالـخـالـفـ لـأـنـهـ أـفـرـدـ بـالـنـيةـ ، وـ إـنـ كانـ لـهـ مـالـ غـائـبـ وـ مـثـلـهـ حـاضـرـ فـأـخـرـجـ زـكـوـةـ أـحـدـهـماـ وـ قـالـ :ـ هـذـاـ زـكـوـةـ أـحـدـهـماـ أـجزـاءـ لـأـنـهـ لمـ يـشـرـكـ بـيـنـ نـيـتـهـ الفـرـضـ وـ بـيـنـ نـيـتـهـ التـفـلـ ،ـ وـ إـنـ قالـ :ـ هـذـاـ زـكـوـةـ مـالـيـ إـنـ كانـ سـالـمـاـ وـ كانـ سـالـمـاـ أـجزـاءـ ،ـ وـ إـنـ كانـ تـالـفـاـ لـمـ يـجـزـأـ يـنـقلـهـ إـلـىـ زـكـوـةـ غـيرـهـ لـأـنـ وقتـ النـيةـ قدـ فـاتـهـ .

وـ منـ كانـ لـهـ وـالـدـ غـائـبـ عـنـ شـيـعـ وـلـهـ مـالـ فـأـخـرـجـ زـكـوـتهـ ،ـ وـ قـالـ :ـ هـذـاـ زـكـوـةـ ماـ وـرـثـتـ مـنـ أـبـيـ فـإـنـ كانـ أـبـوـهـ مـاتـ وـ اـتـقـلـ المـالـ إـلـىـ مـلـكـهـ فـقـدـ أـجزـءـ عـنـهـ ،ـ وـ إـنـ كانـ لـمـ يـمـتـ .ـ ثـمـ مـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـهـ لـأـنـ وقتـ النـيةـ قدـ فـاتـهـ .ـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ :ـ إـنـ مـالـ الـغـائـبـ تـجـبـ فـيـ الزـكـوـةـ فـأـمـاـ مـنـ قـالـ :ـ لـاـ تـجـبـ (١)ـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـوـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ وـرـثـهـ وـتـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ .

(١) لـاخـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ دـعـمـ وـجـوبـ الزـكـوـةـ فـيـ مـالـ النـائـبـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ التـصـرـفـ فـيـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـلـكـنـ اـخـلـعـنـوـ فـيـمـنـ كـانـ مـالـهـ يـبـدـ وـكـيـلـهـ قـالـ مـيـنـنـاـ الـانـمـارـيـ .ـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ وـاعـلمـ أـمـهـ أـلـعـقـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـاـخـرـيـنـ مـنـهـ الـمـصـنـفـ [ـ الـمـحـقـقـ]ـ بـالـمـالـكـ وـ كـيـلـهـ فـاـوـجـبـواـ الزـكـوـةـ فـيـ مـالـ الـفـائـبـ عـنـ الـمـالـكـ إـذـاـكـانـ فـيـ يـدـ كـيـلـهـ ،ـ وـ ظـاهـرـهـمـ ذـلـكـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ الـمـالـكـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ أـخـدـهـ ،ـ وـ الـسـحـكـيـ مـنـ جـمـاعـةـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـالـكـ قـطـ ،ـ وـ لـمـ لـهـ الـاوـقـقـ بـاطـلـاقـ الـاـخـيـارـ وـ اـشـرـاطـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ الـآنـ يـدـعـيـ صـدـقـ التـمـكـنـ عـلـىـ الـمـالـكـ عـرـفـاـ يـتـمـكـنـ وـكـيـلـهـ .ـ اـنـتـهـىـ .

وإن قال : إن كان مات فهذا زكوة أو نافلة لم يجز لأنَّه لم يخلص نية الفرض
وإن قال : وإن لم يكن مات فهو نافلة . ثم إنَّه كان قد مات فقد أجزاء لأنَّه خلس
النية للفرض .

من أعطى زكوة لوكيله ليعطيها الفقير ونواه أجزاء، وإذا نوى الوكيل حال الدفع
لأنَّ النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينورب المال ونوى الوكيل
لم يجز لأنَّه ليس بمالك له ، وإن نوى هو ولم ينوى الوكيل لم يجز لما قلناه لأنَّه يدفعها
إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحق ، وإن لويا معًا أجزاء .

ومن أعطى الإمام أو الساعي ، ونوى حين الإعطاء أجزاء لأنَّ قبض الإمام
أو الساعي قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينوى الإمام أيضاً أجزاء مما قلناه ، وإن نوى
الإمام ولم ينورب المال . فإن كان أخذها منه كرهاً أجزاء لأنَّه لم يأخذ إلا الواجب
وإن أخذه طوعاً ، ولم ينورب المال لم يجزه فيما يبينه وبين الله غير أنه ليس للإمام
مطالبه دفعة ثانية .

يجوز لرب المال أن يتولى إخراج الزكوة بنفسه ويفرِّقها في أهلها سواء كان ماله
ظاهراً أو باطناً ، والأفضل حل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله ومتى طالب الإمام
بالزكوة وجب عليه دفعها إليه ، و إذا أراد أن يتولى بنفسه فلا ينبغي أن ي occult في ذلك
لأنَّه من نفسه على يقين ومن غيره على شكٍ وإن حلله إلى بعض أخوانه من يشق به
جاز أيضاً ، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولوا تفريقها لأنَّهم أعرف بمواضعها .

إذا جمع الساعي السهمان من الموارث وغيرها من الفلايات والثمار ، ووجد مستحقها
في الموضع الذي جمع فرقه فيه ، وإن لم يوجد محلها إلى الإمام ولا يجوز له يبعها إلا
أن يخاف عليها من حلاك في الحمل . فإن باعها من غير خوف كان البيع باطل لأنَّ
السهمان لستحقها لقوله تعالى «إِنَّمَا الصدقات للقراء»^(١) ، فلا يجوز يبعها إلا بذنهم
أو باذن الإمام . فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع البيع ، وردَّ التمن
إن كان من الأثمان و إلا قيمته إن كل سلعة قد استهلكها .

ويكره أن يشتري إلا إنسان ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظوظ وإن اشتراه كان شراؤه صحيحاً.

إذا باعه بما في ذن الإمام أو باعه مستحقة، وإذا وجبت الزكوة وتمكّن من إخراجها وجب إخراجها على الفور والبدار فإن عدم مستحقتها عزلها من حاله وانتظر بها المستحق فإن حضرته الوفاة وصيّبه أن يخرج عنه، وإذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرّقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يكون أكثر من ذلك. فاما جمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان، ومع عدم المستحق يجوز له جمله، ولا يلزم به الضمان.

﴿فصل : في مال الأطفال والمجانين﴾

مال الطفل ومن ليس يعامل على ضررين : أحدهما : يجب فيه الزكوة، والأخر لا يجب فيه.

فالأول : النبات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء وقد مضى ذكره غير أن "الذى يتولى إخراجها الأولى" ، أو "الوصى" أومن له ولایة على التصرف في أموالهم ، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال .

والقسم الثاني : الدنانير والدراريم فإنه لا يتعلق بهما ذكوة فإن اتّجر متجر بمالهم نظراً لهم استحب له أن يخرج من الزكوة كما قلناه في أموال التجارة، وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية ، وإن اتّجر لنفسه دونهم ، وكان في الحال ممكناً من ضمانه كانت الزكوة عليه والربح له ، وإن لم يكن ممكناً في الحال من ضمان مال الطفل و تصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولایة لزمه ضمانه و كان الربح لليتيم ، ويخرج منه الزكوة .

﴿فصل : في حكم أراضي الزكوة وغيرها﴾

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية :
فضرب منها أسلماً أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فترث الأراضي في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر ، وكانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء و الوقف ، و سائر أنواع التصرف إذا عمروها و قاموا بعمارتها . فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابةً جاز للإمام أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة و مؤونة الأرض إذا باقى معه النصاب العشر أو نصف العشر . ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة .

والضرب الآخر من الأراضين هو ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة ، وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ، وعلى المتقبل إخراج مال القبالة و حق الرقبة ، وفيما يفضل في يده إذا كان ثواباً العشراً و نصف العشر ، وهذا الضرب من الأراضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء و الوقف وغير ذلك ، وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمائه ، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتقاء هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم ، وإلى مصالحهم ، وليس للمقاتلة خصوصاً إلا ما يسموه المسكر .

والضرب الثالث : كل أرض صالح أهلها عليها ، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و ليس عليهم غير ذلك ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداء ، ويسقط عنهم الصلح لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام ، ويسحب في هذا الضرب من الأراضين التصرف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ، وللإمام أن يزيد و ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها .

والنرب الرابع : أرض اجلعتها أهلها ، وكانت معاً لغير الملك فاحييت أو كانت آجاماً و غيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خامسة ليس لأحد منه فيها نصيب ، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع و الشراء حسب ما يراه ، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع و يجوز له تزعمها من يد متقبلها فإذا انقضى مدة الضمان للأما احييت بعد موتها . فإن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها

بما يقبلها غيره . فإن أبدى ذلك كان للإمام تزعمها من يده وتقيلها ملن برأه وعلى المتقبل بعد إخراج مال التبرة والمؤمن فيما يحصل من حصة العشر أو نصف العشر وكل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤنته ومؤونة عياله لسنة وجب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس لأهله .

٥(فصل : في ذكر ما يجب فيه الخمس) :

الخمس يجب في كل ما يغنم من دارالعرب ما يحويه السكر و مالم يحوه ، و ما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، و مالا يمكن من الأموال والذراري والأرضين و العقارات والسلاح والكراع ، وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً مسلماً ، ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيرق ، و مالا ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبخشن و الفيروزج و المقيق .
و يجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا ، وكلما يخرج من البحر ، وفي العبر ، وأرباح التجارة والملكاب و فيما يفضل من الغلات من قوت السنة له و لعياله .

و يجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دارالعرب من الذهب والفضة والدرام و الدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .
فاما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فإن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرف أهلها فإن عرفه كان له ، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لمالك لها فهي على ضريبي : فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهى بمنزلة اللقطة سواء و سنذكر حكمها في كتاب اللقطة ، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر العجمالية من الصور المجسمة وغيرها . فإنه يخرج منها الخمس ، و كانباقي مل وجدها .

و إذا اخالط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج العرام منه ، وإن لم يتميز له أخرج منه الخمس وصار الباقى حلالاً

و كذلك إن ورث مالاً يعلم أن صاحبه جمه من جهات محظورة من خسب و ربا و غير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس واستعمل الباقى . فإن غلب في ظنه أو علمن أن الأكثرا حرام احتاط في إخراج الحرام منه . هذا إذا لم يتميز له الحرام فإن تميز له بعينه وجب إخراجه قليلاً كان أو كثيراً ورده إلى أربابه إذا تميزوا فإن لم يتميزوا تصدق به عنهم .

و إذا اشتري نمي من مسلم أرضًا كان عليه فيها الخمس .

و العسل الذي يوجد في الجبال وكذلك الملن يؤخذ منه الخمس .

و إذا كان المعden ملاكب أخذ منه الخمس لأنّه ليس بزكوة ، و إذا كان العامل في المعden عبداً وجب فيه الخمس لأنّ كسبه طلواه ، والمعden يملك منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقى ملن استخرجه إذا كان في المباح فأمّا إذا كان في الملك فالخمس لأنّه و الباقى مالكه فلا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الذي يجب فيها الخمس العول لأنّه ليس بزكوة ولا يضم أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكائية لأنّه لا يجب فيها الزكوة فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة إن كان دراهماً أو دنانير أو إن كان غيره فلا شيء عليه فيه .

و إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلت : إنه يعرف فإن قال : ليس لي وأنا اشتريت الدار عرف البائع فإن عرف كان له ، وإن لم يعرف كان حكمه ما قدّمه .
و إذا وجد في دار استأجرها ركاز واختلف المكري والمكري في الملك كان القول قول المالك لأنّ الظاهر أنه ملكه ، وإن اختلفا مقداره كان القول قول المكري ، وعلى المالك البيينة لأنّه المدعى .

و جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلا الكنوز ومعادن الذهب والنفط . فإنّه لا يجب فيها خمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكوة .

و الغوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً .

وما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنّه ليس بغوص

فَإِنْمَا مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بِالْغَوْصِ أَوْ يُؤْخِذُ قَبْيَاً عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ فِيهِ الْخَمْسُ، وَالْغَلَّاتُ وَالْأَرْبَاحُ
يُجْبَ فِيهَا الْخَمْسُ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَقِّ السُّلْطَانِ وَمَؤْوِنَةِ الرَّجُلِ وَمَؤْوِنَةِ عِيَالِهِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ عَلَى الاقتَصَارِ .

وَالْكَنْزُ وَالْمَعَادُونَ يُجْبَ فِيهَا الْخَمْسُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَؤْنَاهَا وَنَفَقَاهَا إِنْ كَانَتْ يَحْتَاجُ
إِلَيْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ وَبَلْغَتِ الْحَدَّ الَّذِي ذُكِرَ تَاهُ كَانَ فِيهِ الْخَمْسُ ، وَسَنَذْكُرُ
كِيفِيَّةَ قِسْمَةِ الْخَمْسِ فِي كِتَابِ قِسْمَةِ الْفَقِيرِ .



(كتاب الفطرة)

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك ما يجب فيه ذكورة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصح إخراجه إلا بشرط تقدم الإسلام، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرجه عن نفسه وبهيج من يعوله من ولد والد وزوجة وملوكه وضيف مسلماً كان أو نقياً، وكذلك يلزم عن المدبر والمكاتب المشروط عليه. فإن كان مطلقاً، وقد تحرر منه جزء يلزم بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته، وإن كان في عيلته فرثة فطرته عليه، ويلزمها أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأن ملكه والعبد لا يملك شيئاً، والولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً، وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأنَّ الاسم يتناوله، وأما الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً ففرثته على نفسه، وإن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته، والوالد إن كان مؤسراً فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف، وإن كان معسراً كانت نفقته وفطرته على ولده، وكذلك حكم الوالدة، وحكم الجد والجدية من جهتها وإن عليها حكمهما على سواء، ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكتري لخدمتها لأنَّه ليس ب يجب على المرأة الخدمة، وإنما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت إمرأة لم تجر عادتها وعادة مثلها بالخدمة، وإن كانت عادتها وعادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك، وفطرة خادمتها التي تملكها في مالها خاصة، وإنما قلنا: لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى «وَعَشِرُ وَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وهذا من المعروف؛ وإنما كان له ملوك غائب يعرف حياته وجيئ عليه فطرته رجى عوده أولم يرج، وإن لم يعلم حياته لا يلزمها إخراج فطرته، وفي الأول يلزمها إخراج الفطرة في الحال، ولا ينتظر عود الملوك.

إذا كان له عبد رهن لزمه فطرته لعموم الأخبار وإن كان مقعداً وهو المضوب^(١)
لا يلزم فطرته لأنّه ينعتق عليه ، وإن كان معبوباً لا يلزم فطرته لأنّه ليس بملك
له ، ولا يلزم أيضاً مالكه لأنّه ليس متمنّكاً منه .

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته ، وكذلك إذا كان بين أكثر من إثنين
وإن كان عبد بين أكثر من إثنين أو بين إثنين كانت فطرته عليهم ، وإن كان بعضه حرّاً
وبعضه مملوكاً . فإن كان عليه بقدر ما يملكه منه ، وإذا مات وقد أهل شوال له عبد
وعليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه ، ويكون ماله قسمة بين الديتان والفطرة
فإن مات قبل أن يهـل شوال فلا يلزم أحداً فطرته لأنّه لم ينتقل إلى ورثة لأنّه عليه
ديننا ، وإن مات قبل هلال شوال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنّه ملكهم .
إذا أوصى له بعد مات الموصى قبل أن يهـل شوال . ثم قبله الموصى له قبل
أن يهـل شوال فطرته عليه لأنّه ملكه بالخلاف ، وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته
لأنّه ليس بملك لأحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهـل شوال
قام ورثه مقامه في قبول الوصيـة فإن قبلوها قبل أن يهـل شوال لزمهـم فطرته لأنّه
ملكـوه ، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً لأنّ الملك لم يحصل لأحد .

ومن وهب لنـفـره عـبـدـاً قبل أن يهـل شوال قبلـهـ ، ولـمـ يـقـبـضـ العـبـدـ حـتـىـ يـسـتـهـلـ
شـوالـ . فالـفـطـرـةـ عـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ لأنـهـ مـلـكـهـ بـالـيـجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـلـيـسـ القـبـضـ شـرـطاـ
فيـ الـانـقـادـ ، وـمـنـ قـالـ : القـبـضـ شـرـطاـ فيـ الـانـقـادـ قالـ : عـلـىـ الـواـهـبـ فـطـرـتـهـ لأنـهـ مـلـكـهـ وـهـ
الـصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ فـإـنـ قـبـلـ وـمـاتـ قـبـلـ القـبـضـ وـقـبـلـ أنـ يـهـلـ شـوالـ قـبـضـهـ وـرـثـتـهـ بـعـدـ خـوـلـ
شـوالـ لـزـمـ الـوـرـثـةـ فـطـرـتـهـ .

لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصباً من الأموال الزكوية و الفقير لا تجب
عليه ، وإنما يستحب له ذلك فإن ملك قبل أن يهـل شوال بلحظة نصباً وجب عليه
إخراج الفطرة ، وكذلك إن ملك عبد قبل أن يهـل شوال بلحظة . ثم أهل شوال لزمهـهـ
فـطـرـتـهـ ، وإن باعهـهـ بـعـدـ هـلـالـهـ لـمـ تـسـقطـ عـنـهـ فـطـرـتـهـ .

(١) رجل مضوب ، زمن لاحراك له .

وإذا ولد له ولد بعد حلال شوال لم يلزمه فطرته ، وقد روى أنّه إذا ولد إلى وقت صلوة العيد كان عليه فطرته ، وإن ولد بعد الصلوة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب^(١) وفي أصحابنا من قال : تجب الفطرة على القير وال صحيح أتم سبب . المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو ملوك لا يلزمها فطرة نفسها ، و كذلك أمّة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو ملوك لا يلزم المولى فطرتها لأنّ "باتزوج قد سقط عن فطرتها ونفقتها . و سقط عن الزوج لا عساوه .

القير الذي يجوز لهأخذ الفطرة إذا تبرع بإخراج الفطرة فرد عليه ذلك بعينه كره له أخذه وليس بمحظوظ .

إذا أسلم قبل حلال شوال بلحظة لزمه الفطرة ، وإن أسلم بعد الاستهلاك لا يلزمه وجوباً ، وإنما يستحب له أن يصلّي صلوة العيد ، ومن لا تجب عليه الفطرة لغيره وأحب إخراجها عن نفسه وعياله يراد وها . ثم أخرجوا راساً واحداً إلى خارج وقد أجزء عن الجميع .

والفطرة تجب صاع وزنه تسعه أرطال بالعرافى وستة أرطال بالمدنى من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن ، واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدنى ، والأصل في ذلك أنّه أفضله أقواف البلد الغالب على قوتهم ، وقد خصّ أهل كل بلد شيء مخصوص استحباباً . فعلى أهل مكّة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبعرين والعراقيين وفارس والأهواز وكرمان التمر ، وعلى أوساط أهل الشام ومر و من خراسان و الرى الزبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصى والجبال كلها وباقى خراسان الحنطة أو الشعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سكن البوادي من الأعراب والأكراد فعلتهم الأقط فإن عدوه كان عليهم اللبن ، وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزأ إذا كان من أحد الأجناس التي قدّمنا ذكرها ، ولا يجوز أن يخرج ساعاً واحداً من جنسين لأنّه يخالف الخبر . فإن

(١) نقل هذا المباراة بعينه في التهذيب ج ٤ ص ٧٢ ، و كذلك نقلها منه في الوسائل

كان منْ تجب عليه أصولاً عن رؤوس فآخر عن كل رأس جنساً كان جائزاً فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ماهودونه، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه وأفضل ما يخرجه التمر، ولا يجوز إخراج المسوis ولا المدود لقوله تعالى «ولا تسموا الخبيث منه تتفقون»^(١).

والوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطرب قبل صلوة العيد. فإن آخر جها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزاً غير أن الأفضل ما قدّ منه. فإذا كان يوم الفطر آخر جها وسلمها إلى مستحقيها فإن لم يوجد له مستحقاً عزلها من ماله. ثم يسلمها بعد الصلوة أو من غد يومه إلى مستحقيها. فإن وجد لها أهلاً وأخرين كان ضامناً، وإن لم يوجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان.

ويستحب حل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه، وإن توأّ تفريتها بنفسه كان جائزاً، ولا يجوز أن يعطيها إلاً مستحقيها، ومستحقيها هو كل من كان بالصفة التي يحل له معها الزكوة، ويحرم على من يحرم عليه زكوة الأموال، ولا يجوز حل الفطرة من بلد إلى بلد إلاً بشرط الضمان. فإن لم يوجد لها مستحق جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها ملناً لا معرفة له إلاً عند التيقية أو عدم مستحقيها، والأفضل أن يعطي من يخافه من غير الفطرة، ويضع الفطرة في مواضعها، وأقل ما يعطي الفقير من الفطرة صاعاً، ويجوز إعطاءه أصولاً، وقد روی أنة إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلا رأس واحد جاز تفرقة بينهما.

وأفضل من تصرف الفطرة إلى الأقرب ولا يعدل عنهم إلى الأبعد، وكذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقصى. فإن لم يوجد جاز ذلك، وإن خالف فإنه تبرأ نعمته غير أنه قد ترك الأفضل، ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّ منها سواء كان الشن سلة أو حبباً أو خبزاً أو نباتاً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت، وقد روی أنة يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلا، والأحوط إخراجه بسعر الوقت.

إذا شرطت المرأة عن الرجل [زوجها خل] سقطت نفقتها فإن أهل شوال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمها فطرتها لأنّه لا يلزمها نفقتها .
و إن أبقى عبده فأهل شوال لم تسقط فطرته عنه لأن ملكه ثابت فيه ، ويجب عليه أن يخرج الزكوة عن عبيده ، وهذا منهم .
و إذا طلق زوجته قبل أن يهـل شوال وهي في العدة فإن كانت عدّة يملأ فيها رجعتها لزمه فطرته لأنّ عليه نفقتها ، و إن كانت التعليةة بابنة فلا فطرة عليه لأنّه لا يلزمها نفقتها .



* كتاب قسمة الزكوة *

* (الاخمس والاتفاق) *

المستحق للزكوة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله عز وجل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعمالين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»^(١) ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة من ليس على ظاهر إلا إسلام من سائر أصناف الكفار لا زكوة الفطرة، ولا زكوة الأموال ولا شيء من الكفارات.

والأموال على ضربين : ظاهرة و باطننة ، فالباطنة الدفائين و الدرام و أموال التجارات فالمالك بال الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه ، وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقيه بخلاف في ذلك .

وأماماً زكوة الأموال الظاهرة مثل الموارث والفالات فالأفضل حلها إلى الإمام إذا لم يطلبها، وإن توالي تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنها، وممتنى طلبها الإمام وجب دفعها إليه، وإن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه. فإذا وجب عليه الزكوة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إماماً أو الساعي فإنه يلزمها إخراجها إليه، ولا يجوز له حبسها. فإذا ثبت ذلك. فالآموال على ضربين: أحدهما: يعتبر فيه الحول، والآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول الموارث والأنمان، وأموال التجارة، والذى لا يعتبر فيه الحول الزرع والثمار و يجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما ينتبه.

و على الامام أن يبعث الساعي في كل عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات.

ولا يجوز له تركه لأن النبي ﷺ كان يبعث بهم كل عام . فإذا أندى الساعي فمن دفع إليه أخذه ، ومن لم يدفع ، وذكر أنه قد أخرج الزكوة صدقة على ذلك على ماليتناه . فإذا أخذ لا مام صدقة المسلم دعاه استجحاباً لقوله تعالى « خذ من أموالهم

صدقه تطهّرهم و تزكيّهم بها و صدقة عليهم إن صلوتك سكن لهم^(١) و ذلك على الاستحساب .

و من تجب عليه الزكوة فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولى بنفسه تفريتها . فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه و الإمام يضعها كيف شاء لأنّه مأذون له في ذلك ، و إن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام . فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرّقها على أهلها فرقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده ، و إن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرّقها بنفسه .

و إن أراد رب المال تفرّقها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذا ألقنا له ذلك فإنه يلزمها تفرّقها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدم ذكرهم إلا العامل فإنه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنما يستحق إذا عمل و هيئنا ما عمل شيئاً فإن أخل بصنف منهم جاز عندنا لأنّه مخفي وأن يضع في أي صنف شاء ، وإذا وجبت عليه زكوة فعليه أن يصرفها [يفرقها خل] في فقراء أهل بلده و مستحقيها فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده ووصل إليهم فقد أجزأه ، و إن هلك كان ضامناً و إن لم يجد لها مستحقة في بلده جاز له نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه على حال وإنما قلنا : إن تفرّقها في بلده أولى لقول النبي ﷺ معاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائتهم . ثبتت أنه للحاضرين فإذا ثبت هذا فكان الرجل بيده و المال في ذلك البلد فعليه أن يفرقه في ذلك البلد ، ولا يجوز له نقلها إلا على ما قلناه . فإن كان هو في موضع و ماله في موضع آخر و كان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله ، و إن كان غير ذلك من الأموال التي يعتبر فيها الحال فإنّه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحال .

و أمّا زكوة الفطرة فإنه إن كان هو و ماله في بلد واحد أخرج زكوة الفطرة منه ، و إن كان هو في بلد و ماله في بلد آخر أخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال لأنّها

يتعلق بالبين لا بالمال ، وقد قيل : إنَّه يخرج في البلد الذي فيه المال و الأوَّل أصله ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد . فإنَّه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق إلَّا بشرط العثمان ، ومع عدم المستحق يجوز بالإطلاق غير أنَّه متى وصل إلى مستحقه في البلد الذي حلَّ إليه فإنَّه يسقط به الفرض عنه . وإذا أراد أن يفرق الزكوة بنفسه فرْقَها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ، والأفضل أن يجعل لكل جنس منهم سهماً من الزكوة . فإن لم يفعل وضعها في جنس أو جنسين كلن جائزاً ، وإن فرْقَ في الجنس على جماعة كان أفضل ، وإن أعطها لواحد فقد برئت ذمته .

وأَمَّا العامل فليس له شيءٌ هيئناً فِي ذَهَابِ دُفَّعَةِ زكوةِ العبدِ إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض فإنَّه حصلت في يد الساعي و كان مأذوناً له في التفرقة فإنَّه يأخذ سهماً . ثم يصرف الباقى على حسب ما يراه ، وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام ، وإن عدم سنت من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في سائر البلاد أو في بلد المال وحده فإنَّ عدموها في سائر البلدان كالمؤلفة قلوبهم والمكابتين فإنَّ سهيم ينتقل إلى باقى الأصناف فيقسم فيهم لأنَّهم أقرب ، وإن عدموها في بلد المال ، و كانوا موجودين في بلد آخر فرْقَ فيمن بقي من الأصناف في بلد المال ولا يعدل إلى غيره إلَّا بشرط العثمان . سبب استحقاق الزكوة على ضريبين : سبب مستقرٍّ و سبب مراعي . فالمستقرُّ الفروع المسكنة وغير ذلك . فإنَّ الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذَّا مستقرَّاً ولا يراعي ما يفرُّقوه [يصرُّفونه خل] فيه سواء فرَّقوها في حاجتهم أو لم يفرُّقوها لاعتراض عليهم و المراعي مثل الفارمين والمهاترين فإنَّه يراعي حالهم فإنَّ صرفَها في قضاء الدين و مال الكتابة إلَّا استرجعت عنهم .

القراء إذا أطلق دخل فيه المسكين ، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه القر لا تهمماً متقاربان في المعنى فاماً إذا جمع بينهما كافية الصدقة وغيرها ففي مخالفة بين العلماء فقال قوم و هو الصحيح : إنَّ القدير هو الذي لا شيء له ولا منه ، والمسكين هو الذي له بُلْغَةٌ من العيش لا يكفيه ، وفيهم من قال : بالمسك من ذلك ، و الأوَّل

أولى لقوله تعالى «أَمّا السفينة فكانت مساكين» وهي تساوى جلة .
 تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده وأود عياله .
 إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي ، وذكر أنه لا مال له ولا كسب وسأله أن
 يعطيه شيئاً من الزكوة فإن عرف الإمام صدقه أعطاها وإن عرف كذبه لم يعطه ، وإن
 جهل حاله نظر فإن كان جلداً في الظاهر أطعنه ، وقيل : إنّه يخلف لأنّه يدعى أمراً
 يخالف الظاهر وقيل : إنّه لا يخلف وهو الأقوى .
 و أمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنه يعطيه من الصدقة ولا يخلفه لأنّ الظاهر
 موافق لما يدعى به . فإن أدعاً هذا السائل أنه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل
 قوله قيل فيه قولان :
 أحدهما : يقبل قوله بلا بينة .

والثاني : لا يقبل إلا ببينة لأنّه لا يتذرّر وهذا هو الأحوط . هذا فيمن لا
 يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادعى أنه يحتاج لا يقبل قوله إلا ببينة
 لأنّ الأصل بقاء الملك [المال خل] و هكذا الحكم في العبد فإذا دعى أنّ سنته اعتقه
 أو كاتبه فإنه يستحقّ الصدقة فإنه لا يقبل ذلك إلا ببينة لأنّ الأصل بقاء الرق .
 و يعتبر مع الفقرو المسنكة الإيمان في العدالة . فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً
 فإنه لا يستحقّ الزكوة .

و المخالف إذا أخرج زكوه . ثمّ استبصّر كان عليه إعادة الزكوة لأنّه أعطاها
 لغير مستحقّها ، و يجوز أن يعطي أطفال المؤمنين الزكوة ، ولا يجوز أن يعطي الزكوة
 أطفال المشركين .

يجوز أن يعطي الزكوة لمن كان فقيراً و يستحبّي من أخذه على وجه الصلة ، و
 إن لم يعلم أنه من الزكوة المفروضة .

و من أعطى زكوة لغيرها وكان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطي غيره فإن
 عين له على أقوام لم يجزله أن يأخذ منها شيئاً .
 والعامل هو الذي يجب الصدقة فإذا جباها استحقّ سهماً منها ولا يستحقّ فيما

يأخذ الإمام بنفسه أو فرقه رب المال بنفسه لأنّه لم ي عمل .
 وإذا أراد الإمام أن يولى رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرایط
 البلوغ والعقل والحرية والإسلام والأمانة والفقه . فإن أخل بشيء منها لم يجز
 أن يوليه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً بالخلاف عندها
 لأن الصدقة محرمة عندنا عليه وعند الفقهاء لأن له رزقاً من بيت المال على تولية
 أم المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر ، وكذلك خليفة الإمام على أقلهم أو بذلك إذا
 كان عمل على الصدقات وجباها فلا يستحق عوضاً على ذلك لكن إن تطوع به جاز لأنّه
 قائم مقام الإمام ، وإذا ولّ الإمام رجلاً للعملة فإنه يستحق العوض ثم لا يخلو
 حاله من ثلاثة أقسام : إما أن يكون من ذوي القربي أو من مواليهم أولاً منهم ولا
 من مواليهم . فإن كان من أهل ذوى القربي فإنه لا يجوز أن يتولى العملة لأنّه لا
 يجوز له أن يأخذ الصدقة . وقال قوم : يجوز ذلك لأنّه يأخذ على وجه العوض والأجرة
 فهو كساير الإيجارات ، والأول أول لأنّ الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سئل
 النبي ﷺ أن يوليهما العملة فقال لهم : الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وأنها
 لا تحل لـ محمد وآل محمد ، هذا إذا كانوا متسترين من الأشخاص ، وأماماً إذا لم يكروا
 كذلك فإنه يجوز لهم أن يتولوا الصدقات ، ويجوز لهم أيضاًأخذ الزكوة عند الحاجة .
 فأماماً موالي ذوى القربي فإنه يجوز لهم أن يتولوا العملة ، ويجوز لهم أن يأخذوا
 منها بلا عمالة . فأماماً ساير الناس غير ذوى القربي ومواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عملاً
 ويأخذوا من الصدقة لعموم الآية .

فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدة معلومة ، وإن شاء
 عقد معه عقد جعلية ، وإذا وفي العمل دفع إليه العوض الذي شرط له . فإذا عمل العامل
 العمل واستقر له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأجرة دفع إليه ، و
 إن كان أكثر دفع إليه قدر أجنته وصرف الباقى إلى أهل السهمان ، وإن كان أقل
 تمت له أجنته من سهمان الصدقات لعموم الآية . وقيل : إنّه من سهم المصالح .
 فإن قبض الساعي الصدقات وتلفت في يده فإنّها تلف من حق المساكين لأنّه

أمينهم وبفضله عنهم ، و المؤلفة قلوبهم عندناهم الكفار الذين يستمدون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألفون لاستعمالهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرّف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي ﷺ وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتآلفهم مثل ذلك ، و يعطيمهم السهم الذي سَمَّاه الله تعالى لهم ، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي ﷺ ذلك ، و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

وقال الشافعي : المؤلفة قلوبهم ضربان ، مسلمون و مشركون . فالمرشكون ضربان أحدهما : قوم لهم شرف و طاعة في الناس و حسن نية في الإسلام يعطون استئمة لقلوبهم و ترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أمية وغيره . و الثاني : قوم من المشركين لهم قوة و شوكة و طاعة إذا أعطاهم الإمام كفروا شرهم عن المسلمين ، وإذا لم يعطوا غالباً عليه وقاتلوا فهو لاء كان النبي ﷺ يعطيهم استكافاناً لشرطهم ، وبعد النبي ﷺ حل ملن قام مقامه أن يعطيمهم ذلك ؟ فيه قولان ، ومن أين يعطيم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان .

و أمّا مؤلفة الإسلام فعلى أربعة أضرب :

أحدحا : قوم لهم شرف و سداد لهم نظر إذا أعطاهم هؤلاء نظر إليهم نظراً لهم فرغبوا في الإسلام فهو لاء أعطاهم النبي ﷺ مثل الزيرقان بن بدر و عدنى بن حاتم وغيرهما .

والضرب الثاني : قوم لهم شرف و طاعة أسلموا و في نياتهم ضعف أعطاهم النبي ﷺ ليقوى نياتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاهم النبي ﷺ مائة من الإبل وأعطا صفوان مائة ، وأعطا الأقرع بن حabis مائة ، و أعطا عبدة ابن الحسين مائة ، و أعطا العباس بن مرداس أقل من مائة فاستحب قسم المائة ، و ملن قام مقام النبي ﷺ أن يعطي هذين فيه قولان ، ومن أين يعطيه فيه قولان .

الضرب الثالث : هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإذائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين ، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا ، واحتاج الإمام

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم هؤلاء يعطون ويتآلفون ليقاتلوا الشركين ويدفعوهم .
والضرب الرابع : قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإذائهم قوم من
أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحلوها إلى الإمام ، وإن لم يعطهم
لم يجبوها واحتاج الإمام في إفاذ من يجدها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأن
فيه مصلحة . ومن أين يعطيهم أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال :
أحدها : من سهم المصالح .

الثاني : من سهم المؤلفة من الصدقات .

الثالث : يعطون من سهم سبيل الله لأنّه في معنى الجهاد .

الرابع : يعطون من سهم المؤلفة و من سهم سبيل الله ، و هذا التفصيل لم يذكره
 أصحابنا غير أنه لا يمنع أن يقول : إنَّ للإمام أن يتآلف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء
من سهم المؤلفة ، وإن شاء من سهم المصالح لأنَّ هذا من فرائض الإمام و فعله حجة ،
وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فإنَّ هذا قد سقط على ما يبيّنا وفرضنا تجويز ذلك
والشك فيه ولا يقطع على أحد الأمراء .

وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكتوبون بالخلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه
العيid إذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتم لأرباب
الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أنَّ من وجبت عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه ، والأحوط عندي أن يعطي ثمن الرقبة
لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه .

وأما المكاتب فإنما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ماعليه من مال
الكتابة ومتى كان معه ما يؤدي به مال الكتابة فإنه لا يعطى شيئاً هذا إذا دخل [حل]
دخل [حل] عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، وإن لم يكن معه شيء غير أنه
لم يحصل عليه نجم فإنه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية ، ومتى أعطى المكاتب وصرفة
فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنه قد وقع موقعه ، وإن صرفة في غير ذلك استرجع
فيه عند الفقهاء ، ويقوى عندي أنه لا يسترجع لأنَّه لا دليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أوقطعوا إنسان أوبرأه مالكه من مال الكتابة .

وأما الفارمون فستقان : صنف استدانا في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الفارمين بالخلاف ، وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجده قتيل لا يدرى من قتلها و كاد أن تقع بسيبه فتنة فتحمل رجل ديته لأهل القتيل فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله عليهم : لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمس : غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم ، وألحق به أيسناً قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ، ولا يدرى من أين أتلفه وكادأن يقع بسيبه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفي الفتنة .

والفارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب : اتفقوا المال في الطاعة والمحج والمدح و نحو ذلك .

و ضرب : اتفقوا في المباحثات من المأكول والملبوس فهذا يدفع إليهما مع القر لا نهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنا .

و الشرب الثالث : من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط .
فإن كان غنياً لم يعط شيئاً ، وإن كان فقيراً نظر فإن كان مقيناً على المعصية لم يسله لأنّه إعاقة على المعصية ، وإن تاب فإنه يجوز أن يعطي من سهم الفقراء ، ولا يعطى من سهم الفارمين .

و كل من قلنا : إنه يعطى من الصدقات من مكتب و غرام و غيرها . فإنما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فأما إذا كان كافراً فإنه لا يطأ ، وكذلك حكم المخالف والقاسق .

إذا أعطى الفارم فإنما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزيد عليه لقوله عليهم :
أو رجل حل حالة فحكل له المسئلة حتى يؤذيهما يمسكه ، وإذا أعطى فقضى به دينه فقد وقعت موقسه ، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو طوع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع منه كل كتاب ، والذي يقوى في نفسي أنه لا يسترجع لأنّه لا دليل عليه ، وأما إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة .

وَأَمَّا سِيَلُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْفَزَّةَ فِي سِيَلِ اللَّهِ الْمَطْلُوْعَةَ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَرَابِطِنَ
لَاَنَّ الْمَرَابِطِنَ، وَأَصْحَابَ الدِّيَوَانَ لَهُمْ سَهْمٌ مِّنَ الْفَنَایِمِ وَالْفَیْءِ دُونَ الصَّدَقَاتِ، وَلَوْجَلَ
عَلَى الْكُلِّ لِعُومَ الْآيَةِ كَانَ قَوْمًا .

وَيَدْخُلُ فِي سِيَلِ اللَّهِ مَعْوَنَةَ الْحَاجِّ وَقَضَاءِ الْدِيَوَانِ عَنِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَجِمِيعِ سِيَلِ
الْخَيْرِ وَالْمَصَالِحِ، وَسَوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَقْضِي عَنْهُ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ شَيْئًا كَانَ مَنْ يَجْبَبْ
عَلَيْهِ فَقْدَهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْلَمْ يَكُنْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَعْوَنَةُ الزَّوَّارِ وَالْحَجَّاجِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ
الْمَشَاهِدِ وَإِسْلَاحِ الْقَبَاطِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَالْفَزَّةُ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مَعَ الْفَنَى
وَالْفَقْرِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ قَدْرَ كَفَائِهِمْ لَذَهَابِهِمْ وَمَجِيئِهِمْ عَلَى قَدْرِ كَفَائِهِمْ مِّنْ كَوْنِهِمْ
رَجَالَةً وَفَرَسَانًا، وَمَنْ لَهُ صَاحِبٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ كَذَلِكَ، وَعَلَى قَدْرِ السَّفَرِ إِنْ كَانَ طَوِيلًا
أَوْ قَصِيرًا .

وَمَنْ أَعْطَى الْفَازِيَ ذَلِكَ وَخَرَجَ وَغَزَا وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ مَوْقِعَهَا، وَإِنْ بَدَالَهُ فَلَمْ
يُخْرِجْ أَوْرَجَعْ مِنَ الْطَّرِيقِ اسْتَرْجَعْ مِنْهُ .

وَأَمَّا أَبْنَى السِّيَلَ فَعَلَى ضَرِينَ :
أَحَدُهُمَا : الْمَنْشِيءُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلْدِهِ .

الثَّانِي : الْمَجْتَازُ بِغَيْرِ بَلْدِهِ، وَكَلَامُهَا يَسْتَحْقُّ الصَّدَقَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ،
وَلَا يَسْتَحْقُّهَا إِلَّا الْمَجْتَازُ عِنْدَ مَالِكَ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ لَأَنَّهُمْ كَالْمُتَكَبِّرُونَ فَقَالُوا : هُوَ
الْمَنْقُطُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلْدِهِ ذَا يَسَارٍ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ الْمَجْتَازُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْضَّيْفَ
دَخَلَ فِيهِ، وَالْمَنْشِيءُ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلْدِهِ إِنْ كَانَ قَصِيرًا جَازَ أَنْ يَعْطِي مِنْ سَهْمِ الْفَرَاءِ
دُونَ سَهْمِ أَبْنَى السِّيَلِ .

وَالسَّفَرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَارٍ : وَاجِبٌ وَنَدِيبٌ وَمَبَاحٌ وَمَعْصِيَةٌ . فَالْوَاجِبُ كَالْحَجَّ وَ
الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَتِينَ . وَالنَّدِيبُ كَالْمُحِيطِ الْمَنْطُوعِ وَالْعُمْرَةِ كَذَلِكَ، وَالزَّيَارَاتُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ بَرِّ الْوَالَدِينَ وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ فَهُذِيَنِ السَّفَرَيْنِ يَسْتَحْقُّ الصَّدَقَةَ بِلَا خَلَافٍ، وَالْمَبَاحُ
يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي عَلَى السَّوَاءِ . وَفِي النَّاسِ مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا السَّفَرُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لَقْطَعَ طَرِيقًا أَوْ قُتِلَ مُؤْمِنٌ أَوْ سَعَايَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ

لا يستباح به الصدقة ولا يستحقها بلا خلاف .

فإذا ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشأً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء ، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل ، وإن كان له مال لا يدفع إليه لأنَّه غير محتاج بلا خلاف ، وإن كان محتاجاً بغير يلينه وليس معه شيء دفع إليه ، وإن كان غنياً في بلده لأنَّه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه . ثم ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقفه ، وإن بذاته من السفر وأقام استرجع منه وإن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل ، ووصل إلى بلده واسترجع منه لأنَّه غنى في بلده .

والفارق إذا ضيق على نفسه وفضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنَّه يعطي مع الغنى والفقر .

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام : أحدهما : من يقبل قوله : في استحقاق الصدقة من غير بينة ، ومن لا يقبل إلا ببينة ، ونعني بذلك على ترتيب الأصناف فالقراء والمساكين إذا أدعى إنسان أنه منهم ، وطلب أن يعطى من الصدقة . فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطى من غير بينة ولا استخلاف لأنَّ الأصل عدم المال وإن عرف له مال وادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلا ببينة لأنَّ الأصل بقاء المال . وأما العامل فإن خرج وعمل استحق ، وإن لم يعمل فلا شيء له ، وكذلك في المؤلفة قلوبهم لأنَّ كفراهم [أمرهم خل] ظاهر .

وأما الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل :

أحدهما : أن يدعى عبد أنَّ سيده كاتبه وأنكر سيده فالقول قول السيد ، ولا يقبل قول العبد ، ولا يعطى من الصدقة لأنَّ الأصل عدم الكتابة .

وإن أقام بيته على الكتابة فإنه يعطى من الصدقة ، لأنَّه ثبت كوره مكتاباً .

وإن أدعى الكتابة وصدقه السيد يقبل قوله بما واعطى لأنَّ تصديق السيد مقبول لأنَّه إقرار في حقه . وقيل : إنَّه لا يقبل لأنَّه يجوز أن يكون توافقاً على ذلك ليأخذوا من الصدقة ، والأول أولى فيمن عرف أنَّ له عبداً ، والثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله .

وأما الفارمون فعلى ضررين : غارمون مصلحة ذات البين . فأمره ظاهر لأنّه يتحمل حالة ظاهرة معروفة . فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات ، وأمّا الفارم مصلحة نفسه فإن أقام البيضة بأنّ عليه ديناً أعطى من الصدقة لأنّه بدت غرمه ، وإن ادعى الدين وصدقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء .

وأمّا سبيل الله الذين هم الغزاة فأمره أيضاً ظاهر لأنّ الذي ينفذ الغزاة هو الإمام أو خليفته فإذا بعثهم أعطاهم .

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين ، ويقبل قولهم لأنّ الأصل عدم المال ، وإن قال المجتاز : كان لي مال هاهنا فتلف لم يقبل قوله منه إلا بيضة ، وإن قال : لمال لي أصلاً أو قال : لي مال في بلدي وليس لي هاهنا قبل قوله .

﴿الفصل الثاني : في أحکامهم﴾

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاً و من يدفع إليه مقطوعاً . فالقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فهو لا يعطون عطاءً مقطوعاً لا يراعي ما يفعلون بالصدقة .

وأمّا الرقاب والفارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنّهم يعطون عطاءً مراعاً فإن صرف المكتب مأخذته في دينه والفارم في غرمته ، و الفاري في جهاده ، و ابن السبيل في سفره ، وإن استرجع قوله تعالى « وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » ^(١) ف يجعلهم ظرفاللزكوة ولم يجعلهم مستحقين كما جعل الأصناف الأربع المتقدمة فإنه أضاف إليهم بلام الملك . فإذا ثبت ذلك فإنه يراعى .

و المكتب إذا أخذ الصدقة و دفعها في مال الكتابة و عنق فلا كلام ، وإن أبدأه سيده من مال الكتابة أو قطعه به إنسان بالأداء أو عجز نفسه فاسترقه السيد واسترجعت منه ، وإن أخذها فقظاً بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجزه السيد فيه وجهاً ، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه لأنّه لا دليل عليه .

وأئمّة الفارم فإن قضا بها دينه أجزاء ، وإن تطوع عند إنسان بعضاً منه أو بأبراء صاحب الدين استرجعت منه .
وأئمّة الفارى فإن صرفها في جهة الغزو أجزاء ، وإن بدهاله ولم يخرج استرجعت منه .
وابن السبيل إن صرفت ماله في سفره أجزاء ، وإن ترك السفر استرجعت منه .

٦) الفصل الثالث : في بيان من يأخذ *

٧) الصدقة مع الفنى والفقير ، ومن لا يأخذها إلا مع الفقر *

فالقراء ، والمساكين والرقب ، والغارمون لمصلحة نفوسهم ، وابن السبيل المنشيء للسفر من بدللا يأخذون مؤلاء كلهم إلا مع الفقر وال الحاجة ولا يأخذونها مع الفناء ، والعاملون والمؤلفة والزيارة والزارعون لمصلحة ذات الين ، وابن السبيل المحتاز بغیر بدله يأخذون الصدقة مع الفنى والفقير . فالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلا مع الفقر لاختلاف فيه بين أهل العلم ، وأئمّة الأصناف الذين يأخذون مع الفنى والفقير فيه خلاف .
وإذا ولّى الإمام رجلاً عمالة الصدقات ، وبعث فيها ينبغي أن يعرف عداؤه الصدقات وأسمائهم وأنسابهم وحالاتهم ، وقد زحاجتهم حتى إذا أعطي واحداً منهم أثبت اسمه ونسبة وحليته حتى لا يعود فيأخذ دفعه أخرى ويعرف قدر حاجتهم حتى يقسم الصدقة بينهم على ذلك . ثم يبتعد فيفرغ أو لا من جيابتها . فإذا تكاملت شاغل بتفرقتها عقيب حصولها ، ولا تؤخر فربما استضرر بتأخيرها ، وربما ثلثت الصدقة فيلزمها غرامتها فإذا عرف بذلك وحصلت الصدقات فإن كانت الأصناف كلهم موجودين . فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى ، وإن سُوي بينهم جاز ، وإن فقد أصنافاً على صنف كان أيضاً جائزأ ، وإن فقد منهم شيئاً قسمها على سبعة ، وإن فقد أصنافاً قسمتها على ستة ولو أنه قسم ذلك في صنف من أبواب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزاً ، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جائز ، وإن كان الأفضل ما قلناه وينبغي أن يبدأ أو لا فيخرج منه سهم العامل لأنّه يأخذ عوض عمله فإن كان قدر

الصدقة وفق أجرته دفع إليه ، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف ، وإن كان أقل تعميم الإيمام من المصالح ، وإن احتاج إلى كيتاب أو وزان في قبض الصدقة فعلى من تجب ؟ قيل فيه وجهان :

أحدعما : على أرباب الأموال لأن عليهم أيسناً الزكوة كأجرة الكيتاب والوزان في البيع على البائع .

والآخر أنه على أرباب الصدقات لأن " الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلوماً من الزكوة فلوقلنا : إن " الأجرة تجب عليهم لزدتها على قدر الواجب ، والأول أشبه . وإن تولى الإمام تفرقتها أعطى العامل أجرته وصرف الباقى في باقى الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم ، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم ، وإن كانوا غرابة فعلى قدر حاجتهم لنزولهم . فإذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفاياتهم وفضل فرق في الباقين ، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفاياتهم صرفه إلى مستحقى أقرب البلاد إليه . ثم لا يزال كذلك حتى يستوفى تفرقة مال الصدقة وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرقها على حسب ما يراه ويتم سهام الباقين من سهام المصالح أو من يمت مال الصدقة ، والمعنى الذي يحرم معهأخذ الصدقة أن يكون قادرًا على كفايته وكفاية من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكفيًا بضئلاً وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمها ونفقة حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك وهذا حكم العقار ، وإن كان من أهل الصناعات احتاج أن يكون معه بضاعة تردد عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حالة حتى إن كل الرجل بزازاً أو جواهرة يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفين دينار فنقص عن ذلك قليلاً حل لهأخذ الصدقة هذا عند الشافعى ، والمعنى رواه أصحابنا أنه تحل لصاحب السبع مائة و تحرم على صاحب الخمسين ^(١) وذلك على قدر حاجته

(١) المرودية في الوسائل . الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ٦ [عن عيل الشرائط ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها و يشتري منها بالبعض قوتاً لعياله و يعطي البقية أصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

إلى ما يتبيّن به ، ولم يرروا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصاً يتعجب عليه فيد الزكوة كان غنياً و تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حينفة .
و أمّا العامل فالإمام مخier بين أن يستأجره إجازة صحيحة بأجرة معلومة ، و إن شاء بعنه بعثة مطلقة ويستحق "أجرة مثل عمله" ، و إن استأجره لم يجز أن يزيد عليه "أجرة مثله" ، و إن بعنه مطلقاً فعمل استحق "أجرة مثله" ، و يختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة و قصرها و كثرة العمل و قلته ، وعلى حسب أماته و معرفته في الظاهر والباطن و يعطي الحاسب والوزان و الكاتب من سهم العاملين .
والمؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم .

و المكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنّه غير محتاج ، و إن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤدّيه من المال الذي عليه ، و إن كان معه بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه . و إن دفع إلى سيدمه كان جائزأ .

و يعطي الفازى الحمولة و السلاح و النفقه و الكسوة ، و إن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ، ولا يحتاج الفازى إلى حولة لكن يحتاج إلى سلاح و نفقة أعطى ذلك ، و إن كان فارساً و دفع إليه السلاح و الفرس و نفقة فرسه ، و إن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه ، و يحمل عليه آلتده ، و يدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه و رجوعه .

ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشي السفر من بلده و يقصد موضعاً بعيداً أعطى قدر كفايته لسفره في ذهابه و رجوعه و أعطى ما يشتري به المركوب ، و إن كان يقصد موضعاً قريباً أعطى النفقه ولم يعطه المركوب إلا أن يكون شيئاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي .
و أمّا المجتاز بغیر بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه ، و إن كان يقصد الذهاب إلى موضع الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه و رجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطى نفقته ، و إن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين ، وإنما لم يوجد إلا أصنف واحد جاز أن يفرق فيهم على ما يبيناه .

إذا أخرج الرجل زكوهه بنفسه إما زكوة الظاهر أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأنصار أو البوادي فإن كان من أهل الأنصار ينبغي أن يفرغها فيمن قد منه يبلد المال، ويجوز أن يخص بها قوماً دون قوم ويجوز التفضيل والتسوية على ما بيناه، فإن عمّت الأصناف وإلا فرق فيمن يبلغهم [يسعهم خل] لكتفالياتهم وإن لم يسع جاز تفرغها في بعضهم لأن ربما كان في تفرقها في جميعهم مشقة . فإن كان له أقارب فتقربيها فيهم أولى من الآجانب فإن عدل إلى الآجانب جاز . فإن كان له أقارب بغير بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلا بشرط الضمان على ما بيناه . فإن كان من أهل الbadية فهم بمنزلة أهل المصر سواء ، وإن كانوا يطعنون من موضع إلى موضع وينتجعون الماء والكلاء فإن لم يكن لهم حل مجتمعة و كانوا متفرقين فإن كان منهم على مسافة لا ينصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها ، ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها ، وإن كان لأهل الbadية حل مجتمعة كل "حالة مميزة عن الأخرى فكل "حالة منها لها حكم نفسها مثل بلد بحسب بلد .

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة ومن لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ، ومن يجبر على نفقته ، من كان من عمود الولادة من الآباء والأمهات وإن علو ، والأولاد وأولاد الآباء وإن تزروا سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات . ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم فلا نفقة لهم ، ويجوز دفع الصدقة إليهم .

وكـ " من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الآباء على ما بيناه .

و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه ، وإن كان من القراء والمساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم القراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلفة والفارمين والفناء ومن سهم الرقاب و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحملة .

فـ " أما قدر النفقـة فلا يجوز فإنه يجب عليه نفقته ، وإذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة . فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكوة الواجبة بسم القراء والمسكنة لأنها كانت طالقة رجيمة فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت بيته ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقه منه فهي مستغنية أيضاً وإن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنها في قبضه ونفقتها عليه . وأمّا الحمولة فإن كانت سافرت باذن فحمولتها واجبة عليه ، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنها عاصية بسفرها فلا تستحق شيئاً من الصدقة ، وأمّا إذا سافرت وحدها فإن خرجت بأذنه فعليه نفقتها . فلا يجوز أن يعطيها الزكوة ، وأمّا الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل . وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنها عاصية بخروجها ، وأمّا النفقه فإنه يجوز أن يعطيها ، وإن لم تكن واجبة عليه ، و العصيان لا يمنع من النفقه . فأمّا إذا أراد أن يعطيها من غير سهم القراء فلا يتصور أن يكون عاملة لأن المرأة لاتكون عاملة ، ولا مؤنة ، ولا غازية ، و يتصور مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنه لا يلزمها أن يفك عنده الدين ، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضى دينها ، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها .

وإذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكوتها بسم القراء . الصدقة المفروضة محـرمة على النبي ﷺ ولـهـم ولـهـاشـمـ ، ولا تحرم على من لم يـلـهـاشـمـ من المـطـلـبـينـ وـخـيـرـهـمـ ، ولا يـوـجـدـهـاشـمـ إـلـاـ منـ ولـدـأـبـيـ طـالـبـ الـعـلـوـيـنـ وـالـقـيـلـيـنـ وـالـجـعـفـرـيـنـ وـمـنـ ولـدـالـعـبـاسـ بنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ ، وـمـنـ أـوـلـادـالـحـرـثـ بنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ ، وـيـوـجـدـ مـنـ أـوـلـادـأـبـيـ لـهـبـ أـبـيـنـ . فأمّا صدقة التطوع فإنها تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض ، وإمّا تحرم صدقة غيرهم عليهم . فأمّا الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكنتهم من الأخمس فأمّا إذا منعوا من الخمس فإنه يحل لهم زكوة إلا موال الواجبة ، وإذا اجتمع الشخص

واحد سببان يستحق بكل واحد منها الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً أغازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسبعين، ويجوز أن يعطى لسبب واحد.

ولما نع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفيء المرابطين في التغور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يغز وإذاشط ويأخذ سهماً منها كان له ذلك، وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفيء كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة مما تنقسم، وتجزئ كالدرامن والدفانير والثلاثات أوصل إلى كل واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو رب المال أو الساعي.

ولا يعطى فقيراً أقل مما يجب في نصاب وهو أقل ما يجب في نصاب الدفانير نصف دينار وبعد ذلك عشرين دفانير، ومن الدرامن ما يجب في مائة درهم خمسة دراهم وبعد ذلك ما يجب في كل أربعين، ويجوز الزيادة على ذلك.

وزكوة الدفانير والدرامن يختص بها أهل الفقر والمسكنة الذين يتبدلون ويسثلون.

وصدقة الملواشي يختص بها أهل العفاف والمتجملين الذين لا يتبدلون ولا يستثلون ويجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة الملواشي، وإن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جائزأ، وإذا أعطى جماعة شيئاً من الملواشي فإن شاءوا ذبحوا واقسموا اللحم، وإن شاءوا باعوه واقسموا الثمن، وإن أراد رب المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزأ.

فاما الإمام والساعي فلا يجوز أن يبيع ذلك، ويفرق ثمنه على أهل السهمان لأنّه لا دليل عليه، وإن قلنا : له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم وناظراً لهم كان قويناً.

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر. ثم بان أنه كان غنياً في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنّه أمين، وما تهدى ولا طريق له إلى الباطن، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنها صدقة واجبة أو لم يشرط وإن كانت تالفترجع عليه بقيمتها . فإن كان موسراً أخذها ودفعها إلى مسكين آخر ، و

إن لم يكن موسراً و كان قسمات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنّه أمين .

و إذا توّلى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر . ثم " بان أنه غنى فلا ضمان عليه أيضاً " لا دليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة ، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين . و قيل : إنّه تلف من ماله لأنّه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام ، والأولى ، وأمّا إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام . ثم " بان أنه كان كافراً أو إلى من ظاهره العرينة فإنّه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة . ثم " بان أنه كان فاسقاً أو بان أنه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى .

ومتى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه الإمام على رب المال أن يتولى تفرقتها بنفسه ، ولا يدفعها إلى سلطان الجور . فإن أخرج رب المال الزكوة ثم جاء الساعي وادعى رب المال أنه أخرجها صدقته الساعي و ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة ، وأهل السهمان لا يستحقون شيئاً من مال الصدقة إلا بعد القسمة لأنّه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد سغير ، ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقه إلى ورثته لأنّهم لم يتعينوا لأنّ " رب المال والإمام أن يخصّ بها قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ، وينبغي لوالى الصدقة أن يسم كلّ ما أخذ منها من إبل الصدقة و بقرها و غنمها لما روى أنس أنّ رسول الله ﷺ كلّ يسم إبل الصدقة وأنّها إذا و سمت تميّزت من غيرها في المرعي والمشرب ، وينبغي أن يسمّها في أقوى موضع وأسلبه وأعراه من الشعر ثلاثة يضرّ الوسم بالحيوان و يظهر السمة فالإبل والبقر توسّم في أفخاذها والقنم في أصول آذانها و يكون ميسّم الإبل و البقر أكبر من ميسّم القنم لأنّها أضعف ، و يكتب في الميسّم إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكوة ، وإن كان للجزية جزية أو شعار ، ويكتب الله فابن فيه بركا باسم الله تعالى .

(فصل : في ذكر قسمة الأخماس) ^ب

قد ذكرنا في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس ، وما لا يجب ، ونحن نذكر الآن
كيفية قسمته .

والخمس إذا أخذنا الإمام ينبع أن يقسمه ستة أقسام : سهم رسوله لهم
لذي القربي . فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ
الْمَحَمَّدَ يصرفه فيما شاء من
نفقة ونفقة عياله وما يلزمها من تحمل الانتقال ومؤن غيره ، وسهم لитامي آل مهدود
مساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال ، وعلى
الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد ،
ولا يخص فريقياً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم
ويسوى بين الذكر والاثني فإن فضل منه شيء كان له خاصة ، وإن نفس كان عليه أن
يتسم من حصة خاصة ، واليتامي وأبناء السبيل منهم يعطىهم مع الفقر والفنى لأن
الظاهر يتناولهم ، ومستحقوا الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة
الواجبة ذكراً كان أو اثنى ، ومن كانت أممه هاشمية وأبوه عامياً لا يستحق شيئاً ، ومن
كان أبوه هاشميّاً وأمه عاميةً كان لها الخمس ، وكذلك من ولد بين هاشميين ، ومن
حل له الخمس حرمت عليه الصدقة ، ومن حللت له الصدقة حرمت عليه الخمس ، ولا
يستحق بنوا المطلب وبنوا عبد مناف شيئاً من الخمس ولا تحرم عليه الصدقة .

وينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد ولا يخص بذلك الأقرب
فالأقرب لأنَّ الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر
على اثنى من حيث كان ذكراً لأنَّ التفرقة إنما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك ، و
ذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم ، والكبير لتناول الاسم ، والظاهر
يعتني أن يفرق في جميع من يتناوله الاسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد
قريباً كان أو بعيداً إلا أنَّ ذلك يشق . والأولى أن يقول: يخص إلى غيره لذلك من حضر
البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلا مع عدم مستحبته ، ولو أن إنساناً حل ذلك إلى

بل آخر ووصل إلى مستحقة لم يكن عليه شيء إلا أنة يكون ضامناً إن هلك مثل الزكوة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسم الخمس على من كان يلد الشام ، و إذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرق في بلد خراسان ، ولا ينبغي أن يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان ، ويكون عدلاً مرضيأً فإن فرق في الفساق لم يكن عليه ضمان لأن الظاهر يتناولهم ، ومتي فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب . ثم على هذا التدرج الأقرب قال أقرب ، و متى حضر الثالثة أصناف ينبغي ألا يخص به القوم دون قوم بل يفرق في جميعهم ، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر .

* (فصل : في ذكر الانتقال و من يستحقها) *

الأُنفال في كل أرض خربة ماد أهلها ، وكل أرض لم يوجد فيها بخيل ولا ركب أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية والأجام والأرضون الموات التي لأرباب لها ، وصواني الملوك ، وقطابعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ، وميراث من لاوراث له وله من القنایم قبل أن يقسم الجارية الحسناء ، و الفرس الفارة والثوب المرتفع ، وما أشبه ذلك مما لاظهر له من رقيق أو متاع .
وإذا قوتل قوم من أهل العرب بغير إذن الإمام ففتموا كان الفنية للإمام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة ، وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً ، وما يحصل فيه من الفوائد والنما للإمام دون غيره ، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وباحتته أو بضمائه كان عليه أن يؤدى ما يصالحة الإمام عليه من نصف أو ثلث ، وباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وإنبساط يده .

وأما حال الغيبة فقد رخص [رخصوا خل] لشيئهم التصرف في حقوقهم بما يتعلّق بالأخmas و غيرها مما لا بد له من المناجح والمتاجر والمساكن . فاما ماعدا

ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ، وما يستحقونه من الأحسان في الكنوز والمعادن وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم : إنَّه جاري في حال الاستئثار بجزء ما يحيى لنا من المناجم والمتأجر ، وهذا لا يجوز العمل عليه لأنَّه ضد الاحتياط و تصرف في مال الغير بغير إذن قاطع . وقال قوم : إنَّه يجب حفظه مادام إلا إنسان حيًّا فإذا حضرته الوفات وصَّى به إلى من يثق به من إخوانه ليسَّم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر و يوصي به كما وصَّى إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر ، وقال قوم : يجب دفعه لأنَّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم ، وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام . ثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته . والثلاثة أقسام الآخر تفرق على أيتام آل محمد و مساكينهم وأبناء سبيلهم لأنَّهم المستحقون لها وهم ظاهرون ، وعلى هذا يجب أن يكون العمل لأنَّ مستحقتها ظاهر ، وإنما المتأول لقبضها أو تفرقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في أنَّه يجوز تفرقها ، وأنَّه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكوة إذا كان المتأول لغيره لقبضها ليس بظاهر بخلاف ، وقدم تقدُّم في بحث الزكوة ، وإن كان الذي يجيء حل الصدقات إليه ليس بظاهر ، وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأولى من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس . فاما القول الأول فلا يجوز العمل به على حال .

﴿كتاب الصوم﴾

﴿فصل : في ذكر حقيقة الصوم وشرایط وجوبه﴾

الصوم في اللغة هو الامساك والكفّ يقال : صام الماء : إذا سكن . وصام النهار : إذا قام في وقت الظاهير ، وهو أشدّ الأوقات حرارة ، وفي الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً لأنّه لولم يبنو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً .

وقولنا : إمساك مخصوص أردنا الامساك عن المفترات التي سنذكرها : وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنّه لوتناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه .
وقولنا : في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإنَّ الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً .

وقولنا : ممّن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأنَّ الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً . وأردنا به أيضاً لأنّه لا تكون حانياً لأنَّه لا يصحُّ منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا لأنَّ المسافر لا ينعقد صومه ولا يكون جنباً لأنَّ الجنب لا ينعقد صومه مع التمكّن من الفصل .

وقولنا : من شرطه مقاربة النية له فعلاً أو حكماً معناه أن يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه ، وحكماً أن يكون مسكوناً عن جميع ذلك ، وإن لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمفعى عليه . فإنه لا ينفع لها ، ومع ذلك يصح صومهما وكذلك كل من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى و إن لم يكن في الحقيقة متنعاً لأنّه لا يتمكّن منها ، ومن شرط وجوبه كمال العقل و الطاقة والبلوغ ، و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأنَّ الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية ، وإن لم يكن مسلماً إلا أنه لم يلزم القضاء متى أسلم لأنَّ القضاء فرض ثان من شرطه الإسلام .

وَأَمَّا المرتدُ عن الإِسْلَامِ إِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ قَضَاءَ الصُّومِ ، وَجَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنِ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ لَا تَرْتَدَهُ كَانَ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ لِلتَّزَامِهِ لَهُ أَوْ لَا فَلَأَجِلِ ذَلِكَ وَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلْ مَا يَفْطُرُهُ فَلَا يُبْطِلُ صُومَهُ بِالْأَرْتِدَادِ لَا تَرْتَدَهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا كَمَالُ الْعُقْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي وَجْهِهِ عَلَيْهِ لَا تَرْتَدَهُ مِنْ لِيْسَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَكْلُوفًا مِنَ الْمُجَاهِينَ وَالْبَلَهِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَاملُ الْعُقْلِ فِي الْأُصْلِ أَوْ يَزُولُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدِهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَزُولُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَزُولَ عَقْلُهُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ وَجْهٍ يَقْنَصُ زَوَالَهُ بِمَجْرِيِ الْعَادَةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَّهُ قَضَاءُ جَمِيعِ مَا يَفْوِتُهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ وَذَلِكَ مِثْلُ السُّكْرَانَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَّهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنِ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا ، وَإِنْ كَانَ جَنِيْ جَنَاحِيَّةً زَالَ مَعَهَا عَقْلُهُ عَلَيْهِ وَجْهٍ لَا يَعُودُ بِأَنْ يَصِيرَ مَجْنُونًا مُطْبِقًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَضَاءَ مَا يَفْوِتُهُ .

وَأَمَّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِفَعْلِهِ مُثْلُ اللَّهِ مُثْلُ الْإِغْمَاءِ وَالْجَنُونِ وَغَيْرِ ذَلِكِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا يَفْوِتُهُ فِي ذَلِكَ الْأَحْوَالِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَغْمُى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ نَائِمٌ وَبَقَا كَذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً . ثُمَّ أَفَاقَ فِي بَعْضِهَا أَوْ لَمْ يَفْقَمْ لِمَا يَلْزَمُهُ قَضَاءً شَيْءًا مِنْ بِإِلَّا مَا فَطَرَ فِيهِ أَوْ طَرَحَ فِي حَلْقِهِ عَلَيْهِ وَجْهَهُ الْمَدَاوَةُ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ حِينَئِذٍ قَضَاءً لَا تَرْتَدَهُ ذَلِكَ مَلْصُختُهُ وَمَنْفَعَتُهُ ، وَسَوَاءَ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَوْ لَمْ يَفْقَمْ فَإِنَّهُ الْحَالُ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْبَلُوغُ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وَجْبِ الْعِبَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَحَدَّهُ هُوَ الْاِحْتِلَامُ فِي الرِّجَالِ وَالْحِيَضُ فِي النِّسَاءِ أَوِ الْإِنْبَاتِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوْ يَكْمَلُ لَهُ خَمْسٌ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَالْمَرْأَةُ تَبْلُغُ عَشَرَ سَنَينَ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكِ فَإِنَّمَا يَسْتَحْبِبُ "أَخْذُهُ بِهِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْتَّمَرِينِ لَهُ وَالْتَّعْلِيمِ ، وَيَسْتَحْبِبُ "أَخْذُهُ بِذَلِكِ إِذَا أَطْاَقَهُ ، وَحَدَّ ذَلِكَ بِتَسْعِ سَنِينَ فَصَاعِدًا وَذَلِكَ بِحَسْبِ حَالِهِ فِي الطَّاقَةِ

٥(فصل : في ذكر علامه شهر رمضان و وقت الصوم والافطار)

علامه شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البُيْنَة برؤيته . فإذا رأى الإنسان حلال شهر رمضان وتحققه وجب عليه الصوم سواء رأه معد غيره أو لم يره ، وإذا رأى هلال شهر شوال أفتر سواء رأه غيره أو لم يره . فإن أقام بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه فإن أفتر فيه وجب عليه القضاء والكتفارة .

ومنى لم يره ورأى في البلد رؤية ثانية وجب أيسناً الصوم فإن كان في السماء علة من خيم أو غبار وشهد عدلاً مسلمان برؤيته وجب أيسناً الصوم .

ومنى كانت في السماء علة ولم ير في البلد أصلًا ، وشهد من خارج البلد نفسان عدلاً قبل قولهما ووجب الصوم ، وإن لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامه خمسين رجلاً ، وإن لم يكن علة غير أئمهم لم يرها لم يقبل من خارج البلد إلأشهادة القسامه خمسين رجلاً ، ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لام الرجاع ، ولا على الأفراد فإن أخبر من النساء جماعة يجب خبرهن العلم برؤيه الهلال أو جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به مكان العلم دون الشهادة ، وهذا الحكم فيما لا يقبل شهادته من الفساق والصبيان ، ولا يجوز العمل في الصوم على المدد ولا على الجدول ولا غيره ، وقد رويت روايات بأنه إذا تحقق حلال العام الماضي عدد خمسة أيام وสาม يوم الخامس^(١) أو تتحقق حلال رجب عدد تسعه وخمسون يوماً ويصاد يوم الستين ، وذلك معمول على أنه يصوم ذلك بنية شعبان استظهاراً فأمّا بنية أنه من رمضان فلا يجوز على حال .

ومنى غم الهلال عدد من شعبان ثلاثة وسبعين يوماً بعد بنية رمضان . فإن غم حلال

(١) المروية في التهذيب ج ٤ ص ١٧٩ ح ٤٩٦ وفي الامتناد ج ٢ ص ٢٥ و في الكافي ج ١ ص ١٨٣ وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٨ عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالمرأقي اليوم واليومين والنلاة ما في يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وروى من الزعفراني في التهذيب ج ٤ ص ١٢٦ الرقم ٤٩٧ حدثنا مثله .

شعبان عدّ رجب أيضاً ثلاثة و سام فain رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعه وعشرين
قيناً يوماً واحداً لأنّ الشهـر لا يكون أقلّ من تسعه وعشرين يوماً ولا يلزمـه قضاـء أكثر
من يوم واحد لأنّ اليوم الواحد متيقـن وما زاد عليه ليس عليه دليل ، و متى غـمت
الشهرـ كـلـها عـدـّـها ثـلـاثـيـن فـain مـضـتـ السـنـةـ كـلـهاـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ فـيـهاـ هـلـالـ شـهـرـ وـاحـدـ
فـيـ أـضـحـابـناـ مـنـ قـالـ : إـنـهـ يـعـدـ الشـهـورـ كـلـهاـ ثـلـاثـيـنـ ، وـ يـجـوزـ عـنـدـيـ أـنـ يـعـملـ عـلـىـ هـذـهـ
الـرـوـاـيـةـ الـأـتـيـ وـرـدـتـ بـأـتـهـ يـعـدـ مـنـ السـنـةـ المـاضـيـ خـمـسـةـ أـيـامـ وـ يـصـوـمـ يـوـمـ الـخـامـسـ لـأـنـ
مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ لـاـيـكـونـ الشـهـورـ كـلـهاـ تـاـمـةـ ، وـ أـمـاـ إـذـاـ رـأـيـ الـهـلـالـ وـقـدـ تـطـوـقـ أـوـ رـأـيـ
ظـلـ الـرـأـسـ فـيـ أـوـغـابـ بـعـدـ الشـفـقـ فـain جـعـيـعـ ذـلـكـ لـاعـتـبـارـ بـهـ ، وـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـالـرـؤـيـةـ
لـأـنـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ وـالـعـرـوضـ .

ومتى لم ير الهلال في البلد ورأي خارج البلد على ما يبتئاه وجوب العمل به إذا كان البلدان التي رأى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحبة والموانع مرتفعة لرأى في ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وأوسط والكوفة وتكريت والموصل فاما إذا بعثت البلاد مثل بغداد وخراسان ، وبغداد ومصر فain "لكل" بلد حكم نفسه .
ولا يجب على أهل بلد العمل بما رأه أهل البلد الآخر .

ومتي راي الهلال قبل الزوال وبعد انه فهو للليلة المستقبلة دون الماضية .
وصوم يوم الشك إن صامه بنية شعبان . ثم بان أنه من رمضان فقد أجزاء
عنه ، وإن صامه بنية رمضان بخبر واحد أو بمارأة أجزاء أيضاً لأنه يوم من رمضان
فاماً مع عدم ذلك فلا يجزيه لأنه منهي عن صومه على هذا الوجه ، والنهاي يدل على
فساد المنهي عنه ، ومتى عد شعبان ثلاثين و صام بعده . ثم قامت البينة بأنه رأى
الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدهله ، وليس عليه شيء ، ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث
لا يعلم شهر رمضان فليتوخ شهرأ فليصمه بنية القرابة فإن وافق شهر رمضان فقد أجزئه ،
وإن وافق بعده كان قضاء وإن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء .

وَالْوَقْتُ الَّذِي يُجْبِي فِيهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابُ هُوَ طَلَوْعُ الْفَجْرِ الثَّانِي
الَّذِي تُجْبِي عَنْهُ الْمُصْلَوةُ فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ لِفَظْهُ وَتَمْ صَوْمُهُ .

فأمّا الجماع فإنه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكّنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفارة .

ووقت الإفطار سقوط الفرض ، وعلامة زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الذي يجب عنده صلوة المغرب ، ومتى اشتبه الحال للعواويل وجب أن يستظير إلى أن يتيقّن دخول الليل ، ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبرار ورأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار ، والأحوط عندي أن لا يفتر حتى تغيب عن الأبرار في كل ما يشاهده فإنه يتيقّن معه تمام الصوم .

ومتي شُكَّ في الفجر فأكل وبقى على شكه فلا قضاء عليه ، وإن علم فيما بعد أنه كان طالعاً فعليه القضاء .

ومتي ظن أنه بقي وقت إلى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو يجامع نزعه واغتسل ، وقد صح صومه لأنّه لم يتمم ذلك ، والأفضل أن يقدم الصلوة على الإفطار إلا أن يكون ممتن لا يصبر عليه أو يكون هناك من يتضرره من السيام فعند ذلك يقدم الإفطار فإذا فرع بادر إلى الصلوة .

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء .

٥) (فصل : في ذكر ما يمسك عنه الصائم) ٥

ما يمسك عنه الصائم على ضررين : واجب ونلب .

فالواجب على ضررين :

أحدهما : فعل يفسده ، والآخر لا يفسده .

والذى يفسده على ضررين : أحدهما : يصادف ما يتعمّن صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معين بيوم أو يومين ، والآخر يصادف مالا يتعمّن صومه بمثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم .

فما يصادف شهر رمضان و النذر المعين على ضررين : أحدهما : يوجب القضاء

والكفارة والآخري يوجب القضاء دون الكفارة . فما يوجب القضاء والكافرة تسعة أشياء : الأكل لـكـل ما يـكون به أـكـلـاً سواء كان مـطـعـومـاً مـعـتـادـاً مثلـ الـخـبـرـ وـ الـلـحـمـ وـ غـيرـ ذـلـكـ أـولـاـ يـكـونـ مـعـتـادـاً مـثـلـ التـرـابـ وـ الـحـجـرـ وـ الـفـحـمـ وـ الـحـصـاـ وـ الـخـزـفـ وـ الـبـرـدـ وـ غـيرـ ذـلـكـ .

والشرب بـجـمـيعـ ما يـكـونـ بهـ شـارـبـاًـ سـوـاءـ كـانـ مـعـتـادـاًـ مـثـلـ الـمـاءـ وـ الـأـشـرـبةـ الـمـعـادـةـ أوـ لمـ يـكـنـ مـعـتـادـاًـ مـثـلـ مـاءـ الـشـجـرـ وـ الـفـواـكهـ وـ مـاءـ الـورـدـ وـ غـيرـ ذـلـكـ .

والجماع في الفرج أـتـرـلـ أـولـمـ يـنـزـلـ سـوـاءـ كـانـ قـبـلـاًـ أـوـ دـبـرـاًـ فـرـجـ إـمـرـأـ أـوـ غـلامـ أـوـ مـيـتـةـ أـوـ بـهـيمـةـ ،ـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـذـعـبـ .ـ وـ قـدـ روـيـ أـنـ "ـ الـوطـىـ فـيـ الـدـبـرـ لـيـوجـبـ نـفـسـ الـصـومـ إـلـاـ إـذـاـ أـتـرـلـ مـعـهـ ،ـ وـ أـنـ "ـ الـمـفـعـولـ بـهـ لـيـنـقـضـ صـومـهـ بـحـالـ (١)ـ وـ الـأـحـوـطـ الـأـوـلـ .ـ

وـ إـتـرـالـ الـمـاءـ الـدـافـقـ عـلـىـ كـلـ "ـ حـالـ عـامـدـاًـ لـبـاشـرـةـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ ماـ يـوجـبـ الـإـنـزالـ .ـ

وـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـ الـأـئـمـةـ عـامـدـاًـ ،ـ وـ فـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ :ـ إـنـ ذـلـكـ لـيـفـطـرـ وـ إـنـمـاـ يـنـقـضـ (٢)ـ .ـ

وـ الـارـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ عـلـىـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـاتـ ،ـ وـ فـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ :ـ إـنـهـ لـيـفـطـرـ (٣)ـ

(١) رـزاـهاـ فـيـ التـهـذـيبـ جـ ٤ـ صـ ٩٧٧ـ ٩٧٩ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ ،ـ إـذـاـ أـتـىـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـدـبـرـ صـائـمـهـ لـيـنـقـضـ صـومـهـ وـ لـيـسـ عـلـىـ غـسلـ .ـ

(٢) قـالـ فـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ ،ـ وـ قـيلـ [ـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ لـيـفـسـدـ الـصـومـ]ـ كـمـاـعـنـ الـعـمـانـيـ وـ الـسـيـدـ فـيـ جـمـلـهـ وـ الـحـلـيـ وـ أـكـثـرـ الـمـتأـخـرـينـ إـنـ لـمـ يـكـنـ جـمـيعـهـمـ كـمـاـ اـدـعـاءـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ وـ الـحـدـائقـ نـسـبـتـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ لـلـاـصـلـ ،ـ وـ حـسـرـ.ـ الـمـفـطـرـ فـيـ غـيـرـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ أـبـنـ سـلـمـ قـالـ ،ـ سـمـتـ أـبـاجـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ يـقـولـ ،ـ لـيـنـقـضـ الصـائـمـ مـاـ صـنـعـ إـذـاـ اـجـتـبـ ثـلـاثـ خـصـالـ]ـ أـوـ أـرـبـعـ خـصـالـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ نـقاـهاـ]ـ ،ـ الـطـدـامـ ،ـ وـ الـغـرـابـ ،ـ وـ النـسـاءـ ،ـ وـ الـارـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ .ـ

(٣) حـكـيـ هـذـاـ التـوـلـ عـنـ الـعـمـانـيـ وـ الـسـيـدـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ وـ الـحـلـيـ اـنـظـرـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ كـتـابـ الـصـومـ صـ ١٢٩ـ .ـ

وإيصال النبادر الغليظ إلى الحلق متعمداً مثل غبار الدقيق أو غبار النمض ، وما جراه على ما تضمنته الروايات ، وفي أصحابنا من قال : إن "ذلك لا يوجب الكفارة وإنما يوجب القضاء" ^(١).

والملام على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك .

ومعاودة اليوم بعد انتهاء حتي يطلع الفجر .

والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكن مدّين من طعام ، وقد روي مدّ مخيراً في ذلك ، وقد روى أنها مرتبة مثل كفارة الظهار والأول أظهر في الروايات .

وقد روي أنه إذا أفتر بمحظور مثل الخمر والزنا أنه يلزمها ثلاثة كفارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان .

فأمّا إفطار يوم نذر صومه فالظهور من المذهب أن "كفارةه مثل هذا" ، وقد روى أن "عليه كفارة اليمين" ، وروي أنه لا شيء عليه ، وذلك محمول على من لا يقدر إلا على كفارة اليمين فيلزم ذاك أو لا ولا يقدر أصلاً فلا شيء عليه ، واستغفر الله تعالى .
وأمّا ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء :

الإقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعاً وترك القبول عمن قال : إن "الفجر طلمع" ، وكان طالعاً فأكل وشرب وتقليد النير في أن "الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته" ، ويكون قد طلمع ، وتقليد النير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والإقدام على الإفطار ، ولم يكن دخل

(١) ذهب الأصحاب في هذه المسئلة إلى ثلاثة أقوال كما صرّح بها في العدائق قال المفهم اختلاف الأصحاب في إيصال النبادر إلى الواقع فذهب جمّع منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى أن إيصال النبادر الغليظ إلى الحلق متعمداً موجب للقضاء والكفارة ، وإليه مالهـنـ أناضلـ متأخرـ المتأخرـينـ المحدثـ الشـيخـ محمدـ بنـ الحـسنـ الحـرـفيـ كتابـ الوـاسـئـلـ ، وذهبـ جـمـعـ مـنـهـمـ ابنـ اـدـريـسـ وـ الشـيخـ المـفـيدـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ ، وـ أـبـوـ الصـلاحـ وـغـيـرـهـ ، وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ المـشـهـورـ إـلـىـ وجـوبـ القـضـاءـ خـاصـهـ مـتـىـ كـانـ مـتـعـمـداـ ، وـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ مـتـأـخـرـ المـتـأـخـرـينـ إـلـىـ عدمـ الـأـفـادـ وـ عـدـ وجـوبـ شـيـءـ مـنـ قـضـاءـ أـوـ كـفـارـةـ وـ هـوـ الـأـقـرـبـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

و كذلك الأفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة . ثم تبين أن الليل لم يدخل ، وقد روی أئمّه إذا أفتر عنده أمارة قوية لم يلزمها القضاء .
ونعمت القيء فأمّا إذا ذرته القيء فلا يفطر لكن لا يبلغ منه شيئاً بحال فإن بلعه عادة فقد أفتر و معاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغسل من جنابة ولم يتبّه حتى يطلع الفجر .
و وصول الماء إلى الحلق ملن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلوة .
والحقيقة بالطبيعت .

ويجري مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفاردة من الحيض و النفاس فإنه مفطراً أي وقت كان ، وإن كان قبل المغيب بقليل إلا أن المرأة إذا رأت بعد الزوال امسكت تأدبياً و قضت على كل حال ، وإذا تخلل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه بلعه عادةً كان عليه القضاء .
و أمّا مالا يتبعن صومه فمتى صادف شيئاً مما ذكرناه يطل صوم ذلك اليوم ، ولا يلزم شيء ويقضى يوماً بدلـه اللهم إلا أن يصادف الأكل والشرب أو ما يفطر عادةً بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان فإن عليه إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .
و أمّا ما يجب الامساك عنه وإن لم يفسده فهو جميع المحرّمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فإنه يتأكد وجوب الامتناع منها ل مكان الصوم .

و أمّا المكرهات فإنّى عشر شيئاً السعوط سواء بلغ الدعاغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل الحلق فإنه يفطر ، ويجب القضاء ، والكمحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك وإخراج الدم على وجه يضيق ، ودخول الحمام المؤدى إلى ذلك ، وشم النرجس والرياحين ، وأشد كراهية النرجس ، واستد خال الأشیاف الجامدة ، وقططر الدهن في الأذن ، و بل التوب على الجسد ، والقبلة و ملاعبة النساء ، و مباشرتهن بشهوة و من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضة لضرورة إلى ذلك . ثم بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء فإن فعل ذلك عابشاً و مع انتهاء الحاجة و بلعه كان عليه القضاء .
و من نظر إلى مالا يحل النظر إليه بشهوة فأمنى فعله القضاء فإن كان نظرة

إلى ما يحلّ فَأَمْنِي لِمَا يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ أَصْنَى أَوْ سَمِعَ إِلَى حَدِيثٍ فَأَمْنِي لِمَا يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

فَأَمْمًا مَالًا يَفْطِرُ وَيَتَبَسَّ الْحَالُ فِيهِ فَعْلَى ضَرْوبٍ :

أُولَئِكَ : مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ غَلَبةً [عَلَةٌ خَلٌ] عَلَى الْعُقْلِ مُثْلُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَفْطِرُ فَإِنْ اعْتَدَانَ ذَلِكَ يَفْطِرُ . فَأَكْلُ وَشَرْبُ أَوْ قَعْدَلُ مَا لَوْ فَعَلَ الدَّاكِرُ كَانَ مَفْطُرًا أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ لَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَوْمٍ صَحِيفٍ ، وَفِي أَصْحَابِنَا مِنْ قَالَ : عَلِيدُ الْقَضَاءِ دُونَ الْكَفَارَةِ .

وَمِنْهَا مَا يَحْدُثُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ مُثْلُ دُخُولِ الذَّبَابِ فِي حَلْقَهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْهَوَامِ أَوْ وَسْوَلَهِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ قَطْرِ الْمَطْرَفِ فِي حَلْقَهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ أَوْ أَدْخُلْ غَيْرَهُ فِي حَلْقَهِ مَا يَفْطِرُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْعِ منْ جَهَتِهِ إِمَّا بِأَنَّ كَانَ نَائِمًا أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَفْطِرُ فَإِنْ أَلْزَمَهُ التَّنَاوُلَ فَتَنَاوَلَ بِنَفْسِهِ أَفْطَرَ فَإِنْ طَعْنَهُ غَيْرُهُ طَعْنَةً وَصَلَتْ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَفْطِرْ ، وَإِنْ أَمْرَهُ هُوَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ بِهِ أَوْ فَعَلَ هُوَ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ أَفْطَرَ ، وَمَتِّي سَبَبَ الدَّوَاءَ فِي إِحْلِيلِهِ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا لَمْ يَفْطِرْ ، وَمَتِّي ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ تَجْشُّعًا مِنْ غَيْرِ اسْتِدَاعَهُ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقَهِ لَمْ يَفْطِرْ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي النَّخَامَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَزَلَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ مِنْ احْتِلَمْ فِي يَوْمِهِ .

وَمِنْهَا مَالًا حَرْجٌ فِيهِ وَإِنْ تَعْمَدَهُ مُثْلُ مَعْنَى "الْخَاتِمِ" وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَادَاتِ . وَالْمَضْمِنَةُ وَالْاسْتِشَاقُ لِلطَّهَارَةِ فَيُصْلَى مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَالْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ . وَالسُّوَاقُ بِالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرُهُ فِي وَقْتِ مِنَ النَّهَارِ وَبَلْعَ الْرِّيقِ مُسْتَجْلِبًا كَانَ الرِّيقُ أَوْ غَيْرُهُ مُسْتَجْلِبًا ، وَسَوَاءٌ جَمْعُهُ فِيهِ وَبَلْعُهُ أَوْ لَمْ يَجْمِعْهُ مَالِمُ يَنْفَصِلُ فَإِنْ انْفَصَلَ مِنْ فِيهِ . ثُمَّ بَلْعُهُ أَفْطَرَ .

وَيَكْرُهُ اسْتِجْلَابُهُ بِمَا لَهُ طَعْمٌ ، وَيَجْرِي مَجْرِي ذَلِكَ الْعَلَكَ كَالْكَنْدِرِ ، وَمَا أَشْبَهُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَفْطُرٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ يَفْطِرُ وَهُوَ الْاحْتِيَاطُ فَأَمَّا اسْتِجْلَابُهُ بِمَا لَهُ طَعْمٌ لَهُ مِنَ الْخَاتِمِ وَالْمَحْصَةِ فَلَا يَأْسُ بِهِ ، وَيَجْزُوا لِلصَّائِمِ أَنْ يَزْقُ الطَّيْرَ وَالْطَّبَاخَ أَنْ يَذْوَقَ الْمَرْقَ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضِنَ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ بَعْدَ أَنْ لَا يَلْعَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجْزُوا

للرجال الاستنقاع في الماء مالم يرنس فيه .
ويكره ذلك للنساء ، ومن طلع عليه الفجر و فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه
صح صومه .

فإن طلع عليه الفجر وهو مجتمع ولم يعلم أن الفجر قريب فنزع في الحال من غير تلوم صح صومه فإن تلوم أو تحرّك حركة تعيين على الجماع لاعتى النزوع فقد أفتر هذا إذا لم يعلم أن الفجر قد قرب فإن غلب في ظنه ذلك أو علم وجب عليه القضاء والكفارة إذا جامع لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه فإذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكن من الاغتسال .

ومنى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو أن يتكرر ذلك في يومين أو أيام من شهر رمضان واحد أو يتكرر في رمضانين متغرين أو يتكرر منه قبل التكبير عن الأول أو بعده ، ولا خلاف أن التكرار في رمضانين يوجب الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكن .

وأماماً إذا تكرر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكن . فاما إذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيد نص معين ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يتكرر عليه الكفارة لأنّه لا دلالة على ذلك ، والأصل برأة الذمة ، وفي أصحابنا من قال: إن كان كفر عن الأول فعليه كفارة ، وإن لم يكن كفر فالواحدة تجزيه ، وإنما قاله فياساً و ذلك لا يجوز عندنا ، وفي أصحابنا من قال: يوجب تكرار الكفارة عليه على كل حال ، ورجع إلى عموم الأخبار ، والأول أحوط .

فاما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في أول النهار ثم سافر أو مرض مرضًا يبيح له الإفطار أو حاضت المرأة فإن الكفارة لا تسقط عنه بحال ، ومن رأى الهلال وحده فشهد به فرد شهادته وجب عليه الصوم فإن أفتر فيه كان عليه القضاء والكفارة ، ومن قامت عليه البيتة بأئمه أفتر في رمضان متعمداً لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج ؟ فإن قال: لا وجب قتلها ، وإن قال: نعم عزّ ذه الإمام بغلظ العقوبة . فإن فعل ذلك مررت

وعزّر فيها دفتين كان عليه القتل .

ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان وكانت هي صائمة أيضاً مطاؤعة له كان عليها أيضاً الكفارة مثل ما عليه . فإن أكرها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه والآخرى عنها ، وقد روى أنّه يضرب إذا أكرها خمسين سوطاً ، و إذا طاوعته ضرب كلّ منها خمساً وعشرين سوطاً^(١) وإن أكرهه أجنبية على النجور بها ليس لأنّه صاحبنا فيه نفس ، والذى يقتضيه الأصل أنّ عليه كفارة واحدة لأنّ حملها على الزوجة قياس لا يقول به .

ولو قلنا : إنّ عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط . فاما ما روى من أنّ من أفتر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفارات^(٢) فيجب على هذا ثلاث كفارات وإذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلاث التي ذكرناها فقد روى أنّه يصوم ثمانية عشر يوماً^(٣) وكذاك كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك . فإن عجز عن ذلك أيضاً استغفر الله ولا يعود .

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٤٢٥ ح ٢١٥ عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى إمرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ، إن كان استكرها فعلية كفارتان وإن كان طاوعته فعلية كفارة ، وعليها كفارة ، وإن كان أكرها فعلية ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً . وضررت خمسة وعشرين سوطاً

(٢) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٢٠٩ عن سليمان بن عبد السلام بن صالح الهروي قال ، قلت للرسول (ع) ، يا ابن رسول الله قد روی عن آباءك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات ، وروى عنهم أيضاً كفارة واحدة في أي العددين تأخذها قال ، بهما جميماً متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتبة ، رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعاماً ستين مسكيتاً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان قد نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعلية كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٦٠١ ح ٢٠٢ عن أبي بصير وساعدة بن مهران قالاً سانا أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على العدة قال ، فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكن ثلاثة أيام .

و إذا وجب على الرجل والمرأة الكفارة فأعتق أحدهما وأطعم الآخر أو صام كان جائزاً، ولا يلزم الرجل أن يتحمل عن المرأة ما يجب عليها، وإنما يلزمها ما أكرها عليه فقط وما عداه فعلتها في مالها، ومن وجبت عليه كفارة قبرع عنه إنسان بها كان ذلك جائزاً.

﴿فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها في الصوم﴾

الصوم على ضررين : مفروض ومستون . فالمفروض متعين و غير متعين . فالمتعين على ضررين : متعين بزمان ومتغير بزمان على ضررين . أحدهما : لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه ، والآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن .

فالاول : صوم شهر رمضان فإذا ند لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده .

فاما إذا كان مسافراً سيراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على ما نبيته .

فاما إذا كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه وما هذه حالة لا يحتاج في انعقاده إلى نية التعيين ، ويكتفى فيه نية القرابة ، ومعنى نية القرابة أن ينوي أنه صائم فقط متقرباً به إلى الله تعالى .

و نية التعيين أن ينوي أنه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن اقتصر على نية القرابة أجزاء ، و نية القرابة الأفضل أن يكون مقارنه و محلها ليلة الشهر من أولها إلى آخرها أي وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم يتم ، ويجزى به أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كله ، وإن جد دهاكل ليلة كان أفضلاً ، و نية القرابة يجوز أن تكون مقدمة فإذا كان من نيتها صوم الشهرين إذا حضر . ثم دخل عليه الشهر وإن لم يجددها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكراً فلابد من تجديدها ، ومتى شوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنه يقع عن شهر رمضان دون غيره . فان كان شاكراً فقام بنية التغل

أجزئه فإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزيه^(١) وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً، وبنوية التفل إن كان فلا فائدة يجزيه.

ومتى تأخرت بنية الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنته من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً من أول النهار إلى آخره، وهكذا إن جدد نية الصوم في أنواع الفرضين أو التفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً.

ومتى فاتته النية إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنية الإفطار مع عدم علمه بأنته من الشهر فاما إن صامه بنية التفل والتطوع فإنه يجزيه على كل حال.

ومتى توى الإفطار مع العلم بأنته من الشهر. ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء.

فاما إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه، وإن صام بنية التطوع كان جائزاً، وإن كان عليه صوم التذر معين وافق ذلك شهر رمضان فقام عن التذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان التذر، وإن كان مسافراً وقع عن التذر وكان عليه القضاء لرمضان، وكذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمباً نواف، وإن كان مسافراً وقع عمباً نواف، وعلى الرواية التي رويت أنه لا يصوم في السفر^(٢) فإنه لا يصح هذا الصوم بحال.

واما الضرب الآخر من الصوم المتعيين يوم فهو أن يكون تذراً أن يصوم يوماً

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ عن محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت على ابن الحسين عليه السلام يقول، يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الانسان على أنه من شبهان، ونهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم يبن الهلال.

(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال، سأله عن الصيام في السفر فقال، لاصيام في السفر قد صام انس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فمما معم المساء - إلخ.

بعينه فهذا يحتاج إلى نية التعيين ، ونية القربة معاً ، ومتى أتى بنية القربة لم يجزه عن نية التعيين ، وإن أتى بنية التعيين أجزاءً عن نية القربة لأن نية التعيين لا تتفق من القربة ، وهذه النية لا يجوز أن يكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يبريد صومه من الغد من أول الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أني وقت جاء بها كان جائزًا فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النية .

وأما المعين بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول : متى قدم فلان فللله على "أن أصوم يوماً أو أياماً فإن" هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمستون فلا بد فيه من نية التعيين و القربة ، ولا يجوز نية القربة عن نية التعيين ، ويجوز نية التعيين عن نية القربة لأنها لا تتفق عن القربة على ما قلناه ، ويجوز تجديد هذه النية إلى قرب الزوال أيضاً و محلها ليلة الصوم .

ومتي فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلا في النواقل خاصة فاته روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها أنه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بقدر ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً . فاما إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ، وإذا جدد نية الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوله فاته لا يصير مفترأ حتى يتناول ما يفتر ، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنه لا دليل على ذلك .

والنية وإن كانت إرادة لا تتعلق إلا بالحدث بـأن لا يكون الشيء قائمًا وإنما تتعلق بالصوم بـإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو يفعل كراهية لحدث هذه الأشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول ، والسببي "إذا نوى صح" ذلك منه و كان صوماً شرعياً .

﴿فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ الصُّومِ﴾

الصوم ينقسم خمسة أقسام : مفروض ، و مسنون ، و قبيح ، و صوم إذن ، و صوم تأديب .

فالمفروض على ضررين : مطلق من غير سبب ، و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان ، و شرایط وجوبه ستة ، خمسة مشتركة بين الرجال والنساء و واحد يختص النساء . فالمشتركة : البلوغ و كمال العقل و الصحة و الإقامة ، و من حكمه حكم المسافرين ، وما يختص النساء فكونها ظاهراً . وهذه شروط في وجوب الأداء وأمّا صحة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام ، وأمّا القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط الإسلام و البلوغ و كمال العقل في النساء والرجال .

والواجب عند سبب على ضررين : أحدهما : ما كان سببه تغريطاً أو معصية ، و الآخر : ما لم يكن كذلك . فالأخوذ ستة أقسام : صوم كفارة الظهار ، و صوم كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان بعد الزوال ، و صوم كفارة القتل ، و صوم جزاء الصيد ، و صوم كفارة اليمين . و الغرب الآخر خمسة أقسام : قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من رمضان أو سفر ، و صوم النذر ، و صوم كفارة أذى حلق الرأس ، و الصوم دم المتعة ، و صوم الاعتكاف .

و ينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام : مضيق و مخير و مرتب . فالمضيق أربعة أقسام : صوم شهر رمضان ، وقضاء ما يفوته من رمضان ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف . و المخير أربعة : صوم كفارة أذى حلق الرأس ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً على خلاف فيه بين الطائفة ، و صوم كفارة من أفتر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمداً لنير عذر ، و هو ثلاثة أيام ، وصوم جزاء الصيد . و المرتب أربعة : صوم كفارة اليمين ، وصوم كفارة قتل الخطاء ، وصوم كفارة الظهار ، وصوم دم الهدى ، و سندين كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه إنشاء الله .

وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين : أحدهما : يتعلق بإفطاره متعمداً من غير ضرورة قضاء وكفارة ، والآخر لا يتعلق به ذلك . فالاول أربعة أجناس : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين يوم أو أيام ، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال والاعتكاف ، وما لا يتعلق بإفطاره كفارة فهو ماعدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب وهي نهاية على ما قدمنا ، وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين : أحدهما : يراعى فيه التتابع ، والآخر لا يراعى فيه ذلك .

فالاول على ضررين : أحدهما : متى أفتر في حال دون حالبني ، والآخر : يستأنف على كل حال .

فالاول : ستة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معين يوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين . فمتي صادف الإفطار في الشهر الاول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الاول ملزماً أو حيضاً بني على كل حال ، وكذلك من أفتر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطاء أو الظهار لكونه ملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك ملزماً أو حيضاً بني على كل حال .

وصوم دم المتعة إن صام يومين . ثم أفتر بنا ، وإن صام يوماً ثم أفتر أعاد . وما يوجب الاستئناف على كل حال ثلاثة مواضع : صوم كفارة اليمين ، وصوم الاعتكاف ، وصوم كفارة من أفتر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال .

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع : السبعة الأيام في دم المتعة ، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معيناً [وصوم جزاء الصيدخ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفتر لنذر ، وإن كان التتابع فيه أفضل . فإن أراد الفضل فليصم ستة أيام أو ثمانية أيام

متتابعات . ثم يفرق الباقي .

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصوم في سفر ولا في يوم العيددين ، ولا أيام التشريق وإن كان يعني . فإن كان في غيره من الأمصار جاز أن يصوم أيام التشريق ولا صوم المرأة أيام حيضها . فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات فأطر وقضى يوماً مكافئاً إلـا القاتل في أشهر الحرم فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، وإن كان دخل فيه صوم يوم العيد أو أيام التشريق ، ومن وجب عليه الصوم بنذر عينه وفيته بأن يصومه في سفر كان أو حضر فإنه يلزمـه صومـه في السـفر .

وأما يوم العيددين فإن صادف نذرـه المعينـ أـفـطـرـ ، وـعـلـيـهـ القـنـاءـ ، وـإـنـ عـلـقـ النـذـرـ بـصـومـ العـيـدـيـنـ أـفـطـرـ ، وـلـاقـنـاءـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ نـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ ، وـإـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـ يـقـدـمـ فـلـانـ لـيـلـاـ أـوـ فيـ بـعـضـ النـهـارـ لـيـلـزـمـهـ صـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـأـنـ بـعـضـ النـهـارـ لـاـ يـكـونـ صـومـاـ ، وـإـنـ كـانـ قـتـوـمـهـ لـيـلـاـ فـمـاـ جـذـرـتـ النـذـرـ . فإنـ وـافـقـ قـتـوـمـهـ فـيـ بـعـضـ النـهـارـ قـبـلـ الزـوـالـ وـلـمـ يـكـنـ تـنـاـولـ شـيـئـاـ مـغـطـرـاـ جـدـدـ النـيـةـ وـصـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الزـوـالـ أـفـطـرـ وـلـاقـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ ، وـإـنـ كـانـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ بـعـدـ قـتـوـمـ زـيـدـ فإـنـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـومـ . ثم يـنـظـرـ فإـنـ لـمـ يـعـيـنـ مـاـ يـصـومـ صـامـ أـقـلـ مـاـ يـكـونـ بـهـ صـائـمـاـ وـهـوـ يـوـمـ وـاحـدـ وـإـنـ كـانـ عـيـنـ فـعـلـ حـسـبـ مـاعـيـنـ ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ سـائـرـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ عـلـقـ النـذـرـ بـهـ . ولاـ يـجـبـ الصـومـ بـالـدـخـولـ فـيـ فـتـيـ صـامـ بـنـيـةـ التـطـوـعـ جـازـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ وـلـاقـنـاءـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الزـوـالـ فإـنـ إـفـطـارـهـ مـكـرـوـهـ .

وـماـ يـفـطـرـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ أـيـامـ الـعـيـضـ يـقـضـيـهـ إـذـاـ طـهـرـتـ .

وـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـوـلـ شـعـبـانـ تـرـكـهـ إـلـىـ اـنـقـنـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ . ثم يـصـومـهـمـاـ فإـنـ سـامـ شـعـبـانـ وـرـمـضـانـ لـمـ يـجـزـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قدـ صـامـ مـعـ شـعـبـانـ شـيـئـاـ مـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـيـامـ فـيـكـونـ قـدـزادـعـلـىـ الشـهـرـ فـيـجـزـلـهـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـيـتـمـ شـهـرـيـنـ . وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـاـ فـلاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـعـيـنـهـ أـوـ يـطـلقـهـ . فإـنـ عـيـنـهـ بـأـنـ يـقـولـ : شـعـبـانـ أـوـ رـجـبـ أـوـ غـيـرـهـ فإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ ، وـيـصـومـ إـذـاـ رـأـيـ الـهـلـالـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ إـلـىـ أـنـ يـرـىـ الـهـلـالـ مـنـ الشـهـرـ الـآـخـرـ سـوـاءـ كـانـ تـامـاـ أـوـ نـاقـساـ ،

وإن عيشه بأن قال : من وقت قدوم زيد أو صلاح عمر أو ماجرا مجرها فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثالثين يوماً لأن "الهلال لا يمكن اعتباره ، والأخذ بالاحتياط الأولى في الشرع .

وإن أطلق النذر ولم يعيشه كان مخيّراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثالثين يوماً .

ومتى نذر صوم يوم بعينه فقد مصومه لم يجزه .

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر .

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستة أشهر .

ومن نذر أن يصوم بمكة أو المدينة أو أحد المواقع المعينة شهراً وجب عليه أن يحضره . فإن حضره وصام بعده ولم يمكّنه المقام جاز له الخروج ويقضى إذا عاد إلى أهل معاقاته .

إذا نذر أن يصوم مثل الخميس فواافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنّه لدليل عليه ، وإن صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً .

وإن نذر أن يصوم غداً و كان غداً الأضحى ، و لم يعلم لم يلزمـه قضاـءـه ، و الأحوطـ قضاـءـه .

وإن نذر أن يصوم لا على وجه القربة على جهة اليمين و منع النفس لم ينعقد نذرـه بحالـ .

وأما المسنون : فجميع أيام السنة إلا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أن فيها ما هو أشد تأكيداً وأكثر ثواباً مثل ثلاثة أيام من كل شهر أول الخميس في العشر الأول ، وأول أربعاً في العشر الثاني ، وآخر الخميس في العشر الأخير ، وصوم يوم الفدير ويوم المبعث ، وهو السابع والعشرون من رجب ، و يوم مولد النبي ﷺ ، وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ، وصوم يوم دحـوالـأـرضـ من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعده ، وصوم يوم عاشوراً على وجه المصيبة والحزن

ج ١ في حكم المريض والمسافر والمفدى عليه والمعجنون -٢٨٣-

وصوم يوم عرفة ممن لا يضيقه عن الدعاء ، وأول يوم من ذي الحجه ، وأول يوم من رجب ، ورجب كلّه ، وشعيان كلّه ، وصوم أيام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وأمّا الصوم القبيح عشرة أيام : يوم الفطر و يوم الأضحى ، و يوم الشكْ على آنثه من شهر رمضان . وتلاته أيام التشريق ملن كلّه بمنى ، وصوم ثغر المصيّة ، وصوم الصمت ، وصوم الوصال ، وهو أن يجعل عشائده سحوره ، وصوم الدهر لأنّه يدخل فيه العيدان والتشريق .

وأمّا صوم الإذن ثلاثة أقسام : أحدها صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها فإن صامت بغیر إذنه لم ينعقد صومها وكان له أن يفترحا ، وأماماهو واجب عليهما من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج ، وكذلك المملوك لا يتطوع إلا بإذن سيده ولا يعتبر إذنه في الواجبات ، والضيف كذلك لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه ، ولا إذن عليه في الواجبات . وأمّا صوم التأديبخمسة أقسام : المسافر إذا قدم أهله ، وقد أفتر أمساك بقية النهار تأدبياً فإن لم يمسك أوجاعه فيما بعد لم يكن عليه شيء ، وكذلك العائض إذا طهرت والمريض إذا برىء ، والكافر إذا أسلم ، والسببي إذا بلغ .

﴿فصل : في حكم المريض والمسافر والمفدى عليه والمعجنون﴾

﴿وغيرهم من أصحاب الأعذار﴾

كلّ مريض يخاف معه من ال�لاك أو الزرارة فيه وجب عليه الإفطار فإن تكلف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة ، وكذلك المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه . فإن لم يعلم لم يمكن عليه الإعادة وهو كلّ سفر يجب معه التقصير في الصلوة ، وقد بيننا حدّه في كتاب الصلوة ، وكلّ شرط راعينا في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعاً فيما يجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً ، ولا يكون معصية .

فإذا قدم إلى وطنه نهاراً وقد أكل في صدره أمساك عن الأكل والشرب وما يجري معه بقية النهار ، وعليه القضاء .

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يزيدانقام فيه أكثر من عشرة أيام فـإِن خالق وأكل أو شرب لم يلزمـه الكفارة . هذا إذا كان أفترـ في أول النهار فأمـا إذا أمسـكـ في أول النهار . ثم دخلـ البلدـ وجبـ عليهـ الامتناعـ وتجديـدـ النـيةـ إنـ كانـ قبلـ الزـوالـ ولاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الزـوالـ أـمـسـكـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ .

و الأفضلـ لـمنـ يـعـلـمـ وـصـولـهـ إـلـىـ الـبـلـدـ أـنـ يـنـوـيـ صـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ .

وـ حـكـمـ المـرـيـضـ إـذـاـ بـرـأـ حـكـمـ السـافـرـ إـذـاـ قـدـمـ أـهـلـهـ فـإـنـ بـقـيـةـ النـهـارـ ، وـ عـلـيـهـ القـضـاءـ .

وـ منـ سـافـرـ عـنـ بـلـدـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ كـانـ خـرـوجـهـ قـبـلـ الزـوـالـ فـإـنـ كـانـ يـبـيـتـ نـيـةـ السـفـرـ أـفـطـرـ ، وـ عـلـيـهـ القـضـاءـ ، وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ الزـوـالـ لـمـ يـفـطـرـ ، وـ مـتـىـ لـمـ يـبـيـتـ النـيـةـ لـلـسـفـرـ ، وـ إـنـمـاـ تـجـدـدـتـ لـهـ أـتـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ لـأـقـضـاءـ عـلـيـهـ . فـإـنـ جـامـعـ أـوـ أـفـطـرـ فـعـلـيـهـ الكـفـارـةـ وـ القـضـاءـ .

وـ كـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الصـيـامـ الـواـجـبـ فـلـاـ يـصـمـهـ فـيـ سـفـرـ إـلـاـ النـذـرـ المـعـيـنـ المـقـيـدـ صـومـهـ بـحـالـ السـفـرـ ، وـ يـبـعـدـ أـنـ يـصـومـ الـثـلـاثـةـ أـيـامـ لـبـمـ الـمـتـعـةـ وـ إـنـ كـانـ مـسـافـرـ .

وـ يـبـعـدـ الـاتـامـ فـيـ الـصـلـوةـ وـ الصـومـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـنـ بـيـنـ الـمـسـافـرـينـ : أحـدـهـاـ : مـنـ لـقـصـ سـفـرـهـ عـنـ ثـمـانـيـ فـرـاسـخـ ، وـ مـنـ كـانـ سـفـرـهـ مـعـصـيـةـ لـهـ ، وـ مـنـ كـانـ سـفـرـهـ لـلـصـيدـ لـهـوـاـ وـ بـطـرـاـ ، وـ مـنـ كـانـ سـفـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ حـضـرـهـ ، وـ حـدـهـ أـلـاـ يـقـيمـ فـيـ بـلـدـهـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـ الـمـكـارـيـ وـ الـمـلـاحـ ، وـ الـبـدـوـيـ ، وـ الـذـيـ يـدـورـ فـيـ أـمـارـتـهـ ، وـ الـذـيـ يـادـورـ فـيـ تـجـارـتـهـ مـنـ سـوقـ إـلـىـ سـوقـ ، وـ الـبـرـيدـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ التـقـصـيرـ ، وـ لـاـ لـأـفـطـارـ إـلـاـ أـنـ يـخـرـجـ ، وـ يـتـوارـيـ عـنـ جـدرـانـ بـلـدـهـ أـوـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ أـذـانـ مـصـرـهـ .

وـ يـكـرـهـ إـنـشـاءـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـمـضـيـ ثـلـاثـ وـ عـشـرـونـ مـنـهـ فـإـنـ دـعـتـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـغـرـوـجـ مـنـ حـجـ "ـ أـوـ عـمـرـةـ أـوـ زـيـارـةـ أـوـ خـوفـ مـنـ تـلـفـ مـالـ أـوـ هـلاـكـ أـخـ جـازـ لـهـ الـغـرـوـجـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ ،

وـ مـتـىـ كـانـ السـفـرـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ ، وـ لـاـ يـرـيدـ الرـجـوعـ مـنـ يـوـمـ لـمـ يـجـزـ الـافـطـارـ ، وـ هـوـ مـخـيـرـ فـيـ التـقـصـيرـ فـيـ الـصـلـوةـ .

و يكره صوم التطوع في السفر ، و روى جواز ذلك ^(١) .

و أمّا الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطراً أو تصدّقاً عن كل يوم بمن من طعام . فإن لم يقدرا فبمّد منه ، وكذلك الحكم فيمن يلتحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجي زواله و ليس على واحد منهم القضاء .
و الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبني إذا أصرّ بهما الصوم و خاف على الولد أفترتا و تصدّقنا عن كل يوم ويقضيان ذلك فيما بعد ، وكذلك من به عطاش يرجي زواله و كل من أباح له الإفطار لا ينبغي أن يروى من الشراب ولا أن يتملاً من الطعام ، ولا يجوز أن يقرب من الجماع .

و المغنى عليه إذا كان مفيناً في أول الشهر ونوى الصوم . ثم "أغمى عليه واستمر" به أيامًا لم يلزمه قضاء شيء فاته لأنّه بحكم العيام فإن لم يكن مفيناً في أول الشهر بل كان مغنى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا ^(٢) و عندي أنه لا قضاء عليه أصلًا لأنّ بيته المتقدمة كافية في هذا الباب ، و إنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعين النية أو مقارنة النية التي هي المقرّبة ، و لسانافاراعي ذلك من جن آياتاماً متواتلة . ثم "أفاق لا يلزم ما فاته إن أفتر فيه لأنّه ليس يمكّف" ، و من بقي نائماً قبل دخول الشهر أو بعده أيامًا وقد سبقت منه نية القرابة فلا قضاء عليه ، وكذلك إن أصبح صائمًا . ثم "جن في بيته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أنّ صومه صحيح .



(١) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقم ٦٩٣ و كذا في الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣
الرقم ٢٢٥ عن المحسن بن يسأم الجمال عن رجل قال . كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فانفل . قلت له نجعل
فداك أنس كان من شبابنا وأنت صائم واليوم من شهر رمضان ، وأنت مفتر فقال : إن ذاك
تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا قرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

(٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ و ٢٤٦ عن حفص
عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، يقضى المفني عليه ما فاته

٤) فصل : في حكم قضاء مآفاث من الصوم (٤)

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إنما أن يبرئه من مرضه أو يموت فيه أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على ولية القضاء عنه ، والولي هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالمحض أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ، وإن كانوا أناة لم يلزمهن القضاء ، و كان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدّين من طعام وأفله مدّ ، وإن لم يتمت في عزمه القضاء من غير توأن و لحنه رمضان آخر صام الثاني وقضى للأول ، ولا كفارة عليه ، وإن آخره توابي صام الحاضر وقضى الأول وتصدق عن كل يوم بمدّين من طعام وأفله مدّ . فإن لم يبرء أو لحنه رمضان آخر صام الحاضر ، وتصدق عن الأول ولاقضاء عليه ، وحكم مازاد على رمضان حكمهما سواء ، وإن مات من مرضه ذلك صام ولية عنه ما فاته استجابة ، وكل صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباط الموجبة له متى مات و كان متمكناً منه فلم يصوم فإنه يصدق عنه أو يصوم عنه ولية .

والكفارة تكون من أصل المال القدير الذي ذكرناه ، وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء وكذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض وماتت وجب على ولية القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يصدق عنها على ماقد منها .

ومن أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء مآفاته ويصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقيّة النهار تأدبياً ، ومن أسلم قبل طلوع الفجر سام ذلك اليوم وجوباً ، وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّاً نبيّة وكان صومه صحيحاً ، وإن كان بعد الزوال أمسك تأدبياً ولا قضاء عليه ، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنه يصوم ما بقى ولا قضاء عليه فيما فاته والحايس يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأدبياً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أو لم يتناول لأنّ كونها حايضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها .

والمريض إذا برأ في وسط النهار وفدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقية النهار تأدبياً وعليه القضاء، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجوب القضاء، والأفضل أن يقضى ماقاته متتابعاً، وروى أنّه يصوم ستة أيام أو ثمانية أيام متتابعاً^(١)، ويفرق الباقي، والأول أحوط، ولا بأس أن يقضى ماقاته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافراً فإنه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب، ومتى صامه في السفر قضاه، وإن لم يجزه فإن أقام في بلد عشرة أيام ثم صام كان ذلك مجزيّاً، ومن أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه، وكفر بإطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيام وقد روى أنّ عليه مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان^(٢) وال الصحيح الأول، ومن أفتر قبل الزوال فلا شيء عليه، وروى أيضاً أنّه لا شيء عليه وإن أفتر بعد الزوال^(٣) وذلك محمول على من لم يتمكّن، ومتى أصبح جنباً عمداً أو ناسيًا فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعاً، ومتى أصبح صائماً متطوعاً لا يجب عليه المضي فيه

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أيام ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متتالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فليفطر بينهما يوماً

(٢) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٨٤٦ عن زدراة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء قال ، عليه الكفاره ما على الذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

(٣) روى في التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح ٨٤٧ عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصوم بل يلزم وإن كان نوى الاطمار يستقيم أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس قال : لا . سئل : فان نوى الصوم ثم أفتر بعد مازالت الشمس . قال ، قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فإن أفتر لم يلزمها قضاء ولا كفارة ، و المستحاشة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتتجديد الوضوء صامت وصح صومها إلا الأيام التي يحكم لها بالحيض فيها ، و متى لم تفعل ما تفعله المستحاشة وجب عليه قضاء الصلوة والصوم ومن أجب في أول الشهر ونسى أن يغسل وصام كان عليه قضاء الصلوة والصوم معًا و من وجب عليه صوم شهر بين متبعين فيجز عنه صام ثمانية عشر يوماً ، و من وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتقطع بالصوم ، و متى قامت البيضة على هلال شوال بعدها والليلة الماضية وجب عليه الإفطار ، ولا يلزمها قضاء صلوة العيد لأنّ وقتها قد غافت .



«كتاب الاعتكاف»

﴿فصل : في حقيقة الاعتكاف و شروطه﴾

الاعتكاف في اللغة : هو اللبس الطويل ، وفي عرف الشرع هو طول اللبس للعبادة ،
وله شروط ثلاثة :

أحداها : يرجع إلى الفاعل ، وثانيةها : يرجع إلى الفعل ، وثالثها : يرجع إلى
البقة . فالراجح إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالفأ عاقلاً لأنَّ من كان بخلافه لا
يصحُّ اعتكافه ، وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبس صائماً لأنَّ الصوم
شرط في انعقاد الاعتكاف ، والراجح إلى البقة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة
وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، ومسجد
البصرة ، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأنَّ من شرط المسجد الذي ينعقد
فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه النبي أو إمام عادل جماعة بشرايطها وليست إلا هذان التي
ذكرناها ، وحكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء ، ولا يصحُّ اعتكافها في مسجد يتها
والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه .

﴿فصل : في أقسام الاعتكاف﴾

الاعتكاف على ضررين : واجب و ندب . فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو
العهد ، والمندوب إليه هو ما يبتدئه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد .
و متى شرط المعتكف على نفسه [ربه خل] لأنَّه متى عرض له عارض رجع فيه
كان له الرجوع فيه أي وقت شاء مالم يمض به يومان فain مضى به يومان وجب عليه
تام الثالث . فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام لأنَّ الاعتكاف لا
يكون أقلَّ من ثلاثة أيام ، ولا يصحُّ الاعتكاف منْ عليه ولاية إلا باذن من له ولاية
عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيته والمكاتب قبل كمال حرنته والمدبر والأجير
والشيف إلا باذن مضيقه لأنَّهم ممنوعون من الصوم نظرعاً إلا باذن من له ولاية عليهم

و الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، ولا يصح الاعتكاف من العاشرين .

و متى اعتكف من عليه ولدية بإذن من له الولاية لم يكن للإذن فسخه عليه و يلزمـه أن يصبر عليه حتى يمـضي مدة الإـذن فإن لم يكن قـيد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ، وهو أقل ما يمكن اـعتـكافاً ، و من كان بـغضـنه مـلوكـاً و بـغضـنه حـرـافـان جـرى بـینـه و بـینـ سـيـدـه مـهـاـيـاهـ بـأنـ يـكـونـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـصـاعـداـ ، و لـسـيـدـهـ مـثـلـهـ صـحـ مـنـهـ الـاعـتكـافـ فـيـ أـيـامـهـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـینـهـماـ مـهـاـيـاهـ أـوـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـانـ كـالـقـلنـ سـوـاءـ .

و متى اعتكـفـ المـملـوكـ بـإـذـنـ مـوـلـاهـ فـاعـتـقهـ مـوـلـاهـ لـزـمـهـ إـتـامـهـ ، وـ إـنـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـ وـ اـعـتـقهـ فـيـ الـحـالـ لـزـمـهـ التـامـ .

و الاعتكـافـ يـجـوزـ فـيـ جـمـيعـ أـيـامـ السـنـةـ ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـهاـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ .

و لا يـجـوزـ الـاعـتكـافـ فـيـ أـيـامـ الـتـيـ لـاـ يـصـحـ صـومـهـ كـالـيـدـيـنـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـهـ الصـومـ وـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ غـيرـهـ لـدـخـولـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـهـ ، وـ أـقـلـ الـاعـتكـافـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ أـكـثـرـهـ لـاـحدـ لـهـ . فـإـنـ زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ يـوـمـينـ آـخـرـينـ لـزـمـهـ إـتـامـ ثـلـاثـةـ أـخـرـ ، وـ إـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ مـعـ الشـرـطـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـاهـ .

و لا يـصـحـ الـاعـتكـافـ إـلـاـ مـعـ الصـومـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ اـعـتكـافـ الـلـيـالـيـ مـفـرـداـ مـنـ أـيـامـ وـ لـاـ يـكـنـ أـيـضاـ يـوـمـ وـاحـدـ لـأـنـ أـقـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .

و متى نـذـرـ اـعـتكـافـ شـهـرـ بـعـينـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الدـخـولـ فـيـهـ مـعـ طـلـوعـ الـهـلـالـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ فـإـذاـ أـهـلـ "ـالـشـهـرـ الـذـيـ بـعـدـ قـدـ وـفـيـ وـخـرـجـ مـنـ الـاعـتكـافـ ، وـ يـلـزـمـهـ الـلـيـالـيـ وـ أـيـامـ لـأـنـ"ـ الشـهـرـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ ، وـ إـنـ نـذـرـ أـيـامـ بـعـينـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ لـيـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ :ـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ أـوـ مـاـ يـجـرـيـ مـجـرـاهـ فـيـلـزـمـهـ حـيـثـنـذـ الـلـيـالـيـ لـأـنـ"ـ الـاسـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ .

و إـنـاـ نـذـرـ اـعـتكـافـ شـهـرـ غـيرـ مـعـيـنـ كـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـعـتـكـفـ شـهـرـاـ هـلـالـيـاـ علىـ الصـفـةـ الـتـيـ قـدـ مـنـاـهـ ، وـ بـيـنـ أـنـ يـعـتـكـفـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ غـيرـ أـتـهـ لـاـ يـبـتـدـيـ بـأـنـصـافـ النـهـارـ ، وـ لـاـ يـعـتـدـ مـنـ أـوـلـهـ لـأـتـهـ لـابـدـ مـنـ الصـومـ ، وـ الصـومـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ .

و إن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً، ولم يشرط فيه التتابع كأن مخيراً بين التتابع والتفرق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام.

و إن شرط التتابع، فـما أن يقيـد بوقـت أو بشـرط فإـن فـيـنه بـوقـت مـثـل أـن قـال: الله عـلـى "أن اعـتكـاف العـشـر الأـواخر من شـهـر رـمـضـان فإـنـه يـلـزـمـه الـاعـتكـافـ فـيـها، وـعـلـيـهـ المـتابـعـةـ مـنـ جـهـةـ الـوقـتـ لـأـنـ جـهـةـ الشـرـطـ، وـلـأـنـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ فـاـنـ خـالـفـ، وـخـرـجـ بـطـلـ قـدـرـ ماـيـخـرـجـ إـذـاـكـانـ اـعـتكـافـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـلـأـيـطـلـ مـاـمـضـيـ، وـإـنـ كـانـ دـوـنـهاـ استـأـنـفـ الـاعـتكـافـ".

و إن كان شرط التتابع مثل أن يقول: الله عـلـى "أن اعـتكـافـ عـشـرـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ لـزـمـهـ ذـلـكـ فـاـنـ تـلـبـيـسـ بـهـ ثـمـ خـرـجـ بـطـلـ وـعـلـيـهـ الـاسـقـبـالـ".

و إذا قال: الله عـلـى "أن اعـتكـافـ شـهـرـاـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـعـيـنـهـ أـوـ لـأـيـعـيـنـهـ. فـاـنـ عـيـنـهـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: شـعـبـانـ أـوـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـزـمـهـ أـنـ يـعـتكـافـ الشـهـرـ الـذـيـ عـيـنـهـ، وـعـلـيـهـ مـتـابـعـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الـوقـتـ لـأـنـ حـيـثـ الشـرـطـ لـأـنـ عـلـقـهـ بـزـمانـ عـيـنـهـ فـاـنـ تـرـكـ يـوـمـاـ مـنـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـاسـتـيـنـافـ بـلـ يـقـضـيـ مـاـ تـرـكـ، وـيـعـتكـافـ مـاـأـدـرـكـ، وـإـنـ قـالـ: الله عـلـى "أن اعـتكـافـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـابـعـاـ لـزـمـهـ الـمـتـابـعـهـ هـنـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الشـرـطـ. فـاـنـ أـخـلـ" بـهـ استـأـنـفـ لـأـنـ" الـمـتـابـعـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الشـرـطـ".

فـإـذـاـ لـمـ يـعـلـقـهـ بـشـهـرـ بـعـيـنـهـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـطـلـقـ أـوـ يـشـرـطـ التـابـعـ فـاـنـ شـرـطـ التـابـعـ لـزـمـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ مـتـابـعـاـ فـتـيـ أـفـسـدـ شـيـئـاـ مـنـ لـزـمـهـ الـاسـتـيـنـافـ فـاـنـ صـامـ شـهـرـاـ بـيـنـ هـلـالـيـنـ أـجـزـاءـ نـاقـصـاـ كـانـ أـوـ تـامـاـ، وـإـنـ صـامـ بـالـعـدـ صـامـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ: مـتـابـعـاتـ نـظـرـتـ فـاـنـ قـالـ: أـعـتكـافـ شـهـرـاـ مـنـ وـقـتـيـ هـذـاـ قـدـ يـعـيـنـهـ بـزـمانـ فـعلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ مـتـابـعـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـوقـتـ لـأـنـ نـاحـيـةـ الشـرـطـ فـتـيـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ فـعـلـيـمـعـاـتـرـكـ وـاعـتكـافـ مـاـ بـقـىـ. هـذـاـ كـلـهـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ".

إـذـاـ قـالـ: الله عـلـى "أن اعـتكـافـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ هـذـهـ السـنـةـ نـظـرـتـ فـاـنـ كـلـ رـمـضـانـ قدـ مـضـيـ فـاـنـ نـذـرـهـ باـطـلـ، وـإـنـ كـلـ لـمـ يـمـضـ لـزـمـهـ الـوقـاءـ بـهـ فـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ حـتـىـ خـرـجـ لـزـمـهـ قـضاـءـهـ، وـإـذـاـ نـذـرـ اـعـتكـافـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ قـبـلـ طـلـوعـ النـجـرـ مـنـ أـوـلـ

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، و كذلك اليوم الثاني والثالث هذا إذا أطلقه ، وإن شرط التتابع لزمه ثلاثة أيام بينها ليلتان ، و متى أخلّ يوم من أيام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه ، ويتم ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

المسافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو إمرأة أو مريض أو مسافر غير أنه لا يعتكف إلا في المساجد التي قدّمنا ذكرها ، ولا يصح الاعتكاف على وجه اليمين و منع النفس والغضب مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن كلمت زيداً إلا إذا تقرب به إلى الله . فإذا لم يتقارب به ، وقصده منع النفس فلا يلزم ولا يقتصر عليه في يمينه .

و من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهرا آخر بالصوم ، وإن آخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاء ، وإن نذر أن يعتكف يوم يقدّم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزم شيء ، وإن نذر أن يعتكف يوم يقدّم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزم شيء ، وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنه يتم ثلاثة أيام إلا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنه لا ينعقد نذر ، وإن نذر أن يعتكف بعد قدم فلان لزمه ذلك فإن كان قيده لزمه بحسب ما قيده ، وإن لم يقيده اعتكف أقل ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيام .

وإذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رجل إليه فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلا بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكة إلا محراً .

* (فصل : فيما يمنع الاعتكاف منه و مالا يمنع) *

الاعتكاف يمنع من الوطء وساير ضروب المباشرة والقبلة واللامسة ، واستئزال الماء بجميع أسبابه ، وينع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لضرورة كالبول والتغوط وغسل الجنابة إن احتمل أو قربة أو عباءة أو أداء فريضة الجمعة والعيددين

و يجوز له أن يشهد المخازنة ، و يعود المريض غير أنه لا يجلس تحت الضلال إلى أن يعود ، ولا يجلس في المكان الذي يدخله ، وإن دخل وقت الصلاة لم يصل حتى يعود إلى المسجد إلا بمكمة فإنه يصل في أي يومها شاء .

و إذا تعينت عليه إقامة شهادة أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه و يقيمها قائماً و يعود إلى موضعه ، ولا يجوز له البيع والشرى ، ويجوز له أن ينكح و ينظر في أمر معيشته وضياعه ، وتحدد بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً و يأكل الطيبات ويشم الطيب ، وقد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله ، والجمعة إن أقيمت فيدخل فيها ، وإن أقيمت في غيره خرج إليها .

وإن انعدم بعض المسجد تحوّل إلى موضع العمارة . فإن انعدم كلّه جاز أن يتم اعتكافه في عرصته ، وقد يقال : إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد ، وقضى اعتكافه ، وجيئ ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلا ما هو منع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنه يمنع منه النهار دون الليل ، ومتى عرض للمعتكف معرض أو جنون أو إغماء أو حيف أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه أعاد بعذوال عنده فبني على ما تقدم وتم ، وإن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه ، وسواء كان مع الشرط أو عصمه فإنه يجوز بالدخول فيه على ما تقدم ، وكل من خرج من الاعتكاف لغيره أو غيره وجب عليه قضاوه سواء كان واجباً أو مندوباً لأن قد يتنا أنه يجب بالدخول فيه إلا ما استثناه من الشرط .

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضى ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف لأن الثلاثة أيام متالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ماضيتها ، وإنما يعني ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام ، ومن مات قبل انتهاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال : يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قبل كفائه لعموم ما روى من أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه أو

يتصدق عنه^(١) وقضاء ماقات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار . ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قناته قبل الفجر ويصوم يومه ولا يبعد الاعتكاف ليله ، وإن كان خروجه ليلاً كان قناته من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبة ، وإن كان خرج وقناً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه به ، ثم عاد إليه ، وقد بقيت مدة من التي عقدها تسمى باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ماقاته من الوقت .

٤) فصل : فيما يفسد الاعتكاف وما يلزم من الكفاره (بـ)

الاعتكاف يفسده الجماع ، ويجب به القناء والكفارة ، وكذلك كل " مباشرة تؤدي إلى إتلاف الماء عمداً يجري مجرأه ، وفي أصحابنا من قال : ما عدا الجماع يوجب القناء دون الكفاره ، وكذلك الخروج من المسجد لتغير عنده ولغير طاعة يفسد الاعتكاف ، والسكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بني عليه . ومتى وطى المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه .

ومتي جامع نهاراً لزمه كفارتان ، وإن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة فإن أكرها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفترات ، وإن كان ليلاً كفترتان على قول بعض أصحابنا ، وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمها إلا كفارته نفسه . والكفارة في وطى المعتكف هي الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء على الخلاف بين الطائفتين في كوتها مرتبة أم مخيرة فيها ، ويجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها سواء كانت داخلة المسجد أو خارجه لأنه من القربات ، وإذا خرج دار الوالي ، وقال : حي على الصلوة أيها الأمير أو قال : الصلوة أيها الأمير بطل اعتكافه . وإذا طلقت المعتكفة أومات زوجها خرجت واعتدىت في بيتها استقبلت الاعتكاف

(١) روى في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٧٢١ عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به . الحديث ، وروى في هذا الباب روایات اخر .

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه ، وإنما يقضى ما يفوته ، وإن أخرجه لا إقامة حد عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قصائه بطل اعتكافه لأنّه أخرج إلى ذلك فكأنّه خرج مختاراً .

إذا أحزم بحجّة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام ، ويقيم في اعتكافه إلى أن يفرغ منه . ثم يمضى في إحرامه إلا أن يخالف الفوت في الحج فتترك الاعتكاف . ثم يستأنف عند الفراغ غير أن هذا لا يصح عندنا إلا إذا كان في المسجد العرام فاما في غيره من المساجد التي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام لأنها قبل المواقف إذا أغمى على المعتكف أياماً . ثم أفاق لم يلزمته قضاؤه لأنّه لا دليل عليه ، وإذا أخرج رأسه إلى بعض أهل فسليوه لم يبطل اعتكافه مثل ذلك ، وإن باع و اشتري في حال الاعتكاف فالظاهر أنه لا ينعقد لأنّه منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه . و قال قوم : أخطأ ، ويكون ماضياً .

والنظر في العلم ومذكرة أهلة لا يبطل الاعتكاف ، و هو أفضل من الصلوة تطوعاً عند جميع الفقهاء ، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب .



﴿كتاب الحج﴾

﴿فصل : في حقيقة الحج و العمرة و شرایط وجوبها﴾

الحج في الله هو القصد ، وفي الشريعة كذلك إلا أنْ اختصَّ بقصد البيت العرام لـأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص ، و العمرة هي الزيارة في الله ، و في الشريعة عبارة عن زيارة البيت العرام لـأداء مناسك عنده ، ولا يختصُّ بزمان مخصوص وهو على ضربين : مفروض ومستون . فالمفروض منها على ضربين : مطلق من غير سبب واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب هي حجّة الإسلام و عمرة الإسلام ، و شرایط وجوبهما ثانية : البلوغ و كمال المقل و الحرمة و الصحة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع إلى كنفية إِمَّا من المال أو الصناعة أو المعرفة ، و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير ، و متى اخْتَلَ شيء من هذه الشرایط سقط الوجوب ، ولم يسقط الاستحباب .

و من شرط صحة أدائهم الإسلام ، و كمال العقل لأنَّ الكافر ، و إن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصحُّ منه أداؤه إلا بشرط الإسلام ، و عند تكامل الشروط يجُان في العمر مرَّة واحدة ، وما زاد عليها مستحبٌ مُندوب إليه ، و وجوبهما على الفور دون التراخي .

و أَمَّا ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو المهد أو إفساد حجّ دخل فيه أو عمرة ، ولا سبب لوجوبهما غير ذلك ، و ذلك بحسبها إنْ كان واحداً فواحداً ، و إنْ كان أكثر فأكثر ، ولا يصحُّ النذر بما إِلَّا من كمال المقل حرّ . فـأَمَّا من ليس كذلك فلا ينعقد نذر ، ولا يراعي في صحة انعقاد النذر ما روعى في حجّة الإسلام من الشروط لأنَّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ، ولا ما يرجع إليه من كنفية ، وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنه إذا عقد نذر بذلك . ثمَّ عجز عن المرضي فيُوحى إليه أو منه مانع أو نذر في حال الصحة . ثمَّ مرض فإِنَّه يسقط فعله في الحال ، و يجب

عليه أن يأْتِي به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إِلَّا أَن يعْدُ نفْرَه إِنَّه يَحْجُّ فِي
سَنَةٍ مُعِيْنَةٍ فَمَا تَفَقَّهَ فِي تِلْكَ السَّنَةَ بِتَفْرِيْطِهِ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، وَ
إِنْ مَنَعَهُ مَا نَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَعْلَهِ حَالٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
لَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَعْدَ لَا تَهُ لَدِيلٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَنَاهَى أَنْ يَحْجُّ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنْ يَحْجُّ زَادَهُ
عَلَى حَجَّةِ الإِسْلَامِ . ثُمَّ حَجَّ بِنِيَّةِ النَّذْرِ أَجْزَاءًا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ ، وَإِنْ تَنَاهَى أَنْ يَحْجُّ
حَجَّةِ الإِسْلَامِ . ثُمَّ حَجَّ بِنِيَّةِ النَّذْرِ لَمْ يَجْزِهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ ، وَالْأُولَى أَنْ نَقُولُ:
لَا يَجْزِيهِ أَيْضًا عَنِ النَّذْرِ لَا تَهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي حَجَّةَ الإِسْلَامِ ، وَلَوْقَلْنَا:
بِصَحَّتِهِ كَانَ قَوْيَّاً لَا تَهُ لَامَانَ مِنْ ذَلِكَ .

وأئمّا المسنون : فهو ما زاد على حجّة الإسلام و عمرته ولم يكن ثُرْفِه فَإِنْ
ذلِكَ مُسْتَحْجِبٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ .

و نعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجّة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل، والآخر شرط في صحة دون الوجوب وهو إسلام لأنّ "الكافر يجب عليه وإن لم تصح منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأنّ "السي" والمملوك من ليس له زاد ولا راحلة و ليس بمخلّي السرب ولا يمكنه المسير لوتکلفوا لصح." منهم الحجّ غير أنه لا يجزيه عن حجّة الإسلام .

ورأينا البلوغ والحرية وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلّفوا العيّن وحجوا

لَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِمْ ، وَ وَجِبٌ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ .

فإن بلغ الصبي أو اعتقد العبد أو رجع إليه العقل قبل إلـ

فوق بها أتى ياق المنسك فإنه يجزيه عن حجه الإسلام.

وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ شَرْطٌ فِي الْوَجُوبِ ، وَالْمُرْأَتِيُّ فِي دِينِهِ هُنَّ ذَهْبٌ وَبَيْنَهُمْ وَسَرَّ

يتحقق ذلك من يجده عليه قدر كفايتهم ، ويحسن أن يرجع إلى الله تعالى
على أمره أو صناعة يتبعه إليها فإن كان ضبايع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع
إليها ، ويكون قدر كفايتهم لزمه ، ولا يلزم بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه

الذى يخدمه في الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع مازاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر ، والأئم التي له منها بد إذا بقى معه ما يرجع إلى كفایته . وإن كان له دين حال على موسى باذل له لزمه فرض الحج ، وإن كان على ملّى جاحد أو معترض معاشر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنّه عاجز . وإن كان عليه دين ولو مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادرًا على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف .

وقد روى جواز الاستدابة في الحج ^(١) وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأماماً مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك ، وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وتقديمه على النكاح لأنّه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أولم يخف ويلزمه الصبر .

من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزاء عن حجّة الإسلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه . ثم حج أجزاء أيضاً وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة ، وأما أهل مكة ومن كان بينه وبين مكة قريب فلا يحتاج إلى ذلك ، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادرًا على المشي لأنّه لامشقة عليه ، واعتبار الزاد لابد فيه على كلّ حال ، وإن كان لا يقدر على المشي لا يلزمه فإن كان من هذه صورته وذا صناعة وحرفة لا يقطعه الحج عنها ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حد واحد لزمه ، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج .

إذا بدل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ، ويختلف ملن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنّه مستطاع .

(١) روى في الكافي، باب الرجل يستدين ويبيع عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (ع) قال، قلت له، هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث؟ قال، نعم . وروى في الباب أخبار آخر .

إذاعلم أن له من يطيقه على أداء الحج عنه لا يلزمه فرضه لأنّه ليس بمستطيع بنفسه ولدأ كان أو ذاقراة ، وقد روي أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه إعطاؤه .

المضروب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحة من كبر أو ضعف إلا بمشقة عظيمة ولو مال لزمه أن يحج عنه غيره ، ويجوز أن يكون ذلك غير صرورة ولا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، ويجوز أن يكون غير صرورة ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاتياً وجائياً ويخلفه لأهله .

إذا كان به علة يرجي زوالها يستحب له أن يحج رجالاً عن نفسه فإذا فعل وبراً وجب عليه أن يحج بنفسه ، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج .

والمضروب الذي خلق نفوساً^(١) ولا يرجي زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجالاً عن نفسه فإذا فعل ثم براً وجب عليه أن يحج بنفسه لأن مفعله كان واجباً في ماله وهذا يلزم في نفسه ، و المضروب إذا وجب عليه بالنذر أو بافساد حجّه وجب عليه أن يحج عن نفسه رجالاً فإذا فعل فقد أجزأه فإن براً فيما بعد تولاها بنفسه .

و حجّة التطوع يجوز أن يعطيها غيره ليحج عنه ، و كذلك يجوز أن يوصي بأن يحج عنه تطوعاً ، ويكون ذلك ثلاثة و تقع الحج عن الأمر دون المتأول . متى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة ، ويستحق الأجر المسمى . وإذا أوصى فللوصي أن يكتري فإذا اكتري كان من الثالث ، ويستحق الأجر الذي سمى له حين المقدار ملحوظ فإن تعدد الواجب رد إلى أجرة المثل .

إذا أحرم عن استأجره سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوع . ثم نقل إلا حرام إلى نفسه لم يصح نقله ، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج أو بالعمرة فإن النقل لا يصح أبداً فإن مضى على هذه النية وقعت الحجّة من بدأ بيته لأن النقل ما يصح ، وإنما قلنا : ذلك لأن سحة النقل يحتاج إلى دليل . فإذا ثبت هذا فالآجرة يستحقها على من وقعت الحجّة عنه لأن اعتقاده أنه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجّة عن

(١) النفو ، أي المهزول .

غيره فلم تسقط الأُجرة بحال .

إمكانيه المسير أحد شروط الحج على ماقلناه ، ومعنى أنه يجب رفقة يمكنه المسير معهم ويتسنى له وقت المسير على مجرى العادة . فإن لم يوجد من يخرج معه أو يضطر عليه الوقت حتى لا يلحق إلا بأن يصعب المسير لا يلزمه تلك السنة .

وشرایط الوجوب قدیمتناها ، وشرایط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكّنه
فيه الحجّ بعد الوجوب ولا يفعل فإنه يستقر في ذمته .

إذا ثبت هذا، وكان لِهِ مالاً وذهب ثبت الحجّ في ذمته وإن مات حجّ عنه من تركه
من أصل المال، وإن لم يكن له مال استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه، وقد بيّنا أن إمكان
المسير شرط الوجوب وهو عند وجود الاستطاعة يتمكّن من المسير، وتحصيل الآلات
التي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة. فإن حصلت له الاستطاعة وحصل
بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه الالحاق بهم أو يحتاج أن يتتكلّف إما لمناقله أو يجعل
منزلين متزلاً لا يلزمهم الحجّ تلك السنة، فإن بقي في حالته في إزاحة العلة إلى السنة
المقبلة لرمضان.

فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحجّ عنه فإن فاته السنة المقبلة ولم يحجّ وجب حينئذٍ أن يحجّ عنه . الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله إن كان شاباً يقدر على ركوب السرج والقطب وجب عليه عند وجوده ، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها ، وإن كان ضعيفاً لكيث أو ضعف خلقة فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه .

وَأَمَّا الزَّادُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ . فَالْمَأْكُولُ هُوَ الْزَّادُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ بِحَالٍ أَوْ وَجْدَهُ بِشَنْ يَضْرِّ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُ فِي الرَّخْصِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مُثْلِهِ ، وَفِي الْغَلَا مُثْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَشْرُوبِ .

وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي يَعْتَبِرُ وَجُودَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُخْتَلِفُ أَمَّا الزَّادُ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَقْرَبِ الْبَلْدَانِ إِلَى الْبَرِّ فَهُوَ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي بَلْدَةٍ فَيُجْبِي عَلَيْهِ حَمْلُهُ مَا يَكْفِيهِ طُولُ طَرِيقِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ.

وأمتا الماء فإن كان يجده في كل منزل أو في كل منزلين فهو واحد فإن لم يوجد

في أقرب البلدان إلى البر "أوفي بلده فهو غير واجد ، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله .

وأمّا علق البهائم ومشروبه فهو كمال الرجل سواء إن وجده في كل منزل أو منزلين لزمه فإن لم يوجد إلا في أقرب البلاد إلى البر "أوفي بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله فإذا كانت المسافة بعيدة . فاما إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يوجد كل ذلك إلا في أقرب البلاد إلى البر من ناحية بلده فهو واجد لا أنه يمكنه نقله ، و هكذا مالا بد له من ظروف الزاد ، و الماء إذا تعددت سقط الحج "لأنه لا بد له من ظروف . فإذا تعددت تعدد الآيات فوجودها شرط في الاستطاعة .

وأمّا تخلية الطريق فشرط ، و ينظر فيه وإن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو "فاته يلزم الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف لأن له طريقاً مخلاً بيته وبينه .

فإن لم يوجد إلا طريقاً واحداً فيه عدو "أولص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحج لأن التخلية لم تحصل فإن لم يندفع العدو إلا بحال يبذلها أو خفارة فهو غير واجد لأن التخلية لم تحصل فإن تحصل ذلك كان حسناً فإن تطوع بالبذل عنه غيره لزمه لأن التخلية حصلت .

و طريق البحر ينظر فإن كان له طريقان : أحدهما في البر ، والأخر في البحر لزمه الفرض ، وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكان البحر و الجزر لزمه أيضاً لعدم الأخبار المتضمنة لتخلية الطريق إذا غلب في ظنهم السلامه . فإن غلت في ظنهم ال�لاك لم يلزمهم . فإذا وجب عليه الحج ومات وخلف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحج عنه ، والحج يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقل ما يكون أجرة من يحج من هناك ، ولا يجب من بلده إلا أن يتبرع به الورثة لأنه لا دليل عليه وإن لم يسع المال لبعضهما بالسوية وحج بما يخصه من الموضع الذي يمكن هذا إذا لم يوص به فإن أوصى فله حكم مفرد سند ذكره فيما بعد .

من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره ، ولا يجوز له أن يحجّ تطوعاً فإن تطوع وقعت عن حجّة الإسلام وإن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأن شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزى فيستحقّ عليه الأجرة بذلك ، وشرط الإجزاء عن نفسه من النية لم تحصل فلا يجزى عن واحد منها ، ومن لا ي Cobb عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن غيره ، ويجوز له أن يحجّ عن نفسه تطوعاً ، ولا يجزى ذلك عن حجّة الإسلام فيما بعد ، ويجوز له عدم الاستطاعة أن يعتذر عن غيره ، ويجوز أن يتطوع بهما ولا يجزيه عمّا يجب عليه فإذا وجد الاستطاعة مثل ما قبلناه في الحجّ سواء . المستطاع للحجّ وال عمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيما على ما يتناه فـإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره ، ولا يجوز أن يعتذر عنه . فإن اعتذر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتذر عن غيره ، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعدة أسباب مع زوال الأعذار فلا يجوز لغير التمتع . وأما أهل مكة وحاضريها فإنه يتقدّم رجيع ما قبلناه فيهم . من حجّ حجّة الإسلام ثم نذر أن يحجّ لم يجز له أن يحجّ عن غيره إلا بعد أن يقضى ما عليه من النذر فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة فإن نذر على كلّ حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره ؛ ويجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وللمرأة أن يحجّ عن مثلها وعن الرجل بخلافه ، ويجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار .

فاما الصبي فلا يصحّ أن يحجّ عن غيره لأنّه ليس بمكلّف تصحّ منه العبادة ولا يلة القربة .

والصورة إذا حجّ عن غيره لعدم الاستطاعة . ثم وجدها كان عليه إعادة الحجّ عن نفسه .

ومن كان مستطيناً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضيقه عن القيام بالغرايف فـإن أضيقه عن ذلك كان ركوبه أفضل ، ومن لا يملك

الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسلقاً وحجّ كان له فيه فضل كثیر إلّا إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً ، وإنّما تبرّع به ، ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدلة كفارة عن ذلك ، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به . فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً ، وإن ركب نادر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه ، وعليه أن يعيد الحجّ بركب مامشى ويمشي ماركب .

وقد بيّنا أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرّة واحدة .

ويستحبّ لذوى الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذا قدروا عليه .

ومن حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصراً فإنّ كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يدخل بشيء من أركانه أجزاءً ، ويستحبّ له إعادةه ، وإن كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه إلا إعادة على كلّ حال .

وقد بيّنا أنّ الحجّ والعمرة واجبان على النساء والرجال وشروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء ، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الأداء وجود محرم لها ولا زوج ، وممّى كانت لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لا تخرج إلّا معاً فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجّة الإسلام بنفسها ، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجّة التطوع .

وإذا كانت في عدة الطلاق و كان للزوج عليها رجمة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوع إلّا باذنه ، ويجوز لها ذلك في حجّة الإسلام ، وإن لم يكن له عليها رجمة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوع بغير إذنه .

فأمّا التي في عدة المتوفى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال في حجّة التطوع ، وفي حجّة الإسلام و من وجبت عليه حجّة الإسلام . ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت . ثمّ لا يخلو إمّا أن يوصى بأن يحجّ عنه أولاً يوصى فإن لم يوص أصلًاً اخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله ، وما يبقى يكون تركه ، وإنّما يجب أن يخرج من ميراث أهله من يحجّ عنه لا يجب أكثر من ذلك .

و إن أوصى بأن يحج عنه فلا يخلوا من أن يقول : من أصل المال أو من الثالث فإن قال : من أصل المال فعل كما قال من الميقات ، وإن قال : من دويرة أهله نظر فإن كان مازاد على الميقات يسعه الثالث فعل كما قال ، وإن لم يسعه الثالث لم يجب أكثر من إضافة الثالث إلى قدر ما يسعه به من الميقات ، وإن قال : ججو عنى من الثالث فعل ذلك من الميقات ، وإن قال من دويرة أهله ، و كان الثالث فيه كفاية لذلك فعل كما قال ، وإن لم يكفل فعل من حيث يسعه الثالث ، و من قرن بالحج في الوصيته أحد أبواب البر من الصدقة و غيرها بدأ بالحج أولاً ، و إن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكوة و الدين ، و الكفارات جعل ذلك بالحصن ، وقد بيّنا أن العمرة فريضة مثل الحج و أن شروط وجوبهما واحدة ، و من تمتّع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها ، و إن أفراد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انتهاء الحج إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق إن شاء آخرها إلى استقبال المحرم .

و من دخل مكة بعمره مفردة في غير أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها إلى الحج فإن أراد التمتع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج ، وإن دخل مكة بعمره مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ، و يخرج إلى بلده أو إلى أي موضع شاء ، و الأفضل أن يقيم حتى يحج و يجعلها متعدة .

و إذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة ، و يخرج من مكة لأنّه صار مرتبطاً بالحج ، و أفضل العمرة ما كانت في رجب ، و هي تلي الحج في الفضل . و يستحب أن يعتمر في كل شهر مع الإمكان فقد روى أنّه يجوز أن يعتمر كل عشرة أيام ^(١) فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، و ينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة ، و إذا دخل الحرم قطع التلبية فإذا دخل مكة طاف

(١) روى في ألكانى ح ٤ ص ٣٤ باب العمرة المبتولة عن على بن أبي حمزة قال ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الاربعين كيف يصنع فقال ، إذا دخل ملبياً ، وإذا خرج مليخرج محللاً قال ، و لكل شهر عمرة فقلت ، يكون أقل ، قال ، لكل عشرة أيام عمرة . الحديث .

باليت طوافاً واحداً للزيارة ، ويسى بين الصفا والمروة . ثم يقصر إنشاء ، وإن شاء حلق ، والحلق أفضل ، ويجب عليه بذلك لتحله النساء طواف آخر . فإذا فعله فقد أحل من كل شيء أحرم منه .

الكافر لا يصح منه الحجّ فإن أحزم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحجّ وال عمرة معاً على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل ، وإن لم يمكنه أحزم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ ، ويفضي بذلك العمرة ، وإن فاتته الحجّ وأسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المسبق ممتنعاً إن كان في الآفاق ، وإن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد عليه العمرة بذلك ، ويجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة .

والمرتد إذا حجّ حجة الإسلام في حال إسلامه . ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ ، وإن قلنا : إن عليه الحجّ كان قوياً لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر ، وإن لم يكن إسلاماً لم يصح حجه وإذا لم يصح فالحجّ باقية في نعمته .

وأما سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة وغيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك ، وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه . ثم ارتد . ثم رجع إلى الإسلام يلزمته قضاة .

ومتي أحزم المرتد في حال ارتداده . ثم أسلم استأنف الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد فإن أحزم . ثم ارتد . ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنّه لا دليل على فساده إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحجّ فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاته في حال الارتداد عنه مثل ذلك لأنّا إذا لم تحكم بإسلامه الأول فكأنّه كان كافراً في الأصل وكفر الأصل لم يلزمته قضاء ما فاته في حال الكفر ، وإن قلنا : بذلك كان خلاف المعهود من المذهب ، وفي المسألة نظر ، ولا نس فيها على المسألة عن الأئمة رواياتهم .

إذا أوصى بالإنسان بحجّة تطوعاً خرجت من الثالث فإن لم يبلغ الثالث ما يحج عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق فإن لم يمكن أن يحج به أصلاً صرف في وجوه البر ، ومن ندر أن يحج ثم مات قبل أن يحج ولم يكن أيضاً حج حجّة الإسلامأخرجت حجّة الإسلام من صلب المال ، وما نذر فيه من ثلثه فإن لم يكن له من المال لاقدر ما يحج عند حجّة الإسلام حجّ بد .

ويستحب لوليته أن يحج عنه ما نذر فيه ، ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزاء عند ، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليته أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته ، و من أوصى أن يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة جاز أن يجعل ما لستين سنة واحدة ، و من أوصى أن يحج عنه ، ولم يذكركم مرّة ولا بكم من ماله حج عنه ما بقى من ثلثه بشيء يمكن أن يحج به عنه .

﴿فصل في ذكر أنواع الحج و شرایطها﴾

الحج على ثلاثة أصناف : تمتّع بالعمرّة إلى الحج ، و قران ، و إفراد . فالتّمتع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و هو كل من كان بينه وبين المسجد أكثر من إثنى عشر ميلاً من أربع جهاته فهو لاء فرضهم التّمتع مع الإمكان ، ولا يجزئ عنهم القران والإفراد ، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة و القران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، و هو كل من كان بينه ، وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثنى عشر ميلاً فما دونه فهو لاء لا يجب عليهم التّمتع على وجد ، وإنما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما فإن تمتّع من قلناه من أصحابنا من قال : إنّه لا يجزيه ، وفيهم من قال : يجزيه وهو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحج و بجميع أفعاله ، وإنما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل ، وفي الناس من قال : المكي

لا يصح منه التمتع أصلاً، وفيهم من قال: يصح ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى «ذلك ملن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام» يعني الهدى الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.

وشروط التمتع خمسة بلا خلاف، والسادس فيه خلاف. فالخمسة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويسمح من سنته ويحرم بالحج من جوف مكة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات، والسادس النية وفيها خلاف فندة فأقبحها شرط في التمتع، والأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحج يتماماً أو فعل معظم أعمالها أو أحقر في غيرها وأقبحها من الطواف والسعى في أشهر الحج لا يكون ممتنعاً ولا يلزم دم من أحمر في أشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون ممتنعاً ولا يلزم دم بلا خلاف وإذا أحمر التمتع بالحج من مكة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات، ولا يلزم دم، والمكى ليس فرضه التمتع بلا خلاف، وهل يصح منه التمتع؟ فيه خلاف، وقد يبين المذهب فيه.

وشرایط القارن والمفرد على حد سواء وهي أربعة:

أحدعا: أن يحرم في أشهر الحج.

وثانياً: أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكيناً وإن كان مكيناً فمن دويرة أهله.

وثالثها: أن يصح من سنته.

ورابعها: النية.

وأفعال الحج على ضررين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة. والمفروض على ضررين: ركن وغير ركن. فأركان التمتع عشرة: النية والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة، والسعى بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحج من جوف مكة، والنية له، والوقوف بالعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعى للحج، وما ليس بركن قسمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان.

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، و ركعتا طواف العمرة ، و التقصير بعد السعي و التلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها ، و الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له .
و أركان القارن والمفردستة : النية ، والإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقف بالمشعر ، و طواف الزيارة و السعي .

و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزيارة ، و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له ، و يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي .

ويستحب لهم تجديد التلبية عند كل طواف ، و من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحج ممتنعا فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك .

و من كان من أهل مكة و حاضريها . ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد . ثم أراد الرجوع إلى مكة ، وأراد أن يحج ممتنعاً جاز له ذلك . فإن كان له منزل بمكة و منزل في غير مكة فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه وإن كان مقامه فيما سواه صح منه الأنواع الثلاثة . ثم ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أح Prism ممتنعاً و لزمه دم ، وإن أراد الإحرام من منزله بمكة أح Prism إنشاء قارناً أو مفرداً ، وإن أح Prism ممتنعاً صح على ما قلناه غير أنه لا يلزم دم ، و من جاء إلى مكة ممتنعاً ، وفي نيته المقام بعد الفراغ لا يكون من العاضرين و يلزم دم الهدي .

المكي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء ممتنعاً لم يسقط عنده الدم ، وإن كان من غيرها و انتقل إلى مكة . فإن أقام بها ثلاثة سنين فصاعداً كان من العاضرين و إن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه .

و أشهر الحج شوال و ذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه ، وإذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحج ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحج إلا فيه .

والإحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا فيها، وأما إحرام العمرة المبتولة^(١) فجميع السنة وقت له، وأقل ما يكون بين عمرتين عشرة أيام ولا يكره العمرة في شيء من أيام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا إدخال الحج على العمرة، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج وكذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فإن قاته وقت التحلل مضى على إحرامه وجعلها حجّة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.

المتمتع إذا أحرم بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان فإن تمهّر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجّه، ولادم عليه سواء أحرم من الحل أو الحرم، والمفرد والقارن إذا أرادا أن يأتيا بالعمرة بعد الحج وجب عليهما أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه فإن أحراهما من جوف مكة لم يجزءهما فإن خرج بعد إحرامه من مكة إلى خارج الحرم . ثم عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحل فإذا عاد وطاف وسعى قصر ونتت عمرته ، وإن لم يخرج وطاف وسعى لم يكن ذلك عمرة لأنّه لا دليل عليه ولا يجرئ ذلك بدم لما قلناه من أنه لا دليل عليه . و المستحب لهم أن يأتيا بالإحرام من الجمرانة^(٢) لأن فيها أحرم النبي ﷺ فإن قاته فمن التشريع^(٣) .

وكيفية أفعال المتمتع أن يبدأ فيوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذي القعدة ، ولا

(١) المبتولة ، المقطوعة ، والمراد المقطوعة عن الحج : أي المفردة .

(٢) الجمرانة بتسكنين العين والتخفيف وقد تذكر وتشد الراء : هي موضع بين مكة و

الطاائف على سبع أميال من مكة ، وهي أحد حدود الحرم و ميقات للحرام . سميت باسم ربطه بنت سعد وكانت تلقب بالجمرانة ، وهي التي أشار إليها قوله تعالى « كاتني نفعت غزها »

مجمع البحرين

(٣) التشريع ، موضع قريب من مكة ، وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ، ويقال ،

بينه وبين مكة أربعة أميال ، ويعرف بمسجد عائشة مجمع البحرين .

يمس شيئاً منها فإذا أتى ميقات بلده أحجم بالحج ممتنعاً ، ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية . فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً ، وصلّى عند المقام ركعتين . ثم خرج إلى السعى فسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، وقصر من شعر رأسه ، وقد أحلَّ من جميع ما أحجم منه من النساء ، والطيب وغير ذلك إلَّا الاصطياد لکوه في الحرم . فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحج ومضى إلى منى وبات بها . ثم غدا منها إلى عرفات فيصلّى بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس . ثم أافق إلى المشعر الحرام فوقها بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك . ثم مضى يوم النحر أو من الفد لا يؤخر ذلك إلى مكة ، ويطوف بالبيت طواف الحج ، ويصلّى ركعتي الطواف ، ويسعى ، وقد يفرغ من مناسكه كلها ، وحلّ له كل شيء إلَّا النساء والصيد . ثم يطوف طواف النساء أي وقت شاء مدة مقامه بمكة فإذا طاف حلت له النساء وعليه هدي واجب ، وهو نسك ليس يجوز أن ينحره إلَّا بنوى يوم النحر . فإن لم يتمكّن منه كان عليه صيام عشرة أيام تامة في الحج يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، وبسبعين إذا رجع أهله .

والممتنع إذا أهل بالحج وجب عليه الهدي فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم ، وإن كان واجداً له في بلده غير أنه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه إلَّا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجوز به .

وإذا صام بعد أيام الشريق يكون أداء ولا يسمى قضاء لأنَّه لا دليل عليه ، ويستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم .

إذا أحجم بالحج ولم يكن صام . ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال لأنَّه دين الله عليه ، وقدقلنا : أنه يستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصوم الثلاثة لا يمكّنه ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة ، والسبعين إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة . فإن تابع العشرة كان أفضل . فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليه أن يصوم عنه أو يتصدق ، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك .

والقارن هو الذي يقرن بإحرامه بالحج مفرداً سياقاً الهدي، وعليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله ويسوق الهدي يشعره من موضع الإحرام يشق سباقه، ويلطخه بالدم، ويعلق في رقبته نعلاً كان يصلّى فيه ويسوق معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، وإن أراد دخول مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية. وإن أراد الطواف بالبيت تطوعاً فعل إلا أنه كلما طاف بالبيت لبسه عند فراغه من الطواف ليعد إحرامه بالتلبية لأنّه إن يفعل ذلك كان محللاً وبطل حجته وتصير عمرة. وقد بيّنا أنه ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم يقضى مناسكه كالمها من الوقوف بالموقين والمناسك يعني ثم يعود إلى مكة ويطوف بالبيت وسبعاً، ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه، وعليه العمرة بذلك، والمتمتع يسقط عنه فرض العمرة لأنّها دخلت في الحج، والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحج، وإنّما يتميّز القارن بسياق الهدي فقط، ولا يجوز لها معاً قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهمما الهدي، ويستحب لهمما الأضحية وإن لم تكن واجبة.

) فصل : في ذكر المواقت وأحكامها)

لابنعتد الإحرام إلا من المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ، ومن أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه البقاء به ويحرم من الموضع الذي نذر، وروي جواز الإحرام قبل الميقات من أراد عمرة رجب وقد يقارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة^(١). ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ، سأله عن الرجل يحيى معمتماً عمدة رجب فيدخل عليه ملال شمبان قبل أن يبلغ الوقت يحرم قبل الوقت ويجعلها للرجب أو يؤخر الإحرام إلى المقىق، ويحصلها لشمبان ؛ قال ، يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن رجب فضله وهو الذي نوى . قال المجلس - رحمة الله - ، قوله ، هو الذي نوى : أي كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء ، ومن أخر إحرامه عن الميقات معتمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عاماً فلما حج له ، وقد قيل : إنَّه يجبره بدم ، وقد تم حجته ، وإن كان تركه ناسياً فاحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء .

والمواقنات التي وقتها رسول الله ﷺ خمسة : لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة مواضع : أولها المسْلِخ^(١) وهو أفضليها ، وينبني الآتيُّ خارج الإحرام منها إلَّا لضرورة ، وأوسطه غمرة^(٢) ، وآخره ذات عرق ، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق^(٣) إلَّا لضرورة أو تقية ، ولا يتجاوز ذات عرق إلَّا محراً .

ووقت لأهل المدينة ، ومن حج على طريقهم العليلة ، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار ، وعند الضرورة الجحفة ، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة ، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق^(٤) . ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيضة^(٥) ولأهل الطايف قرن المنازل^(٦) و

(١) والمسلخ بفتح العيم وكسرها : أول وادي العقيق من جهة المراق ، وظبطه بعض اللتوين بالحاء المهملة .

(٢) غمرة ، وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلاً .

(٣) ذات عرق ، أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مراحلين مجمع بالبحرين .

(٤) العقيق ، وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي المراق .

(٥) المهيضة : ميقات أهل الشام وأهل المغرب ، وهي أحد المواقنات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأرض مهيضة ، مبسوطة ، وبها كانت تعرف فاما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجمع .

(٦) قال في المجمع : و القرن : موضع وهو ميقات أهل نجد ، ومنه أweis القرني ، وبسي أيضاً قرن المنازل .

لأهل اليمين يعلم ، وقيل : المعلم .

و من كان منزله دون هذه المواقف إلى مكّة فبيقاته منزله ، وأبعد هذه المواقف إلى مكّة ذو الحليفة لأنّها على ميل من المدينة ، وبينها وبين مكّة عشرة مراحل ، وبعدها البجفنة بليها في البعد ، والثلاثة الآخر : يعلم و قرن المنازل ذات عرق على مسافة واحدة ، ولا خلاف أنّ هذه المواقف ثبتت توقيعاً إلا ذات عرق فإنْ في ذلك خلافاً بين الفقهاء و عندنا أنها ثبتت سنة .

كلّ من مرَّ على ميقات وجب عليه أن يهلّ منه ، ولا يلزم ميقات أهل بلد بلا خلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظراً إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذى أقرب المواقف إليه فيحرم منه .

و المواقف في الحجّ على اختلاف ضروبه ، و العمرة المفردة على حدٍ واحد بلا خلاف .

و قد قلنا : إنَّ من أراد الحجّ أو العمرة أحراً من الميقات فإنْ جازه محلأً رجع إليه مع الإمكان ، وكذلك إنْ جازه غير مريد للحجّ ولا العمرة . ثم تجد دليله الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرّم منه مع الإمكان فإنْ لم يمكنه أحراً من موشه . المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهلـه إنْ أمكنه فإنْ لم يمكنه خرج إلى خارج الحرّم مع الإمكان ، ولا يتغيّر الميقات بتغير البناء و خرابها و ابتنائهما في غير موضعها ، و من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام طرزاً أو غيره أحراً عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرّم وقد تم إحرامه .

الحايس و النساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلاً و أحراً منه و تر ك صادلة إحرام و تجرّد الصبيان من فتح إذا أريد الحجّ بهم و يجتنبون ما يجتنبه المحرّم ، ويفعل بهم جميع ما يفعل به .

و إذا فعلوا ما يجب فيه الكفارّة كان على أولائهم أن يكثروا عنهم . فإنْ كان الصبي لا يحسن التلبية أولاً يتأتى له لبّي عنه ولـه ، وكذلك يطوف به ، و يصلّي عنه إذا لم يحسن ذلك ، و إن حجّ بهم متثنين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً أو

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضر المشاهد كلها ، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه ، وإذا لم يوجد لهم هدى ، ولا يقدرون على الصوم كان على ولديهم أن يصوم عنهم .

﴿فصل : في ذكر كيفية الاحرام﴾

الإحرام دكن من أركان الحج أو العمرة من تركه متعيناً فلائح له وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول فإذا ذكر فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه أو عمرته ولا شيء عليه فإذا كان قنسيق في عزمه الإحرام . ومن أراد أن يحرم ممتنعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظف وقص "أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمس شعر رأسه ، ولا يزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه وإن تنظف أو أطلى قبل الإحرام يوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً ، وإعادة ذلك في الحال أفضل .

ويستحب له أن يفترس عند الإحرام فإن لم يوجد ماءً تميم ويلبس ثوبى إحرامه يأتى بأخذها ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ، ويجوز أن يفترس قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلى الميقات تزع ثيابه ويلبس ثوبى إحرامه ، وإن لبس الثوبين من موضع الانفصال كان أيضاً جائزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الفصل استحباً .

ومن اغترس بالقذاء أجزاء غسله ليومه أي وقت أحرم فيه وكذلك إذا اغترس أول الليل أجزاء إلى آخر الليل مالم يتم . فإن نام استحب له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الفصل .

وإذا اغترس للإحرام . ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أوليس ثوباً لا يجوز لبسه استحب له إعادة الفصل .

ويعوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتضى بذلك الحر أو البرد ، ويعوز أيضاً أن يغير ثيابه وهو محرم ، فإذا دخل مكة وارد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أح Prism فيها ، وفضل الأوقات التي ي Prism فيها عند

الزوال ، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز . و الأفضل أن يكون عقب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من التوافل وأحرم في درها ، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأ أنه ركعنان يقرأ في الأولى منها بعد التوجة الحمد و قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ثم يحرم عقيبها بالتمتّع بالعمرّة إلى الحج يقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرّة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه فإن عرضاً لي عارضاً يحبسني فحلّنى حيث حبسني بقدر الذي قدّر على اللهم إني لم تكن حجّة عمرة أحرم لك شعري وجسدي وبشرى من النساء والطيب والثياب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة ، وإن كان قال : اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارنا ، وإن كان مفرداً ذكر ذلك .

و من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنه يستحب له إعادة الإحرام بصلاة و غسل .

و يجوز أن يصلّى صلوة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فإن تضيق الوقت بهذه بالفرض . ثم صلاة الإحرام ، وإن كان أول الوقت بهذه صلاة الإحرام ثم صلاة الفرض .

ويستحب له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجّة عمرة وأن يجعله حيث حبسه سواء كانت حجّته تمتنعاً أو قراناً أو إفراداً و كذلك في إحرام العمرّة لا يسقط عنه فرض الحج في العام المُقبل فإن من حج حجّة الإسلام فاحضر لزمه الحج من قابل وإن كان تطوعاً لم يلزم به ذلك ، و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء ، و يشم الطيب بعد الإحرام ما لم يلب فإذا بالبأحرام عليه جميع ذلك لأن الإحرام لا ينعقد تطوعاً إلا بالتبليغ أو سباق البدي أو الشمار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه ، والاشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدئاً كثيرة جاز له أن يدخل بين كل بدتين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر و يشعرها وهي باركة و ينشرها وهو قائمة ، و يكون التقليد بنعل قد صلى فيه

ولا يجيز إلا شعار إلا في البدن .

وأما البقر والغنم فليس فيما غير التقليد .

وإذا أراد المحرم أن يلبس فإن كان حاجاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبس إذا أتا البيداء عند الميل إن كان راكباً ، وإن لم يلبس من موضعه كان جائزأ .

والماشى يجوز له أن يلبس من موضعه على كل حال ، وإن كان على غير طريق المدينة لبساً من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات . ثم لبساً كان أفضل . والتلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء .

والمفروض الأربع تلبيات وهي قوله : لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، و ما زاد عليها ستة و فضيله ، وأفضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معاً فإن لم يمكنه لتنقية أو غيرها واقتصر على ذكر الحج . فإذا دخل مكة طاف و سعى و قصر و جعلها عمرة كان أيضاً جائزاً ، وإن لم يذكر لاحجاً ولا عمرة و نوى التمتع جاز ، وإن لم يلبس بالعمره و حدتها و نوى التمتع كان جائزاً ، وإذا لم يلبس بالتمتع ودخل مكة و طاف و سعى ثم لبس بالحج قبل أن يقتصر بطلت متعته و صارت حجة مبتولة إذا فعل ذلك متعمداً ، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه و تمنت متعته .

ومتى لبس بالحج مفرداً و دخل مكة فطاف و سعى جاز له أن يقتصر و يجعلها عمرة مالم يلبس بعد الطواف فإن لبساً بعده فليس له متعة ومضى في حجته .

ومتى نوى العمرة ولبس بالحج أو نوى الحج ولبس بالعمره أو نواهما و لبس بأحدهما أو نوى أحدهما ولبس بما كان ما نواه دون ما تلفظ و إن تلفظ به ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه كل هذا لاختلاف فيه .

إذا أحرم متهموا ولم ينو شيئاً لا حججاً ولا عمرة كان مخيّراً بين الحج والعمره أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج ، وإن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمره وإن أحرم وقال : إحراماً كحرام فلان

فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو إفراد أو تمتع عمل عليه

وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتّع احتياط للحجّ وال عمرة، وإنما قلنا : بجواز ذلك لا إحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال : إهلالا كا هلال نبيك ، وأجازه النبي ﷺ وإن باع له أنْ فلاناً مأحرم أصلًا كان إحراماً موقوفاً إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر .

ومن أحرم ونسى بماذا أحرم كان بالختار إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر لأنّه لو ذكر أنه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ما قدّمه منه ، متى أحرم بهما فقد قلنا : إنّه لا يصحّ ويمضي في أيّهما شاء ، وكذلك إن شدّ هل أحرم بهما أو بأحد هما فعل أيّهما شاء .

ويستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال قائماً وقاعدًا وراكبًا ومشيًّا وعند الصعود والنزول ، وفي جميع الأحوال لبلاً كان أو نهاراً بلا خلاف ظاهراً أو جنباً وينبغي ألا يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلم عليه جاز أن يردّ الجواب .

ويستحبّ إلاّ كثار من قول : لبّيك ذي المعارج لبّيك ، وتلبية الآخرين تحرّيك لسانه وإشارته بالإِصبع ، ولا يقطع المتمتّع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكّة ، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال ، وإن كان معتمر أقطعها إذا وضعت الإِبل أخلفها في الحرم . فإن كان المعتمر خرج من مكّة ليتعرّف بها إذا شاهد الكعبة .

* (فصل : فيما يجب على المحرم اجتنابه) *

قدّيّتنا أنَّ الإِحرام لا ينعقد إلاّ بالتلبية أو الإِشعار أو التقليد . فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه ليس المحيط من الثياب ، ويحرم عليه وطء النساء و ما يشرّهن بشهوة ، ويحرّم عليه العقد عليهم لنفسه ولغيره فمتي عقد على إمرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلًا ، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأنَّ العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحمّلها وهو محروم إذا حصل العقد بأشكل الأمر فلم يعلم هل كان في حال الإِحرام . أو في حال الحال ؟ فالعقد صحيح ، والأحوط تجديد العقد .

فإِنْ كَانَ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْزَوْجُ : عَقَدْتْ حَلَالًا ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ كُنْتْ مُحْرِمًا .
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا تَهْ أَعْرَفُ بِحَالِنِفْسِهِ ، وَهُوَ مَدْعَىٰ فِي كُونِهِ مُحْرِمًا فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ
وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيِّنَةُ لَا تَهْ أَقْرَتْ لَهُ بِالْعَدْ وَادْعَتْ عَلَيْهِ مَا يَفْسُدُهُ فَاحْتَاجَتْ إِلَى بَيِّنَةٍ .
فَإِنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَهْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ كَانَ الْحُكْمُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَهْ
أَقْرَتْ بِالْعَدْ وَادْعَتْ مَا يَفْسُدُهُ فَاحْتَاجَتْ إِلَى بَيِّنَةٍ فَإِنْ أَدْعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا
وَادْعَتْ هِيَ أَنَّهُ كَانَ مَحْلًا فَعَلَى الرَّجُلِ الْبَيِّنَةُ لَا تَهْ أَقْرَأَ بِالْعَدْ وَادْعَى مَا يَفْسُدُهُ لِيَسْقُطَ
عَنْ نَفْسِهِ فَرَضَ الزَّوْجِيَّةُ مِنَ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ غَيْرُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمٍ وَطَشَّاهَا
لَا تَهْ أَقْرَأَ بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ غَلِيْهِ .

وَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لِزْمَهُ كَلْهُ .
إِذَا وَكَلَ مُحْرِمٌ مَحْلًا فِي النِّكَاحِ فَقَدَ لَهُ الْوَكِيلُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ إِحْرَامٍ
الْمَوْكَلُ كَانَ الْعَدْ فَاسِدًا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَحَلَّ الْمَوْكَلُ سُجْنًا فِي النِّكَاحِ لَا تَهْ الْعَدْ
وَقَعَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .
وَيَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبْ إِمْرَأَةً لِلْعَدْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هِيَ مُحْرِمَةً وَ
هُوَ مَحْلٌ .

إِذَا وَطَيَءَ الْعَاقِدُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ لِزْمَهُ الْمَهْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْسَيْتَ لِزْمَهُ مَاسِمَتِيَّ ، وَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْسَيْتِ لِزْمَهُ مَهْرَ الْمَثَلِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَيَفْسُدُ حِجْجَتَهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ
الْوَقْوفِ بِالْمَوْقِفَيْنِ وَتَلْزِمُهَا الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِمَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَأْسُ أَنَّ
يَرَاجِعَ إِمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ سَوَاءً طَلَقَهَا فِي حَالِ الْحَلَالِ أَوْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .
فَإِذَا تَزَوَّجَ إِمْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَقْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَسْعُلُهُ أَبْدًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ
ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْدِدَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ .
وَالْمُحْرِمُ إِذَا عَقَدَ لِغَيْرِهِ كَانَ الْعَدْ فَاسِدًا . ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمَعْقُودُ لَهُ مُحْرِمًا
أَوْ دَخَلَ بِهَا لِزْمَ الْعَاقِدِ بَدْنَهُ .

وَيَجُوزُ مَفَارِقَةُ النِّسَاءِ بِسَابِرِ أَنْوَاعِ الْفَرَقَةِ .
وَيَجُوزُ لَهُ شَرَاءُ الْجَوَارِيَّ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَسْمَتَاعُ بَيْنَ /

ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه ، وأغلظها خمسة أجناس المسك و العنبر والزعفران والعود ، وقد ألحق بذلك الورس ^(١) ، وأمّا خلوق الكعبة فإنّه لا يأثم به .

ويحرم عليه التطيب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب و منه ومبادرته فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه . ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه . وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله .

وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء . فإن باشره بنفسه أمسك على أنه منه ، ولا يمسك على أنه من الروائح الكريهة .

وأمّا الرياحين الطيبة فمكررو استعمالها غير أنها لاتلحق في الخطربما قد مناه ، ولا يجوز له الصيد ، ولا الإشارة إليه ، ولا أكل ماصاده غيره ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد الاتقاء به . وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محسناً فإن كانت غير بيسن كان جائزًا إلا إذا كانت سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها أو تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمisk وغيرهما ، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهب رايحته لم يكن به بأس ، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهب رايحته جاز الإحرام فيه .

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصر ، وما أشبهه لأجل الشهرة ، وليس ذلك بمحظور ، وكل ما تجوز الصلوة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه ، وما لا تجوز الصلوة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبير الأراب والثعالب والبريم المحسن وغير ذلك ،

ولا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسّخت بعد الإحرام فلا

(١) الورس : صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه ، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمين .

يفسّلها إِلَّا إذا أصابتها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل شيئاً به في حال الإِحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إِلَّا فيما أحرم فيه، ويجوز أن يلبس طيلساناً له إِزرار غير أنه لا يزره على نفسه، ويكره له النوم على الفرش المصبورة، وإذا لم يكن معه ثوباً إِلَّا حرام، وَكَانَ مَعَهُ قِبَاءٌ لَيْسَ مَقْلُوبًا، وَلَا يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي كُمَىِ الْقِبَاءِ، وَلَا يَلْبُسُ السَّرَّاويلَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْهُ جَازَ لَهُ لِبْسُهُ، وَيَكْرَهُ لَهُ لِبْسُ الثِّيَابِ الْمُلْعَمَةِ بِالْأَبْرِيسِمِ.

وَلَا يَلْبُسُ الْخَاتِمَ لِلزِّينَةِ، وَيَجُوزُ لَبْسُهُ لِلسَّنَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ الْخَفَّيْنِ بِلِّيْسِ نَعْلَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لِبْسُ الْخَفَّيْنِ عِنْدَ الْحِاجَةِ، وَشَقْ ظَهَرَ قَدْمَهُمَا، وَلَا يَلْبُسُ الشَّمْشَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّفْثُ وَهُوَ الْجَمَاعُ وَكَذَلِكَ مُبَاشِرَتُهُنَّ "وَمَلَامِسَتُهُنَّ" بِشَهْوَةٍ وَتَقْبِيلَهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَجُوزُ لَبْسُهُنَّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفَسْقُ، وَهُوَ الْكَذْبُ وَالْجَدَالُ وَهُوَ قُولُ الرَّجُلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا وَاللَّهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ شَيْءٍ مِنَ الْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا وَلَا يَنْحِيْهَا عَنْ بَدْنِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْحِيْهَا عَنْ نَفْسِهِ الْقَرَادُ وَالْحَلْمَةُ .

وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْعَنَاءِ لِلتَّدَاوِيِّ، وَيَكْرَهُ ذَلِكُ لِلزِّينَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّأْةُ فِي حَالِ الإِحرَامِ بِجَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، وَيَحْلُّ لَهَا، مَا يَحْلُّ لَهُ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَّاويلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا رُفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلِبَةِ وَلَا كَشْفُ الرَّأْسِ وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا .

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى وَجْهِهَا ثُوَبًا أَسْدَالًا وَتَمْنَعُهُ يَدِيهَا مِنْ أَنْ يَبَاشِرَ وَجْهَهَا أَوْ يَخْشِيَهُ فَإِنْ بَاشَرَ وَجْهَهَا التَّوْبَ الَّتِي تَسْتَدِلُّ لَهُ مَعْمَتَةً كَانَ عَلَيْهَا دَمٌ . وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَنَقَّبَ .

وَلَا يَجُوزُ لَهَا لِبْسُ الْقَفَازَيْنِ^(١) وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَلْيِ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَلَى دَهْبَاهُ . فَإِنَّمَا مَا كَانَ تَعْتَادُ لَيْسَهُ . فَلَا بَأْسَ بِهِ غَيْرَ أَنْهَا لَا تَنْظِهِ لَزَوْجَهَا ، وَلَا تَقْصُدُ بِهِ الْزِّينَةَ.

(١) الْقَفَازَيْنِ يَالْقُمُّ وَالْمَدْبُدُ ، شَيْءٌ بِعَمَلِ الْمَدِينَ

ويكره لها ليس الثياب المصبوغة المقدمة ، و يجوز لها ليس الخاتم و إن كان من ذهب .

و يجوز للحاياض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ، ويكره لها الخناب إذا قاربت حال الإحرام .

و يجوز للرجل و المرأة إذا كانوا محرين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة .
و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على حال .
ولا يجوز للمحرم و المحرمة النظر في المرأة ، ولا استعمال التي فيها طيب قبل أن يصير محراً إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، و مالييس بطيب يجوز له الادهان بدءاً مالم يلب فـ " فإذا البـ حـ رـ مـ عـ لـ يـ لـ الـ اـ دـ هـ اـ نـ بـ سـ اـ يـ رـ أـ نـوـ اـعـ الـ دـ هـ نـ إـ لـ آـ عـ نـدـ الـ ضـ روـ رـةـ إـ لـىـ ذـ لـ كـ " فيدهن حينئذ بـ مـالـيـسـ بـطـيـبـ مـثـلـ الشـيرـجـ وـ السـمـنـ . فـ " أـكـلـهـمـ فـ لـاـ بـأـسـ بـهـ عـلـىـ كـلـ " حال .

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله ، ولا يجوز للمحرم أن يتحجم إلا عند الضرورة ، ولا إزالة شيء من الشعر عن موعد مادام محراً . فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يتحجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن مووضعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه فإن غط رأسه فاسياً ألقى القناع عن رأسه و جدد التلبية ، ولا شيء عليه ، ولا بأس أن يغطي وجهه و يعصب رأسه عند الحاجة إليه .

ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة ، و يجوز له أن يمشي تحت الطلال ، و يعقد في الخباء و الخيم و البيوت ، و إن كان مزاماً لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه ، وقد رخص في الطلال للنساء ، والأفضل تجنبه على كل حال ، و من يشق عليه كشف الطلال فداء بهم و ظلل .

ولايحك المحرم جلده حكماً يدعيه ، ولا يستاك سواكأً يسمى فاء ، ولا يدخل وجهه ولا رأسه في الوضوء و الفسل لثلاً يسقط شيء من شعره ، ولا يجوز له قص الأظافر .

و يكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبّاً.
و إذا مات المحرم غسل كتفسيل العلال ، ويُكفن تكفينه ، ولا يقرب شيئاً من الكافر .

و يكره للمحرم أن يلبس من دعاء بل يحببه بغير التلبية .

ولا يجوز للمحرم ليس الصلاح إلا عند الضرورة .

ويجوز له أن يؤذب غلامه و خادمه و ولده غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط .
يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة و يستند على وسطه الهميان لأنه لامانع منه .

﴿فصل : في ذكر الاستيبار للحج﴾

يجوز الاستيبار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه ، و يجوز استيباره من الميت و تصح النية فيه . ثم ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه ، و يلزم الأجرة بالعقد و يستحقها الأجير ، ولا يلزمه أن يرد ما فضل ، وإن نفدت نفقته استحب للمستأجر أن يتنه ، وليس بواجب ذلك عليه و يثاب على فعله من الناسك ، ولا يحرم إلا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لأنه باطل .

ومتى فعل من محظورات الإحرام ما يلزم به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب ، وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاها عن نفسه وكانت الحجّة باقية عليه . ثم ينظر فيها فإن كانت معيينة انفسخت الإجارة ، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها ، وإن لم تكن معيينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ ، و عليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمن استأجره بعد أن يقضى الحجّة التي أفسدتها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه ، و الحجّة الأولى مفسودة لا تجزى عنه والثانية قضى بها عن نفسه ، وإنما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما يبيشه .

و إذا استأجره لا يخلو من أن يقول : استأجرتك لتجحجّ عنـي في هذه السنة فإنـ قـل : هذا فقد عيـنـ السنة فلا تصح الإـجـارـة إـلاـ بـعـدـ أنـ يـكـونـ الأـجـيرـ عـلـىـ صـفـةـ يـمـكـنـهـ التـلبـسـ بـالـإـحـرامـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ بـطـلـ عـقـدـ الإـجـارـةـ لـأـنـهـ عـقـدـ عـلـىـ

ما لا يصح . فإذا عقد على وجه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذي عينه فقد فات . وإن استأجره بحجة في النعمة بأن يقول : استأجرتك على أن تحج عني صح العقد واقتضى التعبير في هذا العام ، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإجارة لأن الإجارة في النعمة لا تبطل بالتأخير ، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة مكان التأخير فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عن استأجره .

إذا استأجر اثنان رجالاً ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما ، ولا عن واحد منهما لأن حجة واحدة لا يكون عن نفسين ، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا ينعقد عن نفسه لأنه مانواها عن نفسه وانقلابها إليه لا دليل عليه . فإن أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منها طلاقاً أو لا ، وإذا احصر الأجير كان له التخلل بالهوى ولا قضاء عليه لأنه لا دليل دالله على وجوبه عليه ، والمستأجر على ما كان عليه إن كان متطوعاً كان بالخيار ، وإن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقي من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه ويتولاه بنفسه .

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأن لم يفعل شيئاً من أفعال الحج ، وإن كان بعد الإحرام لا يلزم شيء وأجزت عن المستأجر ، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التخلل أو بعده ، وعلى جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استأجره على أن يحج عنه وأطلق .

وإن استأجره على أن يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميلقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة .

إذا استأجره على أن يحج عنه من بغداد فجاء الميلقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحت فإذا تخلل منها وأحرم بالحج عن مستأجره فإن كان رجع إلى الميلقات أجزاء

و إن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه ، وإن لم يمكنه الرجوع أجزاءً عن المستأجر ، ولا يلزم دم ، ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنّه لا دليل عليه .
إذا استأجر رجلاً لنساك لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع . فإن استأجره القرآن وقرن صح لأنّه استأجره له ، وقد يتناكريفة القرآن ، والهدى الذى يكون به قارئاً يلزم الأجير لأنّ إجارته تضمنه . فإن شرط الهدى على المستأجر كان جائزًا . فإن خالقه وتمتع كان جائزًا لأنّه عدل إلى ما هو أفضل ، ويقع السكان معًا عن المستأجر فإن أفراد لم يجزه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه ، وإن استأجره ليتمتع ففعل فقد أجزأه ، ويلزم دم المتعة الأجير لأنّه من متضمن العقد إلا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك فيجزى عنه ، وإن خالقه إلى القرآن لم يجزه لأنّه لم يفعل من استأجره فيه .

و إن استأجره ليفرد قمتعم أو قرن أجزاءً لأنّه عدل إلى الأفضل ، وأنى بما استأجر فيه وزيادة . إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة من نذر أوقضاء أو حجّة الإسلام فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير والأجرة أو يعيّنها معًا أو يعيّن الأجير دون الأجرة . فإن أطلق ولم يعين الأجير ، ولا الأجرة فقال : حجّوا عنى وأحجّوا عنى إنساناً فإنه يحجّ عنه بأقل ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات .

و إن عين الأجير والأجرة معًا فقال : أحجّوا عنى فلانًا بمائة فإنه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات ، وما زاد عليه فهو وصيّة . فإن قام بالحجّ وجب له ما وصيّ به ، وإن لم يقم بالحجّ لم يستحق من هذه الوصيّة شيئاً لأنّه وصيّ به بشرط قيامه بالحجّ ، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث .

و إن عين الأجير دون الأجرة فقال : أحجّوا عنى فلانًا ، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنه يحجّ عنه بأقل ما يوجد من يحجّ عنه . فإن رضي الأجير بذلك ، وقام به لم يكن للولي " المسؤول عنه إلى غيره لأنّه مخالفة للوصيّة ، وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولي أن يحجّ عند بأقل ما يوجد من يحجّ عنه .

و كذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجّة تطوع إلا أن الواجب يكون من أصل

المال ، و التطوع من الثالث . إذا أوصى بشيء من ماله للحاج فرق فيهم ، والأفضل أن يعطي القراء لأنهم أحوج ، وإن أعطي الأغنياء والقراء معاً كان جائزاً لأن "الاسم يتناولهم" .

إذا قال لغيره : حج عنى بما شئت لم تتعقد الإجارة لأنّه لم بسم العون فـإن حج عنه وجب له أجراً المثل وصحت الحجة عن المستأجر .

و كذلك الحكم إن قال : حج عنى بنفقتك أوما تنفق سواء ، وإذا قال : حج عنى أو اعتمر بمائة فلألاجرة باطلة لأن العمل مجهول وإن حج أو اعتمر وقع عنن حج عنه لأنّه أذن له فيه ، ولزمه أجراً المثل ، ولا يستحق المسئل لفساد العقد . وإن قلنا : إن العقد صحيح ، ويكون مخيّراً في ذلك كان قوياً .

فـإن قال : من حج عنى فله مائة صـ ذلك ، وكان ذلك جمالة لا أجراً فإذا فعل الحج استحق المائة .

و إن قال : أول من يحج عنى فله مائة كان ذلك صحيحاً .

إذا قال : من حج عنى فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ، ويكون مخيّراً في ذلك كله ، ومتى حج استحق واحداً من ذلك ، ويكون المستأجر بال الخيار .

من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر لم يجز أن يحج أوّلاً إلا حجّة الإسلام . فإن حج بنيّة النذر وجب عليه حجّة الإسلام ولا ينقلب . فإن كان معنوياً لا يقدر أن يركب استأجر من يحج عنه كان إحرام الأجير كاحرامه لا يحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام . فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام فإن استأجر ليحج عنه فاعتبر أو ليعتمر عنه فـحج لم يقع عن الممحوج عنده سواء كان حيّاً أو ميتاً ، ولا يستحق شيئاً من الأجرا . فإن استأجر ليحرم منه من ميقات بلنه فـسلك طريقاً آخر ، وأحرم من ميقاته أجزاء ، ولا يلزمـه أن يرد من الأجرا ما بين الميقاتين ، ولا أن يطالب بالنقض لأنّه لا دليل عليه . فإن استأجره للحج والعمرـة فأحرمـه عنه به ثم أفسدـه انقلب إليه ولا أجراً له، وكذلك إن فاتهـ الحج بتغـيرـ تفريـطـ كان منهـ فـاماـ إن فـاتهـ بـغيرـ تـفـريـطـ

فله أجرة مثله إلى حين الفوات .

و كذلك الحكم في المحسور سواء . إذا كان عليه حجتان : حجّة النذر وحجّة الإسلام ، وهو مغضوب جاز أن يستأجر رجلين يحججان عنه سنة واحدة ، ويكون فعل كل واحد منهما واقعاً بحسب بيته سبق أو لم يسبق ، وينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في الموضع كلّها فيقول عند الإحرام : اللهم ما أصا بي من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه ، وكذلك يذكره عند التلبية و الطواف والسعى والملوقين ، و عند الذبح والرمي ، و عند المناسك . فإن لم يذكره وكانت بيته الحجّ عنه أجزاء .

وإذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوْض الأمْر إِلَيْه في ذلك جاز أن يتولاه بنفسه ، وأن يستنيب غيره فيه .
وإذا أخذ حجّة من غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتى يقضى التي أخذها ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمسافة إلا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حله لفقد طهارته ، وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه .

و من حجّ عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه ، وله ثواب عمله من غير نقصان ، و من حجّ عمن وجّب عليه الحجّ بعد موته تطوعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت .

و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و لم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يسْعُح عنده و يرد الباقى على ورثته إذا غالب في ظنه أنهم لا يقضون عنده حجّة الإسلام . فإن غالب على ظنه أنهم يتولون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم ، ولا يسْعُح أحد عمن يخالفه في الاعتقاد إلا أن يكون أباً فإنه يجوز له أن يسْعُح عنه و يجوز أن تحج المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام ، وكانت عارفة ، وإن لم يكن حجّت حجّة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء .

*) فصل : في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده فإن أحزم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيد منعه منه ، ولا يلزمه الهدى ، وإن أذن له . ثم رجع عن الإذن فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحزم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه ، وإن لم يعلم بالرجوع فاحزم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول : ينعقد إحرامه غير أن للسيد منعه منه وقد قيل : إنَّه لا ينعقد إحرامه أصلاً ، وَهَكُذا الحُكْمُ فِي المَدْبُرِ وَالْمَدْبُرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ، والمتحقق بعضه لا يختلف الحكم فيه والأمة المزوجة مالكها منعها من الإحرام وللزوج أيضاً منها منه ، والمكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً لأنَّه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق ، وإن كان مطلقاً ، وقد تحرر بعضه فهو غير متعين فإنْ هَا يَاهَا عَلَى أَيْمَانِ مَعْلُومَةِ مُعْتَنَى بِكُونِ لَنْسَهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولُ : ينعقد إحرامه فيها ويصح حججه فيها بغير إذن سيده .

ومن أحزم بغير إذن سيده . ثم اعتقد قبل الموقن لم يجزء إحرامه ، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ، والإحرام منه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه أحزم من مووضعه فإن فاته المشر العرام فقد فاته الحج . فإن أحزم بإذن سيده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات لأنَّ إحرامه صحيح منعقد ، وإن أدرك المشر العرام بعد العتق فقد أدرك حجَّةَ الإِسْلَامِ ، وإن فاته المشر فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد .

وإذا أحزم بغير إذن سيده ثم أفسد الحج لم يتعلق به حكم لأنَّ إحرامه غير منعقد ، وإن أحزم بإذن سيده وأفسد الحج لزمه القضاء وعلى سيده تمكينه منه . وإذا أفسد العبد الحج ، ولزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله ، فإن كان بعده كان عليه أن يتم هذه الحجَّة ، ويلزمه حجَّةَ الإِسْلَامِ فيما بعد وحجَّةَ القضاء ، ويجب عليه البداية بحجَّةَ الإِسْلَام . ثم بحجَّةَ القضاء .

وكذلك حكم الصبي إذا بلغ وعليه قضاء ولا يعني قبل حجَّةَ الإِسْلَام فإنْ أتى

حجّة الإسلام بقى عليه حجّة القضاء ، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام ، و كان القضاء في ذمته ، وإن قلنا : إنّه لا يجزي عن واحد منها كان قويّاً ، وإن اعتقد قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد المتق أو قبل المتق فإنه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجّة الإسلام و يلزمـه القضاء في القابل ، ويجزيهـهـ القضاء عن حجّة الإسلام لأنّ ما أفسده لولم يفسدهـ لـكانـ يـجزـيهـ عنـ حـجـةـ إـسـلامـ ،ـ وـهـنـهـ قـضـاءـ عـنـهـ .

إذا أحرم العبد باذن سيدنه فباعه سيدنه قبل الوقت بالمشعر صحّ بيعدهـ فـإـنـ كانـ المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنّه دخل على بصيرة و يملك منه ما كان يملـكهـ منهـ ولا يجوز للمشتري أن يحـلـلهـ كالـبـايـعـ ،ـ وإنـ لمـ يـعـلـمـ المشـتـريـ بـذـلـكـ وـ كانـ إـحـرـامـهـ باـذـنـ سـيـدـنـهـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ عـلـيـهـ لأنـهـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ تـحـلـيلـهـ ،ـ وـ يـكـوـنـ ذـلـكـ نـقـصـاًـ يـوجـبـ الرـدـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ إـحـرـامـهـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـنـهـ صـحـ الـبـيـعـ وـ لـاـ خـيـارـ لـهـ ،ـ وـ لـاـ حـكـمـ لـأـ حـرـامـهـ لأنـهـ لمـ يـنـعـدـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـاهـ إـذـنـ مـوـلـاهـ فـارـتـكـ بـمحـظـورـاًـ يـلـزـمـهـ بـدـمـ مـثـلـ الـلـبـاسـ ،ـ وـ الـطـيـبـ ،ـ وـ حـلـقـ الـشـعـرـ ،ـ وـ تـقـلـيمـ الـأـطـفـارـ ،ـ وـ الـلـمـسـ بـشـهـوـةـ ،ـ وـ الـوطـءـ فـيـ الـفـرـجـ أـوـ فـيـماـ دونـ الفـرـجـ ،ـ وـ قـتـلـ الصـيـدـ أـوـ أـكـلـهـ فـرـضـهـ الـصـيـامـ ،ـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ ،ـ وـ لـسـيـدـنـهـ مـنـعـهـ منهـ لأنـهـ فـتـلـهـ بـغـيرـ إـذـنـ فـإـنـ مـلـكـهـ سـيـدـنـهـ هـدـيـاًـ لـيـخـرـجـهـ فـأـخـرـجـهـ جـازـ وـ إـنـ أـذـنـ لـهـ فـصـامـ جـازـ أـيـضاًـ وـ إـنـ مـاتـ قـبـلـ الصـيـامـ جـازـ لـسـيـدـنـهـ أـنـ يـطـعـمـ عـنـهـ وـ دـمـ الـمـتـعـةـ فـسـدـهـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـهـدـيـ عـنـهـ أـوـ يـأـمـرـهـ بـالـصـيـامـ ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ مـنـعـهـ مـنـ الصـومـ لأنـهـ باـذـنـهـ دـخـلـ فـيـهـ .

﴿فصل : في ذكر حكم الصبيان في الحج﴾

الصبيُّ الذي لم يبلغ قدريناه أنّه لاـ حـاجـ عليهـ ولاـ يـنـعـدـ إـحـرـامـهـ فـإـنـ كانـ طـفـلاًـ لاـ يـمـيـزـ جـازـ أـنـ يـحـرـمـ عـنـ الـوـلـيـ ،ـ وـ إـنـ كانـ مـمـيـزـاًـ مـرـاـهـقاًـ جـازـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ حـرـمـ هوـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـ الـوـلـيـ الـذـيـ يـصـحـ إـحـرـامـهـ عـنـهـ وـ إـذـنـهـ لـهـ :ـ الـأـبـ وـ الـجـدــ وـ إـنـ عـادـ .ـ فـإـنـ كـانـ غـيـرـهـ مـثـلـ الـأـخـ وـ اـبـنـ الـأـخـ وـ الـعـمـ وـ اـبـنـ الـعـمـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ وـصـيـاًـ أـوـلـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ وـ لـيـتـهـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـأـبـ وـ إـنـ لـمـ بـكـنـ وـلـيـاًـ وـ لـاـ وـصـيـاًـ وـ يـكـوـنـ أـخـاًـ وـ اـبـنـ أـخـاًـ وـ اـبـنـ عـمـاًـ

وابن عم فلا ولایة له عليه ، وهو والأجنبي سواه . فإن تبرع به عنه انعقد إحرامه والأم لها ولایة عليه بغير تولية ، ويصح إحرامها عنه لحديث المرأة التي سللت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك .

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم ولية دونه ، وكلما أمكن الصبي أن يفعله من أفعال الحج فعليه وما لم يمكنه فعله ولية أن ينوب عنه .
أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحراً بنفسه ، والوقوف بالموقين يحضر على كل حال مميّزاً كان أو غير مميّزاً .

ورمى الجمار إن ميّز رماها بنفسه ، وإن لم يميّز رمى عنه ولية .
ويستحب أن يترك الحصا في كفّه ثم يؤخذ منه .
والطواف وإن كان مميّزاً صلاهما ، وإن لم يكن مميّزاً صلى عنه ولية ، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزاء عنهم .
وحكم السعي مثل ذلك .

وركعتا الطواف، إن كان مميّزاً صلاهما ، وإن لم يكن مميّزاً صلى عنه ولية .
وأمّا محظورات الإحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي ، و النكاح إن عقد له كان باطلًا ، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب ، واللمس بشهوة ، وحلق الشعر ، وترجيل الشعر ، وتقليم الأظفار . فالظاهر أنه يتعلق به الكفارية على ولية ، وإن قلنا: لا يتعلق به شيء لما روينا عنهم كَلِيلًا أن عمد الصبي وخطائه سواء ، والخطاء في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارية من البالغين كان قويًا ، وفي العيد يتعلق به الجزاء على كل حل لأن النساء يتعلق به من البالغ الحر ، وأمّا الوطء في الفرج فإن كان ناسيًا لاشيء عليه ، ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء ، وإن كان عامدًا فعلى ماقلناه: من أن عمد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامدًا في الفرج من أنه يفسد حجه فقد فسد عمه عمد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامدًا في الفرج من أنه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء ، والأقوى الأول لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف ، وهذا ليس بمكلف .

(فصل : في ذكر حكم النساء في الحج)

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال و شرایط وجوبه عليهن شرایط وجوبه على الرجال سواء ، و ليس من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام ، و معنى ذلك أنها إذا أرادت حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ، و ينبغي أن يساعدها على الخروج منها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين .

فإن أرادت أن تصح تطوعاً لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه .

و إن نذرت الحج فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها ، وإن كانت في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجمة أو لم يكن ، و ليس لها أن تخرج في حجة التطوع إلا في التطليقة البائنة . فاما عدة المتوفى زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضاً كان أو نفلاً .

و إذا حجت المرأة بإذن الزوج حجة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها . فإن أفسدت حجتها بأن أمكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمهها القضاء ، وكان في القضاء مقدار النفقه الحضر على الزوج ، و مازاد عليه فعلها في مالها و يلزمها مع ذلك كفارة ، و هي بدهة في مالها خاصة ، وقد يبيينا كيفية إحرامها في باب الإحرام ، وإن عليها أن تحرم من الميقات ولا تأخر فإن كانت حاضراً توضأ وضوء الصلوة و احتشت واستسغرت وأحرمت إلا أنها لا تصلى ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظناً منها أنها لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه ، و تحرم منه مع الإمكان ، و إن لم يمكنها أحرمت من موضعها مالم تدخل مكة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ، و إذا دخلت المرأة مكة ممتنعة طافت بالبيت و سعت بين الصفا و

المروة وقصرت وقد أحلت من كل ما أحيرت منه مثل الرجل سواء . فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما يمينها و بين الوقت الذي يخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد قضت متعتها ، ويكون حجة مفردة تقضى المناسب كلها . ثم تقضى العمرة بعد ذلك مبتولة ، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط . ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطهف فإذا طافت أربعة أشواط ، ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسب وطهرت تمت الطواف وإن تمت الطواف كلها ولم تصل عند المقام . ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحرمت بالحج وقضت المناسب ثم تقضى الركعتين إذا طهرت .

، وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت . ثم أحرمت بالحج ، وخففت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدم الطوافين معاً والسعي . ثم تخرج فتقضى باقي المناسب وتنقضي إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة إلا بعد أن تقضيه ، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها العزوج وإن لم تتم الطواف .

و يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت و يصل إلى عند المقام وتشهد المناسب كلها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنها بحكم الطاهر .

و إذا أرادت الحايض دخول البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد و تصرف .

و إذا كانت المرأة على لادة لا تقدر على الطواف طيف بها وتنسلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحة كفافها الإشارة ولا تزاحم الرجال ، وإن كان بها علة تمنع من حلها والطواف بها طاف عنها وليتها وليس عليها شيء ، وإن كانت على لادة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليتها وجنبها ما تجنب المحرم ، وتم إحرامها ، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، ولا كشف الرأس ، ويجوز لها ليس المحيط ورخص لها في تظليل المحمول ، وليس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام ، ولا

يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال .

﴿فصل : في حكم المحسور والمصودد﴾

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرضن ، والصدّ يكون من جهة العدو ، وعند الفقهاء الحصر والصدّ واحد . وهو من جهة العدو ، والمذهب الأول . فإذا أحرم بحج أو عمرة فحضره العدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية . ثم ينظر فإن لم يكن له طريق إلا الذي حضر فيه أن يتحلل بالخلاف ، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صدر عنه لم يكن له التحلل لأنّه لا فرق بين الطريق الأول والثاني ، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صدر عنه . فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فيه أن يتحلل لأنّه مصودد عن الأول ، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الآخر فيه أن يتحلل يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاتح الحج لم يكن له التحلل لأنّ التحلل إنما يجوز بالحصر لا ينحوه الفوات ، وهذا غير مصودد هاهنا فإذا تقدّم يجب أن يمضى على إحرامه ذلك الطريق فإن أدرك الحج جاز وإن فاته الحج لزمد القضاء إن كانت حجّة الإسلام وإن كانت تطوعاً كان بال الخيار هذا في الحصر العام فأما الحصر الخاص فهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلوا أن يحبس بحق أو بغير حق . فإن حبس بحق فإن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقصد لم يكن له أن يتحلل لأنّه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره ، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار لأنّه مصودد ، وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك .

من أحرم عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيام التشريق فإنه يتحلل فإن لحق أيام الرمي رمي وحلق وذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكّن أتى مكة وطاف طواف الحج وسعي ، وقد تقدّم حجّته ولا قضاء عليه فإذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعي ، وإن لم يقم على إحرامه وتحلل كان عليه الحج من

قابل لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسمي .
فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تمّ حجّة لأنّ ذلك من المسنونات دون الأركان .

و إن كان ممكناً من البيت ومصودداً عن الوقوف بالموقعين أو عن أحدهما جاز له التحلّل لعموم الآية والأخبار . فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ ، و عليه أن يتحلّل بعمل عمرة ولا يلزمـه دم لقوافـاتـ الحجـ و يلزمـه القضاء إنـ كانتـ حجـةـ إـسـلامـ ، و إنـ كانتـ تطـوـعاـ كانـ بـالـخـيـارـ . وإنـ كانـ مـصـودـداـ عنـ العـرـمـةـ جـازـ لـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ مـثـلـ الحـجـ سـوـاءـ ، وـ متـىـ لمـ يـخـفـ فـوـاتـ الحـجـ فـالـأـفـضـلـ أـلـاـ يـتـحـلـلـ وـ يـبـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ . فـإـذـاـ اـنـكـشـفـ العـدـوـ مـضـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ وـ تـمـ حـجـةـ فـإـنـ ضـاقـ الـوقـتـ وـ آـيـسـ مـنـ الـلـحـوقـ تـحـلـلـ فـإـذـاـ أـحـسـرـ حـجـةـ فـلـدـ التـحـلـلـ، وـ كـذـلـكـ إنـ أـفـسـدـ حـجـةـ ثـمـ أـحـسـرـ كـانـ لـدـ التـحـلـلـ لـعـمـومـ الآـيـةـ وـ الـأـخـبـارـ ، وـ يـلـزـمـ الدـمـ بـالـتـحـلـلـ وـ بـدـنـةـ بـالـإـفـسـادـ وـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ . فـإـنـ اـنـكـشـفـ العـدـوـ وـ كـانـ الـوقـتـ وـاسـعـاـ وـأـمـكـنـهـ الحـجـ قـضاـ منـ سـنـتـهـ وـ لـيـسـ هـنـاـ حـجـةـ فـاسـدـ يـقـضـيـ فـيـ سـنـتـهـ إـلـاـ هـذـهـ ، وـ إـنـ ضـاقـ الـوقـتـ قـضاـ منـ قـابـلـ ، وـ إـنـ لـمـ يـتـحـلـلـ مـنـ الـفـاسـدـ فـإـنـ زـالـ الحـسـرـ وـالـحجـ لـمـ يـفـتـ مـضـىـ فـيـ الـفـاسـدـ وـ تـحـلـلـ وـ إـنـ فـاتـهـ تـحـلـلـ بـعـدـ عمرـةـ وـ يـلـزـمـ بـدـنـةـ لـلـإـفـسـادـ وـلـاشـءـ عـلـىـ لـقـوـافـاتـ وـ الـقـضـاءـ مـنـ قـابـلـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـاهـ .

وـ إـنـ كـانـ العـدـوـ بـاـقـيـاـ فـلـهـ التـحـلـلـ فـإـذـاـ تـحـلـلـ لـزـمـهـ الدـمـ التـحـلـلـ أـوـ بـدـنـةـ لـلـإـفـسـادـ وـ الـقـضـاءـ مـنـ قـابـلـ ، وـ لـيـسـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ قـضـاءـ وـاحـدـ، وـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ المـحـسـرـ الـهـدـيـ أـوـ لـيـقـدرـ عـلـىـ شـمـنـهـ لـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـحـلـلـ حـتـىـ يـهـدـيـ ، وـ لـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ بـدـلـ مـنـ الصـومـ أـوـ إـلـيـطـعـامـ لـأـنـهـ لـادـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـ أـيـضـاـ قـولـهـ «ـفـمـنـعـ مـنـ التـحـلـلـ إـلـىـ أـنـ يـهـدـيـ وـ يـلـنـعـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ وـهـوـ يـوـمـ النـحـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـبـدـلـ فـإـذـاـ أـرـادـ التـحـلـلـ مـنـ حـسـرـ العـدـوـ فـلـاـ بـدـ فيهـ مـنـ نـيـةـ التـحـلـلـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـهـ ، وـ كـذـلـكـ إـذـاـ أـحـسـرـ بـالـمـرـضـ .

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحله حيث جبده صح ذلك ، ويجوز له التحلل .
ولا بد أن يكون للشرط فايدة مثل أن يقول : إن مرضت أو تفني نفقي أو
فاتني الوقت أيضاً أوضاع على أو منعنى عدو أو غيره . فاما إن قال : إن تحلى حيث
شئت فليس له ذلك . فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى لعمون الآية .

إذا أحرموا وصدّهم العدو لم يدخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان
العدو مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالآنلي أن يتركوا قتالهم وينصرفوا
إلا أن يدعوه الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم ، وإن كان العدو مشركاً لم يجب
على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و
الإسلام وليس هاهنا واحد منها ، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو
كثيرين أو المسلمين أكثر أو أقل ، متى بداعهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لبسوا
جنة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمحيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم
الأخبار .

فإن قتلوا نفساً وأنفروا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك
صيد قتلوا فإن كان لأهل العرب ففيه الجزاء دون القيمة لأن دلا حرمة مالكه ، وإن
كان مسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه . فإن بذل لهم العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين
بالقدرة جاز لهم الانصراف ، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل وعليهم المضي
في إحرامهم .

فإن طلب العدو على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاج بذلك قليلاً كان
أو كثيراً ويكره بذلك لهم إذا كانوا مشركين لأن فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك
لهم جاز لهم التصرف فيها لأنها كالهدية .

وإن كان العدو مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوه ولا يكون مكرهها
وأما المحصور بالمرض وهو أن يمرض مرضاناً لا يقدر على النفوذ إلى مكة بعد
إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكة وتجنبه هو بجميع ما يجب تنبه المحرم إلى
أن يبلغ الهدى محله ، ومحله مني يوم النحر إن كان حاجاً وإن كان معتمراً فمحله

مكة قبلة الكعبة .

فإذا بلغ الهدي قصر من شعر رأسه و حل له كل شيء إلا النساء ويجب عليه الحج من قابل إن كان صرورة ، وإن لم تكن صرورة كان عليه الحج قابلاً استجابة ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلها ، و قد أجزاءه وليس عليه الحج من قابل ، وإن وجدتهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإنما كان الأمر على ذلك لأن الذبح لا يكون إلا يوم النحر فإذا وجدتهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فتى لم يلحق واحداً منها فقد فاته الحج ، وإن لم يكن ساق الهدي بعث بشمنه مع أصحابه و يواعدهم وقتاً بيته أن يشتروه و يذبحوه عنه . ثم يحل بعد ذلك فإن رد عليهم الثمن ، ولم يكنونوا وجدوا الهدي ، وكان قد أحل لم يكن عليه شيء و يجب أن يبعث به في العام القابل و يمسك ما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه ، وإن كان المحصور معتمراً فعلى ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الإسلام ، وإن كانت فعلاً كان عليه ذلك فعلاً .

و المحصور إن كان أحروم بالحج فارتأى لم يجز أن يحج في المستقبل ممتنعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ، ومن أراد أن يبعث هديه متطلعاً عما بعثه و واعد أصحابه يوماً بيته و يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنه لا يلبي فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء . فإذا كان اليوم الذي واعدتهم على نحره أحل وإن بعث الهدي من أفق الآفاق يواعدهم يوماً بيته بإشعاره و تقليله فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محله ثم إنّه أحل من كل شيء .

﴿فِي ذَكْرِ مَا يُلَزِّمُ الْمُحْرِمَ مِنَ الْكَفَارَةِ بِمَا يَفْعَلُهُ﴾
 ﴿مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ عَمَدًا أَوْ نَاسِيًّا﴾

ما يفعله المحرم من محظوظات الإحرام على ضررين :
 أحدهما : يفعله عمدًا ، والآخر يفعله ساهيًّا . فكلّ ما يفعل من ذلك على وجه
 السهو لا يتعلّق به كفارة ولا فساد الحج إلّا الصيد خاصة فإنّه يلزمـه فدائه عمدًا كان
 أو ساهيًّا ، وما عداه إذا فعله عمدًا لزمـه الكفارة ، وإذا فعله ساهيًّا لم يلزمـه شيء .
 فمن ذلك إذا جامـع المرأة في الفرج قبلًا كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عمدًا
 سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنـه يفسد حجـة ، ويجب عليه
 المعنى في فاسدـه ، وعليـه الحجـة من قابلـه قضاء هذه العـجـة سواء كانت حجـتها فـرضاً أو
 خطـوةً يلزمـهـ مع ذلك كفـارة وـ هي بـدـنه .

وـ المرأة إنـ كانت محلـة لا يتعلـق بها شيء ، وإنـ كانت محرـمة فلا يخلـوـ أنـ يكون
 مطاوـعةـ لهـ أوـ مـكرـهـ عـلـيـهـ . فإنـ طـاوـعـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ كـفـارـةـ وـ
 الحـجـ منـ قـاـبـلـ ، وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـرـفـاـ إـذـ اـتـهـيـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ فـعـلـاـ فـيـهـ مـاـ فـعـلـاـ إـلـىـ أـنـ
 يـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ .

وـ حدـ الـ اـقـرـاقـ آـلـاـ يـخـلـوـ بـأـنـسـهـمـاـ إـلـاـ وـ مـعـهـمـاـ ثـالـثـ ، وـ إـنـ أـكـرـهـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ
 يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـسـادـ حـجـهـ ، وـ يـلـزـمـ الرـجـلـ كـفـارـةـ آـخـرـ يـتـحـمـلـهـ عـنـهـاـ وـ
 وـ هـيـ بـدـنهـ آـخـرـ . فـأـلـاـ حـجـةـ آـخـرـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ حـجـتهاـ مـافـسـدـ ، وـ إـنـ كـانـ جـمـاعـ فـيـ الفـرـجـ
 فـيـمـادـونـ الفـرـجـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنهـ وـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ ، وـ إـنـ كـانـ الجـمـاعـ فـيـ الفـرـجـ
 بـعـدـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ التـحـلـيلـ
 أـوـ بـعـدـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وـ إـذـ أـقـضـيـ الـحـجـ فـيـ القـاـبـلـ فـأـفـسـدـ حـجـةـ أـيـضاـ كـانـ عـلـيـمـثـلـ مـالـزـمـهـ فـيـ الـعـامـ الـأـوـلـ
 مـنـ كـفـارـةـ وـ الحـجـ مـنـ قـاـبـلـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ .

وـ إـذـ جـامـعـ أـمـتـهـ وـ هـيـ مـحـرـمـةـ وـ هـوـ مـحـلـ قـاـنـ كـانـ إـحـرـامـهـ بـإـذـنـهـ كـفـارـةـ
 بـتـحـمـلـهـ عـنـهـاـ ، وـ إـنـ كـانـ إـحـرـامـهـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـأـنـ إـحـرـامـهـ لـمـ يـنـعـدـ

فإن لم يقدر على بذاته كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام، وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حجه، والكافاره مثل ما قلناه في الحرسواه، وإذا وطيء بعد وطء لزمه الكفارة بكل وطء سواء كفر عن الأول أو لم يكفر لعموم الأخبار، ومن أفسد الحجّ وأراد القضاء أحمر من الميقات، وكذلك من أفسد العمرة أحمر فيما بعد من الميقات والمفرد إذا حجّ. ثم اعتبر بعده فأفسد عمرته قضاها وأحمر من أدنى الحلّ. وامتنع إذا أحمر بالحجّ من مكة ثم أفسد حجه قضاه وأحمر من الموضع الذي أحمر منه.

ومتي جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور. فإن لم يتمكن كان عليه بقرة فإن لم يتمكن كان عليه شاة.

ومتي طاف من طواف الزيارة شيئاً. ثم واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بذاته وإعادة الطواف، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً. ثم جامع كان عليه الكفارة، وبينى على ما سعى، وإن كان قد انصرف من السعي ظنأ منه أنه تمهّم. ثم جامع لم تلزمها الكفارة و كان عليه تمام السعى لأنّ هذا في حكم الساهي، وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بذاته فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن أكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزمها الكفارة، وإن طاف أقلّ من النصف لزمه الكفارة وأعادت الطواف.

ومتي جامع وهو محرم بعمره مبتوة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته وعليه بذاته والمقام بمكة إلى الشهير الداخلي. ثم يقضى عمرته، ومن عبث بذلك حتى أمنى كان حكم حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنه يلزمها الحجّ من قابل، وإن كان بعده لم يلزمها غير الكفارة.

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بذاته، وإن لم يوجد بقرة فإن لم يجده شاة.

وإذا نظر إلى إمرأته فأمنى أو أمها لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظريشهوة فأمنى فإنه يلزمها الكفارة وهي بذاته فإن مستها بشهوة كان عليه دم بهرقه وإن لم ينزل، وإن مستها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى.

و من قبّل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة ، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور .

و متى لاعب إمرأته فأمنى من غير جحاح كان عليه الكفارة و من يسمع لكلام إمرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لها فأمنى لم يكن عليه شيء ، و يجوز له أن يقبل المحرمات عليه من الأم و البنت .

وإذا أحرم بحجّة التطوع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدتها ، وعليه الحجّ من قابل و بدلة على ما بيته ، و عليه المعنى في فاسدتها فإن حصر قبل الوقوف وتحلل منها بهدى وعليه القناء ، ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ وعن الحصر . و الحيوان على ضررين : مأكل و غير مأكل . فالمأكل على ضررين : إنسى و وحشى . فالإنسى هو النعم من الإبل والبقر والغنم . فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشى هو الصيد المأكولة مثل العزلان ، وحمر الوحش ، و بقر الوحش ، وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما بيته بالخلاف .

و ما ليس بـمأكلة فعلى ثلاثة أصناف :

أحدها : لجزاء فيه بالاتفاق ، و ذلك مثل الحية و العقرب و الفارة والغراب و الحداة والكلب والذئب .

الثاني : يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ، ولا نبيه لأنّه لا صاحبنا فيه ، والأولى أن نقول : لجزاء فيه لأنّه لا دليل عليه ، و الأصل برائحة الذمة و ذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه و مالا يجب فيه ذلك كالسباع ، وهو المتولد بين الصبع والذنب والمتولد بين الحمار الأهلى و حمار الوحش .

والثالث : مختلف فيه و هو الجوارح من الطير كالبازى و الصقر والشاهدن و العقاب ، و نحو ذلك ، و السباع من البهائم كالأسد والنمر و الفهد وغير ذلك .

فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ، وقد روی أنّ في الأسد خاصة كبيشا^(١) .

(١) روی في التهذيب بباب الكفارة عن الخطأ المحرم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبي سعيد المكاري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل قتلأسداً في المحرم . فقال ، عليه كبش يتباهي . وفي الكتاب ج ٤ ص ٢٣٧ بباب صيد المحرم و ما تجب فيه الكفارة الرقم ٢٦ . »

و يجوز للمحرم قتل جميع المذميات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيتان، وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها، ويجوز له قتل الذفافير والبراغيث والقمل إلا أنه إذا قتل القمل على بيته لا شيء عليه وإن أزاله عن جسمه فعله النساء، والأولى ألا يرمي له مالم يؤذيه.

والصيد على ضربين :

أحدعما : له مثل نعامة وجبار الوحش والفراش فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة .

و الثاني : لا مثل له مثل العصافير ، وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة . فعاله مثل ظاهر القرآن يدل على أنه مخير بين ثلاثة أشياء : أحدهما : إخراج المثل ، والثاني : أن يقوم ويشتري بقيمة طعاماً يتصدق به على كل مسكن نصف ساع .

والثالث : أن يصوم عن كل مدّ يوماً ، والذى رواه أصحابنا أنه يلزم المثل فإن عجز عنه إخراج الطعام بدلـه ، وإن لم يقدر صام على ما يبيـنه^(١) والذى يقوم عندـنا هو المثل دون الصيد نفسه .

ومالا مثل له مخير بين شيئاً : أحدهما : يقوم ويشتري به طعاماً ويتصدق به ، والثاني : يصوم عن كل مدّ يوماً وماله مثل منصوص عليه بذكره .

ومالا مثل له على ضربين : أحدهما منصوص على قيمته ، والآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين ، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد .

إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوم الجزاء وفنـ منه على الحنطة وتصدق على كل مسكن نصف ساع على ما يبيـنه فإن زاد على إطعام ستين مسكنـاً لم يلزمـه أكثر منه ، وإن كان أقل منه فقد أجزاءـ فإن لم يقدر على إطعام ستـين مسكنـاً

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاط المحرم ج ٥ ص ٢٤١ الرقم ٩٦ عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه لئن أصاب فيه الصيد قوم جزائه من الننم دراهم ثم قومت الدراماً طعاماً لكل مسكن نصف ساع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف ساع يوماً .

صام عن كل "نصف صاع يوماً". فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .
 فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قوّتها وفضنّتها على الطعام ، وأطعم كل "مسكين نصف صاع . فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمته أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل "نصف صاع يوماً ، وإن لم يقدر صام تسعه أيام .

و من أصاب ظبياً أو ثعلباً أو إربيناً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوّة الجزاء وفضنّ "ثمنه على البر" ، وأطعم كل "مسكين منه نصف صاع . فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمته أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمته أكثر منه . فإن لم يقدر صام كفارة عن كل "نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

و من أصاب قطة ، و ما أشبهها كان عليه محل قد فطم و رعي من الشجر .
 و من أصاب يربوعاً أو قنفذًا أو ضبًا ، و ما أشبهه كان عليه جدي ، و من أصاب عصفوراً أو صوة أو قبرة و ما أشبهها كان عليه مد من طعام .
 و من قتل حامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحل .
 فإن أصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم .
 فإن أصابها وهو محروم في الحرم كان عليه دم و القيمة .
 وإن قتل فرخاً وهو محروم في الحل كان عليه محل .
 وإن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم .
 وإن قتله وهو محروم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة .
 وإن أصاب بيض الحمام وهو محروم في الحل كان عليه درهم .
 فإن أصابه وهو محل في الحرم كان عليه رباع درهم .
 وإن أصابه وهو محروم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم أو حاماً أهليًا غير أن حمام الحرم يشتري بقيمتها علف لحمام الحرم ، والآهلي يتصدق بشمنه على المساكين .

و كل من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخلية وزال ملكه عنه فإن أخرجه و هلك كان عليه فداؤه ، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبع ريشه ثم يخليه .

ولا يجوز صيد حمام الحرم ، وإن كان في الحل و من تفريسة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد الذي تف بها ، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم ، فإن أخرجه فعلية رده درهم فإن هلك كان عليه قيمته ، ويكره شراء القماري ^(١) والدباسي ^(٢) بمكّة وإخراجهما منها .

و من أغلى باباً على حمام من حمام الحرم و فراخه و يعن فهلكت فإن كان أغلى عليها قبل أن يحرم فعلية بكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل ينتربع درهم ، وإن كان أغلى عليها بعد ما أحضر فعلية لكل طير شاة ، ولكل فرخ جلو لكل يضنة درهم .

و من نقر حمام الحرم فإن رجعت فعلية دم شاة ، وإن لم ترجع فعلية لكل طير شاة .
و من دل على صيد ققتل كان عليه فداؤه .

و إذا اجتمع جماعة محرون على صيد قتلواه فعلى كل واحد منهم فداء .
و إذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضا كل واحد منهم فداء كامل .
و إذا رمى إثنان صيدا فأصاب أحدهما ، وأخطأ الآخر لزم كل واحد منها
الداء .

و إذا قتل إثنان صيدا أحدهما محل و الآخر محرم في الحرم كان على المحرم
الداء أو القيمة ، و على المحل القيمة ، ومن ذبح صيدا في الحرم و هو محل كان عليه
دم لا غير .

(١) القماري : جمع قمرى بالضم ، و هو طائر مشهور حسن الموت أصفر عن الحمام ، وقيل ، هو الحمام الأزرق .

(٢) الدباسي ، يفتح الدال المهملة ، و يقال له الدبسي أيضا بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب ، و هذا النوع قسم من الحمام البرى .

وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طاير فain قصدوا ذلك لرم كلّ واحد منهم فداء كامل ، وإن لم يقصدوا ذلك فعليم كلهم فداء واحد .
وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة ، وقد روي أنّ فيه من صغار الإبل (١) والأحوط الأولى .

وكلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الم Hull كان عليه الفداء لا غير ، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً .

ومن ضرب بطيء الأرمن وهو محرم فقتله كان عليه دم ، وقيمتان : قيمة لحرمة المحرم ، وقيمة لاستخفاذه به ، وعليه التعزير ، ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً .

وما لا يجب فيه دم مثل الصبور ، وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضييف هو ما لم يبلغ بدنـة . فإنـا بلـغ ذلك لم يجز غير ذلك .
المـحرـم إـذـا تـكـرـرـ منهـ الصـيدـ لـاـ يـخلـوـ أـنـ يـكـونـ نـاسـيـاـ أوـ مـتـعـمـداـ . فـاـنـ كـانـ نـاسـيـاـ تـكـرـرـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ ، وـإـنـ كـانـ عـادـمـاـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـقـدـ روـيـ أـنـهـ لـاـ يـتـكـرـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ مـمـنـ يـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ (٢) وـالـمـحـرـمـ إـذـا قـتـلـ صـيـداـ فـيـ غـيـرـ الـحـرـمـ كـانـ عـلـيـهـ فـدـاءـ وـاحـدـ فـاـنـ أـكـلـهـ كـانـ عـلـيـهـ فـدـاءـ آـخـرـ .
المـحـلـ إـذـا قـتـلـ صـيـداـ فـيـ الـحـرـمـ كـانـ عـلـيـهـ فـدـاءـ .

وإذا كسر المـحرـمـ قـرـنـيـ الفـرـالـ كـانـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ فـاـنـ كـسـرـ أـحـدـهـماـ فـعـلـيـهـ بـعـدـهـ بـعـدـهـ .
الـقـيـمـةـ فـاـنـ قـفـاعـيـنـيـدـ فـعـلـيـهـ الـقـيـمـةـ . فـاـنـ فـقاـ فـعـدـاهـماـ فـعـلـيـهـ نـصـفـ الـقـيـمـةـ . فـاـنـ انـكـسـرـ

(١) روى في التهذيب باب الكفاراة عن الخطأ المحرم ج ٥ ص ٣٥٥ الرقم ١٤٧ عن علی بن جعفر قال ، سألت أخی عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرر فـقال ، عـلـيـهـ لـكـلـ فـرـخـ تـحـرـرـ بـعـدـهـ يـنـحـرـهـ فـيـ الشـعـرـ .

(٢) روى في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج ٢ ص ٢١١ الرقم ٣ عن العلیي من ابن عبدالله عليه السلام قال : المـحرـمـ إـذـا قـتـلـ الصـيدـ فـعـلـيـهـ جـزـائـهـ ، وـيـتـصـدـقـ بـالـصـيدـ عـلـىـ مـسـكـينـ فـنـ عـادـ فـقـتـلـ صـيـداـ آـخـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ جـزـاءـ ، وـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ ، وـالـنـقـمةـ فـيـ الـآـخـرـةـ .

إِحدى يديه فعليه نصف قيمته . فَإِنْ كَسَرَهُمَا جَيْعًا فَلِيهِ قِيمَتُهُ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ قُتِلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ وَاحِدَةً .

وَمِنْ رُمَى صِيداً فَأَصَابَهُ ، وَلَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ وَمَشَى مَسْتَوِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلِيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُلْ أَثْرَ فِيهِ أَمْ لَا وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ لِزَمَهِ الْفَدَاءِ ، وَإِنْ أَثْرَ فِيهِ بَأْنَ رِمَاهُ أَوْ كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَلَحَ كَانَ عَلَيْهِ رِبْعُ الْفَدَاءِ وَلَا يَجُوزُ لَاْحَدُ أَنْ يَرْمِ الصَّيْدَ وَالصَّيْدَ يَوْمَ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ مَحْلًا فَإِنْ رِمَاهُ أَصَابَهُ وَدَخَلَ فِي الْحَرَمِ وَمَاتَ فِيهِ كَانَ لَحْمَهُ حَرَامًا وَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ .

وَمِنْ رِبْطِ صِيداً بِجَنْبِ الْحَرَمِ فَدَخَلَ الْحَرَمَ صَارِلَحْمَهُ وَثَمَنَهُ حَرَامًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مِنْ أَصَابِ صِيداً فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ ، وَبَيْنَ الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ الْفَدَاءِ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ بَأْنَ فَقَاعِنَهُ أَوْ كَسَرَ قَرْبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ صَدْقَةً ^(١) .

وَالْمَحْلُ إِذَا كَانَ فِي الْحَرَمِ فَرَمَى صِيداً فِي الْحَلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْفَدَاءِ وَإِنْ وَقَفَ صِيداً فِي الْحَلِّ وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ ضَمَنَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قَوَائِمَهُ فِي الْحَرَمِ وَرَأْسُهُ فِي الْحَلِّ إِذَا أَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ ضَمَنَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قَوَائِمَهُ فِي الْحَلِّ وَرَأْسُهُ فِي الْحَرَمِ فَرَمَاهُ مِنَ الْحَلِّ ، وَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ ضَمَنَهُ ، وَمِنْ كَانَ مَعَهُ صَيْدٌ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَخْلِيَهُ وَلَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَرَمَ فَإِنْ أَدْخَلَهُ زَالَ مَلْكُهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَمَاتَ لِزَمَهِ الْفَدَاءِ . هَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُ حَاضِرًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَاضِرًا ، وَكَانَ فِي بَلْدَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَزُولُ مَلْكُهُ عَنْهُ .

إِذَا رَمَى صِيداً فَقَتَلَهُ ، وَنَفَذَ السَّهْمُ إِلَى صَيْدٍ آخَرَ لِزَمَهِ جَزَاءُهُ لَاْتَهُ قَتْلَهُمَا .

وَإِنْ رَمَى طَايِرًا فَقَتَلَهُ فَاضْطَرَبَ فَقُتِلَ فَرَخًا لَهُ أَوْ كَسَرَ يَدَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ لَاْتَهُ

السَّبَبُ فِيهِ .

(١) رُوِيَ فِي الْكَافِي بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجْبَ فِيهِ الْكَفَارَةِ ج ٥ مِنْ ٢٢٢ الرَّقْمُ ١ عنْ الْحَلَبِينِ عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحَلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكِ جَزَاءُهُ . فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْبَهُ أَوْ جَرَحَهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدْقَةٍ ،

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً . فالاحوط أن يفديه ب صحيح ، وإن أخرج مثله كان جائزاً .

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه باشي ، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر ، والأفضل أن يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى .

جرح الصيد وإنلاف أخنائه مما لم يرد فيه من معين فالذى نقوله : إنما مضمون بقيمتة ، وهو فضل ما بين قيمته صحيحًا ومعيماً في ضمن ذلك من المثل مثل ذلك إذا جرح ظبياً قوم صحيحًا ومعيماً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة .

وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إنما أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزم منه جزاء مثله . فإن جرحه جراحة لا تسرى إلى نفسه إلا أنه يصير غير ممتنع بعد أن كان ممتنعاً مثل الطبى لا يقدر على العدو ، والطير لا يقدر على الطيران فهو مثل الأول يلزم منه جزاء المثل ، وإن كان ممتنعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كوه صحيحًا ومعيماً على ما يبيناه .

وإن غاب عن عينه فلا يدرى ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال ، وقد يبينا أن المثل المقوم هو الجزاء دون الصيد فإذا أراد أن يقول الجزاء لزمه قيمته يوم يرید تقويمه ولا يلزم منه أن يقول وقت اخلاف الصيد وما لا مثال له ليس بمنصوص عليه لزم مقيمة حال الاتلاف لأنها حال الوجوب عليه .

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكاره من الإبل ، وإن لم يكن تحرّك فعله أن يرسل فحولة الإبل في أناثها بعد البيض فما خرج كان هدية لبيت الله . فإن لم يقدر فعله عن كل بيضة شاة . فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

وإذا اشتري محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة .

وإذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض ، وإن كان تحرّك فيها

فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من القنم ، وإن لم يكن تحرّك فليه أن يرسل فحولة القنم في أُناثها بعد البيض فما ترج كأن هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر كان حكمه حكم بعض النعام سواء ، وقد بيّنا ما يلزم بكسر بعض الحمام ، ويعتبر أيضاً حاله فإن تحرّك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاء ، وإن لم يتحرّك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ماقدّمه ، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجاً نحر أو ذبح يعني بأي مكان شاء منه ، وإن كان معتمرأ نحره بمكة قبلة الكعبة بالجزوة ، وإن نحر بمكة في غير هذا الموضع كان جائزأ ، وما لم يلزم المعتمر في غير كثارة الصيد جاز أن ينحره يعني ، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلا يعني أومكة حسب ماقدّمه في الجزاء ، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء .

وإذا كان المحرم راكباً فرمحت دابته أو رفست بيدها أو عشت صيداً أو غيره مما يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أن الراكب يعني ما يكون من الدابة .

ومن قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم ، فإن أراد تقويمه قوم الماخض وتصدق بقيمتته طعاماً أو يصوم على ماقدّمه .

وإذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً . ثم مات الجنين وماتت الأم بد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأم ، وجزاء المثل عن الجنين مثله أو إن ألقت الجنين حياً وعاشرت الأم فلاشيء عليه في أحد عهاده فإن عاشت الأم ومات الجنين فليه مثل الجنين ولا شيء في الأم ، وإن عاش الجنين وماتت الأم فعليه مثل الأم ولا شيء عليه للجنين كل ذلك إذا لم يؤثر ضربه في الأم شيئاً فإن أثر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك ، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فليه من الجنين ماقص من قيمة الأم ينظركم قيمتها حاملاً وقيمتها حيلاً بعدها سقط فيلزم ذلك في المثل على المثل .

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محله فذبحه يجب على المحرم الجزاء ، والمحل إن كان في محله ليس عليه شيء لأنّه ليس في المحرم فيلزم فقيمة ولا هو ملك للمحرم لأنّه لا يملك السيد فلا يلزم فقيمة على حال ، وأمّا إذا جاء محرم آخر فذبحه قتله

لزم كل واحد منها القيمة ، وإن أمسك محرم صيداً في الحرم فجاءه محرم آخر فقتله لزم كل واحد منها الجزاء والقيمة فإن قتله محل لزمه القيمة لغير ، وقد يبيّن أن الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنة يلزم كل واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محظون في صيد الحرم لزم كل واحد منهم القيمة ، وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد كان قوياً لأن الأصل برأة الذمة .

وإذا اشترك محظون ومحرمون في قتل الصيد في الحل لزم المحرمين الجزاء، ولم يلزم المحظون ، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء و القيمة ، و المحظون جزاء واحد .

وإذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه قد يبيّن أن في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة .

وكلما هدروعب الماء فهو حام مثل الفاختة^(١) والورشان^(٢) والنحام^(٣) وغيرها من القماري والدباسي .

العب : أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه .

واللهير : أن يواصل الصوت ، والعرب تسمى كل مطوق حاماً ، وما كان أصغر من الحمام من المصفور وغير ذلك مضمون القيمة .

والبط والوز والكركي يحب فيه شاة و هو الأحوط ، وإن قلنا فيه القيمة ، لأنه لا نهى فيه كان جائزأ ، كل ما لا يؤكل لحمه لا ضمان فيه من جوارح السباع و العlier إلا ما استثناء فإن رمي محل في الحل صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه ، وإن رماه في الحرم فقتله في الحل لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحل فدخل السهم في الحرم وخرج منه ، وأصاب صيداً في الحل لزمه أيضاً على الرواية التي قلناها : إن صيد

(١) الفاختة قال الجوهرى وهي طير شوم .

(٢) والورشان ، الحمام الابيض ، وقال بعض الاعلام ، الورشان : الحمام الابيض ، والقماري ، الازرق ، والدباسي : الاحمر . مجده .

(٣) النحام ، طائر طويل المنق و الرجلين اعصف المنقار أسود الجناحين ، و سائره أحمر وردي

الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم^(١).

وإذا أمسك محل حمامه في الحل ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامه في يده وماتت فراخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ، ولا شيء عليه في الأم لأن موت الفرخ كان سببه منه . فإن أمسك حمامه في الحرم وفراخها في الحل فماتت الحمامه وماتت الفراخ لزم ضمان الجميع لأن عممات فعل منه في الحرم إنا أشلا المحرم كلبا معلنا على صيد قتله لزمه ضمانه سواء كان في الحل أو في الحرم . فإن كان في الحرم تنازع عليه الفدية ، وإن كان في الحل لزمه جزاء واحد ، وإن كان محلا في الحرم مثل ذلك .

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغضنها في الحل فحكم غضنها حكم أصلها في وجوب الصisan ، وإن كان أصلها في الحل وغضنها في الحرم فمثل ذلك . فإن كان على غضنها الذي في الحرم طاير قتله المحرم أو المحل لزمه ضمانه لأن الطير في الحرم ، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغضنها في الحل ، وعليه طاير لزمه أيضا ضمانه .
إذا ثُرَّ صيدناً فهلك من تنغيره أو أصابته آفة فأخذنه جارح آخر لزمه ضمانه لأن الآفة كان سببه .

صيد البحر كله لا ضمان فيه سعكاً كان أو غيره ، ويجوز أكله طريقة ومالحة إذا كان مما يجوز أكله .

إذا أصطاد المحرم صيداً لم يملكه وجب عليه تخليته . فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالبيبة فإن قبله وجب عليه تخليته . فإن تلف ضمه ، ولا يوجد ابتعاث الصيد للمحرم ، ولا معاوضته ، ولا أخذنه في الصداق ، ولا جميع أنواع التملك بكل حال .

إذا انقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ، ويكون باقياً على ملك الميت إلى أن يحل فإذا حل ملكه وينتوى في شيء أنه إن كان حاضراً معه فإنه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه . وإن كان في بلده يبقى في ملكه . إنا وهب محل لحرم صيداً لم يملكه ولا لدأن يقبله فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ، ولا قيمة عليه لصاحبه وعليه

(١) مضى ذكرها في من ٣٣٣ .

رده إلى صاحبه فإنّه أحوت . فإن وهب محرم صيداً محلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصح لأنّه وهب ما لا يملكه فإن كان في ملكه . ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك . وإن كان في بلده لم ينزل ملكه وصحّت هبته .

وإذا أحرم ومعد صيد زال ملكه عنه ، ولا يجوز له التصرف فيه ، ويجب عليه إرساله . فإن لم يفعل وتلف ضمه . وإن أتلفه غيره عليه من المحظىين لم يلزمهم قيمته لأنّه قد زال ملكه ، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أتلفه كان ضامناً لقيمتة له . إذا باع محلّ صيداً من محلّ . ثم أحرم البائع ، وفلس المبتاع لم يكن له أن يختار عن ماله من الصيد لأنّ ذلك لا يملكه . في جرادة تمرة أو كفت من طعام ، وفي الكثير منه دم ، وفي الدبابة مثله لعموم الأخبار .

الراكب إذا وطئ دابته جرada لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سايقاً أو قابداً ، وإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيه لشيء فيه . جرادة الحرم لا يجوز أخذها للمحلّ فإن أخذته لزمه جذاؤه .

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته .

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلى فقد نقص وخرج الفرج سالماً وعاش لاشيء عليه وإن فسد فعليه قيمته ، وإن أخذ بيضة طير أهلى فحضرته تحت الصيد فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش لاشيء عليه .

وإن فسد الجميع فعليه ضمانه .
وإن فسد بعضه فعليه ضمان مافسد .

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضرته فعليه ضمانه .

فإن باض على فراشه فنقله فلم يحضرته الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأخبار .
إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا محلّ .

المتوّلّ بين ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه قدقتلنا: إنّه لاجزاء في قتلها ، ولا

يحل أكله ، وإن كان متولداً بين شتتين مختلفين يؤكل لعمهما وجب فيه الجزاء .
إذا أراد تخلص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو جبل أو شق حايط أو غير ذلك
فمات في التخلص لزمه الجزاء لعموم الأخبار .

إذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتى أنه لزمه ضمانه ، و كذلك إن قتله
غيره لزمه ضمانه ، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه .

إذا جرح الصيد أو تقد . ثم أخذنه و سقاوه وأطعمه فثبت ريشه و برأ جراحه و
عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحًا و متفقاً قد ثبت ريشه ، و مجريحاً قد
اندلع جرحه ، وإذا أطعمه حتى اندلع جرحه أو ثبت ريشه وبقي غير مقتضى لزمه
ضمان جميعه .

إذا قتل المحرم ما شرك في كونه صيداً وغير صيد لا تجب عليه الجزاء لأن "الأصل
برائة الذمة" .

و كل صيد يكون في البر ، والبحر معاً . فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر
فلا ي ABS بأكله ، وإن كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا أكله .

و من قتل زبوراً أو زبوري خطأ لاشيء عليه فإن قتل عمداً تصدق بما استطاع ، و
يجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم ، وفي الحرم إذا اضطر إلى أكل الميتة و الصيد
أكل الصيد و فداء ، ولا يأكل الميتة . فإن لم يتمكن من الفداء جاز له أكل الميتة
إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم لم يجز أكله لأحد و كان
بحكم الميتة .

من قلم ظفراً من أنفاره فعليه مدة من طعام ، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا
قلم أنفار يديه جميعها كان عليه دم شاة ، فإن قلم أنفار يديه و رجليه جميعاً في مجلس
واحد لزمه دم واحد ، وإن كان في مجلسين فليه دمان ، ومن أقوى غيره بتقليل ظرف قلمه
المستنقى فأدمي إصبعه لزم المتنى دم شاة .

و من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة

مساكين كل مسكن مد من طعام ، وقد روي عشرة مساكين ، و هو الأحوط ^(١) و من ظلل على نفسه فعليه دم يهريمه ، و من جادل مرأة أو مر تين صادقاً فليس عليه شيء واستغفار الله .

فإن جادل ثلاث مرأت فصاعداً فعليه دم شاة ، وإن جادل مرأة كاذباً فعليه دم شاة ، وإن جادل مر تين كاذباً فعليه دم بقرة ، وإن جادل ثلاث مرأت كاذباً لزمه بدنة . ومن نحي عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ، و يجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا يأس بنزع القرآن عن بدنه و عن بيته .

و إذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوق منها شيئاً من شعره كان عليه أن يطعم كفأ من طعام أو كفين . فإن سقط شيئاً من شعر رأسه أو لحيته لمسه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه .

إذا نف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين . فإن اتف إبطيد معأ لزمه دم شاة ، ومن ليس مخيطاً أو أكل طعاماً لا يحل له أكله لزمه دم شاة ، ومن قلع ضرسه كلن عليه دم .

و إذا استعمل هناً طيباً لزمه دم ، وإن كان في حال الضرورة من ليس الخفرين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب منوع منه للمحرم ابتدأه واستدامه وسواء كان مصبوغاً به كالمزغر و الممسك والمعنبر أو مفموساً فيه كما يvens في ماء الكافور ، وماء الورد أو مبعرا به مثل الندى والمود . فإن خالقه لزمه الفداء .

(١) روى في التهذيب باب الكفاره عن الخطأء المحرم ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو ه أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعملى ما لا يثبت ، للمرء إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاة يذبسها فيأكل ويطه وإنما عليه واحد من ذلك .

فأماماً ماغمس في ماء الفواكه الطيبة كالآخر والفتاح وغير ذلك فلا بأس به ، وما ليس بطيب مثل المشق وهو المفرة أو العصر فإنـه يكره ، ولا يتعلـن به الفداء ولا يجوز لبس السواد على حال فإنـ خالقه لزمه الفداء من خصبرأسه أو طبيـه لزمه الفداء كمن غطـاه بثوب بلا خلاف ، وإنـ غطـاه بعصابة أو سـهم بـحـر أو قـرـطـاسـ مثل ذلك . فإنـ طـلي جـسـده أو أـلـرقـ عـلـيـه قـرـطـاسـ أو مـرـهـماـ لمـيـكـنـ عـلـيـهـ شـيءـ . فإنـ كانـ الدـوـاءـ فـيـهـ طـبـ لـزـمـهـ الـفـدـاءـ فـيـ أيـ مـوـضـعـ اـسـتـعـمـلـهـ ، وإنـ حـلـ عـلـيـ رـأـسـ شـيـئـاـ غـطـىـ رـأـسـهـ لـزـمـهـ الـفـدـاءـ فإنـ غـطـاهـ بـيـدـهـ أوـ شـعـرـهـ لمـيـكـنـ عـلـيـهـ شـيءـ وإنـ اـرـتـمـسـ فـيـ المـاءـ لـزـمـهـ دـمـ لـأـنـهـ غـطـاـ رـأـسـهـ .

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أحـرـ أو يغـطـيـ الرـأـسـ مثل ذلك فعل وفدا ، ولا إثم عليه بلا خلاف . اللـبـسـ وـالـطـبـ وـالـحـلـقـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـفارـ كلـ واحدـ منـ ذـلـكـ جـنـسـ مـفـرـدـ إـذـاـ جـمـعـ بـيـنـهـ مـالـزـمـهـ عـنـ كـلـ جـنـسـ فـيـدـيـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ وـقـتـ واحدـ أوـ أـوـقـاتـ مـتـفـرـقةـ ، وـسـوـاءـ كـفـرـ عـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ أـوـلـمـ يـكـفـرـ وـلاـ يـتـدـاخـلـ إـذـاـ رـادـفـتـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ الصـيدـ .

فـأـمـامـ جـنـسـ وـاحـدـ فـعـلـيـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ :

أـحـدـهـ : إـتـلـافـ عـلـيـ وـجـهـ التـعـدـيلـ مـثـلـ قـتـلـ الصـيدـ قـطـ لـأـنـهـ يـعـدـلـ بـهـ ، وـ يـجـبـ فـيـهـ مـثـلـهـ ، وـيـخـتـلـفـ بـالـصـفـرـ وـالـكـبـيرـ ، فـعـلـيـ أـيـ وـجـهـ فـعـلـهـ دـفـعـةـ أـوـ دـفـعـتـينـ أـوـ دـفـعـةـ بـعـدـ دـفـعـةـ فـيـ كـلـ صـيـدـ جـزـاءـ بـلـاـ خـلـافـ .

الـثـالـثـيـةـ : إـتـلـافـ مـضـمـونـ لـأـعـلـىـ سـيـلـ التـعـدـيلـ ، وـ هـوـ حـلـقـ الشـعـرـ ، وـ تـقـلـيمـ الـأـظـفارـ قـطـ فـهـماـ جـنـسـانـ . فإنـ حـلـقـ أـوـ قـلـمـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ فـعـلـيـهـ فـيـدـيـهـ وـاحـدـةـ فإنـ جـلـ ذلكـ فـيـ أـوـقـاتـ حـلـقـ بـعـضـهـ بـالـفـدـاءـ ، وـ بـعـضـهـ الـظـهـرـ وـالـبـاقـيـ الـعـصـرـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ فـعـلـ كـفـارـةـ .

الـثـالـثـيـةـ : وـ هـوـ الـاسـتـمـاعـ بـالـلـبـاسـ وـ الـطـبـ وـ الـقـبـلـةـ . فإنـ فـعـلـ ذـلـكـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ لـبـسـ كـلـ ماـ يـسـتـحـاجـ إـلـيـهـ أـوـ تـطـيـبـ بـأـنـوـاعـ الـطـبـ أـوـ قـبـلـ وـأـكـثـرـ مـنـهـ لـزـمـدـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ . فإنـ فـعـلـ فـيـ أـوـقـاتـ مـتـفـرـقةـ لـزـمـتـهـ عـنـ كـلـ دـفـعـةـ كـفـارـةـ سـوـاءـ كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ أـوـلـمـ يـكـفـرـ .

يستحب للحرم إذا أنسى وتطيب أن يكلّف محالّ غسله ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

والطيب على ضررين:

أحدعما: تجبيه الكفاررة، وهي الأجناس الستة التي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضراب:

أولاً: ينبت للطيب، ويستخد للطيب مثل الورد، والياسمين والخبزى^(١) والكاذى^(٢) والنيلوفر فهذا مكرره لا يتعلق باستعماله كفاررة.

وثانياً: لا ينبت للطيب ولا يستخد منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح، والسفرجل والنارنج، والأترج^(٣)، والدارصينى، والمصطكى، والزنجبيل، والشيح^(٤) والقيصوم^(٥) والأذخر^(٦) وحق الماء^(٧)، والسعد^(٨) كل ذلك لا يتعلق به كفاررة ولا هو حرم بلا خلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يتعسر منها من المياه، والأولى تجنب ذلك للحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسى لا يتعلق به كفاررة، ويكره استعماله، وفيه خلاف.

(١) الخبزى قال في مجمع البحرين، والخباز بالضم: نبت معروف، وفي لغة الخبازى يألف التائث كالخزامي.

(٢) الكاذى: شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن.

(٣) والأترج بضم الهمزة وتشديد الجيم، فاكهة معروفة الواحدة تترجم، وفي لغة شعينة: ترتع . المصباح.

(٤) قال الجوهرى: الشيح نبت

(٥) والقيصوم سقمو - من نبات الپادية معروف.

(٦) الاذخر بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكرى الربيع وإذا جف أبيض.

(٧) و العبق بالتحريك، أي النعناع.

(٨) والسعد بضم السين، طيب معروف بين الناس مجمع البحرين.

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله و يتعلق به الفدية ، و ما ليس بطيب مثل الشيرج ^(١) والسمن وغيرهما يجوز أكله ولا يجوز إلا دهان به لا في الرأس ولا في الجسد .

من أكل شيئاً فيه طيب لزمه الكفارة سواء مسنته النار أولم تمسه . الحناء ليس من الطيب .

إن مس " طيباً متعيناً" رطباً كالفالية والمسك و الكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب فقيه الفدية في أي موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطنًا وكذلك لو سعطاً به ^(٢) أو حقن به ، وإن كان يابساً غير مسحوق و علق يده فعليه الفدية ، وإن لم يعلق فلا شيء عليه .

خلوق ^(٣) الكعبة لا يتعلق به فدية عامداً أو ناسياً .

يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر . فإن جاز عليه أمسك على أنهه ، وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المنطيق إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلق به فدية ، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقه ويمسه . فإن فعل لزمه الفدية ، ولا يأس شراء الطيب .

ومن حلق وتطيب لزمه فديتان . فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمه الفدية ، فإن كان أقل من ذلك تصدق بمشاهد .

يجوز للمحرم أن يحلق رأس محله ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ، ولا يجوز للمحل أن يحلق رأس المحرم . فإن خالفاً لم يلزمهما الفدية لأن "الأصل برائحة الذمة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كأن المحرم أو مختاراً ساكناً . فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزمه المحرم الفداء .

(١) الشيرج بفتح الشين كجعفر ، دهن السمسم .

(٢) سطه الدواء : أدخله في آلة .

(٣) الخلوق : قال في المصباح المنير : الخلوق مثل رسول ما يتعلق به من الطيب ، وقال بعض الفقهاء ، وهو مأيع و فيه صفرة .

يجوز للحرم أن يختجم أو يقتضي ويدخل الحمام ، ويزييل عن نفسه الوسخ ويفتسل بعد أن لا يرتسن في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء .
شجر الحرم مضمون إلا الآخر فإن أبنته الله ، وما أبنته الآدميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون ، وما أبنته الله تعالى في الحل إذا قلعه المحمل ونقله إلى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه ، وما أبنته الله تعالى إذا نبت في ملك إلا نسان جاز له قلعه ، وإنما يجوز قلع ما يثبت في المباح .

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي خصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ، ومن قلع شجرة من شجر الحرم وغرتها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها . فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمها شيء وإن لم تعد وجفت لزمها ضمانها .

وتحشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمه قيمته ، ولا يأس أن تخلي إلا بترعى . ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبركاً به . صيد الحرم محظوظ مما صيد عنه بين الحرمين ، وشجره ممنوع منه ما بين ظلّ عاثر إلى ثور ، وقيل : وغيره أنه لا يتعلق بذلك كله ضمان .

صيد وج^(١) بلد باليمين غير حرم ولا مكره و كذلك حرم الأئمة فَإِنْجَلَّ وَ
مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره ، وإن كان الأولى تركه .
وحد الحرم بمسكـةـ الذى لا يجوز قلع شجره بريـدـ في بـرـيـدـ . إذا جـنـ بعد إحرامـهـ
فـقـعـ مـاـ يـفـسـدـ الحـجـ مـنـ الـوطـىـ لـمـ يـفـسـدـ لـأـنـ مـثـلـ النـاسـىـ ، وـ لـقـولـهـ : رـفعـ القـلمـ عنـ
المـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيـقـ .

فـأـنـماـ الصـيدـ خـاصـةـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـجـزـاءـ لـأـنـ حـكـمـ الـعـدـ وـ النـسـيـانـ فـيـهـ سـوـاءـ ، وـ
مـاـ عـدـاـ الصـيدـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ كـفـارـةـ لـاـ يـتـعـلـقـ عـلـيـهـ بـهـ شـيـءـ .

(١) قوله صيد وج قال محمد بن إدريس - عليه الرحمه - في السائر ، سمعت بعض مشايخنا يصف ذلك ويحمل الكلمتين كلمة واحدة . فيقول ، صيد وج بالحاء المهملة . فأوردت ايراده ثلاثة صحف . اعلم أن وجأ بالجيم المشدودة بلد بالطائف لا باليمين . انتهى .

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زينةً و هو حلال .

قتل القمل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء ، وكذلك إن رمي صيداً ، و هو حلال فأصاب الصيد و هو محرم لم يلزمته شيء ، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القمل لزمه الفداء .

* (فصل : في ذكر دخول مكة و الطواف بالبيت) *

المنتسب يجب عليه أولاً دخول مكة ليطوف بالبيت و يسمى ويقصر . ثم ينسى الإحرام بالحج من المسجد على ما ينته ، والقادرون والمفرد لا يجب عليهم ذلك لأن الطواف و السعي إنما يلزمهما بعد الموقفين وتزول مني وقنهاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكة و المقام على إحرامهما حتى يخرج إلى عرفات فإن أرادا الطواف بالبيت استجابةً فعلاً غير أنهما كلما فرغوا من طواف و سعى عقد إحرامهما بالتلبية على ما ينته .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إما بحج أو عمرة ، وقد روى جواز دخولها بغير إحرام للخطابة والمرضى^(١) .

و من أراد دخول مكة استحب له الفسل إن أمكنه ذلك فإن لم يتمكن أحجزه إلى بعد الدخول ثم يفترس إما من بثريمون أو فوج^(٢) فإن لم يتمكن اغسل من منزله و من أراد الدخول إلى الحرم فليمضن شيئاً من الأذخر ليطيب الفم ، وإذا أراد دخول مكة دخلها من أعلاها و إذا أراد الترويج خرج من أسفلها ، ويستحب أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينة و وقار .

و متى اغسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الفسل استجابةً ، و إذا أراد دخول المسجد الحرام جدد غسلاً آخر لدخول المسجد وليدخله من باب بنى شيبة حافياً على سكينة و وقار فإذا اتهى إلى الباب قال : السلام عليك أيها النبي و زجة الله و

(١) روى في المسائل الباب ٥١ من أبواب الإحرام الحديث ٢ من رقاعة بن موسى قال : قال أبو عبد الله (ع) ، إن الخطابة والمعتلة أنا النبي (ص) فسألوه ما ذكر لهم أن يدخلوا حالاً

(٢) الفتن بفتح أوله و تشديد ثانه ، بشر قريب من مكة على فرض . مجمع

بركاته . إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وأول ما يبده به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلأ أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنه يبده بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإنه يبده أو لا بالصلوة أو وجد الناس في الجماعة فإنه يدخل معهم فيها ، و كذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبده بذلك أو لا فإذا فرغ من ذلك بده بالطواف .

فإذا شرع في الطواف ابتدء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله ولثنا عليه وصلى على النبي ﷺ وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلأ ببعضه كان جائزًا فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر وأشار إليه . وقال: أما أنا أدىتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافقة اللهم تصدقأ بكتابك . إلى آخر الدعاء . ثم يطوف بالبيت سبعة أطوال ويقول في طوافه : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض . إلى آخر الدعاء .

وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي ﷺ ودعا فإذا أتى مؤخر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض وأصق خده وبطنه بالبيت وقال : اللهم أنت ي Britt و العبد عبدك . إلى آخر الدعاء ، فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع . ثم ذكر أنه لم يتلزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدنه .

ويستحب استلام الأركان كلها وأنشد حافظ تأكيداً للركن الذي فيه الحجر ، وبعد الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع . فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله ، وقد ذُرَى أنه يدخل إزاره تحت منكبته الأيمن و يجعله على منكبته الأيسر ويسمى بذلك اخطباعاً .

ويستحب أن يرمي ثلاثاً و يمشي أربعاً في الطواف ، وهذا في طواف القديوم فحسب اقتداء بالنبي ﷺ لأنَّه كذلك فعل رواه جعفر بن عيسى عن أبيه عن جابر عن جده و ليس على النساء والمريض رمل ، ولا على من يتهمه أو يتحمل الصبي و يطوف به . و الدنو من البيت أفضل من التباعد عنه ، و ينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام و

البيت ولا يجوزه . فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه ، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه ، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه ، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه .

إذا طاف بالبيت مستديراً الكعبة لا يجزيه ، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنّه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فمتي خالف لم يجزه ، و من شرط صحة الطواف الطهارة . فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة ، وإن كان طواف نافلة تظهر وصلى ولا إعادة عليه ، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه . فإن كان قد طاف أكثر من النصف تظاهر وتمّ باقي ، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله .

ومن ظن "أنه على وضوء وطاف ثم" ذكر أنه كان محدثاً تظاهر وأعاد الطواف .

ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواطاً عمداً أعاد الطواف .

وإن شكّ فيما دون السبعة ولا يدرى كم طاف أعاد الطواف من أوله ، وكذلك إن شكّ بين الستة والسبعة والثمانية أعاد .

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه .

ومن شكّ بعد إصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه .

ومن نقص طوافه ، ثم ذكر تتمّ ما نقص إذا كان في الحال ، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تتمّ ، وإن كان طاف أقلّ من النصف ثم ذكر بعد إصرافه أعاد من أوله .

فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهلة أمر من يطوف عند ، ومن شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقلّ ، وإن زاد في الطواف في النافلة تتمّ إسبوعين ، ولا يجوز القران في طواف الفريضة ، ويجزى ذلك في النافلة ، وينبغي ألا ينصرف إلا على وتر مثل أن تتمّ ثلاثة أسابيع .

ومن ذكر أنه تضى شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تتمم الطواف ورجع فتتم السعي ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف . ثم استأنف السعي .

ومن زاد في الطواف ناسياً تتمم أسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات يصلى ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي ويسمى فإذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين آخرتين .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبأقطع الطواف ، وإن جاوزه . ثم ذكر تتمم أسبوعين على ما يتبناه .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه ، وإن لم يكن جاوز النصف ، وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف ثالفة بنى عليه .

ومن كان في الطواف فدخل وقت الملوء قطعه وصلى ثم تتمم الطواف من حيث انتهى إليه ، وكذلك من كان في الطواف وتنبيق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أو تر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه .

والمرتضى على ضربين : أحدهما يقدر على إمساك طهارةه ، والآخر لا يقدر عليه . فالأخير يطاف به ولا يطاف عنه ، والثاني : ينتظر به زوال المرض . فإن صلح طاف بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ، وصلى هو الركعتين وقد أجزأه .

وإذا طاف أربعة أشواطاً ثم اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تتمم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي وصلى هو الركعتين ، وإن كان طوافه أقل من ذلك ويراً أعاد الطواف من أوله ، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً .

ومن حل غيره فطاف به ولوى لنفسه الطواف أجزاء عنهما .

ولا يطوف الرجل بالبيت إلا مختوناً ، ويجوز ذلك للنساء .

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من التجasse . فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف التجasse رجع ففصل ثوبه . ثم عاد فتتم طوافه . فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلّى في ثوب ظاهر ، وحكم البدن وحكم التوب سواء .
ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله وقراءة القرآن ، ويكره إنشاد
الشعر في حال الطواف .

ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله واقع أهله كان عليه بدنه و
الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة ، وإن كان طواف النساء ، وذكر بعد رجوعه
إلى أهله جاز أن يستتبّ غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضا عنه ولته .
ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز أن يؤخر
ذلك إلى غد يومه .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدّم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف
ثم يعيد السعي .

المتمتع إذا أهل "الحج" لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي مني و
يقف بالمقوفين إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو
إمرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدّموا طواف
الحج" و السعي .

وأما المفرد والقارن فإنه يجوز لهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتي عرفات .
وأما طواف النساء فلا يجوز إلا بعد الرجوع عن مني مع الاختيار . فإن كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو إمرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف
النساء . ثم يأبيان الموقفين ومنا ويفضي المناسك ، ويدعوان حيث شاء .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف
النساء ، وإن قدّمه ناسيًا أو ساهيًا لم يكن عليه شيء ، وقد أجزأه .

وينبغي أن يتولّ إلا إنسان عدد الطواف بنفسه . فإن عول على صاحبه في تعداده
كان جائزًا ، ومتي شكا جميعاً أعاد الطواف من أوله ، ولا يطوف الرجل وعليه برهلة .
ويستحب ل إلا إنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين إسبوعاً بعد أيام السنة .
فإن لم يتمكّن طاف ثلاثمائة وستين شوطاً . فإن لم يتمكّن طاف ما يتمكّن منه .

ومن ثلثان يطوف على أربع وجب عليه إسبوعان : إسبوع ليديه وإسبوع لرجله . وطواف النساء فريضة في الحج على اختلاف ضروربه ، وفي العمرة المبتولة ، وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على الأشهر في الروايات ، وإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه ، وإن تركه وهو حي كان عليه القضاء فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء .

و طواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ و التضييان لا يجوز لهم تركه على حال . فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم الثالث و صلى فيه ركعتين يقرئ في الأولى منها الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد و قل يا أباها الكافرون .

و ركعنا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء ، و موضع المقام حيث هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاةهما في غير المقام . ثم ذكرهما عاد إلى المقام و صلى فيه ، ولا يجوز له أن يصلى في غيره . فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، و صلى عند المقام ، وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكره ، ولا شيء عليه .

و إذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلى خلفه . فإن لم يتمكن صلى بحاله .

و وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان بعد العصر أو بعد الغداة إلا أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك أخر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب .

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة و مات قبل أن يقضيهما فعلى وليه القضاء عنه .

من دخل إلى مكة على أربعة أقسام :

أحددها : يدخله بحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بأحرام بلا خلاف .

والثاني : يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كمادخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بالخلاف .

والثالث : أن يدخلها لحاجة تذكر مثل الرعاة والخطابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام .

ورابعها : من يدخلها لحاجة لا تذكر مثل تجارة و مجرى مجرأها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام .

٢) فصل : في السعي وأحكامه

السعى بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج من تركه عاماً فلاحج له ، و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدمه لم يجزه ، و كان عليه الإعادة .

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحب له استلام الحجر الأسود أو لا ، و أن يأتى زرم فيشرب من مائه و يصب على بدنه دلواً منه ، ويكون ذلك من الدلو الذي يجذب الحجر ، و ليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي . فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحد الله وأنت عليه ، و ذكر من آياته و بلاله و حسن ما صنع به ما قدر عليه .

ويستحب أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتيسر له ويكبّر الله سبعاً و هلة سبعاً ، و يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت ، و يحيى ، و هو حي لا يموت يده الخير ، و هو على كل شيء قادر ثلث مرات ثم يسلّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ وآلـهـ ويدعوا بما أحب .

ويستحب أن يدعوا بما ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره .

ثم ينحدر إلى المروءة ماشياً إن تمكن منه . فإن شق عليه جاز له الركوب فإذا انتهى إلى أول الزقاق^(١) جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروءة سعي فإذا انتهى إليه كف عن السعي ومشي ماشياً ، وإذا جاء من المروءة بده من عند الزقاق الذي

(١) والزقاق بضم ، الطريق و السبيل و السوق ، ومنه زقاق الطارين . مجمع

وَصَفَنَاهُ . فَإِذَا اتَّهَى إِلَى الْبَابِ قَبْلَ الصَّفَا بَعْدَ مَا تَجَازَ الْوَادِي كَفَ عَنِ السَّعْيِ وَمَشَيْاً .

وَالسَّعْيُ هُوَ أَنْ يَسْرُعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي مَشِيهِ إِنْ كَانَ مَاشِيًّا ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرْكَ دَابِسَتِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَمِنْ تَرْكِ السَّعْيِ نَاسِيًّا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ لَا غَيْرَ . فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعُ وَجْبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرَّجُوعِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْعُ عَنْهُ .
وَالرَّمْلُ مُسْتَحْبٌ مِنْ تَرْكِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيَجْبُ الْبَدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ وَالْخُتْمُ بِالْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ .

فَإِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَصْعُدْ عَلَيْهِمَا أَجْزَاءُ وَالصَّعُودُ عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ .
وَالسَّعْيُ الْمُفْرُوضُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعُ مَرَّاتٍ يَبْدأُ بِالصَّفَا . فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ كَانَ ذَلِكَ مَرْرَةً فَإِذَا عَادَ إِلَى الصَّفَا كَانَ ذَلِكَ مَرْرَةً ثَيْنَ ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِي فِي السَّابِعِ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَخْتَمُ بِهَا .

فَإِنْ سَعَى أَكْثَرُ مِنْهُ مَتَعْمِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ مِنْ أَوْلَهُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ سَاحِيًّا أَسْقَطَ الزِّيَادَةَ وَاعْتَدَ بِالسَّبْعَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَمَّ أَرْبَعَةُ عَشَرَ جَازٌ وَإِنْ قَطَعَ وَأَسْقَطَ الزِّيَادَةَ كَانَ أَيْسَانًا جَائِزًا إِذَا كَانَ بَدَأَ بِالصَّفَا .

وَإِنْ سَعَى ثَمَانَ مَرَّاتٍ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَعْدَادُ السَّعْيِ لَا تَنْهَى بَدَأَ مِنَ الْمَرْوَةِ ، وَإِنْ سَعَى تَسْعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ سَاحِيًّا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ سَعَى أَقْلَمَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ نَاسِيًّا وَانْصَرَفَ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَفَسَ مِنْهُ شَيْئًا رَجَعَ فَتَمَمَ مَا نَفَسَ مِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُمْ نَفَسَ مِنْهُ أَعْدَادُ السَّعْيِ ، وَإِنْ وَاقَعَ أَهْلُهُ قَبْلَ إِتَامِ السَّعْيِ فَعَلَيْهِ دَمُ بَقَرَةَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَسْرٌ أَوْ قَلْمَ أَظْفَارَهُ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ بَقَرَةَ ، وَإِتَامُ مَا نَفَسَ مِنَ السَّعْيِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ . فَإِنْ سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ كَانَ مَجزِيًّا فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَرِيقَةٌ قَطْعُ السَّعْيِ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ ، وَتَمَّ السَّعْيُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِالْإِسْرَاحَةِ ، وَلَا يَأْسَ أَنْ يَقْطَعَهُ لِقَنَاءَ حَاجَةَ

له أو لبعض إخوانه . ثم يعود فيتهم ماقطع عليه . وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه . ثم ذكر رجع القهقري إلى المكان الذي يرملي فيه . فإذا فرغ منه من السعي قصر فإذا قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير . فإن حلق كان عليه دم فإذا كان عامداً ، وإن كان ناسياً لا شيء عليه ، وفي الحج الحلق أفضل والتقصير مجزي والحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو التورة أو بالنتف فإن كل ذلك حلق ، وأدنى ما يكون به حالاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً .

والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جاعلاً شعر وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما تزل من الرأس مثل النزابة . فإن جميع ذلك تقصير ، والأصلع يمر الموسى على رأسه استعباباً لا وجوباً يوم التحر وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلل أظفاره ، وليس على النساء حلق وفرضهن التقصير ، ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم التحر . فإن لم ينبت شعره أمر الموسى على رأسه ، ومن نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه ، وقد تمسحت عنته وإن تركه متعمداً فقد بطلت منفته وصار حجته مفردة .

ويستحب للمرء للتمتع أليبس المخيط ، ويتشبه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم يكن مأثوماً ، ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنه إن كان موسراً وإن كان متوضطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة . فإن قبل إمرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة . فإن قصر فقد أحل من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد .

فاما الاصطياد فلا يجوز لأئمة العرم . فاما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله ، ولا ينبعى للتمتع بالعمره إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضى مناسكها كلها إلا لضرورة . فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج وينخرج محترماً بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، وإن لم يمكّن إلى عرفات . فإن خرج بشير إحرام ، ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره وإن لم يدخل مكة بشير

إحرام ، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمره إلى الحج و يكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج .

ويجوز للمحرم الممتنع إذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده ، والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ، فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجّة مفردة أي وقت كان ذلك .

والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصر ويحلّ وينشيء الإحرام يوم التروية عند الزوال . فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشيء الإحرام ما بينه وبين الزوال . فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاته العمرة ويكون حجّة مفردة هذا إذا غلب ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه . فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه على ما قلناه .

﴿(فصل : في ذكر الاحرام بالحج ونزول مني وعرفات والمشعر)﴾

قد قلنا : إن الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية ، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلى الفرضين ، ويكون على غسل . فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أي وقت شاء بعد أن يعلم أنه يلحق عرفات ، وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من النسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقطيل أظفاره ، وغير ذلك . ثم يلبس ثوبه إحرامه ، ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار ، ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر ، وإن صلى ست ركعات كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر وأحرم عقبها كان أفضل .

وأفضل الموضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحزم من غير

المسجد جاز ، وإذا صلى ركعتي الإحرام أحزم بالحج مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأول غير أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت . فإن كان ماشياً لبئي من موضعه الذي صلى فيه ، وإن كان راكباً لبئي إذا نهض بيده . فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأطحاف رفع صوته بالتلبية . ثم يخرج إلى هنا ، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية .

ومن سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرمة مضى في أفعال الحج وليس عليه شيء فإذا أحزم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سهاه طاف لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجدد التلبية .

ومن نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء .

ويستحب إذا أراد الخروج إلى منى لا يخرج من مكة حتى يصلى الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذى الحجه وعشر ذى الحجه يسمى بالأيام المعلمات والمعدودات ثلاثة أيام بعدها ، وتسمى أيام الذبح والتشريق ، وأيام منى ، ويوم الثامن يوم التروية ، والتاسع يوم عرفة ، والعشر يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر وليلة الحادى عشر ليلة القبر ، والثاني عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثاني ، وليلة الرابع ليلة التحصيب .

ويستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام من ذى الحجه يوم السابع منه ويوم عرفة و يوم النحر يعني ، ويوم النفر الأول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلى الظهر يوم التروية بمكتة خرج متوجهاً إلى منى ، وعلى الإمام أن يخرج من مكة حتى يصلى الظهر والعصر معاً في هذا اليوم يعني ، ويقيم بها إلى ظلوع الشمس من يوم عرفة . فإذا أطلعت غدامتها إلى عرفات فإن أضطر إلى الخروج بأن يكون علياً يخاف لا يلحق أو يكون شيئاً كبيراً ، ويختلف الزحام جاز له أن يتبعجل قبل أن يصلى الظهر . فإذا توجه إلى منى فليقل : اللهم إيناك أرجو ، وإيناك أدعوك بلغنى

أملی وأصلح لی عملی فاًذَا نزل منی قال : اللہم هذه منی و هی ممّا مننت به علينا من المناسب فأسئلک أن تمن علی بما مننت به على أنبيائك فاًنما أنا عبدك وفي قبضتك.
و حد منی من العقبة إلى وادی محسّر . فاًذَا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجّها إلى عرفات ، و من عدا الإمام . يجوز له أن يخرج بعد أن يصلّی الفجر و متّسّع له ذلك إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز له أن يخرج من وادی محسّر إلّا بعد طلوع الشمس .

و من اضطر إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر خل] جاز له أن يخرج و يصلّي في الطريق فاًذَا توجه إلى عرفات فليلق : اللہم إِيّاك صمدت ، و إِيّاك اعتمدت و وجهك أردت أسئلتك أن تبارك لي في رحلتي و أن يقْضي لي حاجتي ، و أن تعطّنی ممّن يباهی بداليوم من هو أفضّل منّی ، و يكون على تلبیته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس . فاًذَا زالت اغتسلاً و صلّى الظهر و العصر جميعاً يجمع بينهما . ثم يقف بالوقف و يدعو لنفسه و لوالديه و لا إخوانه المؤمنين بما أجري الله على لسانه . فإن "الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات .

ويستحب أن يضرب خبائث بنمرة وهو بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، وحد عرفة من بطن عرفة و ثوبية^(١) ونمرة إلى ذى المجاز ، ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلك ، و يكون وقوفه على السهل ولا يترك خللاً إلّا وجده إلّا سدّه بنسور خله ولا يجوز الوقوف تحت الأركان ولا في نمرة^(٢) ولا في ثوبية ولا في ذى المجاز ، فإن "هذه المواقع ليست من عرفات وإن وقف بها فلا حجّ له .

ولا بأس بالنزول بها غير أنة إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقه هناك .
و الوقوف بعرفات وكن من أركان الحجّ من تركه متعيناً فلاحجّ له ، و من

(١) ثوبية بفتح الثاء وكس الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب ، و ربما يظهر من كلام الجوهري أنه بضم الثاء .

(٢) نمرة كفرحة ، ناحية بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب العرم على يمينك خارجاً من المآذمين تزيد الموقف وسيجهه حا .

تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها مادام عليه وقت . فإن خاق عليه الوقت ولحق المشعر الحرام فإنه يجزى به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات .
و يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً ، والقيام أفضل لأنّه أشقّ ولا يغيب من عرفات قبل غروب الشمس . فإن أفاض قبل الغروب عاماً لزمه بدنة فإن عاد إلى قبل الشبيوبة سقط عنه ، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنّه لا دليل على سقوطه .
و إن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهلد .

والبدنة ينحرها بمنى ، وإن أفاض قبل الفرب ساهياً أو جاهلاً لأنّه لا يجوز لم يلزم شيء فإذا أراد إلا فاضة قال : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً منفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك عليك ، واعطنى أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجح إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير ، وبارك لهم في .

وينبغي أن يقصد في السير ويسير سيراً جيلاً .

إذا بلغ إلى الكثيب الآخر عن يمين الطريق قال : اللهم ارحم موقفى ونذى عملى وسلم دينى وتقبل مناسكي .

ولا يصلى المغرب والشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المعجم وإليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثالث جاز أن يصلى المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار .

ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بذان واحد وإقامةتين ولا يصلى بينهما نوافل ، ولا يؤخر نوافل المغرب إلى الفراغ من الشاء الآخرة فإن خالف وفضل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان ثاركاً فضلاً .

والمزدلفة تسمى المشعر الحرام ، وتسمى أيضاً جمماً ، وحدّ ما بين المأذمين إلى العيامن وإلى وادي محستر .

ولا ينبغي أن يقف إلا فيما بين ذلك فإن صاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل . فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاة إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه التي بات فيه وليحمد الله تعالى ويشتني عليه ويدرك من آلاته وبلغاته ما قدر عليه ويصلّى على النبي ﷺ ، ويستحب للصورة أن يطأ المشعر العرام ، ولا يتركه مع الاختيار ، والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمى فراخ . ويستحب الصعود عليه ، وذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر .

واعلم أنَّ الوقوف بالمشعر ركناً على ما مضى القول فيه ، وهو أكد من الوقوف بعرفة لأنَّ من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر ، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أي وقت يلحق الوقوف سنينه فيما بعد إنشاء الله تعالى .

﴿ب﴾ فصل : في ذكر نزول مني بعد الأفلاحة من المشعر وقضاء﴾

﴿المناسك بها﴾

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وعلى من عددا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ، ويرجع إلى مني ولا يجوز وادي محسن إلا بعد طلوع الشمس ، وإن آخر من عددا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمداً لزمه دم شاة ، وإن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ومرخص للمرأة ، والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى مني قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسن ، وهو وادي عظيم بين بحث ومني ، وهو إلى مني أقرب سعى فيه حتى يجوزه ، ويقول : اللهم سلم عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي واحلقي فيمن تركت بعدى فإن ترك السعي في وادي محسن رجع فيه وإن تمكّن منه . فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه .

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، وعليه بمني يوم النحر ثلاثة مناسك : أوله : رمي الجمرة الكبرى ، والثاني : الذبح ، و

الثالث : الحلق أو التقصير .

وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ رِمَى الْثَّلَاثُ جَارٌ عَلَى مَا رَتَبَهُ ، وَيُجُوزُ أَخْذُ حَصَاءِ الْجَمَارَ مِنْ سَابِرِ الْحَرَمِ سَوْيَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَمِنْ حَصَاءِ الْجَمَارِ لَا يُجُوزُ أَخْذُ الْحَصَاءِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَرْمِي الْجَمَارَ إِلَّا بِالْحَصَاءِ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ الْحَصَاءُ بِرْشًا ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَكُونَ حَمَّاً ، وَيُكَوِّنُ قَبْرَهَا مِثْلَ الْأَنْمَاءِ مِنْ قَطْعَةِ كَحْلِيَّةٍ ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَنْكُسِرْ شَيْئًا مِنَ الْحَصَاءِ بَلْ يَلْتَقِطْ بَعْدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَرْمِي الْجَمَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ . فَإِنْ رَمَاهَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . فَإِذَا أَرَادَ الرِّمَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِي الْجَمَرَةَ الْمُظْمَى يَوْمَ النَّحرِ بِسِعْ حَسَابٍ يَرْمِيَهَا خَذْفًا يَسْعِ كُلَّ حَصَاءٍ عَلَى بَطْنِ إِبَاهَةٍ وَيَدْفِعُهَا بَظْفَرِ السَّبَابَةِ وَيَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ مِنْ قَبْلِ وَجْهَهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَرَةِ مَقْدَارُ عَشْرَةِ أَنْدُعٍ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ ذَرَاعًا ، وَيَقُولُ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرْمِي : اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ حَصَائِنِي فَاصْبِرْنَا عَلَى " وَارْفَعْنَ " فِي عَمَلِي . وَيَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ : اللَّهُمَّ ادْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ عَمَدَ قَبْلَتُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مِيرَدَّا وَمَلَّا مَقْبُولاً وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَيُجُوزُ أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِبًا وَمَاشِيًّا ، وَالرَّكُوبُ أَفْضَلُ لَا نَ " النَّبِيُّ " قَبْلَتُكَ رَمَاهَا رَاكِبًا وَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا لَهَا مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ وَلَا يَرْمِيَهَا عَنْ يَسَارِهِ جَازَ .

وَجَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجَّ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ مِنَ الْوَقْوفِ بِالْمَوْقِفِينَ وَرِمَى الْجَمَارَ إِلَّا رِمَى بِجَرَةِ الْعَقِبَةِ يَوْمَ النَّحرِ فِي " النَّبِيِّ " عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - رَمَاهَا مُسْتَقْبِلًا مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ . وَلَا يَأْخُذُ الْحَصَاءَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا بِحَاسَةٍ فَإِنْ أَخْذَهَا وَغَسلَهَا أَجْزَاءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَغْسلْهَا تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَأَجْزَاءَ لَا نَ " الْإِثْمُ " يَتَناولُهُ إِذَا رَمَى فَأَصَابَ شَيْئًا . ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الْمَرْقَى أَجْزَاءٌ وَإِنْ رَمَى فَوَقَعَ عَلَى عَنْقِ بَعِيرٍ فَنَقَصَ عَنْقَهُ فَأَصَابَ الْجَمَرَةَ أَوْ وَقَعَتْ عَلَى ثُوبِ إِنْسَانٍ فَنَفَضَهُ فَأَصَابَ الْجَمَرَةَ لَمْ يَرْجِهِ ، وَإِذَا رَمَى فَلَا يَعْلَمُ هُلْ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَرَةَ أَمْ لَا ؟ لَا يَجِزُّهُ . فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَكَانٍ أَعْلَى مِنَ الْجَمَرَةِ

وقد حرجت إليها أجزاءً وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه ، وإذا وقعت على حصاة أخرى طفرت الثانية إلى الجمرة وبقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه . فإذا فرغ من رمي بحرة العقبة ذبح هديه وإن كان متمنعاً فالهدي واجب عليه ، وإن كان قارناً ذبح هديه الذي ساقه وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء فإن تطوع بالاضحية كان فيه فضل كبير .

ومن وجوب عليه الهدي ولا يقدر عليه . فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة ، وإن أصابه في مدة مقامه بركة إلى انقضائه ذي الحجة جاز له أن يشتري به ويدبحه ، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه . فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجوب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهلة فالثلاثة أيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة . فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر و يومين بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهن في بقية ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن صام وجوب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم . فإن مات من وجوب عليه الهدي ، ولم يكن معه ثمنه ، ولا يكون صام أيضاً صام عنه ولية الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصم . فاما إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً مرض فلا يجب القضاء عنه وإنما يستحب ذلك وإذا صام الثلاثة أيام ورجع إلى أهلة صام السبعة أيام فإن جاور بركة انتظار مدة وصول أهل بلد إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك النسبة أيام .

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بركة ولا منها أيام التشريق و من فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصح يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متبعاً وقد روينا رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر^(١) والأحوط الأول لأنّه

(١) المرودية في الكافي باب صوم المجتمع إذا لم يوجد الهدي ج ٤ ص ٥٠٢ الرقم ٢ من زدراة عن أحدهما ، أنه قال ، من لم يوجد هدياً وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول المحرم فلا يأس .

ربما حصل له الهدى و من ظن أنّه إن صام يوم التروية و يوم عرفة أضيقه عن القيام بالمناسك أخرّها إلى بعد انتهاء أيام التشريق ، و من صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما يتبناه من الرخصة فلا يسمّهن إلا متابعتاً ، ومن لم يصم الثلاثة أيام و خرج عقب أيام التشريق صامها في الطريق ، وإن لم يتمكّن من ذلك صامّهن مع السبعة أيام إذا رجع أهلـه إذا كان ذلك قبل أن يهـلـ المحرـم . فـإنـ أهلـ المحرـم استقرـ في ذمةـ الدـمـ علىـ ماـ يـتـبـناـهـ ،ـ ولاـ بـأـسـ بـتـفـرـيقـ صـومـ السـبـعةـ أيامـ ،ـ وـ مـنـ لـمـ يـصـمـ الثـلـاثـةـ أيامـ بـمـكـةـ وـ لـاـ فيـ الطـرـيقـ وـ دـرـجـ إلىـ بلـدـهـ ،ـ وـ كـانـ مـتـمـكـنـاـنـ الـهـدـىـ بـعـثـ بـهـ فـإـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الصـومـ .

و من صام ثلاثة أيام ثم أيسـرـ و وجـدـ ثـنـنـ الـهـدـىـ لاـ يـلـزـمـ الـاتـقـالـ إـلـىـ الـهـدـىـ وـ يـجـوـزـ أـنـ يـصـومـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـشـرـىـ الـهـدـىـ .

وـ المـتـمـتـعـ إـذـاـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ وـ حـجـ بـإـذـنـ مـوـلـاهـ كـانـ الـمـوـلـىـ مـخـيـرـاـ بـينـ أـنـ يـذـبـحـ عـنـهـ أـوـ يـأـمـرـ بـالـصـومـ فـإـنـ اـعـتـقـدـ الـعـبـدـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـوقـوفـ بـالـمـوقـفـينـ كـلـنـ عـلـيـهـ الـهـدـىـ وـ لـمـ يـجـزـ مـالـصـومـ مـعـ الـإـمـكـانـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ كـانـ حـكـمـ حـكـمـ الـأـحـرـارـ فـيـ الـأـصـلـ عـلـىـ مـاـ فـسـلـنـاهـ ،ـ وـ إـذـاـ لـمـ يـصـمـ الـعـبـدـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ أيامـ التشـريقـ .ـ فـالـأـفـضـلـ مـلـوـلـاهـ أـنـ يـهـدـىـ عـنـهـ ،ـ وـ لـاـ يـأـمـرـ بـالـصـومـ ،ـ وـ إـذـاـ أـمـرـهـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ ،ـ وـ إـتـمـاـ الـخـيـارـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ هـذـهـ الـأـيـامـ .ـ وـ الصـومـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ أيامـ التشـريقـ يـكـونـ أـدـاءـ لـاقـضـاءـ .

وـ إـذـاـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـ لـمـ يـكـنـ صـامـ ثـمـ وـ جـدـ الـهـدـىـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الصـومـ فـإـنـ مـاتـ وـ جـبـ أـنـ يـشـرـىـ الـهـدـىـ مـنـ تـرـكـتـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ لـأـنـهـ دـيـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـذـبـحـ الـهـدـىـ الـوـاجـبـ فـيـ الـحـجـ إـلـاـ بـمـنـىـ فـيـ يـوـمـ النـحـرـ أـوـ بـعـدـهـ .ـ فـإـنـ ذـبـحـ بـمـكـةـ لـمـ يـجـزـ وـمـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ جـازـ ذـبـحـ أـوـ نـحـرـهـ بـمـكـةـ ،ـ وـ إـذـاـ سـاقـ هـدـيـاـ فـيـ الـحـجـ فـلاـ يـذـبـحـ أـيـضاـ إـلـاـ بـمـنـىـ فـإـنـ سـاقـ فـيـ الـعـمـرـةـ نـحـرـهـ بـمـكـةـ قـبـالـةـ الـكـبـةـ بـالـعـزـوـرـةـ .

وـ أـيـامـ النـحـرـ بـمـنـىـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ :ـ يـوـمـ النـحـرـ وـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ ،ـ وـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـبـلـدـانـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ :ـ يـوـمـ النـحـرـ وـ يـوـمـ بـعـدـهـ هـذـاـ فـيـ التـطـوـعـ فـأـمـاـ هـذـىـ الـمـتـعـةـ فـإـنـهـ يـجـوـزـ ذـبـحـ عـلـىـ ذـيـ الحـجـةـ إـلـاـ أـنـهـ يـكـونـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ هـذـهـ الـأـيـامـ قـضـاءـ ،ـ وـ التـطـوـعـ يـكـونـ قـدـ

مضي وقته ، ولا قناء فيه ، ولا يجوز في الهدى الواجب إلاإ واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنًا أو بقرة ، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وكلما قلوا كان أفضل ، وإن اشتراكاً عند الضرورة أجزاءً منهم سواء كانوا متفرقين في النساك أو مختلفين ، ولا يجوز أن يرتد بعضهم اللحم ، وإذا أرادوا ذبحه أسدوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، ويسلم مشاعًا اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعًا جاز أن يشتراكوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ، ولا يجوز في الهدى ولا الأضحية المرجاء البين عرجها ، ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء^(١) ولا الخرماء^(٢) ولا العذراء وهي المقطوعة الأذن ولا الضباء وهي المكسورة القرن . فإن كان القرن الداخل صحيحًا لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعًا فلا بأس به ، وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منها شيء .

ومن اشترى هدياً على أنه تام فوجده ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً فإن كان تطوعًا لم يكن به بأس .

ولا يجوز الهدى إذا كان خصيًّا ولا التضحية به . فإن كان موجودًّا لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من الخصي .

وأفضل الهدى البدين فإن لم يوجد فمن البقر . فإن لم يوجد فتحلاً من الصأن . فإن لم يوجد فتيساً من المعزى ، وإن لم يوجد إلا شاة كان جائزًا عند الضرورة ، وأفضل ما يكون من البدين والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ، ولا يجوز من إلا بدر إلا من التي قاما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الثنى ، وهو الذي تمت له سنة ، ودخل في الثانية ، ويعجز من الصأن الجذع لسنة .

(١) العجفاء : المهزول .

(٢) والخرماء قال في المجمع : هي التي تقطع وتره أنها قطعاً لا يبلغ الجذع ، والآخر أيضًا ، مشقوقة الأذن .

و ينبغي أن يكون الهدي سميناً فإن كان من الفتن يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد . فإن اشتري أحضية على أنها سمينة فخررت مهزولة أجزاء عند وإن اشتراها على أنها مهزولة فخررت سمينة كان جائزأً إسناً وإن اشتراه على أنها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه ، وحد المزال الذي لا يجزي ألا يكون على كلته شيء من الشحم ، وإذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسلل ولا يشتري إلا ما عرف به وهو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتعاه على أنه عرف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرف به ، وقد يبيّنا أن الهدي لا يجوز أن يكون خصيًّا فإن ذبح خصيًّا وقدر على أن يقيم بدل له لم يجزه ، وعليه الإعادة ، وإن لم يتمكّن أجزء عنه .

ومن اشتري هدياً . ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه ، و باع الأول إنشاء وإن ذبحهما كان أفضل ، ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروره من الهدي والكافارات إلا بمعنى ، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمسكة .

و من اشتري هديه فهلك فإن كان واجباً وجب عليه إن يقيم بدل له ، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، و الهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه ، وهو كلاماً يلزم من النذر والكافارات ، وإن كان تطوعاً فلا بأس بأكله منه .

و إذا هلك الهدي قبل أن يبلغ محله نحره أو ذبحه و غير التعل في التهويض به صفحة سمامه ليعلم بذلك أنه هدي .

و إذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدق بشمنه ويقيم آخر بدل له ، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه .

وإذا سرق الهدي من موضع حسين أجزاء عن صاحبه وإن أقام بدل له كان أفضل و من وجد هدياً ضالاً عرفة يوم النحر ، والثاني والثالث . فإن وجد صاحبه و إلا ذبح عنه ، وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزه .

و إذا عطبه في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر وكتب كتاباً و يوضع عليه ليعلم من مر به أنه صدقة .

فإذا ضاع هديه و اشتري بدل له ثم وجد الأول كان بال الخيار إنشاء ذبح الأول

و إنشاء ذبح الأُخْرِيَّة مِنْ ذبْحِ الْأُولَى جَازَ لَهُ بَيْعُ الْأُخْرِيَّة ، وَ مِنْ ذبْحِ الْأُخْرِيَّة
لَزَمَهُ أَنْ يَذبْحَ الْأُولَى ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَشْعَرَهُ وَلَا قَلَّدَهُ جَازَ لَهُ بَيْعُ الْأُولَى إِذَا ذبْحَ الثَّانِي .

وَ مِنْ اشْتَرَى هَدِيبَيْاً وَ ذبْحَهُ فَاسْتَعْرَفَهُ رَجُلٌ ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ هَدِيبَيْهُ ضَلَّ عَنْهُ ، وَ أَقْامَ
بِذَلِكَ شَاهِدِينَ كَانَ لَهُ لَحْمَهُ ، وَلَا يَجِزُّ عَنْ وَاحِدِهِمَا .

وَ إِذَا تَاجَ الْهَدِيبَيْ كَانَ حَكْمُ وَلَدِهِ حَكْمَهُ فِي وَجْوبِ نَحْرِهِ أَوْ ذبْحِهِ ، وَلَا بِأَسْبُورِ كَوبِ
الْهَدِيبَيْ وَشَرْبِ لَبْنِهِ مَا لَمْ يَضْرِّ بِهِ وَلَا بِوَلْدِهِ . فَإِذَا أَرَادَ نَحْرَ الْبَدْنَةِ نَحْرَهَا وَهِيَ قَائِمةٌ
مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ وَ يَرْبَطُ يَدِيهِا مَا بَيْنَ الْخَفَّيْ إِلَى الرَّكْبَةِ وَ يَطْعَنُ فِي لَبْتِهَا .

وَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَوَلِّ الْذَبْحَ أَوْ النَّحْرَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْهُ جَعْلَ يَدِهِ مَعَ يَدِ
الذَّابِحِ ، وَ يَسْمَى اللَّهُ وَ يَقُولُ: وَجَهْتَ وَجْهِي . إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ مَنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مَنْتِي . ثُمَّ يَمْرُرُ السَّكِينَ ، وَلَا يَنْخُمِهِ
حَتَّى يَمُوتَ ، وَ مِنْ أَخْطَأَ فِي الذَّبِحِهِ فَذَكْرُ غَيْرِ صَاحِبِهِ أَجْزَأُتُهُ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ ، وَ يَنْبَغِي
أَنْ يَبْدُأْ بِمَنِي بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَ فِي الْمَقْيِقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَإِنْ قَدِمَ الْحَلْقُ
عَلَى الذَّبْحِ نَاسِيًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدِيبَيْهِ مَلْعُونَهُ ، وَ يَطْعَمُ الْقَانِعَ ، وَ الْمُعْتَرَّ يَأْكُلُ ثَلَاثَهُ ،
وَ يَطْعَمُ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثَلَاثَهُ ، وَ يَهْدِي لِلْأَصْدِقَاءِ ثَلَاثَهُ .

وَقَدْ يَيْتَنَا أَنَّ الْهَدِيبَيْ الْمُضْمُونَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَهُوَ مَا كَانَ حِيرَانًا فَإِنْ
أَنْسَطَرَ إِلَيْهِ جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَ إِنْ أَكَلَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَ يَجُوزُ أَكْلُ
لَحْمِ الْأَضَاحِيَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَ اذْخَارِهَا ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنْيَهُ مِنْ لَحْمِهِ
يَضْعِيَهُ ، وَلَا بِأَسْبُورِ خَرَاجِ السَّنَامِ مِنْهُ ، وَلَا بِأَسْبُورِ أَيْضًا بِإِخْرَاجِ لَحْمِ قَدْ ضَحَّاهُ غَيْرُهُ .

وَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جَلْوَدِ الْهَدِيبَيْ وَ الْأَضَاحِيَّ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا كُلُّهَا
وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْطِيَهَا بَعْزًا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْئًا مِنْهَا لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ تَصَدَّقُ بِشَمْنَهُ
وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَا أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدِيبَيْ مَحْلَهُ ،
وَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ فِي رَحْلَهُ . فَإِذَا حَصَلَ فِي رَحْلَهُ بِمَنِي وَ أَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ جَازَ لَهُ ذَلِكُ ، وَ

الأفضل ألا يحلق حتى يذبح .

و متى حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء .

و من وجبت عليه بذاته في نذر أو كفارة ولم يوجد لها كان عليه سبع شياة فإن لم يوجد صائم ثمانية عشر يوماً إما بمسكّة أو إذا رجع إلى أهله .

والصبي "إذا حجّ" به ممتنعاً وجب على وليه أن يذبح عنه .

و من لم يتمكّن من شراء الهدي إلا ببيع ما يتجمّل به من ثيابه لم يلزم بذلك وأجزاء الصوم . والهدي مجرّد عن الأضحية والجمع بينهما أفضل .

و من نذر أن ينحر بذاته فإن سما الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به ، و

إن لم يسم الموضع لا يجوز أن ينحرها إلا بقناة الكعبة .

ويكره أن يذبح شيئاً تولّى تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال .

الهدي على ثلاثة أضرب : تطوع و نذر شيء بعينه ابتداءً و تعين هدي واجب في ذمته . فإن كان تطوعاً مثل أن خرج حاجاً أو متعمراً فاساق معه هدية بنيّة أنه ينحره في مني أو بمسكّة من غير أن يشعره أو يقلّده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من يبع و هبة ولده و شرب لبنيه ، وإن هلك فلا شيء عليه .

الثاني: هدي أوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل أن قال : "الله على" أن أهدى هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة . فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه في سق نفسيها ، وهي أمّة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر فإن وصل محر وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامه على ما قدّ منه ليعرف أنها هدي للمساكين ، فإذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها ، وإن هلكت فلا شيء عليه ، وإن تجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين . فإن ضعف عن المشي معها حل له على أمّه ولبنها إن كان وفقاً لرأي الفضيل وقدر حاجته . فالولد أحق به فإن شرب منه شيئاً ضنه ، وإن كان أكثر من حاجة الفضيل فالحكم فيه وفي الفضيل إذا هلك واحد ، وهو بال الخيار بين أن يتصدق به ، وبين أن يشربه ولا شيء عليه ، والأفضل أن يتصدق به .

الثالث : ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محظوظ كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة فمتى عيّنه في هدي بعينه تعين فيه فإذا عيّنها زال ملكه عنه وانقطع تصرّفه فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزاء ، وإن عطبه في الطريق أو هلك سقط التعين و كان عليه إخراج الذبي في ذمته .

وإذا تجت حكم ولدها حكمها ، وكل هدي كان جبراً أو نذراً مطلقاً كان أو معيناً لا يجوز الأكل منه ، وما كان نطوعاً أو هدي التمتع جاز الأكل منه إذا وصل الهدي الواجب إلى المحل و المتطلع بقدّم الواجب الذبح أو لا فإنه أفضل وأحوط . قد يتنا أن الأفضل أن يتولى الذبح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يد الذابح فإن لم يفعل حضره .

ويشتبه أن يفرق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه فإن نحره و خلاياه و بين المساكن كان أيضاً جائزاً ، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، وإخراج بدله على ما يبيناه . فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صورة ولا يجزيه غير الحلق ، وقد تقدم معناه ، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير ، والحلق أفضل .

فإن لم يبد شعره لم يجزه غير الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة ، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف .

ومن رحل من مني قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه وأخذ شعره إلى مني ليدفع بها فإن لم يمكنه فلا شيء عليه ، ويكتفى المرأة التقصير وليس عليها حلق و يجزيها من التقصير مثل أنملة .

وإذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن وحلقه إلى العظمين ، ويقول إذا حلق : اللهم اعنّي بكل شرة نوراً يوم القيمة ، ومن لا شعر على رأسه أمر الموسى عليه ، وأجزاء فإذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل شيء أحقر منه إلا

النساء والطيب ، و هو التحلل الأول إن كان ممتنعاً وإن كان غير ممتنع حل له الطيب أيضاً ولا محل له النساء .

فإذا طاف الممتنع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حل له النساء ، وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام .

ويستحب ألا يلبس المخيط إلا بعد الفراج من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظوظ . وكذلك يستحب ألا يمس الطيب إلا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحظوظ أيضاً على ما فصلناه .

فإذا فرغ من مناسكه يعني يوم النحر توجه إلى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لمن زاره لغير زار من الغدو لا يؤخره أكثر من ذلك إنما كان ممتنعاً فإن كان مفرداً أو قارئاً جاز أن يؤخره إلى أي وقت شاء وأفضل التقديم غير أنه لا يحل له النساء .

ويستحب الفصل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد و الطواف و تقبيل الأطفال وأخذ الشارب . فإذا فعل ذلك زار ، و يجوز أن يقتصر يعني ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الفصل ، ولا بأس أن يقتصر بالنهار و يطوف بالليل ما لم يحدث . فإن أحدهما أو ثالثاً أعاد الفصل استجابةً ليطوف على غسل .
والفصل مستحب للمرأة أيضاً قبل الطواف .

وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال : اللهم أعني على نسكك . إلى آخر الدعاء . ثم يدخل المسجد و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله فإن لم يستطع استلمه بيده و قبل بيده . فإن لم يتمكن من ذلك استقبله و كبر و قال : ما قال حين طاف يوم قدم مكة . ثم يطوف إسبوعاً على ما مضى شرحة ، و يصلى عند المقام ركعتين . ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع و إلا استقبله و كبر . ثم يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواط . يبدأ بالصفا و يختتم بالمروة على ما مضى وصفة . فإذا فعل ذلك فقد حل له

كل شيء أحرم منه إلا النساء . ثم يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء إسبوعاً يصلّى ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى . فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة ، وإن بات بمكة ليالي التشريق مشغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن كان بغیر ذلك كان عليه ما ذكرناه ، وإن خرج مني بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغیرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وإن تمكّن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل .

من بات عن مني ليلة كان عليه دم شاة على ماقد منه ، وإن بات عنها ليتين كان عليه دمان . فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لأنّ له النفر الأول ، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف . والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق وقد روی في بعض الأخبار أنّ من بات ثلث ليال عن مني فعليه ثلث دماء و ذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأول حتى غابت الشمس فإذا غابت الشمس ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم .

والأفضل لا يرجح إلا نسان من مني أيام التشريق فإن أراد أن يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز ، والأفضل ماقد منه .

والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق الثاني من التحر و الثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة ثلاثة بخار كل بحرة منها سبع حصيات ويكون ذلك عند الزوال فإذا أفضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد أن يرمي بدء بالجمرة الأولى و رماها عن يسارها من بطن المسيل بسبعين حصيات يرميهن خذفاً على ماقد منه ، ويكتب مع كل حصاة ويدعو بما قد منه . ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويتني عليه ويصلّى على النبي ﷺ ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبّل منه . ثم يتقدّم أيضاً ويرمى الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ويفق ويدعو . ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولى وإن لا يقف عندها فإن غابت الشمس ولم يكن رمي فلا يرميها ليلاً بل

يقضيها من القدر فإذا كان من اللد رمى ليومه مرّة قناء ملائكةه ويصل بينهما ساعة. ويستحب أن يكون الذي يرمي لأمسه بكرة والذى يرمى عند الزوال فإن فاته رمى يومين رماها كلها يوم النفر، ولا شيء عليه، وقد رخص للعليل والخائف والرعاية والعبيد الرمي ليلاً.

ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكثة عاد إلى مني ورمها ولا شيء عليه.

و حكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء . فإن لم يذكر حتى يخرج من مكثة فلا شيء عليه فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار فإن لم يحجّ أمر ولية أن يرمي عنه . فإن لم يكن له ولية استعن بمن يرمي عنه من المسلمين ، و من فاته رمى يوم قناء من اللد على ماقتناه ، ويبيده بالفاتحة أو لاً فإن بدأ بالذى قناء من اللد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه ، وإن يرمي بحرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبع ليومه وبع لأمسه بطلت الأولى و كانت الثانية لأمسه .

والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبيده بالجمرة الظمى . ثم الوسطى . ثم بحرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكسوة كان عليه الإعادة ومن يبيده بالجمرة العقبة ثم الوسطى ، ثم الأولى أعاد على الوسطى ، ثم بحرة العقبة . فإن نسي فرمى من الجمرة الأولى بثلاث حصيات ، ثم رمى الجمرتين الآخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلها وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على الأولى بثلاث حصيات ، وكذلك إن رمى من الوسطى أقل من الأربعه أعاد عليها وعلى ما بعدها ، وإن رماها بأربعة أتمها ولا إعادة عليه في الثانية وإن رمى الأولى على التمام ، ورمي الثالثة ناقصة تمسها على كل حال لأنّه لا يتربّط عليها رمي آخر و من رمى بحرة بست حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحرة وإن كان من اللد فإن لم يدرك من أي الجمار ضاعت رمى كل بحرة بحرة ولا يجوز أن يأخذ من حسى الجمار فيرمى بها ، فإن رمى بحرة فرقعت في محمله أعاد مكانها حسماً أخرى فإن أصابت إنساناً أو دابة . ثم وقعت على الجمرة أحراها .

ويجوز أن يرمي راكباً و ماشياً ، و يجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغنى

عليه والصبي " ولا بد" من إذنه إذا كان عقله ثابتاً .

ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمى .

وينبغي أن يكثّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفرايمين يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الأمساك عقيب عشرة صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلوة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق ويقول في التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ، ورزقنا من بهيمة الأنعام ، و من أصحابنا من قال : إن التكبير واجب ، ومنهم من قال : إنّه مسنون وهو الظاهر ، ولا يكثّر عقيب النواافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً ، ولا يكثّر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيام العشر بحال .

﴿فصل : في ذكر النفر بمنى ووداع البيت﴾

﴿ودخول الكعبة﴾

النفر نفران : أو لهما : اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر . والثاني : يوم الثالث من التشريق ، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الآخر أفضـل ، ولا يجوز النفر الأول إلا لمن أصاب النساء أو السيد في إحرامه فإنه لا يجوز لهما أن ينفر في الأول .

ويستحب للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأول و يعلم الناس جواز التعجيل والتأخير ، وإذا أراد أن ينفر في الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا لضرورة من خوف وغيره فإن عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال و له أن ينفر بعد الزوال ما يبينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر ، وعليه أن يبيت بمنى إلى اللحد وإذا نفر في النفر الآخر جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أى وقت شاء فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يسلّي الظهر بمكنته .

من نفر من مني ، و كان قد قبض مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة وإن كان قد بقى عليه شيء من المناسك ولا بد له من الرجوع إليها ، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كل حال و طواف الوداع .

ويستحب أن يصل إلى إنسان في مسجد مني وهو مسجد الختف ، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مسجد عند المثارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى المقابلة نحو من ثلاثة ذراً عَدْ و عن يمينها و يسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلاً فيه فليفعل .

ويستحب أن يصل إلى إنسان سنت ركعات في مسجد مني فإذا بلغ مسجد الحصى و هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دخله واستراح فيه قليلاً ، واستلقى على قفاه . فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن منه سنة واستحباباً ، والضرورة لا يتركدخولها مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه . فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يتمخط فيها ولا يسبق ، ولا يجوز دخولها بحناء و يقول إذا دخلها : اللهم إني ألمت : ومن دخله كان آمناً فأمنني من عذابك عذاب النار . ثم يصلى بين الأسطوانين على الزحامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منها حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها . ثم يصلى في زوايا البيت كلها . ثم يقول : اللهم من تهيباً و تعباً . إلى آخر الدعاء . فإذا صلى عند الزحامة على ما قد مناه ، وفي زوايا البيت قام واستقبل الحاجيط بين الركنين اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعوه ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك . ثم يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك ثم ليخرج .

ولا يجوز أن يصلى الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار . فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس .

والنواقل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت و تزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين . فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت و طاف به إسبوعاً طواف الوداع سنة مؤكدة . فإن استطاع أن يستلم الحجر و الركن اليماني في كل شوط فعل و إلا أفتح به و ختم به وقد أجزاء . فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه . ثم

يأتي المستجار فيensus عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد . ثم يستلم المجر الأسود ، ثم يodus البيت ، ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك . ثم يأتي زمزم فيشرب منه ، ثم يخرج ويقول : أثيون تائيون لربنا حامدون إلى ربنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخرساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول : اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله . ومن لا يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء .

وإذا أراد الخروج من مكة اشتري بدرهم نمراً وتصدق به ليكون كفارة لما عله دخل عليه في الإحرام إنشاء الله تعالى .

(فصل : في ذكر تفصيل فرائض الحج)

فقد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفصلناه بين الأركان وما ليس بركن ، ومحن الآن ذكر تفصيل أحكامها إنشاء الله تعالى . أمّا النية فهي ركن في الأُنواع الثلاث من تركها فلا حج له عامداً كان أو فاسداً إذا كلن من أهل النية . فإن لم يكن من أهلها أجزاء نية غيره عنه ، وذلك مثل المفهي عليه يحرم عنه وليه وينوى وينعد إحرامه ، وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا إذا فقد النية لكونه سكراناً ، وإن حضر المشاهد وقضى المناسب لم يصح حجته بحال .

ثم الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له وإن سبيه ثم ذكر وعليه الوقت رجع فأخرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي اتهى إليه فإن لم يذكر حتى يقضى المناسب كلها روى أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حجته . والتلبية الأربع فريضة ، وليس بركن إن تركه متعمداً فلا حج له إذا كان قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد ، وإن تركها فاسداً لبني حين ذكر ولا شيء عليه .

و الطواف بالبيت إن كان ممتنعاً ثلاثة أطواف : أو له طواف العمرة ، وهو ركن فيها فإن تركه متعيناً بطلت عمرته ، وإن تركه ناسياً أعاد على ماضى القول فيه ، والثالث : طواف النساء فهو فرض ، وليس بركن فإن تركه متعيناً لم تحل له النساء حتى يقضيه ، ولا يبطل حجته ، وإن تركه ناسياً قضاه ، وإن كان قارناً أو مفرداً أطواوفان طواف الحج وطواف النساء ، وحكمهما ماقلناه في المتن.

و يجب مع كل طواف ركتان عند المقام وما فرضان فإن تركهما متعيناً ، قضاهما في ذلك المقام . فإن خرج سثل من ينوب عنه فيما لا يبطل حجته . والسعى بين الصفا والمروة ركن فإن كان ممتنعاً يلزم به سعيان : أحدهما للعمرة والآخر للحج ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحج فإن تركه متعيناً فلا حج له ، وإن تركه ناسياً قضاه أي وقت ذكره .

والوقوف بالموقين : عرفات والمشعر الحرام ركناً من تركهما أو واحداً منها متعيناً فلا حج له . فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها مبينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر . فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر و كان قد وقف بالمشعر فقد تم حجته ولا شيء عليه ، وإذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إن منى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً . ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المني إليها والوقوف بها . ثم يعود إلى المشعر . فإن غلب في ظنه أنه إن منى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر ، وتتم حجته ولا شيء عليه ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفات . ثم قصد المشعر الحرام فماه في الطريق عايق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجته ويقف قليلاً بالمشعر . ثم يمضي إلى منى ، ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لأنّه لم يلحق أحد الموقين في وقته ، ومن فاته الحج أقام على إحرامه إلى انتهاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمره . فإن كان قد ساق معه هدية نحوه بمكة وعليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام ، وإن كانت تطوعاً كان بال الخيار إنشاء حج وإنشاء لم يصح ولا يلزم

لِمَكَانِ الْفُوَاتِ حِجَّةً أُخْرَى ، وَمِنْ فَاتَهُ الْحِجَّةُ سَقَطَتْ عَنْهُ تِوابَعُ الْحِجَّةِ مِنَ الرَّمَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمَقَامُ يَمْنَى اسْتِحْبَابًا وَلَا يُسْعَى بِهَا حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ وَلَا ذَبْحٌ ، وَإِنَّمَا يَقْسِرُ إِذَا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةِ بَعْدِ الطَّوَافِ وَالسُّعُى وَلَا يَلْزَمُهُ دَمُ مَكَانِ الْفُوَاتِ .

مِنْ كَانَ مَمْتَسِعًا فَفَاتَهُ الْحِجَّةُ فَإِنْ كَانَتْ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَقْضِيَهَا إِلَّا مَمْتَسِعًا لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعِدَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَاضِرًا بِهَا جَازَ أَنْ يَقْضِيَهَا مَفْرَدًا وَقَارِئًا ، وَإِنْ فَاتَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِفْرَادُ جَازَ أَنْ يَقْضِيَهَا مَمْتَسِعًا لِأَنَّهُ أَفْسَلُ .

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَفْتَقِدًا حَتَّى يَجْزِيهِ أَرْبَعَةً : الْإِحْرَامُ وَالْوَقْوفُ بِالْمَوْقِفَيْنِ ، وَالْطَّوَافُ ، وَالسُّعُى . فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ مَغْلُوبًا عَلَى عُقْلَهُ لَمْ يَنْعَدِ إِحْرَامَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَوِي عَنْهُ وَلِيَهُ عَلَى مَاقْدَمَاهُ ، وَمَا عَدَاهُ تَصْحُّ مِنْهُ .

وَصَلْوَةُ الْطَّوَافِ حَكْمُ الْأَرْبَعَةِ سَوَاءً ، وَكَذَلِكَ طَوَافُ النِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ حَكْمُ النَّوْمِ سَوَاءً ، وَالْأُولَى أَنْ تَقُولُ : تَصْحُّ مِنْهُ الْوَقْوفُ ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا لِأَنَّ الْغَرْمَ كَوْنُ فِيهِ لَا ذَكْرٌ .

نـ*(فصل : في الزيارات من فقه الحج)*

مِنْ أَحْدَثِ حَدَثَاتِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَالْتَّجَّا إِلَى الْحَرَمِ ضَيْقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ فِي قَامِهِ الْحَدَّ . فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ أُقْبِلَ عَلَيْهِ فِيهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجُّ شَيْئًا مِنْ دُورِ مَكَّةَ وَمَنَازِلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ «سَوَاءَ الْمَاكِفَ فِيهِ وَالْبَادِ» وَلَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بَنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي الْحَرَمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ . فَإِنْ أَخْذَهُ عَرْفَهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ وَإِلَّا كَانَ مُخِيَّرًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ صَاحِبَهُ ، وَالآخَرُ أَنْ يَحْفَظَهُ عَلَى صَاحِبِهِ حَفْظَ الْأَمَانَةِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ عَرْفَهُ سَنَةً وَهُوَ مُخِيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ وَبَيْنَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى صَاحِبِهِ أَمَانَةً ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَمَلَّكَ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهِ ضَمَانَهُ ، وَيَكْرِهُ الصَّلْوَةَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ : الْبَيْدَاءُ وَذَاتِ الْصَّلَاصِلِ ، وَضَجْنَانٌ : وَوَادِيُ الشَّقْرَةِ .

ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة مادام مقىما وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه . فكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة ، وفي الحابر على ساكنه أفضل الصلاة والسلام . وقد رويت رواية أخرى في الاتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام^(١) فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنعف وخارج الحابر إلا أن الأحوط ما قد مناه .
ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات .

ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أو لا بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة فإن لا يأمن إلا يتمكن من العود إليها فإن بدءه بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة .
وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجرهم على ذلك ، وكذلك إن تركوا زيارته عليه السلام كان عليه إجبارهم عليها .

ويجوز أن يستدين الإنسان ما يصح به إذا كان من ورائه مال وإن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدامة .

ويستحب الاجتماع يوم عرفة والنعاء عند المشاهد ، وفي الموضع المعتظمة ، وليس ذلك بواجب ، ويستحب لمن اصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ، ويسئل الله تعالى ذلك .

ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين . فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلاة أفضل ، ولا يأس أن يصح عن غيره طوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يصح عنه .

ويكره المجاورة بمكة ، ويستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، ومن أخرج شيئاً من حمى المسجد الحرام كان عليه ردده .

ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس وقبل أن يسلى الصلوتين .

فإذا صلاهما خرج إثناء ، ولا أعرف كراهيته أن يقال لمن لم تصح : صرورة بلدواية

(١) المروي في الاستبصار باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والماحر ^٢
من ٣٣٤ الرقم ١ عن حماد بن عيسى عن أبي مينا عليه السلام قال ، من مغزون علم الله تعالى
الاتمام في أربعة مواطن ، حرم الله ، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين وحرم
الحسين عليهما السلام .

وردت بذلك ، ولأن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع ولا أن يقال : شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولأعرف استجابةً لشرب النبي السقاية .
فإذا خرج إلا إنسان من مكانه فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي صلوات الله عليه . فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلّى فيه ركعتين استجابةً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه وسيرجع وصلّى فيما اضطبع قليلاً، وإذا اتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلّى فيه ركعتين .
واعلم أن للمدينة حرمًا مثل حرمٍ وحده ما بين لابتها وهو من ظل عابر إلى ظل صلوات الله عليه وغير لا يعند شجرها ، ولا يأس أن يؤكل صيدها إلا ماصيد بين الحرمين .
ويستحبّ ملن أراد دخول المدينة أن يغتنس ، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي صلوات الله عليه فإذا دخله أتى إلى قبر النبي صلوات الله عليه وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه .

ويستحبّ الصلة بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة، وقد روى أن فاطمة صلوات الله عليه مدفونة هناك ، وقد روى أنها مدفونة في بيتها ^(٢) ، وروي أنها مدفونة بالبيع وهذا بعيد ، والرواياتان الأ و لثان أشبه وأقرب إلى الصواب ، وينبغي أن يزور فاطمة صلوات الله عليه من عند الروضة .

ويستحبّ المجاورة في المدينة وإكثار الصلة في مسجد النبي صلوات الله عليه ، ويكره النوم في مسجد النبي صلوات الله عليه . ويستحبّ ملن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس والجمعة ، ويصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة ويقعدها يوم الأربعاء ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلى مقام رسول الله وصالة ويصلّى عندها ويصلّى ليلة الجمعة عند مقام النبي صلوات الله عليه ، ويستحبّ أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا للضرورة ، ويستحب إثبات المساجد كلها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم صلوات الله عليه ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد التصح ومسجد الفضائح وقبور الشهداء كلهم و يأتي قبر حزرة صلوات الله عليه باحد ولا يتركه إلا عند المضروبة إنشاء الله تعالى .

(٢) روى في الكافي بباب مواد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٦ عن محمد ابن أبي نصر قال ، سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال ، دفنت في بيتها فلما زارت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .

﴿كتاب الضحايا والحقيقة﴾

﴿فصل : في ذكر حقيقة الضحية وجمل من أحكامها﴾

الضحايا بجمع ضحية مثل هدية وهدايا والأضحى جمع أضحية مثل أمنية وأمانى وأضحى جمع أضحة مثل أرطاة وأرطا لثرب من الشجر . فإذا ثبت ذلك في سنة مؤكدة وليس بغير من ولا واجب وروي أنس عن النبي ﷺ أنّه مسحّاً بكشين أقربين أملحين . فالأقرن معروف وأما الأملح فقال أبو عبيد : ما فيه بياض وسوداد والبياض أغلى ، وروي أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكشين أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويركب في سواد فأنى به فضحى به فأضجعه وذبحه وقال : بسم الله الرحمن الرحيم تقبل من نهد وآل نهد ، ومن أمّة نهد وقال أهل اللغة : معنى السواد في هذه الموضع : أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين وقال أصحاب التأويل : يطأ في سواد وينظر في سواد معناه لكثره شحمه ولحمد ما يطأ في ظل نفسه وينظر فيه ويترك فيه .

ومن اشتري أضحية في أول الشتر لا يكره له أن يحلق رأسه ، ولا يقلم أظفاره حتى يضحي بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته .
يجوز ذبح الأضحية وتحرها في منزله وغير منزله أظهرها أو سترها ، وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأنَّ النبي ﷺ صحي بالمدينة على مارونيه ، وعليه الإجماع قولًا وعملاً .

والأضحية تختص بالنعم : الإبل والبقر والقنم ، ولا يجوز في غيرها بالخلاف والكلام في أربعة فصول : في أسنانها ، وبيان الأفضل منها ، وألوانها ، وصفاتها .
فأمّا السن " فاقل ما يجزى الشئ من الإبل والبقر والقنم ، والجذع من العنان . فالثاني من الإبل ما استكمّل خمس سنين ودخل في السادسة ، والثاني من البقر والقنم ما استكمّل ستين ودخل في الثالثة . والجذع من البقر والقنم ما استكمّل سنة واحدة ودخل في الثانية ، ومن العنان فإن كان بين شرين أجدع لستة أشهر أو سبعة

وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر ، وأمّا الجذعة من المعزلا يجزى .
وأمّا الأفضل فالثانية من الإبل والبقر . ثم الجذع من الصأن . ثم الثانية من
المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد
بالجذع من الصأن أفضل .

و الألوان فأفضلها أن تكون بيضاء فيها سواد في الموضع التي ذكرناها في الخبر
فإن لم يكن فالعمرى^(١) فإن لم يكن فالسود.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَإِنْ تَكُونُ مَعَ هَذَا الْلَّوْنِ جَيْدَةُ السَّمْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمِنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »^(٢) ، قَالَ أَبْنُ عَيْبَاسٍ : يَعْنِي اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا ، وَ رَوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبْتَغِ إِلَّا مُسْنَةً وَلَا يَبْتَغِ إِلَّا سَمِينَةً فَإِنْ أَكَلْتَ أَكْلَتْ طَسْيَاً ، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَسْيَاً .

وَأَمَّا الْعَوْبُ فَضَرْ بَانْ :

أحد هما يمنع الإجزاء ، و الثاني : ما يكره وإن أجزأ . فالتي تمنع الإجزاء
مارواه البراء بن عازب عن النبي ﷺ في حديثه: العور البيّن عورها ، والمريبة البيّن
مرضها ، والمرجاء البيّن عرجها ، وروي البيّن ضلعها ، والكسير التي لا تتنقى
وفي بعضها ، والعجباء التي لا تتنقى ، والعجباء الشديدة المهزال ، وكذلك الكسير يعني
تحطمته وتكسرت ، وقوله التي : لاتنقى يعني التي لامنْ لها ، والنقى المخ ، والعنباء
لا تجزى ، وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن ، ولا يجوز الخصي و يجوز الموجوء .
وأفضل الأصحابي ذوات الأرحام إذا كان من الإبل والبقر ومن الفنم فحال ،
ولا يجوز التضحية بالثور ، ولا بالجمل بمنى ، و يجوز ذلك في الأنصار ، فاما ما يكره
ولا يمنع الإجزاء والجلحاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، والقصماء وهي التي قد انكسر
عند القرن الباطن فان هذا القرن غلاف القرن الآخر ، ومن العيوب مارواه على ابن ماجة
قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي ، بعور ولا بمقابلة ولا

(١) قال في المصباح . المقرة ، و زان غرفه ، بياض ليس يخالمن

٣٢ (٢) الحج .

مدايرة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله تعالى: أن تستشرف العين والاذن معناه يشرف عليهما ويتأملهما ، و المقابلة : ما قطع من مقدم أذنها وبقى معلقاً بها كالزانة . والشرقاء ما شق أذنها وبقيت كالشاختين . والمدايرة : أن يضع بمستدير أذنها هكذا ، والخرقاء: التي أثقبت أذنها من الكي . فكل هذا مكره فإن ضحّابها جاز ، ومن العيوب ما روي عقبة بن عبد السلمي قال نهى رسول الله ﷺ عن المصنفة ، والمستصلة ، والنجقاء والمشيعة والكسراء . فالمصنفة : التي يستأصل أذنها حتى يهد وصاخها . وهذه لا تجزي لأنّها ناقصة عضو . والمستصلة : هي التي كسر قرنها وعصب من أصلها فقد يبتنا أنها لانجزي . والنجقاء : هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزي . والمشيعة : هي التي تتأخر عن الفنم وتكون أبداً في آخر القطبيع ، وإن كان هذا التأخير كسلاماً أجزاء ، وإن كان لهزال ومرض لم يجزء ، والكسراء ذكرتها .

وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطيبتين بعدها أقل ما يجزئ من تمام الصلوة وخطيبتين خفيتين بعدها .

وأما كيفية الذبح فلا تختص الأضحية بل الأضحية وغيرها سواء ووضعها الذبائح غير أناذ ذكرها هنا، والكلام في الذكرة في فصلين : الكمال والإجزاء . فالكمال بقطع أربعة أشياء : الحلقوم والمريء والودجين ، والحلقوم : مجرى النفس والنفس من الريء . والمريء : تحت الحلقوم ، وهي مجرى الطعام والشراب . والودجين : عرقان محيطان بالحلقوم ، وعندنا أن قطع الأربعة من شرط الإجزاء ، وفيه خلاف لأن عند قطعها مجمع على ذكاتها .

والسنة في الإبل النحر وفي البقر والفنم الذبح بلا خلاف ، والنحر أن يأخذ حربة أو سكينة فيفرزها في ثمرة النحر وهي الوحدة في أعلى الصدر وأصل العنق، والذبح فهو الشق والتقطيع ووضعه أسفل مجامع اللحين وهو آخر العنق . فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا ، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد فإن خوفه وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحصل عندنا ، والتقطيع مكره بلا خلاف وهو الفرس ، وهو

أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتى يصل إلى النخاع وهو العرق الأَيْعُن في جوف خرز الظهر ، و هو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبو عبيدة ، وقال : أبو عبيدة : النخع كما قال : هو الفرس ، والفرس هو الكسر يقال : فرست الشيء أَى كسره منه فريسة الأَسد وهو مكرود بالخلاف .

ويستحب أن يلي ذبحة أَضحيته بيده لأن النبي ﷺ كذا فعل فإن استتاب الغير جاز ، وينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فانه لا يجزي . ذبحة المرأة جائزة بالخلاف سواء كانت حاملاً ، أو حيالاً أو طاهراً أو حائضاً أو نفساء ، وروي أن النبي ﷺ أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن .

وذبحة الصبي توكيل مراهقاً كان أو غير مراهق إذا كان يحسن ذلك والآخرين توكيل ذبيحته وإن لم يسم لأنّه من أهل التسمية .

ويذكره ذبحة السكران والمجنون ، لأنّهم لا يعرفون موضع الذبح ، ولا الخلاف أن الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالثنا فقيها لأنّه صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح ومحل الذكارة ، وما يحتاج أن يذكي ويذكّره فإن لم يكنوا رجالاً فالنساء لأنّهن مكلفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنامن أجاز ذبائح أهل الكتاب ، والأحوط ألا يجوز .

استقبال القبلة بالذبحة مستحبة عند الفقهاء وعندنا شرط في الإجزاء .

والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعاء مستحب .

والذبح من الققا يقال له : القفية فمتى ذبحة من غير المذبح من الققا أو من غير صفة المتن فجز رأسها فإن كان فيها حيوة مستقرة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمرىء حل أكلها إذا ذبحت وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل أكلها، وإنما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قوية بعد قطع المتن قبل قطع المرىء والودجين وغيرهما حل أكلها ، وإن لم يكن هناك حركة لم يحل أكلها .

إذا اشترى شاة تجزى في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشراء وصارت أضحية ، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية بقول ولا نية مجددّة ولا تقليد وإشعار لأن

ذلك إنما يراعي في الهدى خاصةً إذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال : قد جعلت هذه أضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنّه باع مال غيره فإن كانت قايمه ردّها وإن ماتت فعليه ضمانها ، وهكذا لو أتلفنا قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها والضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها فإن وجد بالقيمة شائين يجزي كلّ واحدةً منها في الأضحية فعليه إخراجهما ، وإن لم يوجد شائين بل فضل ما لا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان يجزي في أضحية يصدق به ، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان و يجزيه أن يصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول .

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلفها أجنبيٌّ فعليه قيمتها . فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام ، وإن فضل به حكم ذلك ماضى سواء ، وإن اشتري شاة وجعلها أضحية زال ملكه على ماضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها خرجت من ملكه وله الرجوع بالارش فإذا أخذ الأرش صرفه إلى المساكين على مامضا ، وإن وجد به أضحية أو سهماً من أضحية فعل وإلاًّ تصدق به .

إذا اشتري شاة فجعلها أضحية فإن كان حاماً تبعها ولدها ، وإن كانت حائلاً فحملت فضل ذلك لما روى عن علي عليهما السلام أنّه رأى رجلاً يسوق بدنه معها ولدها قال : لا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأمْرُها ولدها عن سبعة فامرءٍ بذبحها ولدها ، وأما اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفتائمه لم يكن له الشرب منها لما تقدّم من الخبر ، وإن فضل عن ولدها شيء أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستثنى عنه أومات كان له أن يحلبها ، وكذلك له أن يركبها ركوباً غير قادح فإذا ثبت أنّ له أن يحلبها فإلاًّ فضل أن يفرّق في المساكين ، وإن شربه كلن له ذلك للخبر الذي قدّمناه عن علي عليهما السلام وأما جزء صوفها فإن كان لا يستغرس بيقائه عليها لم يكن له جزء منها لأنّه لا ضرر في بيقائه وإن كان في بيقائه نفع لها بأن يدفع عنها شدة الحرّ والبرد لم يكن له جزء ، وإن كان في جزء مصلحة كالربح

الذى يستريح بجزء ويفخ ويسمن كان له جزأا . فإذا جزء تصدق به على المساكين استحباباً ، وإن اتفق به هو كان جائزأ .

إذا أوجب على نفسه أضحية بعينها سليمة من العيوب ثم حديث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعور والعرج والمجاف ونحوها على ما فيها من العيب أجزاء ، وكذلك حكم المدعا . إذا كانت الأضحية واجبة في ذمته بالتدبر بأن يكون ذئراً أضحية لزمته سليمة من العيوب فإن عينها في شاء بعينها تعينت فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحية لم يجزه عن التي في ذمته ، وعليه إخراج التي في ذمته سليمة من العيوب .

إذا عين أضحية ابتداء وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصفر والعيوب الملائم منها من المرض والعور والمجاف أخرجها على عيوبها لأنّه قد زال ملكه عنها غير أنها لا يكون أضحية شرعية لخبر البراء فإذا ثبت أنها لا يكون أضحية فإنّه ينحرها ويكون قربة يثاب عليها وتسمى أضحية مجازاً كما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه اشتري لحمًا بدرهمين وسماه أضحية . فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيوب قائم فلا كلام ، وإن زال عيوبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والمزال والعور فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضاً لأنّه أوجب مالا يجزئ في الأضحية و زال ملكه عنها وانقطع تصرفها منها لأنّ الاعتبار بحال الإيجاب لأنّ الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزاء ولا يراعي حدوث عيب بها ، وإن كانت معيبة لم يجزه ، وإن زال عيوبها إذا أوجب أضحية بعينها زال ملكه على ما يعينها فإن بقيت على ما هي عليه حتى ينحرها فلا كلام فإن ضلت أو غصبت أو سرت لم يلزمها البديل بالخلاف فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً ، وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداء وإن فات الوقت ذبحها وكلن قضاء إذا عين أضحية بالتدبر . ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها وقعت موقعاً . ثم ينظر فإن تقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال : كم كانت تساوى حسنة قالوا عشرة ، وبعد الذبح تسعة فقد نقصت درهماً فعليه أن يرد الدرهم ويتصدق به مع اللحم على المساكين لأنّ يوجد بالأرض أضحية

أو سهم منها فإنه يقلع ذلك على ما بيته.

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحية والهدايا لتهي النبي صلوات الله عليه عن ذلك وكذلك يكره التضحيه وذبح الهدى ليلاً فإن خالف فقد وقت موقعها.

إذا ذبح أضحية مسنونه وهدياً تطوعاً يستحب أن يأكل منه لقوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ»^(١)، وروى عن النبي صلوات الله عليه أنه أهدى مائة بدنة فلما نحرت أمر أن يأخذ من كل واحدة بضعة. ثم أمر فطخت فأكل من لحمها وحسوا من مرقها^(٢) والأكل مستحب غير واجب والكلام في فصلين:

أحددهما: ما يجوز أكله، والآخر ما يستحب منه، وأما الجواز فله أكل الكل إلا الآيسير يصدق به، والمستحب أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث ويهدى الثالث، ولو تصدق بالجميع كان أفضل فإن خالف وأكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به وهو الآيسير، والأفضل أن يفرم الثالث وإن ثذر أضحية فليس له أن يأكل منها.

والهدي على ضررين: تطوع وواجب. فإن كان تطوعاً فالحكم فيه كالأشحية المسنونة سواء، وإن كان واجباً لم يحل له الأكل منه والحكم في جلد الأضحية كالحكم في لحمها، ولا يجوز بيع جلدتها سواء كانت واجبة أو تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها وتحسي من مرقها: وفي خبر آخر أنه أمر عليهما فأخذ من كل بدقة بضعة فطبطخت فأكلها من لحمها^(٣) فإن خالف تصدق بمنه.

العبد القن والمدبر وأم الولد كل هؤلاء غير مخاطبين بالأشحية لأنهم لا ملك لهم فإن ملكه السيد مالاً فإنه يعلق التصرف فيه فإن كان مملوكه مطلقاً جميع وجوه التصرف صح منه الأضحية، وإن كان ملكه تصرفاً فـاً منصوصاً لم يتتجاوز مملوكه إيماناً، وأما المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإنه لا يصح بغير إذن سيفه لأنه بحكم المملوك، وإن كان مطلقاً وقد تصرف منه شيء فإنه يصح أن يملكه بما فيه من الحرمة فإذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً، ويجوز له أن يضحى كما يجوز أن يتصدق بما

(١) المعجم ٣٦.

(٢) رواه في الكافي بباب الأكل عن الهدي الواجب ج ٢ ص ٤٩٦ الرقم ١ مع اختلاف بسيط.

(٣) رواه في التهذيب بباب الذبح ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٢.

ملكة من الحرية .

يجوز للسبعة ان يشركوا في بدهة او بقرة في الصحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والصحايا المتطوعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو يختلف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً لا يجزى الواحد إلا عن واحد ، وإنما الاشتراك يجزى في المسنون ، وقد روى جواز الاشتراك من سبعين ^(١) . فإذا ثبت هذا فتحت لحر سبعة بدهة أو بقرة فإن كانوا مفترضين أو متطوعين أو منها سلمت بعد النحر إلى المساكين يقسمونها كيف أحبوا وأبروا ، وإن تولى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كل منهن من يريد لحمها فإنما يجوز ذلك في التطوع بها دون المفترض ، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة ، فإن قسم وأعطى حقه جاز وإن سلم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب الملح جاز أيضاً ، وقد بيأنا أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها غروب الشمس يوم النحر ، والأيام المعدودات أيام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق ، ويوم النحر من أيام النحر بالخلاف ، ولا يأس بأكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام وآذارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحي به ولا يأس بإخراج السنام منه ، ولا يأس أيضاً بإخراج لحم ضحاه غيره ، ومن لم يجد الأضحية جاز أن يتصدق بشمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها . ثم تصدق بثلثها ولا شيء عليه .

﴿فَصَلُّ فِي ذَكْرِ الْعَقِيقَةِ وَاحْكَامِهَا﴾

الحقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة كما أأنه الوسيلة طعام النكاح ، والحقيقة في اللغة : شعر المولود إذا جمع و من شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة لجاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة : ظعينة . و

(١) روى في الكافي بباب البدنة والبيهقي عن كعب تجزى ح ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ عن حمran قال ، عزت البدنة مدة يعني حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ، اشتركوا فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ما خف هو أفضل . قلت ، من كعب تجزى ؟ قال ، عن سبعين ، و التهذيب بباب الذبح ح ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣ .

الظعينة الناقة التي تحملها و تطعن عليها . فإذا ثبت ذلك فهى سنة مؤكدة ثابتة و ليست بغيرن ولا واجب . والكلام فيها في فصلين في المقدار والوقت : فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل ، وعن الاٰنثى باٰنثى ويكون ذلك من العieran لا غير .

و الوقت فالمستحب أن يعق يوم السابع لما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سادسة و يحلق ويسمى ، و روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عق عن المحسن يوم السابع ، ولا ينبغي أن يمس رأسه بشيء من دمها ، و متى لم يعق الوالد عن ولده و أدركه عق عن نفسه استحباباً ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ، و من لا يقدر عليها فلا شيء عليه فإن قدر فيما بعد فضاها .

ويستحب أن يتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة و يكون مع العقيقة موضعأ واحداً و كل ما يجزى في الأضحية يجزى في العقيقة و مالم يجز هناك لم يجز عنها . ومتى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز جعل كبير ، ويستحب أن يفضل الأعنة تفصيلاً ولا يكسر لها عظم تفألاً بالسلامة بترك الكسر ، و ينبغي أن يعطى القابلة ربها فإن كانت ذمية أعطيت ربع ثمنها ، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمه ربها تصدق به ، ولا تأكل منها . وإن كانت القابلة أم الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً ، ولا يجوز أن يأكل الآباء منها شيئاً على حال .

ويستحب أن يطبخ اللحم و يدعى عليه جماعة من المؤمنين ، و كلما كثر عددهم كان أفضل ، وإن فرق اللحم على القراء كان أيضاً جائزاً .



فهرس الجزء الأول من كتاب المبسوط

الصحيحة	الموضع
٢	مقدمة المؤلف
٤	كتاب الطهارة
٤	في حقيقة الطهارة وجهة وجوبها ، وكيفية أقسامها
٥	أقسام المياه وأحكامه
٦	حد الكراهة ذكر الأقوال فيه
٩	في حكم الإناءين المشتبئين
١٠	الأثار وأقسامه ، والإشارة إلى أحكامها
١١	حكم الماء المستعمل في رفع الحديث والخبث
١٣	حكم الأولى والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة
١٤	مقدمات الوضوء
١٩	النسمة واشتراطها في الطهارة
٢٠	كيفية الوضوء وبيان أحكامه
٢٤	حكم من ترك الطهارة متعتمداً أو ناسياً
٢٦	نواقض الوضوء
٢٧	غسل الجنابة وأحكامها
٣٠	التييم وكيفيته وأحكامه
٣٥	كيفية تطهير الثياب والأبدان من النجاسات
٤٠	الأغسال المفروضة والمستنة
٤٠	الجعف وحقيقةه وأحكامه

الموضع	الصحيفة
٤٥ الاستحاشة وأقسامها وأحكام المضطربة	٤٥
٦٨ النفاس وأحكامه	٦٨
٧٠ كتاب الصلوة	٧٠
٧٠ أقسام الصلوة وأعدادها وعدد ركائزها في السفر والحضر	٧٠
٧٢ المواقف ، والإشارة إلى الوقتين لكل فريضة	٧٢
٧٧ القبلة وأحكامها وحكم المشاهد والنائي	٧٧
٨٢ ما يجوز الصلوة فيه من اللباس	٨٢
٨٤ ما يجوز الصلوة فيه من المكان	٨٤
٨٧ الستر والستائر	٨٧
٨٩ ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	٨٩
٩٠ حكم الثبوت والبدن والأرض إذا أصابته النجاست	٩٠
٩٥ الأذان والإقامة وذكر فضولهما وأحكامهما	٩٥
٩٩ ما يقارن حال الصلوة	٩٩
١٠٠ القيام وذكر أحكامه في الصلوة	١٠٠
١٠١ النية وبيان أحكامها	١٠١
١٠٢ تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها	١٠٢
١٠٥ القراءة وأحكامها	١٠٥
١٠٩ الركوع والسجود وأحكامهما	١٠٩
١١٥ التشهد وأحكامه	١١٥
١١٧ ترك الصلوة وما يقطعها	١١٧
١١٩ أحكام السهو والشك في الصلوة	١١٩
١٢٥ حكم قضاء الصلوات ، وحكم تاركها	١٢٥
١٢٩ ذكر صلوة أصحاب الأعذار	١٢٩

الصحيحة	الموضوع	النحو
١٣١	النواقل من السلوة	
١٣٣	النواقل الرائدة في شهر رمضان	
١٣٤	صلوة الاستسقاء	
١٣٦	صلوة المسافر	
١٣٧	صلوة الجمعة	
١٥٢	صلوة الجمعة	
١٦٣	صلوة الخوف	
١٦٩	صلوة العيدين	
١٧٢	صلوة الكسوف	
١٧٤	أحكام الجنائز	
١٩٠	كتاب الزكاة	
١٩٠	حقيقة الزكاة وما يجب فيها وبيان شروطها	
١٩١	زكاة الإبل	
١٩٧	زكاة البقر	
١٩٨	زكاة الفتن	
٢٠٩	زكاة الذهب والفضة	
٢١٤	زكاة الغلات	
٢٢٠	مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟	
٢٢٧	وقت وجوب الزكوة وتقديمها قبل وجوبيها أو تأخيرها	
٢٣٢	اعتبار النسبة في الزكوة	
٢٣٤	حكم مال الأطفال والمجانين	
٢٣٤	حكم الأراضي الزكوية	
٢٣٦	ما يجب فيه الخمس	

الصحيفة	الموضوع
٢٣٩	زكاة الفطرة
٢٤٣	قسمة الزكاة والأحسان والأنفال
٢٥٣	أحكام المستحقين
٢٥٥	من يأخذ الصدقة مع الغنى والقر ومن لا يأخذها إلا مع الفقر
٢٦٢	قسمة الأحسان
٢٦٣	الأنفال ومن يستحقها
٣٦٥	كتاب الصوم
٢٦٥	حقيقة الصوم وشروطه وجوبه
٢٦٧	علامة شهر رمضان ، وقت الصوم والإفطار
٢٦٩	ما يمسك عنه الصائم
٢٧٦	النسمة وأحكامها في الصوم
٢٧٩	أقسام الصوم
٢٨٣	حكم ذوي الأعذار من المريض والمسافر وغيرهما
٢٨٦	قضاء مافات من الصوم
٣٨٩	كتاب الاعتكاف
٢٨٩	حقيقة الاعتكاف وشروطه وأقسامه
٢٩٢	ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع
٢٩٤	ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة
٣٩٦	كتاب الحج
٢٩٦	حقيقة الحج والعمرة وشروطه وجوبهما
٣٠٦	أنواع الحج وشروطها
٣١١	المواقع وأحكامها

الصحيحة	الموضوع
٣١٤	كيفية الإحرام
٣١٧	<u>ما يجب على المحرم احتسابه</u>
٣٢٢	الاستيغار للحج
٣٢٦	حكم العبيد والملائكة والمدبرين في الحج
٣٢٨	حكم الصبيان في الحج
٣٣٠	حكم النساء في الحج
٣٣٢	حكم المخصوص والمتصدود
٣٣٦	ما يلزم المحرم من الكثارة بما يفعله من المحضورات، ممداً أو فاسياً
٣٥٥	دخول مكة والطواف بالبيت
٣٦١	السي وأحكامه
٣٦٤	الإحرام بالحج وتنزول منى وعرفات والمشعر
٣٦٨	تنزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسب بها
٣٨٠	النفر بمنى وداع البيت ودخول الكعبة
٣٨٢	تفصيل فراغن الحج
٣٨٤	الزيادات من قده الحج
٣٨٧	كتاب الضحايا والحقيقة
٣٨٧	حقيقة الصحيحة وأحكامها
٣٩٤	الحقيقة وأحكامها
٣٩٧	فهرس المطالبات

